

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٩١ - م ٢٠٠٣

دار الشاھزاده

للطباعة والنشر

٣٤ شارع أحمد الرّمّان - مدينة نصر - القاهرة

هاتف: ٢٧٦١٠١٧

توزيع

دار ابن الجوزي

المملكة العربية السعودية - الدّمام - شارع ابن خلدون - ت: ٨٤٣٨١٤٦ - ٨٤٦٢٥٩٣ - ٨٤٦٧٥٨٩  
صّرحي: ٣٩٨٢ - البريد الّياباني: ٣٤٦١ - فاكس: ٨٤٦١٠٠ - الإحصاء المفوّض - شارع الجامدة - ت: ٥٨٨٣١٢٣  
جدة - ت: ٦٥١٦٥٤٩ - الرياض - ت: ٤٣٦٦٣٣٩

فِي مَوْعِدٍ لَّمْ يُؤْتَ مُؤْتَهُ

لصَاحِبِ الْفَضْيَةِ


شَيخُ عَبْدِ الرَّبِّ عَبْدِ الرَّزْقِ بْنِ عَقْبَى

رَئِيسُ الْجَمِيعِ الدَّائِرَةِ لِمَلْسِ الْقَضَاءِ الْأَعْلَى سَابِقًا

الْجَلَدُ الْأَوَّلُ

توزيع  
دار ابن الجوزي

ولازِ الْأَصْحَيْلَةَ



## مقدمة

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على نبينا محمد وآلله وصحابه،  
وبعد:

ففي خضم حركة الدعوة الإسلامية المعاصرة في المملكة العربية السعودية، توجه مجموعة من العلماء برئاسة سماحة مفتى الديار السعودية الشيخ: محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله- للاستفادة في مجال الدعوة إلى الله من الوسائل الإعلامية المعاصرة مثله في الصحافة، فكان أن أنشئت صحيفة الدعوة الإسلامية في الرياض بالمملكة العربية السعودية في أواخر التسعينات الهجرية من القرن الماضي، وأصبحت خلال فترة وجيزة منبراً للدعوة في تلك الديار، وشارك العلماء فيها في توجيه الناس وتعليمهم. وقد كان من أهم ذلك صفحة الفتوى التي تولى سماحة الشيخ: محمد بن إبراهيم الإجابة فيها على استفتاءات القراء. وبعد تأسيسها بفترة عهد سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم لفضيلة الوالد الشيخ: عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل -عضو دار الإفتاء حينذاك ومساعده- بتحرير الصفحة، والإجابة على أسئلة واستفتاءات القراء، التي كانت تحظى باقبال كبير في تلك الفترة.

وقد نتج عن العمل في صفحة الفتوى المذكورة عدد كبير من الفتاوى التي تشمل اهتمامات الناس العامة، وتحبيب على أسئلتهم في العقيدة والتفسير والحديث والصلوة والزكاة والصيام والمناسك والمعاملات... وغيرها. وقد رغب عدد من العلماء والمتخصصين من فضيلة الوالد نشر هذه الفتوى تعميمًا للفائدة وهاجحن تقديمها لل المسلمين رجاء الانتفاع بها.

أجزل الله الأجر والثواب لفضيلة الوالد على هذا العمل المبارك، ونفع الله به الجميع. وصلى الله وسلم على نبينا محمد آل وصحبه أجمعين.

عبد الرحمن بن عبد الله بن عقيل

دار التأصيل - القاهرة

## ترجمة صاحب الفضيلة الشيخ

عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل

هو :

الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل بن عبدالله بن عبدالكريم آل عقيل .

مولده :

ولد الشيخ عبدالله في مدينة عنزة عام ١٣٣٥ هـ .

تعلمه وشيوخه :

نشأ في كنف والده الشيخ عبدالعزيز العقيل ، الذي يعتبر من رجالات عنزة المشهورين ، ومن أدبائها وشعرائها ، فكان والده هو معلمه الأول .

وقد هيأ الله -عز وجل- للشيخ عبدالله بن عقيل بيت علم ، فلالي جانب والده الشيخ عبدالعزيز ، فإن أخاه الأكبر هو الشيخ عقيل بن عبدالعزيز وهو من حملة العلم ، وكان قاضياً لمدينة العارضة في منطقة جiran جنوبي المملكة ، كما أن عمّه هو الشيخ عبد الرحمن بن عقيل الذي عين قاضياً لمدينة جازان .

درس الشيخ عبدالله العلوم الأولية في مدرسة الأستاذ ابن صالح، ثم في مدرسة الداعية المصلح الشيخ عبدالله القرعاوي.

حفظ الشيخ عبدالله بن عقيل القرآن الكريم، وعدداً من المتنون التي كان طلبة العلم يحفظونها في ذلك الوقت ويتدارسونها، مثل: عمدة الحديث، ومتن زاد المستقنع، وألفية ابن مالك في النحو... وغيرها.

وبعد اجتيازه لهذه المرحلة - بتتفوق - التحق بحلقات شيخ عنيزه وعلامة القصيم الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - وقد لازمه ملازمة تامة؛ فتعلم عليه القرآن الكريم، والتفسير، والتوحيد، والحديث، والفقه، واللغة... وغيرها.

كما استفاد الشيخ عبدالله من مشايخ عنيزه الموجودين في ذلك الوقت مثل: الشيخ المحدث المعمر علي بن ناصر أبو وادي؛ فقرأ عليه: الصحيحين، والسنن، ومسند أحمد، ومشكاة المصايح، وأخذ عنه الإجازة بها بسنته العالى عن شيخه محدث الهند نذير حسين (ت ١٢٩٩هـ).

وفي الوقت الذي عمل فيه الشيخ عبدالله قاضياً في مدينة الرياض لم يأل الشيخ جهداً في الاستفادة من ساحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - فلازمه واستفاد منه علمياً، حيث انضم إلى حلقاته التي كان يعقدها في فنون العلم المتعددة.

كما استفاد الشيخ عبدالله من ساحة الشيخ محمد بن إبراهيم أثناء العمل معه عضواً في دار الإفتاء لمدة خمسة عشر عاماً؛ فاستفاد من أخلاقه، وحسن تدبيره، وسياسته مع الناس.

واستفاد الشيخ عبدالله -أيضاً- من العلماء الأجلاء الوفادين لمدينة الرياض للتدريس في كلية الشريعة، أمثال الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي صاحب أضواء البيان (ت: ١٣٩٣هـ)، والشيخ عبدالرزاق عفيفي (ت: ١٤١٥هـ) وغيرهما.

#### وظائفه العملية:

اختير الشيخ عبدالله وهو في مطلع شبابه -في عام ١٣٥٣هـ- مع المشايخ الذين أمر الملك عبد العزيز بابتعاثهم قضاة ومرشدين في منطقة جيزان، فكان نصيب الشيخ عبدالله مع عممه الشيخ عبد الرحمن بن عقيل -قاضي جازان- أن عمل ملازمًا وكاتباً، مع ما كان يقوم به من الإمامة، والخطابة، والحسبة، والوعظ، والتدريس.

وفي تلك الفترة وأثناء مكوثه في جازان خرج مع الهيئة التي قامت بتحديد الحدود بين المملكة واليمن، حيث ظلت تتجول بين الحدود والقبائل الحدودية بضعة أشهر من سنة ١٣٥٥هـ.

وفي عام ١٣٥٧هـ رجع الشيخ عبدالله إلى وطنه عنيزه، ولازم شيخه ابن سعدي مرة أخرى بحضور دروسه ومحاضراته حتى عام ١٣٥٨هـ،

حيث جاءت برقية من الملك عبدالعزيز لأمير عنيزه بتعيين الشيخ لرئاسة محكمة جازان خلفاً لعمه عبد الرحمن، فاعتذر الشيخ عن ذلك؛ فلم يقبل عذرها، فاقتصر على الشيخ عمر بن سليم التوسط بنقل الشيخ محمد بن عبدالله التويجري من أبو عريش إلى جازان، ويكون هو في أبو عريش، فهي أصغر حجماً وأخف عملاً، فراقت هذه الفكرة للشيخ عمر بن سليم؛ فكتب للملك عبدالعزيز، الذي أصدر أوامره بذلك. ومن ثم سافر الشيخ عبدالله إلى أبو عريش مباشرًا عمله الجديد في محكمتها مع القيام بالتدريس والوعظ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان ذلك في رمضان من سنة ١٣٥٨هـ.

وفي سنة ١٣٥٩هـ نقل الشيخ عبدالله إلى محكمة فرسان، لكنه لم يدم هناك طويلاً، فما لبث أن أعيد إلى محكمة أبو عريش مرة أخرى ليمكث فيها قاضياً مدة خمس سنوات متتالية.

وفي رمضان سنة ١٣٦٥هـ نقل الشيخ بأمر من الملك عبدالعزيز إلى محكمة الخرج، وذلك باقتراح من الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ولم يدم مكوث الشيخ عبدالله في محكمة الخرج إلا قرابة السنة، حيث تم نقله إلى المحكمة الكبرى في الرياض، وقد كان ذلك في شوال سنة ١٣٦٦هـ.

ظل الشيخ عبدالله بن عقيل قاضياً في الرياض حتى سنة (١٣٧٠هـ)، إلى أن أمر الملك عبدالعزيز بنقله قاضياً لعنزة مسقط رأسه، ومقر شيخه

عبدالرحمن بن سعدي، حيث لم يمنعه موقعه - وهو قاضي عنيزه - من متابعة دروسه العلمية، والاستفادة منه طيلة المدة التي مكث فيها: بعنيزه. وقد أشرف خلال هذه الفترة على إنشاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مدينة عنيزه.

وقد ظل الشيخ قاضياً لعنيزه حتى سنة ١٣٧٥هـ. وفي تلك الأثناء افتتحت دار الإفتاء في الرياض برئاسة ساحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وعين الشيخ عبدالله بن عقيل عضواً فيها بأمر الملك سعود وبإشرافه في رمضان سنة ١٣٧٥هـ.

وكان تعيين الشيخ في دار الإفتاء فرصة عظيمة له لملازمة العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والاستمرار في الاستفادة منه.

وأثناء عمل الشيخ عبدالله في دار الإفتاء أصدر مجموعه من العلماء برئاسة ساحة الفتى الشيخ محمد بن إبراهيم صحيفة إسلامية سميت بالدعوة، وكان فيها صفحة للفتاوى، تولى الإجابة عليها أولَ أمرها ساحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ثم وكل للشيخ عبدالله بن عقيل تحريرها، والإجابة على الفتاوى التي تردد من القراء، وقد كان من نتاجها هذه الفتاوى التي تطبع لأول مرة.

وبعد وفاة ساحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رئيس القضاة - أمر الملك فيصل بتشكيل لجنة للنظر في المعاملات الموجودة في مكتبه؛

كرئيس للقضاة فترأس الشيخ عبدالله تلك اللجنة، التي سميت اللجنة العلمية. وقد ضمت في عضويتها كلاً من الشيخ محمد بن عودة، والشيخ راشد بن خنين، والشيخ عبدالله بن منيع، والشيخ عمر المترک.

وما إن أنتهت اللجنة العلمية أعمالها حتى انتقل الشيخ عبدالله بن عقيل - في عام ١٣٩١هـ - بأمر من الملك فيصل إلى عضوية هيئة التميز، بمعية كل من الشيخ محمد بن جبير، والشيخ محمد الباردي، والشيخ صالح بن غصون، والشيخ محمد بن سليم، ورئيسهم الشيخ عبدالعزيز ابن ناصر الرشيد.

وفي عام ١٣٩٢هـ تشكلت الهيئة القضائية العليا برئاسة الشيخ محمد ابن جبير، وعضوية الشيخ عبدالله بن عقيل، والشيخ عبدالمجيد بن حسن، والشيخ صالح اللحيدان، والشيخ غنيم المبارك.

ومن الهيئة القضائية العليا انتقل عمل الشيخ إلى مجلس القضاء الأعلى الذي تشكل برئاسة وزير العدل في ذلك الوقت الشيخ محمد الحركان، حيث تعين فيه الشيخ عبدالله عضواً، إضافة إلى عضويته في الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى، وذلك في أواخر عام ١٣٩٢هـ.

ثم عين الشيخ رئيساً للهيئة الدائمة في مجلس القضاء الأعلى إثر انتقال الشيخ محمد الحركان إلى رابطة العالم الإسلامي، وتعيين الشيخ عبدالله بن حميد خلفاً له في رئاسة المجلس، كما كان الشيخ عبدالله بن عقيل يترأس

المجلس الأعلى للقضاء نيابة عن الشيخ عبدالله بن حميد أيام انتدابه، وأيام سفره للعلاج.

وقد اختير الشيخ عبدالله بن عقيل لعضوية مجلس الأوقاف الأعلى إبان إنشائه في سنة ١٣٨٧هـ، واستمر في عضويته إلى جانب أعماله التي تقلدها حتى بلغ السن النظامي للتقاعد في سنة ١٤٠٥هـ.

ولم يكن التقاعد عن العمل الوظيفي تقاعداً عن الأعمال عند الشيخ عبدالله، فها هو يترأس الهيئة الشرعية التي أنشئت للنظر في معاملات شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ومن ثم تصحيح معاملاتها بما يوافق الشريعة، وكانت اللجنة تضم في عضويتها كلاً من الشيخ صالح الحصين -نائباً للرئيس- والشيخ مصطفى الزرقاء، والشيخ عبدالله بن بسام، والشيخ عبدالله بن منيع، والشيخ يوسف القرضاوي. وقد تولى أمانة هذه اللجنة الشيخ عبدالرحمن ابن الشيخ عبدالله بن عقيل.

ولما عرض على هيئة كبار العلماء بالملكة موضوع تحديد حرم المدينة النبوية، رأى المجلس الاكتفاء بقرار اللجنة العلمية الأسبق المؤيد من ساحة الشيخ محمد بن إبراهيم، والتي كان الشيخ عبدالله بن عقيل مندوباً عنها، وقد رأى مجلس كبار العلماء تشكيل لجنة جديدة لتعيين الحدود على الطبيعة تضم -بالإضافة إلى الشيخ عبدالله بن عقيل- كلاً من الشيخ عبدالله البسام، والشيخ عبدالله بن منيع، والشيخ عطية محمد

سالم، والشيخ أبو بكر الجزائري، والسيد حبيب محمود أحمد، وقد تولى  
الشيخ عبدالله رئاسة هذه اللجنة، كما تولى سكرتارية اللجنة الشيخ  
عبدالرحمن ابن الشيخ عبدالله بن عقيل.

وقد فرَغَ الشيخ عبدالله نفسه -منذ أن تقاعد عن العمل الرسمي-  
للعلم وأهله وطلبه، فلا تكاد تجده إلا مشغولاً بالعلم تعلماً وتعليماً،  
بالإضافة إلى إجابة المستفتين حضورياً وعلى الهاتف، حفظه الله وأثابه،  
ومتع به على طاعته، وأحسن خاتمه.

العقائد



## (١) الفرق بين العرش والكرسي

سائل يسأل عن العرش والكرسي: هل هما شيء واحد، أم أن الكرسي غير العرش، وما حقيقة كل منهما، وما الفرق بينهما؟

الإجابة:

أما العرش: فهو عرش الرحمن المعروف الذي ذكره الله في كتابه، فقال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾<sup>(١)</sup> في سبع آيات من القرآن الكريم، وأخبر سبحانه أن له حملة من الملائكة، وأنهم يكونون يوم القيمة ثانية، فقال تعالى: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَانِيَةً﴾<sup>(٢)</sup>، فيجب على العبد الإيمان بذلك كله.

وفي دعاء الكرب المروي في «الصحيح»: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم»<sup>(٣)</sup>.

وفي «صحیح البخاری» عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا سألتم الله

(١) سورة طه: الآية (٥).

(٢) سورة الحاقة: الآية (١٧).

(٣) البخاري (٥، ٦٣٤٥، ٦٣٤٦، ٧٤٢٦، ٧٤٣١).

الجنة فاسأله الفردوس، فإنه أعلى الجنة، وأوسط الجنة، وفوقه عرش الرحمن»<sup>(١)</sup>.

قال في «شرح الطحاوية»<sup>(٢)</sup>: وقد ثبت في الشرع أن له قوائم، تحمله الملائكة كما قال ﷺ: «إِنَّ النَّاسَ يَصْعَدُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفْتَقِدُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى أَخْذُ بِقَائِمَةٍ مِّنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي، أَمْ جُوزِي بِصَعْدَةِ الْطُّورِ؟ . . .»<sup>(٣)</sup>

وأما الكرسي، فقال تعالى: «وَسَعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»<sup>(٤)</sup>، وقد قيل: هو العرش، وال الصحيح أنه غيره، نقل ذلك عن ابن عباس- رضي الله عنهما- وغيره.

روى ابن أبي شيبة في كتاب «صفة العرش» والحاكم في «المستدرك»، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيوخين ولم يخر جاه، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى: «وَسَعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» أنه قال: الكرسي موضع القدمين، والعرش لا يقدر قدره إلا الله تعالى<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري (٢٧٩٠) و(٧٤٢٣).

(٢) (٢٧٠ - ٢٧٨).

(٣) البخاري (٢٤١١) ومسلم (٢٣٧٣) وأحمد (٢٦٤ / ٢) بتحotope من حديث أبي هريرة.

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٥٥).

(٥) «كتاب العرش» لمحمد بن عثمان بن أبي شيبة رقم (٦١) وعبد الله بن أحمد في «السنة» (٥٨٦) وابن خزيمة في «التوحيد» (١٥٤ - ١٥٦) والطبرى في «تفسيره» (٣ / ١٠) من قول مسلم البطين، والحاكم في «المستدرك» (٢ / ٢٨٢) وغيرهم موقفا، وقال الذهبي في «العلو»: رواه ثقات، وصحح الشيخ الألبانى إسناده في «ختصر العلو» رقم (٤٥).

وقد روي مرفوعاً، والصواب أنه موقوف على ابن عباس.

وقال السُّدِّي: السموات والأرض في جوف الكرسي بين يدي العرش.

وقال ابن جرير: قال أبو ذر - رضي الله عنه -: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما الكرسي في العرش إلا كحلقة من حديد أقيمت بين ظهري فلأة من الأرض»<sup>(١)</sup>. انتهى من «شرح الطحاوية». والله أعلم.

---

(١) «كتاب العرش» رقم ٥٨، و«الأسماء والصفات» للبيهقي (٢ / ١٤٨ - ١٤٩) و«تفسير الطبرى» (٥ / ٣٩٩) وطرقه كلها لا تقوم بها حجة، وأغلبها واهية.

## (٢) حكم الاستهزاء بأمور الدين وأهل العلم والصالحين

رجل ركب مع جماعة في سيارة، فسمعهم يتهمون بالعلماء وأهل الدين، ويضحكون منهم حال صلاتهم، ويشيرون إلى لحاظهم، وهيئة لهم، واستعماهم المساواة، وأفاضوا في أشياء من هذا، قال: فأنكرتُ عليهم ذلك؛ فلم يقبلوا مني، وتكلموا بكلام قبيح، وقالوا لي: أنت ما تفهم الكلام، ونحن نழح مع بعضنا.

ويسأل عن حكم هؤلاء، ومن يتكلم بمثل هذا الكلام، ويستهزئ بأهل العلم والدين وأئمة المسلمين؟

الإجابة:

الذي يهزل ويستهزئ بعلماء المسلمين، وأهل الدين والصلاح، ويتهكم بهم، ويضحك منهم -لا سيما حال أدائهم عباداتهم التي شرعها الله لهم- فهو كافر، سواء كان جاداً، أو هازلاً، أو مازحاً، وما يستدل به لما ذكرنا قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَخْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ظَاهَرُوا يَضْحَكُونَ★ وَإِذَا مَرُوا بِهِمْ يَتَغَامِزُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّا

(١) سورة المطففين: الآياتان (٢٩، ٣٠).

كُنَّا نَخْوَضُ وَنَلْعَبُ قُلْهُ أَبِاللَّهِ وَأَيَّاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ☆  
لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

قال المفسرون<sup>(٢)</sup> في تفسير هذه الآية عن ابن عمر، ومحمد بن كعب، وزيد بن أسلم، وقتادة- دخل حديث بعضهم في بعض- : إن رجلاً قال في غزوة تبوك: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغم بطنونا، ولا أكذب أنسنا، ولا أجبن عند اللقاء- يعني رسول الله ﷺ وأصحابه- فذهب عَوْفُ إلى رسول الله ﷺ ليخبره؛ فوجد القرآن قد سبقه، فجاء ذلك الرجل<sup>إلى رسول الله ﷺ</sup> وقد ارتحل وركب ناقته، فقال: يا رسول الله، إنما كنا نخوض ونتحدث حديث الركب<sup>نقطع به عنا الطريق</sup>.

قال ابن عمر: كأني أنظر إليه متعلقاً ببسعة ناقة رسول الله ﷺ، وإن الحجارة شُكُبُ رجليه، وهو يقول: إنما كنا نخوض ونلعب، فيقول له رسول الله ﷺ: «أَبِاللَّهِ وَأَيَّاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ☆ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ» ما يلتفت إليه، وما يزيده عليه. انتهى. وكذا ذكره المحدثون، والمؤرخون.

ففي هذا دليل على أن هذا الصنيع منافي للإيمان بالكلية، وخرج من الدين؛ لأن أصل الدين الإيمان بالله وكتبه ورسله، ومن الإيمان تعظيم ذلك، ومن المعلوم أن الاستهزاء والهزل بشيء من هذه أشد من الكفر

(١) سورة التوبة: الآيات (٦٥، ٦٦).

(٢) «تفسير الطبرى» (١٠، ١٧٢، ١٧٣) وابن أبي حاتم (١٦ / ٩٨٢ - ٩٩١) سورة التوبه.

المجرد؛ لأن هذا كفرٌ وزيادةً احتقارٍ، فإن الكفار إما مُغرضون أو معارضون، فالمُغرضُ معروفٌ، وأما المُعارض فهو المحاربُ لله، ورسوله، القادحُ بالله، وبدينه، ورسوله، وهو أغاظ كفراً، أو أعظم فساداً من الأول، والهازل بشيءٍ مما ذُكر داخل في هذا النوع.

قال شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي المتوفى سنة ٧٢٨ هـ -رحمه الله- : وفي قوله: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَحْنُ خُوْضُ وَتَلْعَبُ﴾ ما يدل على أنهم اعترفوا واعتذروا، وهذا قيل لهم: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَفْعٌ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةً﴾ فدل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفراً، بل ظنوا أن ذلك ليس بغير، في حين الله تعالى أن الاستهزاء بآيات الله ورسوله كفرٌ يُكفر به صاحبه بعد إيمانه، فدل على أنه كان عندهم إيمان ضعيف، ففعلوا هذا المحرّم الذي عَرَفُوا أنه محرّم، ولكن لم يظنوه كفراً، مع أنه في الحقيقة كفر، فإنهم لم يعتقدوا جوازه<sup>(١)</sup>.

قال: وفي الآية دليل على أن الرجل إذا فعل الكفر ولم يعلم أنه كفر لا يعذر بذلك بل يكفر، وعلى أن الساب كافر بطريق الأولى.

وقوله: أرحب بطنوا، أي: أوسع، يريد كثرة الأكل، فكثرة الأكل وإن كانت مذمومة لكن هذا ذكروه في معرض الاستهزاء.

وقد كذب هذا الرجل، فإن الصحابة -رضي الله عنهم- أحسن الناس اقتصاداً في الأكل وغيره، بل المنافقون والكافر -من أضرب

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٧٣/٧).

هذا- أوسع بطونا وأكثر أكلا - كما صحت بذلك الأحاديث - وهم - أيضا- أشد الناس جينا، وأكذب خلق الله حديثا - كما وصفهم الله بذلك في كتابه- وهذا قال له عوف: كذبت، ولكنك منافق.

وفي قوله تعالى: ﴿أَيَاللَّهِ وَإِيَاتِهِ وَرَسُولِهِ . . .﴾ الآية، اعتبار المقصود؛ لأنهم لم يذكروا الله ولا رسوله ولا كتابه بشيء، وإنما فهم هذا من مقصدهم الخبيث، فإن قيل: كيف لم يقتلهم؟ قيل: خافوا أن يتحدث الناس أن محدثا يقتل أصحابه، كما علل بذلك رسوله.

ويتحقق بذلك: الاستهزاء بالأفعال والإشارات، مثل مد الشفة، أو الشفتين، وإخراج اللسان، والرمز بالعين بإغضانها، وغير ذلك من كل ما عده الناس احتقارا واستهزاء.

من هذا يتبين أن بعض الاعتذارات لا ينبغي أن يقبل؛ لأن هذه الأشياء لا تأتي إلا من انشرح صدره لها، ولو كان الإيمان قد وقر في قلبه لمنعه من التفوه بذلك لدى الناس، ول بأنه عمياً يضاده ويخالفه، فإيمان القلب يستلزم العمل الظاهر بمقتضاه؛ وهذا قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَيَقُولُونَ إِنَّا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مَّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(۱)</sup>، فنفي سبحانه وتعالى الإيمان عنمن يتولى عن طاعة الرسول . . . إلى آخر كلامه - رحمة الله - .

وفي هذا دليل على أن الإنسان قد يكفر - بكلمة يتكلم بها، أو عمل يسير يعمله - وهو لا يشعر، كما قال تعالى في آية أخرى: ﴿. . . أَن تَحْبَطَ

(۱) سورة النور: الآية (۴۷).

أَغْمَلُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ»<sup>(١)</sup>، وفي الحديث: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلْمَةِ مِنْ سُخْطِ اللَّهِ لَا يُلْقَى لَهَا بِالْأَيْمَنِ بِهَا فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»<sup>(٢)</sup>. أو كما قال ﷺ. ومن أشد ذلك خطرًا إِرَادَاتُ الْقُلُوبُ، فَهِيَ كَالْبَحْرِ الَّذِي لَا سَاحِلَ لَهُ.

وفي هذا دليل على الخوف من النفاق الأكبر، فإنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَثْبَتَ لَهُؤُلَاءِ إِيمَانًا قَبْلَ أَنْ يَقُولُوا مَا قَالُوهُ، كَمَا قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَدْرَكَتْ ثَلَاثَيْنَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّهُمْ يَخَافُ النَّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ. نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ.

فَعْلُ الْإِنْسَانِ الْحَذَرُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الْقَبِيْحَةِ، وَلِيَكُفَّ نَفْسَهُ وَلِسَانَهُ عَنِ الْاِنْطَلَاقِ فِي هَذَا الْمِيدَانِ، فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «وَهُلْ يَكُبُّ النَّاسُ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي النَّارِ إِلَّا حَصَائِدُ أَسْتَهِمْ»<sup>(٣)</sup>. اللَّهُمَّ عَفُوا وَغُفِرَا، رَبُّنَا لَا تُخْمِلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ، وَاعْفُ عَنَّا، وَاغْفِرْ لَنَا، وَارْحَمْنَا، أَنْتَ مُوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(١) سورة الحجرات: الآية (٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٧٧)، (٦٤٧٨) ومسلم (٢٩٨٨) من حديث أبي هريرة، بنحو هذا اللفظ.

(٣) أخرجه أَحَدُ (٥/٤٢٨) وَالترمذِيُّ (٢٦١٦) وَقَالَ: حَسْنٌ صَحِيحٌ، وَالسَّائِيُّ فِي «الْكَبَرِيَّ» (٣٩٧٢) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ أَبِي التَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَعَاذٍ مَرْفُوعًا بِهِ مَطْوِلاً. وَالْحَدِيثُ أَعْلَمُهُ حَفَظُ ابْنِ رَجَبِ الْخَنْبُلِيِّ مِنْ وَجْهِيْنِ، الْأَوَّلُ: عَدْمُ ثَبُوتِ سَمَاعِ أَبِي وَائِلٍ مِنْ مَعَاذٍ، وَإِنْ كَانَ أَدْرَكَهُ بِالسَّنْدِ. وَالثَّانِيُّ: أَنَّهُ رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ أَبِي التَّجُودِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ مَعَاذٍ. قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ: وَهُوَ أَشَبُهُ بِالصَّوَابِ. قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: وَرَوْيَةُ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ مَعَاذٍ مَرْسَلَةٌ يَقِيْنَا، وَشَهْرٌ مُخْتَلِفٌ فِي تَوْثِيقِهِ وَتَضَعِيفِهِ. راجع «إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ» (٢ / ١٣٨) فَهَا بَعْدُ.

### (٣) مَاذَا يَجِبُ عَلَى مَنْ اعْتَنَقَ دِينَ الْإِسْلَامِ؟

إذا رغب إنسان باعتناق الدين الإسلامي والدخول فيه، فهذا ينبغي له أن يقول أو يفعل في أول الأمر؟

الإجابة:

أول ما يجب عليه هو أن يشهد شهادة الحق، فيقول بلسانه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا رسول الله، ويتبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام: من الاعتقادات، والعبادات القولية والفعالية، ويلتزم بجميع واجبات الدين الإسلامي، ويعتقد تحليل ما أحلته هذه الشريعة السمححة وتحريم ما حرمته، ثم يقوم ببقية أركان الإسلام: من إقامة الصلاة بأركانها وواجباتها وشروطها التي منها كمال الطهارة الكبرى وهي الغسل والصغرى الوضوء، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام، ووجوب الاختتان والاغتسال للإسلام، وأن يتعلم ما يلزمه لأمور دينه؛ وبذلك يدخل في هذا الدين الحنيف، ويكون له ما للمسلمين وعليه ما عليهم. والله الموفق.

## (٤) حكم من اعتقد أن أحدا ينفع أو يضر مع الله أو من دون الله

سائل يسأل: ما حكم من اعتقد أن فلانا - مثلا - ينفع أو يضر من دون الله أو مع الله، هل يكون بذلك مشركا، ولو لم يقل ذلك أو يفعل ما هو بمعناه؟

### الإجابة:

لا شك أن من يعتقد النفع والضر من دون الله تعالى أو مع الله - فيينا لا يقدر عليه إلا الله تعالى - يعتبر كافرا ومسرعا؛ إذ إن الله تعالى هو النافع الضار، فلو اجتمع أهل السموات والأرض على أن ينفعوا شخصا - لم يُرِدَ الله نفعه - لم يقدروا على نفعه، ولو اجتمعوا على أن يضروا شخصا - لم يرد الله ضره - لم يضروه.

وأما ما يستطيعه المخلوق من نفع غيره، بمساعدته بحال، أو جاه، أو جهد، فذلك النفع مرتبط بإرادة الله تعالى، ولا ينافي التسليم به الاعتقاد بأن الله تعالى هو النافع الضار.

وأما الاستفهام عمن يعتقد أن لزيد - مثلا - قدرةً على نفع أو ضرًّ

غیره من دون الله أو مع الله، هل يعتبر مثل هذا مشركاً مع أنه لم يقل ذلك أو يفعل ما هو بمعناه؟ فغير خاف أن الاعتقاد جزء من الإيمان. فمن اعتقاد شيئاً فقد آمن به واطمأن به قلبه، ومن اطمأن قلبه بأن المخلوق ينفع أو يضر من دون الله أو مع الله -فيها لا يقدر عليه إلا الله- فقد كفر أو أشرك، سواء نطق لسانه بذلك، أو عمل ما يقتضيه، أو لا. والله أعلم.

## (٥) حكم تعليق التهائم والخروز

سائل يسأل عن جواز تعليق التهائم والخروز على الأطفال الصغار بزعم أنها تقىهم من العين، أو تحفظهم من الجن، وغير ذلك؟

الإجابة:

روى الإمام أحمد عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرُّقى والتهائم والتُّولَة شرك». رواه الإمام أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-:

الرُّقى: هي التي تسمى العزائم، وخاص منه الدليل ما خلا من الشرك، فقد رخصَ فيه النبي ﷺ من العين والحملة.

والتهائم: شيء يعلق على الأولاد من العين، لكن إذا كان المعلق من القرآن فرخصَ فيه بعضُ السلف، وبعضهم لم يرخص فيه، ويجعله من المنهي عنه، منهم: ابن مسعود.

---

(١) أحمد (١ / ٣٨١) وأبو داود (٣٨٨٣) وقد روي من حديث ابن مسعود مرفوعاً وموقعاً، وفي أسانيده مقال. وقد حسن إسناده وصححه بطرقه الشيخ الألباني -حفظه الله-. راجع «الصحيحة» (٢٣١)، و«المشكاة» (٤٥٥٢).

**والتوّلة:** شيء يصنعونه يزعمون أنه يحبّ المرأة إلى زوجها والرجل إلى امرأته. انتهى.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: أعلم أن العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم قد اختلفوا في جواز تعلق التهمام التي من القرآن وأسماء الله وصفاته:

فقالت طائفة: يجوز ذلك، وهو قول عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو ظاهر ما روي عن عائشة، وبه قال أبو جعفر الباقر، وأحمد في روایة. وحملوا الحديث على التهمام التي فيها شرك.

وقالت طائفة: لا يجوز ذلك، وبه قال ابن مسعود وابن عباس، وهو ظاهر قول حذيفة وعقبة بن عامر وعبد الله بن عكيم، وبه قال جماعة من التابعين منهم أصحاب ابن مسعود، وكذا قال به أحمد في روایة اختيارها كثير من أصحابه، وجزم بها المتأخرون، واحتجوا بهذا الحديث وما في معناه.

ثم قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: قلت: وهذا هو الصحيح؛ لوجوه ثلاثة تظهر للمتأمل:

**الأول:** عموم النهي، ولا خصّص للعموم.

**الثاني:** سد الذريعة، فإنه يُفضي إلى تعلق ما ليس بقرآن، أو فيه أسماء الله وصفاته.

**الثالث:** أنه إذا عُلق شيء من ذلك فلا بد أن يمتهنه المعلق: بحمله معه في قضاء الحاجة، والاستجاء، ونحو ذلك. انتهى.



التفسير



## (٦) ما ورد في سحر نبينا محمد ﷺ

سائل يسأل عما ورد في سبب نزول سورتي المعوذتين «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ»، و«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ»، وعن قصة سحر النبي ﷺ، وما ورد في ذلك؟

الإجابة:

أما ما ورد في سبب نزول سورتي المعوذتين، فقال السيوطي في كتابه «باب النقول في أسباب النزول» الذي يقول في خطبته: لخصته من جوامع الحديث، والأصول، وحررته من تفاسير أهل النقول: أخرج البيهقي في «دلائل النبوة» من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: مرض رسول الله ﷺ مرضًا شديداً، فأناه ملكان، فقعد أحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه، فقال الذي عند رجليه للذى عند رأسه: ما ترى؟ قال: طب، قال: وما طب؟ قال: سحر، قال: ومن سحر؟ قال: لييد بن الأعصم اليهودي، قال: أين هو؟ قال: في بئر آل فلان تحت صخرة في ركينة، فأتوا الركينة، فانزحوا ماءها، وارفعوا الصخرة، ثم خذوا الكُنْدُبة وأحرقوها، فلما أصبح رسول الله ﷺ بعث عمار بن ياسر في نفر، فأتوا الركينة، فإذا ما ذهاباً مثل ماء الحناء، فنزحوا الماء، ثم

رفعوا الصخرة، وأخرجوا الْكُدْيَةَ، وأحرقوها، فإذا فيها وتر فيه إحدى عشرة عقدة، وأنزلت عليه هاتان السورتان، فجعل كلما قرأ آية انحلت عقدة، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾.

لأصله شاهد في «الصحيح»<sup>(١)</sup> دون نزول السورتين، وله شاهد بنزولها.

وأخرج أبو نعيم في «الدلائل» من طريق أبي جعفر الرazi عن الربع ابن أنس عن أنس بن مالك قال: صنعت اليهود لرسول الله ﷺ شيئاً، فأصابه من ذلك وجع شديد، فدخل عليه أصحابه فظنوا أنه لم يُمْكِن به، فأتاه جبريل بالمعوذتين، فعوذوه بها، فخرج إلى أصحابه صحيحاً.

وأما قصة سحر النبي ﷺ، فقد ذكرها المفسرون والمحدثون وأهل التاريخ والسير، قال ابن القيم -رحمه الله- في كتاب «تفسير المعوذتين»: ثبت في «الصحيح» عن عيسى بن يونس، عن هشام بن عمروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ طُبَّ أَي: سِحْرٌ، حتى إنه ليخيل إليه أنه صنع شيئاً وما صنعه، وأنه دعا ربه، ثم قال: «أشعرتِ أن الله أفتاني فيما استغتلتكم فيه»، فقالت عائشة: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: «جاءني رجالان، فجلس أحدهما عند رأسي، والأخر عند رجلي، فقال أحدهما لصاحبه: ما وقع الرجل؟ قال الآخر: مطبوّب، أي: مسحور، قال: من طبَّه؟ قال: لبيد بن الأعصم، قال: فبِمَاذا؟ قال: في مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفْنٍ طَلْعٍ ذَكَرَ قال: فَأَيْنَ هُو؟ قال: في ذروان بئر في بني زريق». قالت عائشة -رضي الله عنها-: فأتاها رسول الله ﷺ في أناس من أصحابه، ثم رجع إلى

(١) البخاري (٥٧٦٣) (٥٧٦٥) (٥٧٦٦)، ومسلم (٢١٨٩) بدون ذكر نزول المعوذتين.

عائشة، فقال: «والله، لكأنّ ماءها نُقَاعَةُ الْحَنَاءِ، ولِكَانَ نَخْلَهَا رَعْوَسُ الشَّيَاطِينِ». قالت: فقلت له: يا رسول الله، هلا أخرجته، قال: «أما أنا فقد شفاني الله، وكرهت أن أثير على الناس شرًا». فأمر بها فدفنت.

وهذا الحديث ثابت عند أهل العلم بالحديث، متلقى بالقبول بينهم، لا يختلفون في صحته، وقد اعتماد على كثير من أهل الكلام وغيرهم، وأنكروه أشد الإنكار، وقابلوه بالتكذيب. وصنف بعضهم فيه مصنفاً مفرداً حمل فيه على هشام بن عروة بن الزبير، وكان غايةً منْ أَحْسَنَ القول فيه: أن قال: غلط، واشتبه عليه الأمر، ولم يكن من هذا شيء، قال: لأن النبي ﷺ لا يجوز أن يُسحر؛ فإنه يكون تصديقاً لقول الكفار: ﴿إِنَّ تَبَّعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا﴾، قالوا: فالآباء لا يجوز عليهم أن يُسحرُوا؛ فإن ذلك ينافي حماية الله لهم وعصمتهم من الشياطين.

وهذا الذي قاله هؤلاء مردود عند أهل العلم؛ فإن هشاما من أوثق الناس وأعلمهم، ولم يقدح فيه أحد من الأئمة بما يوجب رد حديثه، فما للمتكلمين وما لهذا الشأن وقد اتفق أصحاب «الصحيحين» على تصحيح هذا الحديث، ولم يتكلم فيه أحد من أهل الحديث بكلمة واحدة.

والقصة مشهورة عن أهل التفسير، والسنن، والحديث، والتاريخ، والفقهاء، وهؤلاء أعلم بأحوال رسول الله ﷺ وأيامه من المتكلمين.

قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن يزيد ابن حيان عن زيد بن أرقم قال: سحرَ النبي ﷺ رجلٌ من اليهود،

فاشتكى لذلك أياماً، قال: فأتاه جبريل، فقال: إن رجلاً من اليهود سحرك وعقد لذلك عقداً، فأرسل رسول الله ﷺ علياً فاستخر بها فجاء بها، فجعل كلما حل عقدة وَبَجَدَ لذلك خفةً، فقام رسول الله ﷺ كأنها نشط من عقال، فما ذكر ذلك لليهودي، ولا رأه في وجهه قط.

وقال ابن عباس وعائشة: كان غلام من اليهود يخدم رسول الله ﷺ، فدنت إليه اليهود، فلم يزالوا حتى أخذ مساطة رأس النبي ﷺ وعدة أسنان من مشطه، فأعطوها اليهود؛ فسحروه فيها، وتولى ذلك لييد بن الأعصم -رجل من اليهود- فنزلت هاتان السورتان فيه.

قال البغوي: وقيل: كانت مغروزة بالإبر، فأنزل الله -عز وجل- هاتين السورتين، وهو إحدى عشرة آية: سورة الفلق خمس آيات، وسورة الناس ست آيات، فكلما قرأ آية انحلت عقدة، حتى انحلت العقد كلها، فقام النبي ﷺ كأنها نشط من عقال، قال: وروي أنه لبث فيه ستة أشهر، واشتد عليه ثلاثة أيام، فنزلت المعوذتان<sup>(١)</sup>.

قالوا: والسحر الذي أصابه كان مريضاً من الأمراض عارضاً شفاء الله منه، ولا نُنْصَنَّ في ذلك ولا عيب بوجه ما؛ فإن المرض يجوز على الأنبياء، وكذلك الإغماء، فقد أغمي عليه ﷺ في مرضه، ووقع حين انفك قدمه وجحش شقه، وهذا من البلاء الذي يزيده الله به رفعه في درجاته ونيل كرامته. وأشد الناس بلاء الأنبياء؛ فقد ابتلوا من أحدهم بما ابتلوا به: من القتل، والضرب، والشتم، والحبس، فليس ببدع أن يُتلى

(١) «تفسير البغوي»: (٤ / ٥٤٧).

النبي ﷺ كما ابلي بالذي رماه فشجه، وابلي بالذي ألقى على ظهره السلا  
وهو ساجد، وغير ذلك، فلا نقص عليهم، ولا عار في ذلك، بل هذا  
من كلامهم وعلو درجاتهم عند الله.

قالوا: وقد ثبت في «الصحيح» عن أبي سعيد الخدري أن جبريل أتى  
النبي ﷺ فقال: «يا محمد، أشتكيت؟» فقال: «نعم»، فقال: «باسم الله  
أرقيك من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد الله  
يشفيك، باسم الله أرقيك». فعوذ جبريل -لما اشتكي- من شر كل  
نفس وعين حاسد، فدل على أن هذا التعويذة مزيل لشكایته ﷺ، وإلا  
فلا يعوذ من شيء وشكایته من غيره. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: وقد بين الواقدي السَّنَّةُ التي وقع فيها  
السحر كما أخرجه عنه ابن سعد بسند له إلى عمر بن الحكم، مرسل.  
قال: لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية في ذي الحجة، ودخل المحرم  
سنة سبع، وفرغ من وقعة خير، جاءت رؤساء اليهود إلى لبيد بن الأعصم -  
وكان حليفاً فيبني زريق وكان ساحراً - فقالوا: أنت سحرنا -أي: أعلمنا  
بالسحر - وقد سحرنا محمداً؟ فلم نصنع شيئاً، ونحن نجعل لك جعلا  
على أن تسحره لنا سحراً يؤثر فيه. فجعلوا له ثلاثة دنانير<sup>(١)</sup>. اهـ.

وفي الخطيب قال ابن عباس وعائشة: كان غلام من اليهود يخدم  
النبي ﷺ، فأتت إليه اليهود، فلم يزوالوا به حتى أخذ مشاطة رأس النبي ﷺ

(١) «طبقات ابن سعد»: (٢/١٩٧)، و«فتح الباري»: (١٠/٢٢٦).

و عدة أسنان من مشطه، وأعطها لليهود؛ فسحروه فيها، وتولى ذلك  
لبيد ابن الأعصم - رجل من اليهود - اهـ.

وفي «المواهب» أيضاً عن «فتح الباري»: وكان في جملة السحر صورة  
من شمع على صورة رسول الله ﷺ وقد جعلوا في تلك الصورة إبرا  
مغروزة فيها إحدى عشرة ووتر فيه إحدى عشرة عقدة، فنزل جبريل  
بالمعوذتين وكان النبي ﷺ كلما قرأ آية انحلت عقدة، وكلما نزع إبرة  
وجد ألمًا في بدنـه، ثم يجد بعدها راحـة<sup>(١)</sup> اهـ. قال: وكانت مدة سحره ﷺ  
أربعين يومـاً، وقيل: ستة أشهر، وقيل: عامـاً. قال الحافظ ابن حجر: وهو  
المعتمد<sup>(٢)</sup> اهـ.

قال الراغب: تأثير السحر في النبي ﷺ لم يكن من حيث إنهنبي، وإنـها كان في بـدنـه من حيث إنه إنسان أو بـشر، كما كان يأكل، ويـتـغـوط،  
ويـغـضـب، ويـشـتـهـي، ويـمـرـض، فـتأـثـيرـهـ فـيـهـ مـنـ حـيـثـ هـوـ بـشـرـ، لاـ مـنـ  
حيـثـ هـوـ نـبـيـ. وإنـهاـ يـكـوـنـ ذـلـكـ قـادـحاـ فـيـ النـبـوـةـ لـوـ وـجـدـ لـلـسـحـرـ تـأـثـيرـ فـيـ  
أـمـرـ يـرـجـعـ لـلـنـبـوـةـ، كـمـاـ أـنـ جـرـحـهـ وـكـسـرـ ثـيـثـهـ يـوـمـ أـحـدـ لـمـ يـقـدـحـ فـيـهـ ضـمـنـ  
الـلـهـ لـهـ مـنـ عـصـمـتـهـ فـيـ قـوـلـهـ: ﴿وَاللَّهُ يَغْصِبُكُمْ مِنَ النَّاسِ﴾<sup>(٣)</sup>، وـكـمـاـ لـاـ  
اعـتـدـادـ بـهـ يـقـعـ فـيـ الإـسـلـامـ مـنـ غـلـبـةـ بـعـضـ الـمـشـرـكـيـنـ عـلـىـ بـعـضـ النـوـاحـيـ فـيـهـ ذـكـرـ  
مـنـ كـمـالـ الإـسـلـامـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) «الفتح» (١٠ / ٢٣٠).

(٢) «الفتح» (١٠ / ٢٢٦).

(٣) سورة المائدة: الآية (٦٧).

(٤) سورة المائدة: الآية (٣).

قال القاضي: ولا يوجب ذلك صدق الكفارة في أنه مسحور؛ لأنهم أرادوا به أنه مجنون بواسطة السحر. اهـ. كرخي.

وفي «المواهب» ما نصه: قال المازري: أنكر بعض المبتدةعة حديث السحر، وزعموا أنه يحيط من منصب النبوة- أي: شرفها ورفعتها- ويشكك فيها، قالوا: وكل ما أدى إلى ذلك فهو باطل، وزعموا أن تجويز هذا -أي: سحر الأنبياء- يعدم الثقة بما شرعوه من الشرائع؛ إذ يحتمل على هذا أن تخيل إليه أنه يرى جبريل يكلمه- وليس هو ثمـ - وأنه يوحـي إـلـيـهـ بشـيءـ .

قال المازري: وهذا كله مردود؛ لأن الدليل قد قام على صدق النبي ﷺ فيما يبلغه عن الله، وعلى عصمتـهـ في التبليغ، والمعجزات شاهـدـاتـ بـتـصـديـقـهـ. فـتـجـويـزـ ماـ قـامـ الدـلـيـلـ عـلـىـ خـلـافـهـ باـطـلـ. وأـمـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـعـضـ أمـوـرـ الـدـنـيـاـ التـيـ لـمـ يـبـعـثـ لـأـجـلـهـ وـلـاـ كـانـتـ الرـسـالـةـ مـنـ أـجـلـهـ- فـهـوـ فيـ ذـلـكـ عـرـضـةـ لـمـ يـعـرـضـ لـلـبـشـرـ كـالـأـمـرـاـضـ، فـغـيـرـ بـعـيدـ أـنـ يـخـيـلـ إـلـيـهـ فـيـ أـمـرـ مـنـ أـمـوـرـ الـدـنـيـاـ مـاـ لـاـ حـقـيقـةـ لـهـ، مـعـ عـصـمـتـهـ عـنـ مـثـلـ ذـلـكـ فـيـ أـمـوـرـ الـدـنـيـاـ<sup>(١)</sup> اـهـ.

وقال غيره: لا يلزم من أنه كان يظن أنه فعل شيء -ولم يكن فعله- أنه يجزم بفعله ذلك، وإنما يكون ذلك من جنس الخاطر يخطر ولا يثبت، فلا يبقى لهذا الملاحد حجة.

---

(١) راجع «المعلم بفوائد مسلم»: (١٥٩ / ٣).

وفي «شرح مسلم»: وقد ظهر ما هو أجل وأبعد عن مطاعن الملحدة من نفس الحديث، ففي بعض طرقه: «سحره يهودي حتى كاد ينكر بصره»، وفي بعضها: «حبس عن عائشة سنة»، وعند البيهقي: «والطعام والشراب»، فدللت هذه الطرق على أن السحر إنما تسلط على ظاهر جسده، لا على عقله<sup>(١)</sup>. انتهى.

---

(١) ذكر الإمام النووي في «المهاج» بعضاً منه عن القاضي عياض: (١٤ / ١٧٥).

## (٧) تفسير كلمة «أمة»

### الواردة في القرآن الكريم

قرأت المصحف الكريم فوجدت فيه كلمة تكررت في أكثر من موضع وهي كلمة (أمة)، وتأملت معناها فوجدت معناها يختلف في بعض الآيات عن بعض، فهل لي أن أعرف معنى (أمة) الواردة في القرآن؟

الإجابة:

كلمة (أمة) تأتي في القرآن لمعان متعددة: فترد تارة ويراد بها (المدة من الزمن)، مثل قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِي نَحَا مِنْهَا وَادْكَرْ بَعْدَ أُمَّةً﴾<sup>(١)</sup> أي: بعد مدة من الزمن. وتارة تأتي بمعنى (اللة) كقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ﴾<sup>(٢)</sup> أي: ملتكم ملة واحدة. وربما أطلقت على الطائفة من الناس مثل قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ﴾<sup>(٣)</sup> أي: وجد عليه طائفة وجماعة من الناس. وتارة تأتي بمعنى

(١) سورة يوسف: الآية (٤٥).

(٢) سورة الأنبياء: الآية (٩٢).

(٣) سورة القصص: الآية (٢٣).

(الرجل الذي تجمعت فيه خصال الخير وصار يعلمُّها الناسَ ويعملُ بها)، كما في قوله تعالى في سورة النحل: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةًٌ﴾<sup>(١)</sup> وربما وردت لغير ذلك. والله أعلم.

---

(١) سورة النحل: الآية (١٢٠).

## (٨) تفسير كلمة «السان»

### الواردة في القرآن الكريم

قرأت القرآن الكريم فوجدت كلمة «السان» قد تكررت في أكثر من موضع من القرآن الكريم وتأملت معانيها في كل سياق لعلي أفرق بين معانيها فلم يظهر لي الفرق بينها، فأرجوكم إفادتي عن وجوب إطلاقها في القرآن الكريم؟

الإجابة:

الحمد لله . كلمة «السان» وردت في القرآن الكريم لمعان متعددة: فقد وردت بمعنى (العضو المعروف)، كقوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾<sup>(١)</sup> وكقوله تعالى عن موسى -عليه السلام-: ﴿وَأَخِي هَرُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا﴾<sup>(٢)</sup> وكقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ ★ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ﴾<sup>(٣)</sup> وكقوله تعالى: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي ★ يَعْقِهُوا قَوْلِي﴾<sup>(٤)</sup> . وتأتي تارة

(١) سورة القيامة: الآية (١٦).

(٢) سورة القصص: الآية (٣٤).

(٣) سورة البلد: الآية (٩، ٨).

(٤) سورة طه: الآية (٢٧، ٢٨).

ويقصد بها (الثناء الحسن)، كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلَيْهَا﴾<sup>(١)</sup> وكقوله تعالى: ﴿وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْأَخْرِينَ﴾<sup>(٢)</sup>. وقد تأتي في سياق آخر ويراد منها (اللغة)، كقوله تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيًّا مُّبِينٍ﴾<sup>(٣)</sup> وكقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمَهُ﴾<sup>(٤)</sup> وكقوله تعالى: ﴿لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ﴾<sup>(٥)</sup>. وتأتي لغير ذلك مما يفهم من سياق الكلام. والله أعلم.

---

(١) سورة مريم: الآية (٥٠).

(٢) سورة الشعراء: الآية (٨٤).

(٣) سورة الشعراء: الآية (١٩٥).

(٤) سورة إبراهيم: الآية (٤).

(٥) سورة التحل: (١٠٣).

## (٩) منافع العصا

سائل يسأل عن معنى قوله تعالى حكاية عن نبيه موسى -عليه السلام- حينما سأله عمه في يمينه، فقال: «هِيَ عَصَاهُ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهْسَنُ إِلَيْهَا عَلَى غَنَمِي وَلَيْ فِيهَا مَارِبٌ أُخْرَى»<sup>(١)</sup> ما تلك المأرب الأخرى؟ وهل ورد فيها شيء عن المفسرين أو عن غيرهم؟

الإجابة:

قال الإمام صديق بن حسن خان في تفسيره «فتح البيان في مقاصد القرآن»<sup>(٢)</sup> في تفسير هذه الآية من سورة طه ما نصه: وقد تعرض قوم لتعداد منافع العصا فذكروا من ذلك أشياء منها: قول بعض العرب: عصاي أركزها لصلاتي، وأعدها لعداتي، وأسوق بها دابتي، وأقوى بها على سفري، وأعتمدها في مشيتي ليتسع خطوي، وأثب بها النهر، وتدمني العثر، وألقي عليها كساي فتقيني الحر، وتدفيني من القر، وتدنى إلى ما بعد مني، وهي تحمل سفري وعلقة أدواتي، أغصى بها عند الضراب، وأفرغ بها الأبواب، وأنقي بها عقول الكلاب، وتنوب

(١) سورة طه: الآية (١٨).

(٢) (٧٤/٦) طبعة مطبعة العاصمة عبد المحبي علي محفوظ.

عن الرمح في الطعان، وعن السيف عند منازلة الأقران، ورثتها عن أبي وأورثها بعدي أبني. انتهى. وقال الشوكاني: قد وقفت على مصنف في مجلد لطيف في منافع العصا لبعض المتأخرین، وذكر فيه أخبارا وأشعارا، وفوائد لطيفة ونكتا شائقة.

وقد جمع اللَّه سبحانه لموسى في عصاه من البراهين العظام، والآيات الجسم ما أمنَ به من كيد السحرة، ومعرة المعاندين، واتخذها سليمان خطبته وموعظته، وطول صلاته، وكان ابن مسعود صاحب عصاة النبي ﷺ وعَزَّزَتْهُ، وكان يخطب بالقضيب، وكذلك الخلفاء من بعده.

وكان عادة العرب الغرباء أخذ العصا، والاعتماد عليها عند الكلام وفي المحافل والخطب. وقال بعضهم: إمساك العصا سنة الأنبياء، وزينة الصلحاء، وسلاح على الأعداء، وعون الضعفاء، وغم المنافقين، وزيادة في الطاعات.

ويقال: إذا كان مع المؤمن العصا يهرب منه الشيطان، وينشرع منه المنافق والفاجر، وتكون قبلته إذا صل، وقوته إذا أعي. انتهى من تفسير صديق.

## (١٠) بيان قوله تعالى: ﴿وَأَتْرُكِ الْبَحْرَ رَهْوًا﴾

سائل يسأل عن معنى قوله تعالى: ﴿وَأَتْرُكِ الْبَحْرَ رَهْوًا إِنَّهُمْ جُنْدٌ مُّغَرَّقُونَ﴾<sup>(١)</sup>. ما معنى (رهوا)؟.

الإجابة:

أصل (الرهو): السكون والانفراج، وهو هنا منصوب على الحال من البحر؛ أي: اتركه ساكناً منفرجاً كحالته حين قطعه وعبرته، ولا تأمره أن يرجع إلى ما كان؛ لأنه عليه السلام خشي من فرعون وقومه أن يعبروه؛ فيلحقوا بهم، فَهُمْ أَن يضر به بعثاه ليلتهم، فأمره الله أن يتركه رهوا، أي: ساكناً منفرجاً، وبشره بأنهم جند مغرقون في البحر.

هذا كلام المفسرين على الآية. أما كلام أهل اللغة فقال في «القاموس» وشرحه «تاج العروس»: (الرهو) الفتح بين الرجلين، قال أبو عبيدة: رها بين رجليه يرهوا، أي: فتح. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَتْرُكِ الْبَحْرَ رَهْوًا﴾ كما في «الصحاح». وقال: الرهو: السكون، يقال رها البحر إذا

---

(١) سورة الدخان: الآية (٢٤).

سكن، وبه فسر قوله تعالى ﴿وَأَثْرُوكِ الْبَحْرَ رَهْوَا﴾ أي: ساكنا على هيفتك. قال الزجاج: هكذا فسره أهل اللغة.<sup>(١)</sup> اهـ.

وبهذا يعلم أن الكلمة (رهوا) تفسر بالسكون والانفراج، وما في معناها مما هو صالح لسياق الكلام. والله أعلم.

---

(١) «تاج العروس»: (١٦٠ / ١٠).

## (١١) ولكم في القصاص حياة

سائل يسأل عن الفروق التي بين قوله تعالى في الآية الكريمة: «**﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ﴾**<sup>(١)</sup>» وقول العرب: (القتل أنفى للقتل).

الإجابة:

قال في «تفسير المنار»<sup>(٢)</sup>: وقد بينت هذه الآية حكمة القصاص بأسلوب لا يسامي، وعبارة لا تحاكي، وأشتهر أنها من أبلغ آي القرآن، التي تُعِجزُ في التحدي فرسان البيان. ومن دقائق البلاغة فيها: أن جعل فيها الضد متضمناً لضده - وهو القصاص - وعَرَفَ القصاص ونَكَرَ الحياة؛ للإشعار بأن في هذا الجنس - من الحكم - نوعاً من الحياة عظيماً لا يقدر قدره، ولا يجهل سره، ثم إنها في إيجازها قد ارتفت أعلى سماء للإعجاز، وكانتا ينقلون كلمة في معناها عن بعض بلغاء العرب يعجبون من إيجازها في بلاغتها، ويحسبون أن الطاقة لا تصل إلى أبعد من غايتها، وهي قوله: «القتل أنفى للقتل». وإنما فتنوا بهذه الكلمة وظنوا أنها نهاية ما يمكن أن يبلغه البيان، ويفصح به اللسان؛ لأنها قيلت قبلها كلمات

(١) سورة البقرة: الآية (١٧٩).

(٢) «تفسير المنار» (٢/١٣٠) ط. دار المنار.

أخرى في معناها لبلغائهم كقولهم: «قتل البعض إحياء للجميع». وقولهم: «أكثروا القتل ليقل القتل». وأجمعوا على أن كلمة: «القتل أثني للقتل» أبلغها، وأين هي من كلمة الله العليا وحكمته المثل؟ ثم نقل عن الإمام الرازي بيان التفاوت بين الآية الكريمة وتلك الكلمة من ستة أوجه منها: كونها أخصر؛ لأن قوله ﴿وَلَكُم﴾ لا يدخل في هذا الباب؛ إذ لا بد في الجميع من تقدير ذلك يعني: فلا تدخل في حساب الحروف.

وبعد أن سرد عبارة الرازي قال: وذكر السيد الألوسي هذه الوجوه باختيار أدق، وزاد عليها نحوها، فقال:

(الأول) : قلة الحروف؛ فإن الملفوظ هنا -أي: في الآية- عشرة أحرف إذا لم يعتبر التنوين حرفا على حدة، وهناك أربعة عشر حرفا.

(الثاني) : الاطراد؛ إذ في كل قصاص حياة، وليس كل قتل أثني للقتل، فإن القتل ظلماً أدعى للقتل.

(الثالث) : ما في تنوين (حياة) من النوعية أو التعظيم.

(الرابع) : صنعة الطلاق بين القصاص والحياة؛ فإن القصاص تفويت الحياة، فهو مقابلها.

(الخامس) : النص على ما هو المطلوب بالذات -أعني: الحياة-؛ فإن نفي القتل إنما يطلب لها لا لذاته.

(السادس) : الغرابة من حيث جعل الشيء فيه حاصلا في ضده، ومن جهة أن المظروف إذا حواه الظرف صانه عن التفرق؛ فكأن القصاص فيها نحن فيه يحمي الحياة من الآفات.

(السابع) : الخلو عن التكرار مع التقارب؛ فإنه لا يخلو عن استبعان، ولا يُعدُّ من رد العَجْزِ على الصَّدْرِ حتى يكون محسنا.

(الثامن) : عذوبة اللفظ وسلامته، حيث لم يكن فيه ما في قولهم من توالي الأسباب الخفيفة؛ إذ ليس في قولهم حرفان متراكمان على التوالي إلا في موضع واحد، ولا شك أنه ينقص من سلامسة اللفظ وجريانه على اللسان، وأيضاً الخروج من الفاء إلى اللام أعدل من الخروج من اللام إلى الهمزة؛ لبعد الهمزة من اللام، وكذلك الخروج من الصاد إلى الحاء أعدل من الخروج من الألف إلى اللام.

(التاسع) : عدم الاحتياج إلى الحقيقة، أي: التعليل، وقولهم يحتاج إليها.

(العاشر) : تعریف القصاص بلام الجنس الدالة على حقيقة هذا الحكم المشتملة على الضرب والجرح والقتل وغير ذلك، وقولهم لا يشمله.

(الحادي عشر) : خلوه من (أ فعل) الموهם أن في الترك نفياً للقتل أيضاً.

(الثاني عشر) : اشتراكه على ما يصلح للقتال ، وهو الحياة بخلاف  
قوتهم ؛ فإنه يشتمل على نفي اكتنافه قتلان وأنه لم يليق بهم .

(الثالث عشر) : خلوه مما يوهمه ظاهر قوتهم من كون الشيء سبباً لانتفاء  
نفسه ، وهو محال . . . إلى غير ذلك . فسبحان من علت  
كلماته وبرأ آيته . اهـ .

## (١٢) آية الكرسي

### وأول **﴿حِمْ﴾** المؤمن حرز من الشيطان

سائل يسأل عما ورد في فضل أول سورة **﴿حِمْ﴾** المؤمن.

الإجابة:

ذكر ابن القيم -رحمه الله تعالى- في كتاب «تفسير المعوذتين» قاعدة نافعة فيها يعتصم العبد به من الشيطان، ويستدفع به شره، ويحترز به منه، وذلك عشرة أسباب.

وذكر: الحرز السادس: أول سورة **﴿حِمْ﴾** المؤمن إلى قوله: **﴿إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾** ثم قال: روى الترمذى من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي مليكة الملىكى، عن زرارة بن مصعب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله **ﷺ**: «من قرأ **﴿حِمْ﴾** المؤمن إلى قول الله تعالى: **﴿إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾** وآية الكرسي، حين يصبح، حفظ بها، حتى يمسى، ومن قرأها حين يمسى، حفظ بها حتى يصبح<sup>(١)</sup>». وعبد الرحمن الملىكى وإن

(١) الترمذى (٢٨٧٩) والدارمى (٤٤٩ / ٢) وابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (٧٦) وإسناده ضعيف جداً، واستنكره العقili، وتبعه الذهبى في ترجمة عبد الرحمن بن أبي بكر الملىكى.

كان قد تكلم فيه من قبل حفظه، فالحديث له شواهد في قراءة آية الكرسي، وهو محتمل على غرابته. انتهى.

قال في الحاشية: قال الترمذى: هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي مليكة الملiki من قبل حفظه. انتهى. والحديث أخرجه الدارمى أيضاً. انتهى.

## (١٣) آية العز وما ورد في فضلها

سائل يسأل عن آية العز وما ورد فيها.

الإجابة:

آية العز هي الآية الأخيرة من سورة (سبحان) (الإسراء). وهي قوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلُّ وَكَبِيرٌ تَكْبِيرًا﴾<sup>(١)</sup>.

روى الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> بسند ضعيف عن معاذ الجهني، عن رسول الله ﷺ، شأنه كان يقول: آية العز: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾

وفي «حاشية الجمل على الجلالين» أنها سميت آية العز؛ لما يترتب على قراءتها من عز القارئ ورفعته إذا واظب عليها.

وقال القرطبي في «تفسيره»<sup>(٣)</sup>: وهذه الآية هي خاتمة التوراة. روى

(١) سورة الإسراء: الآية (١١١).

(٢) أحمد (٤٣٩ / ٣) وفيه رشدين بن سعد وزيان بن فائد وكلاهما وأبو.

(٣) (٣٤٥ / ١٠).

مطرف عن عبدالله بن كعب قال: افتتحت التوراة بفاتحة سورة الأنعام، وختمت بخاتمة هذه السورة. وفي الخبر أنها آية العز. رواه معاذ بن جبل<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ . . . وجاء في الخبر أن النبي ﷺ أمر رجلاً شكا إليه الدين بأن يقرأ: ﴿فُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيَّاً مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِرْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا . وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ إلى آخر السورة، ثم يقول: توكلت على الحي الذي لا يموت. ثلاث مرات.

وعن قتادة قال ذكر لنا أن رسول الله ﷺ كان يعلم أهله - الصغير منهم والكبير - هذه الآية: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ أخرجه ابن حجر<sup>(٢)</sup>. وقال ابن كثير في تفسيره<sup>(٣)</sup>: قلت: وقد جاء في حديثٍ أن رسول الله ﷺ سمي بهذه الآية آية العز. وفي بعض الآثار أنها ما قرئت في بيت في ليلة فisciبيه سرق<sup>(٤)</sup>، أو آفة. وروى الحافظ أبو يعلى<sup>(٤)</sup> وعن أبي هريرة قال: خرجت أنا ورسول الله ﷺ ويده في يدي - أو يدي في يده - فأتى على رجل رث الهيئة. فقال: «أي فلان، ما بلغ بك ما أرى؟» قال: السقم والضر يا رسول الله. قال: «ألا أعلمك كلمات

(١) وال الصحيح أنه: معاذ بن أنس الجهني.

(٢) تفسير الطبرى (١٥ / ١٨٩) وهذا معرض.

(٣) (٥ / ١٢٩) ط. دار الشعب.


(٤) أبو يعلى (٦٦٧١) وابن السنى (٥٤٦) عن أبي هريرة، وفي إسناده موسى بن عبيدة، وهو ضعيف جداً، وضعفه الحافظ في «المطالب العالية» (٢ / ٣٣٥).

تذهب عنك السقم والضر؟» قال: لا، قال: ما يسرني أني شهدت بها معك بدرأ أو أحداً. قال: فضحك رسول الله ﷺ، وقال: «وهل يدرك أهل بدر وأهل أحد ما يدرك الفقير القانع؟» قال: فقال أبو هريرة: يا رسول الله، إبّا فعلماني. قال: «فقل يا أبا هريرة: توكلت على الحي الذي لا يموت، الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً، ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له ولی من الذل، وكبره تكبيراً» قال: فأتى علي رسول الله ﷺ وقد حستت حاله، قال: فقال لي: «مَهْمِيم»، قال: فقلت: يا رسول الله، لم أزل أقول الكلمات التي علمتني. إسناده ضعيف، وفي متنه نكارة. انتهى.


وحكى الطبرى<sup>(١)</sup> أن في قوله تعالى: «لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا» رد على النصارى واليهود وغيرهم الذين نسبوا لله ولداً، وفي قوله: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ» رد على المشركين. وفي قوله: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌ مِّنَ الذُّلُّ» رد على الصابئين في قولهم لو لا أولياء الله لذل الله. تعالى الله عن قولهم علوا كبيراً. انتهى.

---

(١) «التفسير» (٩/١٨٩).



الحادي



## (١٤) اُغْرِفْ نَفْسِكَ تَعْرِفْ رَبَّكَ

نسمع من أفواه المشايخ حديث: «من عرف نفسه عرف ربه». فهل هذا حديث صحيح، ومن أخرجه، وما معناه؟

الإجابة:

ليس هذا بحديث مرفوع إلى النبي ﷺ، وإنما هو أثر إسرائيلي، ومعناه صحيح، ويروى بلفظ: «اعرف نفسك تعرف ربك»<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم -رحمه الله-: وفيه ثلاثة تأويلات:

أحدها: أن من عرف نفسه بالضعف عرف ربه بالقوة، ومن عرفها بالعجز عرف ربه بالقدرة، ومن عرفها بالذل عرف ربه بالعز، ومن عرفها بالجهل عرف ربه بالعلم؛ فإن الله سبحانه استأثر بالكمال المطلق، والحمد، والثناء، والمجد، والغنى. والعبد، فقير، ناقص، محتاج. وكلما ازدادت معرفة العبد بنقصه، وعييه، وفقره، وذله، وضعفه، ازدادت معرفته لربه بأوصاف كماله.

---

(١) قال أبو المظفر بن السمعاني: لا يعرف مرفوعاً، وإنما يحكى عن يحيى بن معاذ، يعني من قوله. قال الترمذى: ليس ثابت. وقال ابن تيمية: موضوع. انظر «المقاديد الحسنة» (١١٤٩)، و«كشف الخفاء» (٢٥٣٢)، و«الضعيفة» (٦٦).

التأويل الثاني: أن من نظر إلى نفسه وما فيها من الصفات المدوحة: من القوة، والإرادة، والكلام، والمشيئة، والحياة - عرف أن من أعطاه ذلك وخلقه فيه أولى به، فمعطي الكمال أحق بالكمال، فكيف يكون العبد حياً، متكلماً، سميعاً، بصيراً، مريداً، عالماً، يفعل باختياره، ومنْ خلقه وأوجده لا يكون أولى بذلك منه؟! فهذا من أعظم الحال، بل إن من يجعل العبد متكلماً أولى أن يكون هو متكلماً، ومن جعله حياً، عليها، سميعاً، بصيراً، فاعلاً، قادراً، أولى أن يكون هو كذلك. فالتأويل الأول من باب الصد، وهذا من باب الأولوية.

والتأويل الثالث: أن هذا من باب النفي؛ أي كما أنه لا تعرف نفسك التي هي أقرب الأشياء إليك، فلا تعرف حقيقتها ولا ماهيتها ولا كيفيةها فكيف تعرف ربك، وكيفية صفاته؟! اهـ. والله أعلم.

## (١٥) ما جاء في أن حب الوطن من الإيمان

سائل يسأل عن الكلام الذي يتردد على ألسنة كثير من الناس: «حب الوطن من الإيمان»: هل هو حديث صحيح، ومن رواه، وهل معناه صحيح؟

الإجابة:

قال العجلوني في «كشف الحفاء»: «حب الوطن من الإيمان» قال الصغاني: موضوع.<sup>(١)</sup>

قال في «المقاصد»<sup>(٢)</sup>: لم أقف عليه، ومعناه صحيح. ورد القاري قوله: (ومعناه صحيح) بأنه عجيب، قال: إِذْ لَا تَلَازِمُ بَيْنَ حُبِّ الْوَطَنِ وَبَيْنَ إِيمَانِهِ. قال: ورُدَّ أَيْضًا بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوْ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> الآية. فإنها دلت على حبهم وطنهم مع عدم تلبسهم بالإيمان؛ إذ ضمير ﴿عَلَيْهِمْ﴾ للمنافقين.

لكن انتصر له بعضهم بأنه ليس في كلامه أنه لا يحب الوطن إلا مؤمن، وإنما فيه أن حب الوطن لا ينافي الإيمان.

(١) انظر «الموضوعات» للصغاني: رقم (٨١)، و«كشف الحفاء» (١١٠٢).

(٢) «المقاصد الحسنة» للسخاوي (٣٨٦).

(٣) سورة النساء: الآية (٦٦).

والأظہر في معنی الحديث -إن صح مبناه- أن يحمل على أن المراد بالوطن : الجنة؛ فإنها المسكن الأول لأبینا آدم -عليه السلام- أو المراد به مکة؛ فإنها أم القرى وقبلة العالم، أو المراد به الوطن المتعارف، ولكن بشرط أن يكون سبب حبه صلة أرحامه، أو إحسانه إلى أهل بلده من فقرائه وأيتامه. والتحقيق أنه لا يلزم من كون الشيء علامه له، اختصاصه به مطلقاً، بل يكفي ذلك غالباً؛ ألا ترى إلى حديث: «حسن العهد من الإيمان، وحب العرب من الإيمان»، مع أنها يوجدان في أهل الكفران. انتهى ملخصاً.

وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة»<sup>(١)</sup>: «حب الوطن من الإيمان» موضوع، كما قال الصغاني وغيره، ومعناه غير مستقيم؛ إذ إن حب الوطن كحب النفس، والمال، ونحوه، كل ذلك غريزي في الإنسان، لا يمدح بحبه، ولا هو من لوازم الإيمان؛ ألا ترى أن الناس كُلُّهم مشتركون في هذا الحب، لا فرق في ذلك بين مؤمنهم وكافرهم. اهـ. والله أعلم.

---

(١) انظر الحديث رقم (٣٦).

## (١٦) ما ورد في افتراق هذه الأمة على ثلات وسبعين فرقة

سائل يسأل عن الحديث الوارد في أن هذه الأمة ستفترق إلى ثلات وسبعين فرقة، من رواه، وما معناه، وهل نَصُّ الحديث: «كلها في النار إلا واحدة»، أو «كلها في الجنة إلا واحدة»؟

الإجابة:

هذا الحديث رواه الإمام أحمد، وابن أبي الدنيا، وأبو داود، والترمذى، وابن حبان، والحاكم، وصححوه، ورواه غيرهم أيضاً<sup>(١)</sup>. رَوَوْهُ عَوْفٌ بْنُ مَالِكٍ، وَمَعَاوِيَة، وَأَبِي الدَرَدَاءِ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ عَمْرٍ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ، وَوَاثِلَة، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَغَيْرِهِم بِالْفَاظِ مُتَقَارِبةٌ.

والرواية الصحيحة: «كلها في النار إلا واحدة». وأما رواية: «كلها في الجنة إلا واحدة» فهي موضوعة مكذوبة على النبي ﷺ.

(١) راجع تخریج «السنة» لابن أبي عاصم (٦٣) فما بعده، و«شرح أصول الاعتقاد» لأبي القاسم الالكائى (٩٩/١ - ١٠٤) و«الصحيحه» (٢٠٣)، (٢٠٤).

وإليك ما قاله العلماء في ذلك:

قال الشيخ إسماعيل العجلوني في «كشف الخفاء»:

«افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقةً، فواحدةٌ في الجنة وسبعون في النار، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقةً، إحدى وسبعون في النار وواحدةٌ في الجنة، والذي نَفْسُهُ مُحَمَّدٌ بِيدهِ لَتَفْرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثَ وسبعين فرقةً، فواحدةٌ في الجنة، واثنتان وسبعون في النار». رواه ابن أبي الدنيا عن عوف بن مالك<sup>(١)</sup>. ورواه أبو داود، والترمذى، والحاكم، وابن حبان، وصححوه، عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup>، بلفظ: «افترقت اليهود على إحدى - أو اثنين - وسبعين فرقةً، والنصارى كذلك، وتفرق أمتى على ثلث وسبعين فرقةً، كلهم في النار إلا واحدة». قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي». ورواه الشعراوى في «الميزان» من حديث ابن النجاشى. وصححه الحاكم بلفظ غريب وهو: «ستفرق أمتى على نصف وسبعين فرقةً، كلها في الجنة إلا واحدة». وفي رواية عند الدليلمى: «الحالك منها واحدة». قال العلماء: هي الزنادقة. وفي هامش «الميزان» المذكور عن أنس<sup>(٣)</sup> عن النبي ﷺ بلفظ: «تفرق أمتى على بعض

(١) حديث عوف بن مالك أخرجه ابن ماجه (٤٧٩) وابن أبي عاصم في «السنة» (٦٣) واللالكائى في «شرح أصول الاعتقاد» (١٠١/١).

(٢) حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود (٤٥٩٦) والترمذى (٢٦٤٠) وابن ماجه (٤٧٩) وابن حبان (٦٢٤٧).

(٣) حديث أنس أخرجه العتيلى في «الضعفاء» (٤/٢٠١) ومن طريقه ابن الجوزى في «الموضوعات» (٢٦٧/١).

وسبعين فرقة، كلها في الجنة إلا واحدة، وهي الزنادقة». وفي رواية عنه أيضا: «تفترق هذه الأمة على بضع وسبعين فرقة، إني أعلم أهداها: الجماعة» انتهى. ثم رأيت ما في هامش «الميزان» مذكورة في تحرير أحاديث «مسند الفردوس» للحافظ ابن حجر<sup>(١)</sup>، ولفظه: «تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، كلها في الجنة إلا واحدة، وهي الزنادقة». أسنده عن أنس. قال: وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن أنس، بلفظ: «أهداها فرقاً: الجماعة». انتهى. فلينظر مع المشهور. ولعل وجه التوفيق أن المراد بأهل الجنة في الرواية الثانية - ولو مالا - فتأمل. وفي الباب عن معاوية، وأبي الدرداء، وأبن عمرو، وأبن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وأبن عمر، وواثلة، وأبي أمامة. ورواه الترمذى عن ابن [عمرو]<sup>(٢)</sup> بلفظ: «ستفترق أمتي ثلاثة وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة». قيل: ومن هم؟ قال: «الذين هم على ما أنا عليه وأصحابي». ورواه ابن الجوزي في كتاب «تلميس إبليس» بسنده إلى أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «تفرت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، أو اثنين وسبعين فرقة، والنصارى مثل ذلك، وتفترق أمتي على ثلات وسبعين فرقة». قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وفيه أيضا بسنده إلى عبد الله بن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيَأْتِنَّ عَلَىٰ أُمَّتِي مَا أَتَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ، حَذْوَ النَّعْلَ بِالنَّعْلِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ أَتَىٰ أُمَّهُ عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنْ بَنِي

(١) «تسديد القوس» بحاشية «مسند الفردوس» (٩٨/٢).

(٢) (٢٦٤١) وقال: حسن غريب.

إسرائيل تفرقت على اثنين وسبعين ملةً، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار إلا ملة واحدة». قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي». قال الترمذى: حديث حسن غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه. وفيه أيضاً سنه إلى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إن بني إسرائيل تفرقت إحدى وسبعين فرقة، فهلكت سبعون فرقة، وخلصت فرقة واحدة، وإن أمتي ستفترق على اثنين وسبعين فرقة، يهلك إحدى وسبعين، ويخلص فرقة». قالوا: يا رسول الله ما تلك الفرقة؟ قال: «فرقة الجماعة». وقال فيه أيضاً: فإن قيل: وهل هذه الفرقة معروفة؟ فالجواب: إنما نعرف الانفصال وأصول الفرق، وإن كان كل طائفة من الفرق انقسمت إلى فرق، وإن لم نُحيط بأسماء تلك الفرق ومذاهبها. قال: وقد ظهر لنا من أصول الفرق: الحرورية، والقدرية، والجهمية، والمرجئة، والرافضة، والجبرية. وقد قال بعض أهل العلم: أصول الفرق هذه الست، وقد انقسمت كل فرقة منها اثنتي عشرة فرقة؛ فصارت اثنين وسبعين فرقة. انتهى. ثم فصلها وعَرَّفَ كل فرقة منها فيه، وقد ذكرنا ذلك جميعه مع كلام المواقف وشرحه في «الملل والنحل» مبسوطاً في رحلتنا المسماة بـ«البسيط النام في الرحلة إلى بعض بلاد الشام» فراجعها. انتهى. من «كشف الخفاء» للعجلوني<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر الحديث الإمامُ محمد بنُ أحمد السفاريني في «لوامع الأنوار

---

(١) راجع «الكشف» (١/٢٥١ - ١٤٩).

البهية»، فقال: رواه الإمام أحمد من حديث معاوية<sup>(١)</sup> -رضي الله عنه- قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «ألا إنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلْهَةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرَقُ عَلَى ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ، ثَلَاثَانِ وَسَبْعَوْنَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ». ورواه أبو داود<sup>(٢)</sup> وزاد فيه: «وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٍ، تَتَجَارِي بِهِمُ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارِي الْكَلْبُ بِصَاحْبِهِ، لَا يَبْقَى مِنْهُ عَرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ».

قوله: الكلب بفتح اللام. قال الخطابي: هو داء يعرض للإنسان من عضة الكلب، وقال: وعلامة ذلك في الكلب: أن تحرّر عيناه ولا يزال يدخل ذنبه بين رجليه، فإذا رأى إنسانا ساوره.

وفي رواية أنه ﷺ قال: «ستفترق أمتي ثلاثة وسبعين فرقة، كلهم في النار إلا فرقة واحدة»، فقيل له: من هم يا رسول الله؟ - يعني الفرقة الناجية - فقال: «هو من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي». وفي رواية: «ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، كلهم في النار إلا فرقة واحدة، وهي ما كان على ما أنا عليه وأصحابي»<sup>(٣)</sup>.

وذكر أبو حامد الغزالي في كتابه «التفرقة بين الإيمان والزندة» أن النبي ﷺ قال: «ستفترق أمتي نيفا وسبعين فرقة، كلهم في الجنة إلا

(١) حديث معاوية أخرجه أحمد (٤/ ١٠٢) وأبو داود (٤٥٩٧) والحاكم في «المستدرك» (١٢٨/١) وراجع «الصحيحه» (٤٠٤).

(٢) (٤٥٩٧)

(٣) انظر «لوامع الأنوار البهية» ١/ ٧٥، ٧٦.

الزنادقة، وهي فرقة». هذا لفظ الحديث في بعض الروايات. قال: وظاهر الحديث يدل على أنه أراد الزنادقة من أمته؛ إذ قال: «ستفترق أمتي»، ومن لم يعترف ببنوته فليس من أمته. والذين ينكرون أصل المعاد والصانع فليسوا معتبرين ببنوته؛ إذ يزعمون أن الموت عدم حضن، وأن العالم لم يزل كذلك موجوداً بنفسه من غير صانع، ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، وينسبون الأنبياء إلى التلبيس؛ فلا يمكن نسبتهم إلى الأمة. انتهى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الإسكندرية: أما هذا الحديث فلا أصل له، بل هو موضوع كذب باتفاق أهل العلم بالحديث، ولم يروه أحد من أهل الحديث المعروفين بهذا اللفظ، بل الحديث الذي في كتب السنن والمساند عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال: «ستفترق أمتي على ثلات وسبعين فرقة، واحدة في الجنة، وشitan وسبعون في النار». وروي عنه أنه ﷺ قال: «هي الجماعة». وفي حديث آخر: «هي من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي». وضعفه ابن حزم. لكن رواه الحاكم في «صححه»، وقد رواه أبو داود، والترمذى، وغيرهم. قال: وأيضاً لفظ (الزنادقة) لا يوجد في كلام النبي ﷺ، كما لا يوجد في القرآن، وأما الزنديق الذي تكلم الفقهاء في توبته -قبولاً وردًا- فالمراد به عندهم: المنافق الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر. انتهى

قلت: وقد ذكر الحديث الذي ذكره الغزالى، الحافظ ابن الجوزى في «الموضوعات»، وذكر أنه روى من حديث أنس، ولفظه: «تفترق أمتي

على سبعين - أو إحدى وسبعين - فرقة، كلهم في الجنة إلا فرقة واحدة». قالوا: يا رسول الله من هم؟ قال: «الزنادقة، وهم القدرية». أخرجه العقيلي، وابن عدي، ورواه الطبراني أيضاً. قال أنس: كنا نُراهم القدرية.

قال ابن الجوزي: وضعه الأبرد بن أشرس، وكان وضاعاً كذاباً، وأخذته منه ياسين الزيات، فقلب إسناده، وخلطه، وسرقه عثمان بن عفان القرشي. وهؤلاء كذابون، مترونكون. وأما الحديث الذي أخبر النبي ﷺ أن أمته ستفرق إلى ثلات وسبعين فرقة، واحدة في الجنة وأشitan وسبعون في النار، فروي من حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر وأبي الدرداء، ومعاوية، وابن عباس، وجابر، وأبي أمامة، وواثلة، وعوف بن مالك، وعمرو بن عوف المزني، فكل هؤلاء قالوا: «واحدة في الجنة، وهي الجماعة». ولفظ حديث معاوية ما تقدم، فهو الذي ينبغي أن يُعَوَّل عليه دون الحديث المكذوب على النبي ﷺ. والله أعلم<sup>(١)</sup>

ثم عدد السفاريني - رحمة الله - أصول هذه الفرق، وذكر أنها خمسة، أو ستة، أو سبعة، وفصيل فروع كل فرقة منها، وذكر شيئاً من أقوالهم وأصول مذهبهم، حتى بلغت هذا المقدار الوارد في الحديث.

ويمكن للسائل مراجعة كلامه، إن أراد استقصاء البحث في ذلك.  
والله أعلم.

---

(١) انظر «الوامع الأنوار البهية» ٩٢/١، ٩٣.

## (١٧) ما جاء في أن المجالس بالأمانة

(المجالس بالأمانة): هل هو حديث صحيح، ومن رواه، وما معناه؟

الإجابة:

«المجالس بالأمانة» حديث مرفوع إلى النبي ﷺ يُرَوَى بأسانيد ضعيفة عن علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وغيرهما. قال في «كشف الخفاء»<sup>(١)</sup>: رواه الديلمي، والقضاعي<sup>(٢)</sup>، والعسكري<sup>(٣)</sup>، عن علي رفعه. ورواه أبو داود<sup>(٤)</sup>، والعسكري أيضاً عن جابر بن عبد الله رفعه: «إلا ثلاثة مجالس: سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقطاع مال بغير حق». وللدليمي عن أسامة بن زيد<sup>(٥)</sup> رفعه: «المجالس أمانة، فلا يحل لمؤمن أن يرفع على مؤمن قبيحا». ولعبدالرزاق<sup>(٦)</sup> عن محمد بن حزم رفعه مرسلاً: «إنما يتجلّس المتجالّسون بأمانة الله، فلا يحل لأحد أن

(١) «كشف الخفاء» (٢ / ١٩٨).

(٢) القضاعي في «مسند الشهاب» (١ / ٣٧) والدليمي في «مسند الفردوس» (٦٩٢٦) والبيهقي في «الشعب» (١١١٩٤).

(٣) العسكري في «الأمثال» وذكره القضاعي من طريقه (١ / ٣٧).

(٤) أبو داود (٤٨٦٩) وأحمد (٣٤٢ / ٣).

(٥) «مسند الفردوس» (٦٩٢٧) ونحوه عند الخطيب (١٤ / ٢٣).

(٦) عبدالرزاق (١٩٧٩١) وابن المبارك في «الزهد» (٦٩١) والبيهقي في «الشعب» (١١١٩١).

يُفْشِيَ عن صاحبه ما يَكْرَهُ». وللمسكري عن ابن عباس مرفوعاً: «إِنَّمَا تَحْالِسُونَ بِالْأَمَانَةِ». وله عن أنس مرفوعاً: «أَلَا وَمِنَ الْأَمَانَةِ». أو قال: «أَلَا وَمِنَ الْخِيَانَةِ أَنْ يُحَدَّثَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْحَدِيثَ»، فيقول: أَكْتُمُهُ، فَيَفْشِيَهُ»<sup>(١)</sup>، وله عن أبي سعيد رفعه: «إِنَّمَا أَعْظَمُ الْأَمَانَةَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلُ يَفْضُى إِلَى امْرَأَتِهِ وَتَفْضُى إِلَيْهِ، ثُمَّ يَتَشَرَّسُ سَرَّهَا»<sup>(٢)</sup>. قال النجم: وهذا الأخير عند أحمد، ومسلم، وأبي داود، بلفظ: «ثُمَّ يَتَشَرَّسُ سَرَّهَا». وفي لفظ: «إِنَّمَا أَشَرَّ النَّاسَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْزَلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يَفْضُى إِلَى امْرَأَتِهِ وَتَفْضُى إِلَيْهِ، ثُمَّ يَتَشَرَّسُ أَحَدُهُمَا سِرَّ صَاحِبِهِ». وتقدم حديث: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ، ثُمَّ التَّفَتَ، فَهُوَ أَمَانَةٌ»<sup>(٣)</sup>.  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انتهى.

---

(١) وفي إسناده عمرو بن عبيد وهو متزوّج.

(٢) مسلم (١٤٣٧) وأحمد (٦٩/٣) وأبو داود (٤٨٧٠) عن أبي سعيد.

(٣) أحمد (٣٢٤/٣) وغير موضع، وأبو داود (٤٨٦٨) والترمذني (١٩٥٩).

## (١٨) ما ورد أن عمران بيت المقدس خراب يشرب

هل وردت أحاديث في أن عمران بيت المقدس خراب يشرب، وهل هي صحيحة؟

الإجابة:

نعم ورد في هذا أحاديث، منها: ما رواه أبو داود في «ستة»<sup>(١)</sup> حيث قال: «باب في أمارات الملاحم».

حدثنا عباس العنبري: حدثنا هاشم بن القاسم: حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن جبير بن نفير، عن مالك ابن يخامر، عن معاذ بن جبل، قال رسول الله ﷺ: «عمران بيت المقدس خراب يشرب، وخراب يشرب خروج الملهمة، وخروج الملهمة فتح القسطنطينية، وفتح قسطنطينية خروج الدجال».

---

(١) أبو داود (٤٢٩٤) وفي إسناده عبد الرحمن بن ثابت. قال فيه الإمام أحمد: أحاديثه مناكير. وقد روي هذا المتن موقوفا على معاذ بن جبل، أخرجه الحاكم (٤٢١، ٤٢٠/٤) وصحح إسناده.

وقال الذهبي: صحيح موقوف، وابن أبي شيبة (١٥/٤١، ٤٠)، والبخاري في «التاريخ» (٥/١٩٣) موقوفا على معاذ.

ثم ضرب بيده على فَخِذِ الْذِي حَدَثَهُ أَوْ مِنْكِبِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا لَحْقٌ  
كَمَا أَنَّكَ هَاهُنَا، أَوْ كَمَا أَنَّكَ قَاعِدٌ» يَعْنِي: معاذُ بْنُ جَبَلٍ.

قال المنذري: في إسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وكان رجلاً  
صالحاً، وثقة ببعضهم، وتكلم فيه غير واحد.

## (١٩) خبر الجسasseة

بعض النساء كتبن يسألن عن خبر الجسasseة، ويقلن: إنهن سمعن عنها في ذكر علامات الساعة، ولا يعرفن عن الجسasseة شيئاً، ويطلبن الإفاده عنها مفصلاً.

### الإجابة:

الحمد لله وحده. خبر الجسasseة رواه الإمام مسلم في «صحيحه»<sup>(١)</sup>، فقال: حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، وحجاج بن الشاعر، كلّاهما عن عبد الصمد - ولللفظ لعبد الوارث بن عبد الصمد -: حدثنا أبي، عن جدي، عن الحسين بن ذكوان: حدثنا ابن بريدة: حدثني عامر بن شراحيل الشعبي، شعب همدان، أنه سأله فاطمة بنت قيس، أخت الضحاك بن قيس - وكانت من المهاجرات الأولى - فقال: حدثني حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لا تسنديه إلى أحد غيره، فقالت: لئن شئت لأفعلن؟ فقال لها: أجل حدثني، فقالت: نكحت ابن المغيرة، وهو من خيار شباب قريش يومئذ، فأصيب في أول الجهاد مع رسول الله ﷺ، فلما تأييمنتُ، خطبني عبد الرحمن بن عوف - في نفر

(١) مسلم (٢٩٤٢) كتاب «السنن وأشراط الساعة».

من أصحاب رسول الله ﷺ - وخطبني رسول الله ﷺ على مولاه أسامة ابن زيد، وكنت قد حُدِّثْتُ أن رسول الله ﷺ قال: «من أحبني فليحبّ أسامة». فلما كلمني رسول الله ﷺ، قلت: أمري بيديك، فأنا كخني من شئت، فقال: «انتقل إلى أم شريك» - وأم شريك امرأة غنية من الأنصار، عظيمة النفقة في سبيل الله، ينزل عليها الضيقات، فقلت: سأفعل، فقال: «لا تفعلي، إن أم شريك امرأة كثيرة الضيقات؛ فإنني أكره أن يسقط عنك خمارك، أو ينكشف الثوب عن ساقيك، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين، ولكن انتقل إلى ابن عمك، عبدالله بن عمرو ابن أم مكتوم» - وهو رجل من بني فهر، فهر قريش، وهو من البطن الذي هي منه - فانتقلت إليه، فلما انقضت عدتي، سمعت نداء المنادي - منادي رسول الله ﷺ - ينادي: الصلاة جامعة، فخرجت إلى المسجد، فصليت مع رسول الله ﷺ، فكنت في صف النساء التي تلي ظهور القوم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، جلس على المنبر وهو يضحك، فقال: «اللَّهُ لِيْلَزِمُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَصَلَّاهُ». ثم قال: «أَتَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟» قالوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قال: «إِنِّي وَاللَّهِ مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ، وَلَكُمْ حِلْيَةٌ حَدَّثَنِي وَافِقُ الَّذِي كُنْتُ أَحْدِثُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدِّجَالِ». حدثني أنه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثة رجالاً نصرانيّاً، ف جاء، فباع وأسلم، وحدثني حديثاً وافق الذي كنت أحدثكم عن مسيح الدجال. حدثني أنه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثة رجالاً من لخم وجذام، فلعب بهم الموج شهراً في البحر، ثم أرفقوا إلى جزيرة في البحر حتى مغرب الشمس، فجلسوا في أقرب السفينة، فدخلوا الجزيرة، فلقيتهم دابة أهلب كثير الشعر، لا يدرؤن ما قبله من ذرها من كثرة الشعر، فقالوا: ويلك ما أنت؟ فقالت: أنا

الجسasse، قالوا: وما الجسasse؟ قالت: أيها القوم، انطلقوا إلى هذا الرجل في الدير؛ فإنه إلى خبركم بالأشواق. قال: لما سمت لنا رجلا فرقنا منها أن تكون شيطانة، قال: فانطلقنا سراعا، حتى دخلنا الدير، فإذا فيه أعظم إنسان رأيناه قط خلقاً، وأشدُّه وثاقاً، مجموعةٌ يدها إلى عنقه، ما بين ركبتيه إلى كعبيه بالحديد، قلنا: ويلك ما أنت؟ قال: قد قدرتم على خبri، فأخبروني ما أنتم؟ قالوا: نحن أناس من العرب، ركبنا في سفينة بحرية، فصادفنا البحر حين اغتلهم، فلعب بنا الموج شهراً، ثم أرْفَأْنَا إلى جزيرتك هذه، فجلسنا في أقربها، فدخلنا الجزيرة فلقيتنا دابة أهلب كثير الشعر، لا يدرى ما قبُلُه من دُبُرٍ من كثرة الشعر، فقلنا: ويلك ما أنت؟ فقالت: الجسasse، قلنا: وما الجسasse؟ قالت: اعمدوا إلى هذا الرجل في الدير، فإنه إلى خبركم بالأشواق، فأقبلنا إليك سراعاً، وفرِغْنا منها، ولم نأمن أن تكون شيطانة. فقال: أخبروني عن نخل يَسَان؟ قلنا: عن أي شأنها تستخبر؟ قال: أسألكم عن نخلها: هل يشمر؟ قلنا: نعم. قال: أما إنه يوشك ألا تشم. قال: أخبروني عن بحيرة الطبرية. قلنا: عن أي شأنها تستخبر؟ قال: هل فيها ماء؟ قالوا: هي كثيرة الماء، قال: أما إن ماءها يوشك أن يذهب. قال: أخبروني عن عين رُغْر، قالوا: عن أي شأنها تستخبر؟ قال: هل في العين ماء؟ وهل يزرع أهلها بباء العين؟ قلنا له: نعم، هي كثيرة الماء، وأهلها يزرعون من مائها. قال: أخبروني عن نبي الأميين: ما فعل؟ قالوا: قد خرج من مكة ونزل يشرب. قال: أقاتله العرب؟ قلنا: نعم. قال: كيف صنع بهم؟ فأخبرناه أنه قد ظهر على من يليه من العرب وأطاعوه. قال لهم: قد كان ذلك؟ قلنا: نعم. قال: أما إن ذاك خير لهم أن يطيعوه، وإنني مخبركم عنـي؟

إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ، وَإِنِّي أَوْشَكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي فِي الْخَرْجِ، فَأَخْرُجَ فَأَسِيرَ فِي الْأَرْضِ،  
فَلَا أَدْعُ قَرِيْةً إِلَّا هَبَطَتْهَا فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، غَيْرَ مَكَّةَ وَطَيْبَةَ؛ فَهُمَا حَرَمَتَانَ عَلَيَّ  
كُلَّتَاهُمَا، كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ وَاحِدَةً، أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمَا اسْتَقْبَلَنِي مَلَكٌ بِيَدِهِ  
السَّيْفُ صَلَتْنَا، يَصْدِنِي عَنْهَا، وَإِنْ عَلِيَّ كُلَّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَائِكَةٌ يَحْرُسُونَهَا.  
قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَطَعَنَ بِمَخْصُرَتِهِ فِي الْمِنْبَرِ - : «هَذِهِ طَيْبَةُ، هَذِهِ  
طَيْبَةُ، هَذِهِ طَيْبَةٌ»، يَعْنِي: الْمَدِينَةِ. «أَلَا هَلْ كُنْتَ حَدَّثْتُكُمْ ذَلِكَ؟» قَالَ  
النَّاسُ: نَعَمْ «فَإِنَّهُ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ تَمِيمٍ أَنَّهُ وَاقَعُ الذِّي كُنْتَ أَحْدَثُكُمْ عَنْهُ  
وَعَنِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ. أَلَا إِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ، لَا بَلْ مِنْ قَبْلِ  
الْمَشْرُقِ، مَا هُوَ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرُقِ مَا هُوَ». وَأَوْمَأَ يَدِهِ إِلَى الْمَشْرُقِ. قَالَتْ:  
فَحَفِظْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

## (٢٠) حبس الشمس ليوشع بن نون

سائل يسأل عن قصة حبس الشمس ليوشع بن نون - عليه السلام -:  
هل هي صحيحة، ومن رواها، وما مدة حبسها له؟

الإجابة:

قصة حبس الشمس لنبي الله يوشع بن نون - عليه السلام - رواها البخاري ومسلم في «صححه» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «غزا نبي من الأنبياء، فقال لقومه: لا يتبعني رجل ملك بُضْعَ امرأة، وهو يريد أن يبني بها ولما بين بها، ولا أحدٌ بنى بيوتاً ولم يرفع سقوفها، ولا آخرٌ اشتري غنماً أو خلقات وهو يتضرر ولا دها». فغزا، فَدَنَا من القرية صلاة العصر أو قريباً من ذلك. فقال للشمس: إنك مأمورة وأنا مأمور، اللهم احبسها علينا؛ فَحِسْتَ حتى فتح الله عليهم، فجمع الغائم، فجاءت - يعني النار - لتأكلها فلم تطعمها، فقال: إن فيكم غلو لا ، فليباعني من كل قبيلة رجل، فلَزِقَتْ يد رجل بيده، فقال: فيكم الغلول، فليباعني قبيلتك، فلَزِقَتْ يد رجلين أو ثلاثة بيده، فقال: فيكم الغلول، فجاءوا برأس بقرة من الذهب فوضعوها، فجاءت

النار فأكثها، ثم أحل الله لنا الغنائم، رأى ضئفنا وعجزنا فاحلّها لنا»<sup>(١)</sup>.

والنبي المذكور في هذا الحديث هو يوشع بن نون -عليه السلام- كما بينه شراح هذا الحديث، وصرّحت به رواية الحاكم في «مستدركه» عن كعب، ودللت عليه رواية الإمام أحمد في «مسنده» بسند على شرط البخاري عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس لم تُحسن لبشرٍ إلّا ليوشع لِيَالِي سافرَ إلى بيت المقدس»<sup>(٢)</sup>. اهـ

فيهذا اتضح أن هذه القصة في غاية الصحة. هذا وقد جاء في رواية ابن إسحاق، وفي رواية كعب ما بين سبب طلب يوشع -عليه السلام- حبس الشمس في تلك الغزوة؛ قال ابن إسحاق في روايته: قتلوا الجبارين، وكان القتال يوم الجمعة، فبقيت منهم بقية، وكادت الشمس تغرب، وتدخل ليلة السبت، فخاف يوشع -عليه السلام- أن يعجزوا؛ لأنّه لا يحل لهم قتلهم فيه.

وقال كعب في روايته عند الحاكم: إنه -أي يوشع- وصل إلى القرية عصر يوم الجمعة، فكادت الشمس تغرب ويدخل الليل. اهـ.

وعلى مضمون هاتين الروايتين اعتمدشيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة» (ج ١ ص ١٨٧) قال: يوشع كان محتاجاً إلى ذلك؛ لأن

---

(١) مسلم (١٧٤٧) والبخاري (٣١٢٤)، واللفظ له.

(٢) أحمد (٢ / ٣٢٥) والحاكم (٢ / ١٣٩).

القتال كان حراما عليهم بعد غروب الشمس؛ لأجل ما حرم الله عليهم من العمل ليلة السبت، فخاف يوشع - عليه السلام .

وأما مدة حبس الشمس فساعة، كما في رواية الحاكم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بسنده صحيح. والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم .

## (٢١) شهراً عيد لا ينقصان

سائل يسأل عن الأثر المشهور: «شهراً عيد لا ينقصان»: هل هو حديث مرفوع، أو أثر موقوف، ومن رواه، وما معناه؟

الإجابة:

هذا حديث صحيح مرفوع إلى النبي ﷺ. رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> عن أبي بكرة، وترجم عليه الإمام البخاري في «صحيحه»: (باب: شهرًا عيد لا ينقصان). قال أبو عبد الله: قال إسحاق: وإن كان ناقصاً فهو تمام. وقال محمد: لا يجتمعان كلاهما ناقص. ثم ساق بسنده إلى أبي بكرة عن النبي ﷺ «شهران لا ينقصان: شهرًا عيد: رمضان وذو الحجة».

وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث:

فمنهم من حمله على ظاهره. فقال: لا يكون رمضان وذو الحجة إلا تامّين، ثلاثين يوماً. وهذا قول مردود، مخالف للمشاهد الموجود.

ومنهم من تأول له معنى آخر، وقال: لا ينقصان في الفضيلة إن كانا سبعاً وعشرين أو ثلاثين، وهو قول إسحاق بن راهويه، وغيره.

(١) البخاري (١٩١٢) ومسلم (١٠٨٩).

وفي قول ثالث: إنها لا ينقصان معاً في سنة واحدة، إن جاء أحدهما تسعًا وعشرين جاء الآخر ثلاثة ولا بد. قال أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup>: إن نقص رمضان تم ذو الحجة، وإن نقص ذو الحجة تم رمضان. ونقل عنه أبو داود: لا أدرى ما هذا، قد رأيناها ينقصان. فعلى هذا يكون عنه في ذلك روايتان.

وفي قول رابع: إن المراد: لا ينقصان في عام بعينه، وهو العام الذي قال فيه النبي ﷺ تلك المقالة. وقد أنكر الإمام أحمد هذا القول.

وقيل: إنها خصها بالذكر لفضلها على سائر الشهور، واحتياطها بالعيدين، وتعلق أحكام الصوم والحج بها. فكل ما ورد فيها من الفضائل والأحكام حاصل، سواء كان رمضان تسعًا وعشرين أو ثلاثة، وسواء وافق الوقوف اليوم التاسع أو غيره. ذكره البيهقي<sup>(٢)</sup>.

وفائدة الحديث: ما قد يقع في القلوب من شك لمن صام تسعًا وعشرين، أو وقف في غير يوم عرفة. والله أعلم.

---

(١) بلفظه من: «مسائل الكوسج» (٢ / ١٦٤). كما نقله محمد مسائله برواية عبد الله، ويمعناه (٢ / ٦١٩) من هذه المسائل.

وكذا نقل عنه الترمذى في «السنن» في تعقيبه على هذا الحديث (٦٩٢). وكذا نقل عنه البغوى في «شرح السنن» في تعقيبه على هذا الحديث (١٧١٧).

(٢) انظر «السنن» للبيهقي (٤ / ٢٥١).

## (٢٢) حديث من باع داره

### ولم يجعل ثنها في نظيرها

سائل يسأل عن حديث: «من باع داره ولم يشتري بثمنها داراً بدها لم يبارك له فيه»: هل هو صحيح، ومن رواه، وما معناه؟ أفتونا مأجورين.

### الإجابة:

قال في: «كشف الخفاء»<sup>(١)</sup>: «من باع داراً أو عقاراً ولم يجعل ثنها في نظيره فجدير أن لا يبارك له فيه». رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده»<sup>(٢)</sup> عن حذيفة، وأحمد والخارث في «مسندهما»، والطبراني عن سعيد<sup>(٣)</sup> كلامها رفعه. وقد كتب السخاوي فيه جزءاً. وقال النجم: قلت: حديث حذيفة أخرجه ابن ماجه والضياء في «المختارة» بلفظ: «من باع داراً ثم لم يجعل ثنها في مثلها، لم يبارك له فيه»<sup>(٤)</sup>. وحديث سعيد

(١) (٢/٢٣٥، ٢٣٦) و«المقصد الحسنة» (١٠٨٧).

(٢) (٤٢٢).

(٣) أحمد (٤/٣٠٧) وفي «الطبراني الكبير» (٦/٦٥).

(٤) ابن ماجه (٢٤٩١) وقال في «الزوائد» (٢/٢٧٦): هذا إسناد ضعيف. اهـ.

أخرجه ابن ماجه أيضاً بلفظ: «من باع داراً أو عقاراً، فليعلم أنه مالٌ<sup>١</sup> قَمِنٌ<sup>(١)</sup> أن لَّا يُبَارِكَ لَهُ فِيهِ، إِلَّا أَن يَجْعَلَهُ فِي مُثْلِهِ»<sup>(٢)</sup>. وأخرجه الطبراني عن معقل بن يسار بلفظ: «من باع عقر دار من غير ضرورة، سلط الله على ثناها تالِّفًا يتلفه». «<sup>(٣)</sup> والله أعلم.

---

(١) أي: خليل وجدير. النهاية (قمن).

(٢) ابن ماجه (٢٤٩٠).

(٣) الطبراني في «الأوسط» (٨٥٨٦) وقال في «المجمع» (٤/١١١): وفيه جماعة لم أعرفهم، منهم عبد الله بن يعل الليش. اهـ. واللفظ: «أَيُّها رَجُلٌ بَاعَ عَقْدَةَ...».

## (٢٣) كيلوا طعامكم بيارك لكم فيه

سؤال يسأل عن الأثر المروي في كيل الطعام لتحصل فيه البركة: هل هو حديث مرفوع إلى النبي ﷺ، وما لفظه، ومن رواه، وما معناه؟

الإجابة:

قال الشيخ إسماعيل العجلوني في «كشف الخفاء»<sup>(١)</sup>: «كيلوا طعامكم بيارك لكم فيه»<sup>(٢)</sup>: رواه أحمد والطبراني عن أبي الدرداء، والقضاعي<sup>(٣)</sup> عن أبي أيوب كلاهما مرفوعاً، ورواه البزار<sup>(٤)</sup> عن أبي الدرداء بلفظ: (قوتوا)، وسنه ضعيف. وكذا أورده في النهاية: (قوتوا)، وحکى عن الأوزاعي أنه تصغير الأرغفة. وقال غيره: هو مثل (كيلوا). وحکاه البزار عن بعض أهل العلم. وقد أشار إلى ذلك في «فتح الباري»<sup>(٥)</sup> في البيوع. انتهى.

(١) (١٣٦ / ٢).

(٢) الطبراني، وعزاه إليه في «المجمع» (٥ / ٣٤) وقال: وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف لاختلاطه. اهـ. وليس هو عند أحمد من رواية أبي الدرداء، وراجع «المقصد» (٨٥١).

(٣) «لطبراني الكبير» (٤ / ١٢١) وأحمد (٥ / ٤١٤) وابن ماجه (٢٢٣٢) والقضاعي (٦٩٧).

(٤) «كشف الأستار» (٢٨٧٦) وقال في «المجمع» (٥ / ٣٥): رواه البزار والطبراني، وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وقد اخالطه، وبقية رجاله ثقات. اهـ.

(٥) «فتح الباري» (٤ / ٣٤٦).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي -رحمه الله- في «الفتاوى السعدية»<sup>(١)</sup> قوله ﴿كيلوا طعامكم ببارك لكم فيه﴾<sup>(٢)</sup>، أصح ما قيل فيه، وفي معناه: أنه الطعام الذي يخرجه صاحب البيت على عائلته، وهو الذي يدل عليه، وهو المناسب للمعنى. وهذا الكلام من النبي ﷺ أصل كبير، وقاعدة أساسية، وميزان لما دلت عليه الآية الكريمة ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾<sup>(٣)</sup> فمعنى كيلوا طعامكم: أي قدره بمقدار كفاية المنفق عليهم من غير زيادة ولا نقصان؛ فإن في ذلك سلوكاً لطريق الاقتصاد والحزم والعقل.

والبركة المعقولة في هذا من وجوه:

أولاً: امثال أمر الشارع، الذي هو بركة وخير وسعادة وصلاح.

ثانياً: لأن في الكيل المذكور، يخرج المنفق من خلقين ذميين، وهما:

التقتير والتقصير في النفقات الواجبة والمستحبة، وإذا حصل التقصير؛ اشتغلت الذمم بالحقوق الواجبة، والمآثم الحاضرة، ولم يقع الإحسان والإتفاق موقعه، بل لا يصير له في هذه الحالة موقع أصلاً، فيقع الذم موقع الحمد، والتضجر والتسخط بدل الشكر والدعاة والثناء. والخلق الثاني: التبذير والإسراف؛ فإن هذا خلق ينافي الحكمة، وهو من أخلاق الجاهلية، وما أسرع ما يؤدي هذا الخلق

(١) (٧/٤٢٦، ٤٢٧).

(٢) البخاري (٢١٢٨) وأحمد (٤/١٣١).

(٣) سورة الفرقان: الآية (٦٧).

بصاحبها إلى القلة والذلة، فإذا سأله من هذين الخلقيين اتصف بخلق الحكمة والعدل والقوام، الذي هو أصل الخير ومداد الصلاح.

ثالثاً: إن في سلوك هذا الطريق النافع السالم من التقصير والتبذير؛ تمريناً للنفس على التوازن والتعادل في كل الأمور. وفي هذا من الخير والبركة ما لا يخفى.

رابعاً: إن النفقات إذا خرجت عن طورها و موضوعها، تفرع عنها الشره والفساد. فإنه إذا لم يكُلْ ويقدّر ما يُطْعِمُه لمن يعوله: فاما أن يكون أزيد من الكفاية، فالزائد إما أن يأكلوه، وهو عين ضررهم إذا كان زائداً عن الحاجة، فكثير من الأضرار البدنية والألام إنما تنشأ من زيادة الطعام وإما أن يتلف عليه، وذلك فساد. وقد يوجد الأمان.

وقد يتصدق به بعض الناس، لكن الصدقة في هذه الحال لا يكون لها موقع في حق المعطى؛ لأنها يعرف أنه لا يُعطى إلا ما زهد فيه صاحبها، وقد يكون قد اكتفى واستعد لنفسه ب الطعام؛ ولا في حق المتصدق؛ لأن النية غير تامة؛ لكون الحامل له على الإنفاق خوف تلفه لا الإخلاص المحس.

فإذا سلك الطريق الذي أرشده إليه النبي ﷺ، وهو الكيل والتقدير بحسب ما يليق بالحال، سلم من هذه الأمور.

فهذا الحديث ينبغي أن يكون أصلاً من أصول التربية المنزلية والنفقات العائلية، وأن يكون عليه المعول. فقد بعث ﷺ بكل أمر فيه صلاح العباد في معاشهم ومعادهم، فأخلاقه وإرشاداته وهديه يغنى عن كل شيء. والحمد لله على نعمه. انتهى.

## (٤) حول حديث: اتقوا فراسة المؤمن

رجل يسأل عن حديث: «اتقوا فراسة المؤمن؛ فإنه ينظر بنور الله» هل هو حديث مرفوع إلى النبي ﷺ، ومن رواه، وما معنى الفراسة المذكورة؟ ونرجو أن تشرحوا لنا شرحًا وافية عن الفراسة، وأنواعها.

الإجابة:

الحديث الذي سألكم عنه رواه الترمذى في «جامعه»<sup>(١)</sup>، وقال: حديث غريب. ولفظه: عن أبي سعيد الخدري قال: قال: رسول الله ﷺ: «اتقوا فراسة المؤمن؛ فإنه ينظر بنور الله»، ثم قرأ **﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾**<sup>(٢)</sup>. هذا حديث غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه. وقد روی عن بعض أهل العلم في هذه الآية **﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾** قال: للمتفرسين. انتهى<sup>(٣)</sup>.

(١) الترمذى (٣١٢٧) وغيره، وهو حديث لا يصح مرفوعاً، وإنما هو قول عمرو بن أبي قيس: كان يقال: اتقوا... فذكره. انظر العقيلي (٤/١٢٩).

(٢) سورة الحجر: آية (٧٥).

(٣) البزار (٤/٣٦٣٢) «كشف الأستار» و«مسند» الشهاب (٢/١٠٠٥، ١٠٠٦) وابن جرير في «التفسير» (١٣/٤٦) حلبي.

والفراسة من التفرس بالشيء، كالتوسم، وهي خاطر يهجم على القلب، ويَتَبَعَ عليه وُتُّوبَ الأسد على فربسته. هذا أصل اشتقاقةها، وهي أنواع متعددة، وتختلف باختلاف الأشخاص، والأحوال، وقوة القلب، وصفاته، وقوة الإيمان، وضعفه، ومنها ما يتعلق بالتفرس خاصة، ومنها فراسة الحكماء والولاة لاستخراج الحقوق لأربابها، وقمع الظلمة.

وقد ذكر ابن القيم - رحمة الله - في «الطرق الحكيمية» من أنواع الفراسة وأفرادها أشياء عجيبة. وقال في «تاج العروس» شرح القاموس<sup>(١)</sup>: «الفراسة - بالكسر - اسم من التفرس، وهو التوسم، يقال: تفرس فيه الشيء إذا توسمه. وقال ابن القطاع: الفراسة بالعين إدراك الباطن، وبه فسر الحديث: «اتقوا فراسة المؤمن؛ فإنه ينظر بنور الله». وقال الصاغاني: لم يثبت، قال ابن الأثير يقال بمعنىين: أحدهما: ما دل ظاهر الحديث عليه، وهو ما يوقعه الله تعالى في قلوب أوليائه؛ فيعلمون أحوال بعض الناس بنوع من الكرامات، وإصابة الظن، والحدس. والثاني: نوع يعلم بالدلائل، والتجارب، والخلق، والأخلاق، فتعرف به أحوال الناس، وللناس فيه تأليف قديمة وحديثة.

وقال ابن القيم - رحمة الله تعالى - في «مدارج السالكين» في الكلام على الفراسة<sup>(٢)</sup>: قال تعالى ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ ... فإن الناظر متى نظر في آثار ديار المكذبين، ومنازلهم، وما آل إليه أمرهم،

(١) مادة (ف رس).

(٢) انظر (٤٨٢ / ٢).

أورثه ذلك فراسة، وعبرة، وفكرة. وقال تعالى في حق المنافقين ﴿وَلَوْ  
نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْ فَلَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَغْرِفُهُمْ فِي لَهْنِ الْقَوْلِ﴾<sup>(١)</sup>،  
فال الأول: فراسة النظر والعين، والثاني: فراسة الأذن والسمع. وسمعت  
شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - يقول: علّق معرفته إياهم بالنظر  
على المثلية، ولم يعلق تعريفهم بلحن خطابهم على شرطٍ، بل أخبر به  
خبراً مؤكداً بالقسم، فقال: ﴿وَلَتَغْرِفُهُمْ فِي لَهْنِ الْقَوْلِ﴾، وهو  
تعريض الخطاب، وفحوى الكلام، ومغزاه. واللحن ضربان: صواب،  
وخطأ، فلحن الصواب: نوعان، أحدهما: الفطنة، ومنه الحديث «ولعل  
بعضكم أن يكون لحن بحجه من بعض»<sup>(٢)</sup>، والثاني: التعريض  
والإشارة، وهو قريب من الكناية، ومنه قول الشاعر:

وَحَدِيثِ الَّذِهِ وَهُوَ مِمَّا يَشَهِي السَّامِعُونَ يُوزَنُ وَزْنًا  
مَنْطِقٌ صَائِبٌ وَيَلْحَنُ أَخْيَا نَا وَخَيْرُ الْحَدِيثِ مَا كَانَ لَهَا

والثالث: فساد المنطق في الإعراب. وحقيقة تغيير الكلام عن  
وجهه، إما إلى خطأ، وإما إلى معنى لم يوضع له اللفظ... فإن معرفة  
المتكلم، وما في ضميره من كلامه أقرب من معرفته بسياه، وما في  
وجهه. فإن دلالة الكلام على قصد قائله وضميره أظهر من السياه  
المرئية. والفراسة تتعلق بال نوعين: بالنظر والسماع. وفي الترمذى من

(١) سورة محمد: الآية (٣٠).

(٢) البخاري (٢٤٥٨)، (٢٦٨٠)، (٦٩٦٧)، (٧١٦٩)، (٧١٨١)، (٧١٨٥) ومسلم (١٧١٣).

الحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «اتقوا فراسة المؤمن؛ فإنه ينظر بنور الله»، ثم تلا قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾

### والفراسة ثلاثة أنواع:

إيمانية: . . . وسببها نور يقذفه الله في قلب عبده، يفرق به بين الحق والباطل، . . . والصادق والكاذب . وحقيقة أنها خاطر يهجم على القلب، ينفي ما يضاده، يثبت على القلب وثوب الأسد على الفريسة، . . . وهذه الفراسة على حسب قوة الإيمان، فمن كان أقوى إيماناً، فهو أحَدُ فراسة، . . . وقال عمرو بن نجيد: كان شاه الكرمانى حادَّ الفراسة لا يخطئ، ويقول: من غض بصره عن المحaram، وأمسك نفسه عن الشهوات، وعمر باطنه بالمراقبة، وظاهره باتباع السنة، وتعود أكل الحلال، لم تخطر فراسته. . . وقال ابن مسعود<sup>(١)</sup> -رضي الله عنه- أفرس الناس ثلاثة: العزيز في يوسف، حيث قال لأمرأته: ﴿أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَخَذَهُ وَلَدًا﴾<sup>(٢)</sup>، وابنة شعيب حين قالت لأبيها في موسى: ﴿إِنْتَ أَحْرَزْتُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾<sup>(٣)</sup>، وأبو بكر في عمر -رضي الله عنهما-

(١) الطبرى (١٢ / ١٧٦) و«المصنف» ابن أبي شيبة (١٤ / ٥٧٤) وابن أبي حاتم (١٢ / ٨١، ٨١) والحاكم (٢ / ٩٠، ٣٤٥) والطبراني في «الكبير» (٩ / ١٨٥) وابن كثير في «التفسير» (٤ / ٣٠٦).

(٢) سورة يوسف: الآية (٢١).

(٣) سورة القصص: الآية (٢٦).

حيث استخلفه، وفي رواية أخرى: وامرأة فرعون، حين قالت: ﴿قُرَّتْ  
عَيْنِ لِي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَحْذَهُ وَلَدًا﴾<sup>(١)</sup>.

وكان الصديق - رضي الله عنه - أعظم الأمة فراسة، وبعده عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وواقع فراسته مشهورة، فإنه ما قال لشيء: (أظنه كذا)، إلا كان كما قال، ويكتفي في فراسته موافقته ربّه في الموضع المعروفة . . .

وأصل هذا النوع من الفراسة من الحياة والنور، اللذين يبهما الله من يشاء من عباده؛ فيحيى القلب بذلك، ويستثير؛ فلا تكاد فراسته تخطئ. قال الله تعالى: ﴿أَوَ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾<sup>(٢)</sup> . . .

الفراسة الثانية: فراسة الرياضة، والجوع، والسرير، والتخلص. فإن النفس إذا تجردت عن العوائق صار لها من الفراسة والكشف بحسب تجردها، وهذه فراسة مشتركة بين المؤمن والكافر، ولا تدل على إيمان ولا على ولاء، وكثير من الجهال يغتر بها، وللرهبان فيها وقائع معلومة، وهي فراسة لا تكشف عن حق نافع، ولا عن طريق مستقيم، بل كشفها جزئي، من جنس فراسة الولادة، وأصحاب تعبير الرؤيا،

(١) سورة القصص: الآية (٩).

(٢) سورة الأنعام: الآية (١٢٢).

والأطباء، ونحوهم. وللأطباء فراسة معروفة، من حذقهم في صناعتهم، ومن أحب الوقوف عليها، فليطالع تاريخهم، وأخبارهم. وقريبٌ من نصف الطب فراسة صادقة، يقترن بها تجربة . . .

الفراسة الثالثة: الفراسة الخلقية، وهي التي صنف فيها الأطباء وغيرهم واستدلوا بالخلق على الخلق؛ لما بينهما من الارتباط الذي اقتضته حكمة الله، كالاستدلال بصغر الرأس الخارج عن العادة على صغر العقل، وبكبره، وبسعة الصدر، وبُعد ما بين جانبيه على سعة خلق صاحبه، واحتماله، وبسطته، وبضيقه على ضيقه، وبجمود العين وكَلَال نظرها على بلادة صاحبها، وضعف حرارة قلبه، وبشدة بياضها مع إشرابه بحمرة - وهو الشَّكَل - على شجاعته، وإقدامه، وفطنته، وبيتديويرها مع حمرتها وكثرة تقلبها على خيانته، ومكره، وخداعه. ومعظم تعلق الفراسة بالعين؛ فإنها مرآة القلب، وعنوان ما فيه، ثم باللسان؛ فإنه رسوله وترجمانه. وبالاستدلال بزرقتها مع شقرة صاحبها على رداءته، وبالوحشة التي ترى عليها على سوء داخله وفساد طويته، وكالاستدلال بإفراط الشعر في السبوطية على البلادة، وبإفراطه في الجعودة على الشر، وباعتداه على اعتدال صاحبه.

وأصل هذه الفراسة أن اعتدال الخلقة والصورة هو من اعتدال المزاج والروح، وعن اعتدالها يكون اعتدال الأخلاق والأفعال، وبحسب انحراف الخلقة والصورة عن الاعتدال يقع الانحراف في الأخلاق والأعمال، هذا إذا خلَّيتِ النفسُ وطبيعتها . . .

وفراسة المفترس تتعلق بثلاثة أشياء: بعيته، وأذنه، وقلبه. فعيته للسيء والعلامات. وأذنه للكلام، وتصرحه وتعريفه، ومنطقه ومفهومه، وفحواه وإشارته، ولحنها وإيمائه، ونحو ذلك. وقلبه للعبور والاستدلال من المنظور والمسموع إلى باطنها وخفيه، فيغير إلى ما وراء ظاهره، كعبور النّقادٍ من ظاهر النّقش والّسكة إلى باطن القد، والاطلاع عليه، هل هو صحيح أو زغل، وكذلك عبور المفترس من ظاهر الهيئة والدّل إلى باطن الروح والقلب، فنسبة نقه له للأرواح من الأسباب كنسبة نقد الصّيرفي، ينظر للجوهر من ظاهر السّكة والنقد... .

وللفراسة سببان:

أحدهما: جودة ذهن المفترس، ووحدة قلبه، وحسن فطنته.

والثاني: ظهور العلامات والأدلة على المفترس فيه. فإذا اجتمع السببان، لم تكن تخطئ للعبد فراسة، وإذا انتفى لم تكن تصح له فراسة، وإذا قوي أحدهما وضعف الآخر كانت فراسته بينَ بينَ.

وكان إياس بن معاوية من أعظم الناس فراسة، وله الواقع المشهورة، وكذلك الشافعي - رحمه الله - وقيل: إن له فيها تأليف. ولقد شاهدت من فراسة شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أموراً عجيبة، وما لم أشاهده منها أعظم وأعظم. وواقع فراسته تستدعي سِفراً ضخماً... إلى آخر كلام ابن القيم في «مدارج السالكين».

الطهارة



## (٢٥) حكم بول الغلام والجارية

سمعنا في الحديث أنه ينضحُ من بول الغلام ويُغسلُ من بول الجارية، فهل الحديث صحيح، وما معنى النضح، وما الفرق بينه وبين الغسل، وما حكمة التفريق بين بول الغلام وبول الجارية؟

الإجابة:

الغلام هو الطفل الصغير الرضيع الذي لم يأكل الطعام لشهوة. والجارية هي الطفلة الصغيرة. وتطهير بول الطفل بنضحه، وهو: رشه وغمّره بالماء، وإن لم ينفصل الماء عن محله. وقيئه مثل بوله، بل أخف، فيكفي نضحه بطريق الأولى. وأما بول الطفلة وقيئها فيغسل، كبول الكبير وقيئه.

والحديث الذي ذكرتم حديث صحيح، ثبت في «الصحيحين» والسنن والمسانيد عن أم قيس بنت مخصن: «أهـأ أتـ بـ بـنـ هـاـ صـغـيرـ، لـمـ يـأـكـلـ الطـعـامـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺـ، فـبـالـ عـلـىـ ثـوـبـهـ، فـدـعـاـ بـمـاءـ ﷺـ فـنـضـحـهـ وـلـمـ يـغـسـلـهـ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) البخاري (٢٢٣)، (٥٦٩٢) ومسلم (٢٨٧) وأبو داود (٣٧٤) وأحمد (٦ / ٣٥٥، ٣٥٦).

وعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «بول الغلام الرضيع يُنْسَحِّ، وبول الجارية يُغْسَل»<sup>(١)</sup>.

قال قتادة: هذا ما لم يَطْعَمَ، فإن طعماً غُسلاً جميماً. رواه الإمام أحمد، والترمذى، وقال: حديث حسن. وصححه الحاكم وقال: هو على شرط الشيختين.

وعن أم الفضل، قالت: بالحسين بن علي في حجر النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أعطني ثوبك، والبس ثوباً غيره حتى أغسله، فقال: «إنما يُنْسَحِّ من بول الذكر، ويُغْسَل من بول الأنثى». رواه أحمد وأبو داود، وقال الحاكم: هو صحيح<sup>(٢)</sup>.

وفي الباب أحاديث أخرى، ذكرها ابن القيم في «تحفة المودود»، وقال: وقد ذهب إلى القول بهذه الأحاديث جمهور أهل العلم، من أهل الحديث والفقهاء، لكن بشرط أنه طفل يرضع، لم يأكل الطعام لشهوة، فإن أكل الطعام لشهوة؛ فحكم بوله كبول الكبير. ثم قال ابن القيم: وقد فرق بين الغلام والجارية بعده فوارق:

أحدها: أن بول الغلام يتطاير ويتشتت هنا وهناك، وبول الجارية يقع في موضع واحد، فلا يشق غسله.

(١) أبو داود (٣٧٨) والترمذى (٦١٠) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٥٢٥) وأحمد (٧٦/١) والحاكم (١/١٦٥، ١٦٦) وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» (١/٣٨): إسناده صحيح، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله، وقد رجح البخاري صحته، وكذلك الدارقطنى.

(٢) أحمد (٦/٣٣٩، ٣٤٠) وأبو داود (٣٧٥) والحاكم (١/١٦٦).

الثاني: أن بول الجارية أنتن من بول الغلام؛ لأن حرارة الذكر أقوى، وهي تؤثر في إنصاص البول وتحفيض رائحته.

الثالث: أن حمل الغلام أكثر من حمل الجارية؛ لتعلق القلوب به، كما تدل عليه المشاهدة، فإن صحت هذه الفروق، وإنما المعمول على تفريق السنة. انتهى.

وفي «كتاب القناع»: أن بعضهم ذكر أن الغلام أصل خلقته من الماء والتراب، والجارية أصل خلقتها من اللحم والدم، وقد أفادها ابن ماجه في «سننه»، وهو غريب. انتهى. والله أعلم.

## (٢٦) حكم استعمال المانوكيـر

إحدى النساء تـسأـل عن حـكـم استـعـمال صـبـاغـ المـانـوـكـيرـ الذي تـطـلـيـ بهـ الأـظـافـارـ، وـما حـكـمـ وـضـوـئـهـ فيـ هـذـهـ الـحـالـ؟

الإجابة:

إذا كان لهذا الصباغ -المسمى المانوكيـرـ- جـرمـ يـتـكـاثـفـ عـلـىـ الأـظـافـارـ، وـيـمـنـعـ وـصـولـ المـاءـ إـلـىـ الـبـشـرـةـ عـنـدـ الـوـضـوـءـ وـالـغـسـلـ، فـلاـ يـحـلـ لـلـمـرـأـةـ التـيـ تـصـلـيـ أـنـ تـضـعـهـ عـلـىـ أـظـافـارـهـاـ؛ لـأـنـهـ يـؤـديـ إـلـىـ الـإـخـلـالـ بـصـلـاتـهـاـ، مـنـ نـاحـيـةـ عـدـمـ إـيـصالـ المـاءـ إـلـىـ الـبـشـرـةـ. فـإـنـ فـعـلتـ ذـلـكـ فـعـلـيـهـاـ إـزـالـتـهـ عـنـ الـوـضـوـءـ وـالـغـسـلـ الـواـجـبـ؛ حـتـىـ يـصـلـ المـاءـ إـلـىـ بـشـرـةـ الـظـفـرـ، فـإـنـ لـمـ تـزـلـهـ وـتـوـضـأـتـ أـوـ اـغـتـسـلـتـ وـهـوـ مـتـكـاثـفـ عـلـىـ أـظـافـارـهـاـ فـصـلـاتـهـاـ غـيرـ صـحـيـحةـ؛ لـأـنـ مـنـ شـرـوـطـ الـصـلـاـةـ كـهـاـلـ الـطـهـارـةـ، وـمـنـ شـرـوـطـ الـطـهـارـةـ إـزـالـةـ مـاـ يـمـنـعـ وـصـولـ المـاءـ إـلـىـ الـبـشـرـةـ.

وـكـلـ مـاـ أـدـىـ إـلـىـ إـبـطـالـ الـصـلـاـةـ فـهـوـ حـرـامـ شـرـعاـ. وـهـذـاـ النـوـعـ مـنـ الصـبـاغـ مـعـ مـاـ فـيـهـ مـنـ الـإـخـلـالـ بـالـطـهـارـةـ وـالـصـلـاـةـ مـكـروـهـ عـلـىـ كـلـ حـالـ؛ وـهـذـاـ قـالـ الـفـقـهـاءـ: وـيـكـرـهـ لـلـمـرـأـةـ نـقـشـ، وـتـكـتـيبـ، وـتـقـمـيـعـ، وـهـوـ الـذـيـ يـكـونـ فـيـ رـعـوـسـ الـأـصـابـعـ، وـيـقـالـ لـهـ: الـنـطـرـيفـ. رـوـاهـ الـمـرـوزـيـ عـنـ

عمر. بل تغمض يدها في الخضاب غمساً. نص عليه الإمام أحمد. قال في «الإفصاح»: كره العلماء للمرأة أن تسود شيئاً، بل تخضب بأحمر، وكرهوا النقش. قال أحمد: لتغمض يدها غمساً.

وبهذا يعلم أن استمرار النساء على استعمال المانوكيير -من المناكير؛ لأنها يخل بظهورهن وصلواتهن، زيادة على أنه يسد المسام فيؤثر على صحتها، فيتعين على كل من نصحت نفسها اجتنابه، وعلى ولد المرأة نهيها عنه وزجرها إن ارتكبته؛ لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَامَثُوا قُوَّا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا﴾<sup>(١)</sup>. والله المستعان.

---

(١) سورة التحرير: الآية (٦).

## (٢٧) حكم غمس اليد في الإناء

### قبل غسلها ثلاثة بعد القيام من نوم الليل

سائل يسأل عن حديث النهي عن غمس اليد في الإناء بعد القيام من نوم الليل قبل أن يغسلها ثلاثة. هل ذلك ين汲س الماء أو يسلبه الطهورية، وما الحكمة في ذلك؟

الإجابة:

ال الحديث صحيح، رواه البخاري ومسلم وغيرهما<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلها في الإناء ثلاثة؛ فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده».

والحديث يدل على النهي عن غمس اليدين في الإناء بعد القيام من نوم الليل قبل غسلها ثلاثة. فإن فعل الإنسان ذلك، بأن غمسهما ناسياً أو متعمداً، علماً أو جاهلاً: فهو يعتبر الماء نجساً، أو طاهراً غير مطهر، أو أنه باق على طهوريته؟

---

(١) البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٧٨) وأبو داود (١٠٣، ١٠٤، ١٠٥).

المشهور من المذهب أنه ظاهر غير مظهر، فإن لم يجد غيره استعمله،  
ثم تيمم احتياطاً.

والقول الثاني في المذهب: أن الماء باق على ظهوريته ولو أدخل يديه  
فيه، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها الخرقى وأبو محمد وغيرهما،  
وهو قول أكثر الفقهاء، و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من  
الأصحاب، وشيخنا ابن سعدي.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في جواب له: إن الماء لا ينبع  
بذلك، بل يجوز استعماله عند جمهور العلماء، كمالك، وأبي حنيفة،  
والشافعي، وأحمد في رواية عنه<sup>(١)</sup>.

وقال<sup>(٢)</sup>: والحكمة في غسل اليد، فيها ثلاثة أقوال:  
الأول: خوف النجاسة، مثل أن تمزّ يده على موضع الاستحمام، لاسيما  
مع العرق ونحو ذلك.

الثاني: أنه من باب التعبد؛ فنسلم به، ولو لم نعقل معناه.

الثالث: أن ذلك لشيء معنوي؛ وهو أن الشيطان يبيت على يد النائم  
ويلامسها، كما في «الصحيحين»<sup>(٣)</sup>، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ  
أنه قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضاً، فليستتر ثالثاً»

(١) «مجموع الفتاوى» (٤٦/٢١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٤٤/٢١).

(٣) البخاري (٣٢٩٥) واللفظ له، ومسلم (٢٣٨).

فإن الشيطان يبيت على خيشه». فعلم أن ذلك الغسل ليس مسبباً عن النجاست، بل هو مُعَلّلٌ بِمبيت الشيطان على خيشه. فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار. اهـ. ملخصاً.

وقال النووي في «شرح مسلم»<sup>(۱)</sup>: وفي قوله ﷺ: «أين باتت يده» استحباب استعمال ألفاظ الكنایات فيما يُسْخَاشِ التتصريح به؛ إذ لم يقل: فلعل يده وقعت في ذكره، أو على ذكره، أو نجاست، أو نحو ذلك، وإن كان هذا هو المقصود. ونظائر ذلك في القرآن والأحاديث كثيرة. هذا إذا كان السامع يفهم بالكتابية المقصود، فإن لم يفهمه فلا بد من التتصريح؛ لنفي اللبس، وعليه يحمل ما جاء مصرحاً به من ذلك. والله أعلم.

---

(۱) (۱۸۰، ۱۷۹ / ۳).

## (٢٨) طهارة سؤر الهرة

عندنا هرة ملازمة لنا في البيت، وكثيراً ما تشرب من آنية، وتأكل منها، وتتعلقها بسانها إذا بقي فيها فضلة طعام، فهل هي طاهرة، وسؤرها طاهر، أو نجسة، مع أنها تأكل من خشاش الأرض النجس، والنفس تكرهها لهذا السبب؟

### الإجابة:

الهرة طاهرة، وسؤرها طاهر، فإذا شربت من إناء، أو أكلت منه، وبقي في الإناء بقية من الشراب، أو الطعام فهو ظاهر غير مكروه. وردت بذلك الأحاديث، وذكرها الفقهاء - رحمهم الله - في كتبهم.

فقد روى أهل السنن الأربعه من حديث كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة - أن أبي قتادة - رضي الله عنه - دخل عليها، فسكتت له وَضُوئاً، فجاءت هرة، فشربت منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت. قالت كبشة: فجعلت أنظر إليه. فقال: أتعجبين يا بنت أخي؟ قلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه أحمد (٣٠٣/٥)، ومالك (١٣)، ومن طريقه أبو داود (٧٥)، والنمسائي (٥٥/١)، =

والطواوفون: الخدم، والطواوفات: الخادمات. فجعله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بمنزلة الملائكة في قوله تعالى: «وَيَطْرُفُ عَلَيْهِمْ وَلَدَانٌ خُلَلُونَ»<sup>(١)</sup>.

ومنه قول إبراهيم التخعي: إنما الهرة كبعض أهل البيت. كذا نقله الزمخشري.

وقال ابن أبي عمر في «الشرح الكبير»<sup>(٢)</sup> على «المقنع» - المطبوع مع «المغني» - سؤر الهرة وما دونها في الخلقة، كابن عرس، والفارة، ونحو ذلك من حشرات الأرض - ظاهر، لا نعلم فيه خلافا في المذهب: أنه يجوز شربه، والوضوء به، ولا يكره. هذا قول أكثر أهل العلم، من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، إلا أبا حنيفة، فإنه كره الوضوء بسؤال الهر، فإن فعل أجزاء.

ورويت كراحته عن ابن عمر، ويحيى الأنصاري، وابن أبي ليل. وقال أبو هريرة: يغسل مرة أو مرتين، وهو قول ابن المسمى، ونحوه قول الحسن، وابن سيرين؛ لما روى أبو داود عن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قال: «إذا ولفت فيه الهر يغسل مرة»<sup>(٣)</sup>. وقال طاوس: يغسل سبعا كالكلب. ولنا ما رُوي عن كبشة بنت كعب بن مالك . . . ، ثم ساقه بمثل ما تقدم، ثم قال:

---

= وغيرهم، وصححه الترمذى (٩٢)، وابن ماجه (٣٦٧)، وابن حمزة (١٥٩، ١٦٠) وقال: وهو مما صححه مالك واحتج به في «الموطأ». وصححه أيضا النووى والبيهقى وغيرهما، وقد أغلب بجهالة حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة وخالتها كبشة بنت كعب بن مالك، لكن للحديث طرق أخرى كما في «الإرواء» (١٧٣)، وانظر «التلخيص» (٤١/١).

(١) سورة الإنسان: الآية (١٩).

(٢) (٣٤٦، ٣٤٥)

(٣) أبو داود في «السنن» (٧٢) وقد رواه موقوفا على أبي هريرة ولم يرفعه.

دل بلفظه على نفي الكراهة عن سؤر الهر، وبتعليله على نفي الكراهة عنها دونها مما يطوف علينا . وعن عائشة أنها قالت : إن رسول الله ﷺ قال : «إِنَّمَا لَيْسَ بِنَجِسٍ؛ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ» ، وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها . رواه أبو داود<sup>(۱)</sup> . وحديثهم ليس فيه تصريح بنجاستها ، مع صحة حديثنا ، واشتئاره .

وإذا أكلت الهرة نجاسة ، ثم شربت من ماءع بعد الغيبة ، فهو ظاهر ؛ لأن النبي ﷺ نفى عنها النجاسة ، وتوضأ بفضلها ، مع علمه بأكلها النجاسات . وإن شربت قبل الغيبة ، فقال القاضي وابن عقيل : ينجس ؛ لأنه ماءع وردت عليه نجاسة متيقنة .

وقال أبو الحسن الأمدي : ظاهر قول أصحابنا طهارته ، لأن الخبر دل على العفو عنها مطلقاً ؛ وعلل بعدم إمكان التحرز عنها ، ولأننا حكمنا بطهارتها بعد الغيبة في مكان لا يحتمل ورودها على ماء كثير يُظہر فاحها ، ولو احتمل ذلك فهو شك لا يزيل يقين النجاسة ؛ فوجب إحالة الطهارة على العفو عنها ، وهو شامل لما قبل الغيبة . انتهى .

---

(۱) أبو داود (۷۶) وفي إسناده جهالة ، ويغنى عنه حديث كبيرة الذي مر قريباً ، وقد صصححه غير واحد من الحفاظ .

## (٢٩) طهارة مَنِي الرجل

سائل يسأل عن مَنِي الأَدْمِي: هل هو طاهر، أو نجس، سواء كان الإنسان قد استنجى بالماء، أو استجمر بأحجار طاهرة، مستكملاً لشروط الاستنجار الشرعي، أو كان استنجاره بأحجار غير طاهرة، أو لم يستكمل ما يلزم للاستنجار الشرعي. نرجوكم إيضاح الجواب في ذلك، وبسط كلام العلماء في ذلك. أثابكم الله.

الإجابة:

الحمد لله وحده. المشهور من المذهب أن مَنِي الأَدْمِي طاهر؛ لقول عائشة: كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يذهب فيصلني فيه. أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> وقال ابن عباس: امسحه عنك بإذنرة أو خرقه؛ فإنما هو بمنزلة المخاط والبصاق. رواه سعيد، ورواه الدارقطني مرفوعاً وموقوفاً<sup>(٢)</sup>. ولو خرج المنى بعد استنجار؛ لعموم ما سبق. قال في «الإنصاف»<sup>(٣)</sup>: سواء كان من احتلام، أو جماع، من رجل، أو امرأة، لا يجب فيه فرك

---

(١) (٢٨٨) وبنحوه (٢٩٠).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ١٢٤، ١٢٥).

(٣) (٣٤٠ / ١).

ولا غسل . اه . . وإنما يستحب فرك يابسه ، وغسل رطبه استحبaba .

ومن جواب الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين في هذه المسألة :  
أما القول في طهارة النبي فهو مذهب أحمد والشافعي ، لكن الشافعية  
يشترطون كون خروجه بعد الاستنجاء بالماء ، والحنابلة يقولون بطهارته  
 ولو كان خروجه بعد الاستجمار بالحجر ونحوه ، فإن لم يتقدمه استجمار  
 شرعي في النفس منه شيء ، ولم أر من صرح بحكمه والحالة هذه .  
 والله أعلم . انتهى .

وقال الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد المالكي - المتوفى  
 سنة ٥٩٥هـ - في «بداية المجتهد»<sup>(١)</sup> : اختلوا في النبي : هل هو نجس أم  
 لا ؟ فذهب طائفة ، منهم مالك وأبو حنيفة إلى أنه نجس . وذهب طائفة  
 إلى أنه ظاهر ، وبهذا قال الشافعي وأحمد وداود .

وبسبب اختلافهم فيه شيئاً :

أحد هما : اضطراب الرواية في حديث عائشة ؛ وذلك أن في بعضها :  
 كنت أغسل ثوب رسول الله ﷺ من النبي ، فيخرج إلى الصلاة ، وإن فيه  
 لبقة الماء<sup>(٢)</sup> .

وفي بعضها : أفركه من ثوب رسول الله ﷺ .

وفي بعضها : فيصلي فيه . خرج هذه الزيادة مسلم .

(١) (١٩١، ١٩٢).

(٢) البخاري : (٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢) ومسلم : (٢٨٩٩)، وغيرهما .

والسبب الثاني: تردد النبي بين أن يُشَبِّه بالأحداث الخارجة من البدن، وبين أن يُشَبِّه بخروج الفضلات الطاهرة، كاللبن وغيره.

فَمِنْ جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ كُلُّهَا؛ بِأَنْ حَمْلَ الغَسْلِ عَلَى بَابِ النَّظَافَةِ، وَاسْتَدْلِلُ مِنَ الْفَرْكِ عَلَى الطَّهَارَةِ، عَلَى أَصْلِهِ: فِي أَنَّ الْفَرْكَ لَا يَطْهُرُ نِجَاسَةً، وَقَاسَهُ عَلَى الْلَّبَنِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْفَضَّلَاتِ الشَّرِيفَةِ - لَمْ يَرِهِ نِجَاسًا. وَمِنْ رَجْحِ حَدِيثِ الْغَسْلِ عَلَى الْفَرْكِ وَفَهْمِ مِنْهُ النِّجَاسَةِ، وَكَانَ بِالْأَحَادِيثِ عِنْدَهُ أَشْبَهُ مِنْهُ مَا لَيْسَ بِحَدِيثٍ - قَالَ: إِنَّهُ نِجَاسٌ؛ وَكَذَلِكَ أَيْضًا مِنْ اعْتِقَادِ أَنَّ النِّجَاسَةَ تَزُولُ بِالْفَرْكِ، وَقَالَ: الْفَرْكُ يَدْلِلُ عَلَى نِجَاستِهِ كَمَا يَدْلِلُ الْغَسْلُ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَعَلَى هَذَا، فَلَا حَجَةٌ لِأَوْلَئِكَ فِي قَوْلِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: (فِي صَلَوةِ فِيَّهِ) بَلْ فِيهِ حَجَةٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي أَنَّ النِّجَاسَةَ تَزَالُ بِغَيْرِ الْمَاءِ، وَهُوَ خَلَفُ قَوْلِ الْمَالِكِيَّةِ. اَنْتَهَى. وَاللَّهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

## باب الآية

### (٣٠) حكم استعمال آية أهل الكتاب

سائل يسأل عن جواز استعمال آية أهل الكتاب التي يشربون بها الخمور، ويأكلون فيها لحوم الخنازير، ونحوها.

الإجابة:

قال أبو داود في «سننه»<sup>(١)</sup>: «باب: الأكل في آية أهل الكتاب» ثم ساق بسنده، عن أبي ثعلبة الخشنبي أنه سأله رسول الله ﷺ: إنا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فازْهَضُوها بالماء وكلوا واشربوا».

وأنخرج الشيخان<sup>(٢)</sup> من حديث أبي إدريس الخواراني عن أبي ثعلبة الخشنبي مرفوعاً: «فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها».

(١) أبو داود (٣٨٣٩) من حديث مسلم بن مشكك، عن أبي ثعلبة الخشنبي.

(٢) البخاري (٥٤٧٨)، (٥٤٨٨) ومسلم (١٩٣٠) من حديث أبي إدريس، عن أبي ثعلبة.

## باب الاستنجاء

### (٣١) هل يُستنجى من خروج الريح؟

سائل يسأل عن الوضوء، والاستنجاء، وإذا أحدث الرجل فهل يجب عليه غسل عورته، أو يكتفي بغسل أطرافه فقط؟

الإجابة:

الوضوء غسل الأعضاء الأربع: الوجه، واليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين على وجه الخصوص، وأما غسل الفرج فلا يسمى وضوءاً، وإنما يسمى استنجاء.

وهذا الرجل إن كان حدثه بخروج الريح فقط فلا يجب عليه استنجاء ولا استجمار، وإنما يكتفي بالوضوء؛ وهو غسل أطرافه.

وإن كان حدثه بخروج البول وحده وجب عليه أن يستجمر بأحجار ونحوها، أو يستنجي بالماء في موضع الخارج فقط، وهو الذكر دون الدبر، فلا يجب عليه غسل الدبر إلا إن خرج منه خارج غير الريح، وهذا قال الفقهاء: ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الريح.

وقد رأيت لابن القيم -رحمه الله- كلاماً في «إعلام الموقعين»

يتعلق بهذا، أحببت نقله هنا؛ إهاماً للفائدة. قال:

وأما إيجابه لغسل الموضع التي لم يخرج منها الريح، وإسقاطه غسل الموضع الذي خرجت منه فيها أو فقهه للحكمة! وما أشد مطابيقه للفظيرة! فإن حاصل السؤال: لمْ كان الموضوع في هذه الأعضاء الظاهرة دون باطن المقددة، مع أن باطن المقددة أولى بال موضوع من الوجه؛ فوالدين الشرعية أن كان الموضوع في الأعضاء الظاهرة المكشوفة، وكان أحقها به إمامها ومقدمها في الذكر والفعل وهو الوجه الذي نظافته ووضاءته عنوان على نظافة القلب، وبعده اليدان، وهم آلة البطش، والتناول، والأخذ، فهما أحق الأعضاء بالنظافة والتزاهة بعد الوجه. ولما كان الرأس مجمع الحواس، وأعلى البدن وأشرفه، كان أحق بالنظافة، لكن لو شرع غسله في الموضوع؛ لعظمت المشقة، ولاشتدت البالية، فشرع مسح جميعه، وإقامة المسح مقام غسله؛ تخفيفاً ورحمة، كما أقام المسح على الخفين مقام غسل الرجلين.

ولعل قائلاً يقول: وما يجزئ مسح الرأس والرجلين من الغسل والنظافة؟ ولم يعلم هذا القائل أن إمساس العضو بالماء - امثلاً للأمر الله - وطاعة له وتعبداً، يؤثر في نظافته وظهوره، ما لا يؤثر غسله بالماء والسرد بدون هذه النية، والتحاكم في هذا إلى الذوق السليم، والطبع المستقيم، كما أن مغلَّكَ الوجه - أي دلكه بالتراب - امثلاً للأمر، وطاعة، وعبودية - تكسبه وضاءة، ونظافة، وبهجة تبدو على صفحاته للناظرين. ولما كانت الرجالن تمسان الأرض غالباً، وتبادر من

الأدناس ما لا تبasher بقية الأعضاء، كانت أحق بالغسل، ولم يوقّع للفهم عن الله ورسوله من اجتنأ بمسحها من غير حائل<sup>(١)</sup>، فهذا وجه اختصاص هذه الأعضاء بالوضوء من بين سائرها من حيث المحسوس.

وأما من حيث المعنى، فهذه الأعضاء هي آلات الأفعال التي يباشر بها العبد ما يريد فعله، وبها يُعصي الله سبحانه، ويطاع؛ فاليد تطش، والرجل تمشي، والعين تنظر، والأذن تسمع، واللسان يتكلم، فكان في غسل هذه الأعضاء؛ امتثالاً لأمر الله وإقامة لعبوديته ما يقتضي إزالة ما لحقها من درن المعصية ووسخها.

وقد أشار صاحب الشرع عليه السلام إلى هذا المعنى بعينه، حيث قال في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في «صححه»<sup>(٢)</sup> عن عمرو بن عبسة قال: قلت: يا رسول الله، حدثني عن الوضوء، قال: «ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيتضمض، ويستنشق، فيتشتر، إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه. ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين، إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه، إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين، إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصل، فحمد الله، وأثنى عليه، ومجده بالذي هو له أهل، وفرغ قلبه لله، إلا انصرف من خطيبته كهيئته يوم ولدته أمه».

(١) يشير إلى قول من يقول بذلك من الشيعة كما هو مصرح به في كتبهم.

(٢) مسلم (٨٣٢).

(٣٢) لا يجوز كشف

## العورة للاستجاء أمام الناس

سؤال يسأل عن حكم صنيع هؤلاء الذين يكشفون عوراتهم للاستجاء أمام بعض المساجد، على مرأى من بعضهم، ومشاهدة المارين بالشارع: من رجال ونساء وأطفال، وليس هناك شيء يسترهم من أعين الناس.

الإجابة:

ستر العورة واجب شرعاً، وكشفها على هذه الصفة التي تَوَهَّتْ عنها حرام شرعاً، وقبح مذموم عرفاً، وأغلب من يفعل هذا ليس عندهم حياءً، ولا مبالاة، مع ما لديهم من الجهل.

والجهة المختصة المعنية بشئون المساجد وبرك المياه مسؤولة عن هذا، فعليها -وفقها الله- اتخاذ ما يستر هؤلاء المساكين عن أعين المارة، ولا يحل ترك الناس على هذه الحالة، لاسيما والحكومة -أيديها الله- لا تدخل جهداً في كل ما من شأنه رفع مستوى المجتمع، خصوصاً ما يتعلق بالأمور الدينية.

إذا عرف هذا، فالمتعين على هؤلاء أن يهتموا بهذا الأمر، وما لا يتم

الواجب إلا به فهو واجب. فلو أن أحدهم أعدَّ له إناءً، أخذ به من الماء، ثم يتنحى عن الناس فيستنجي، لكان أولى، بل هو المتعَيْن، فإن لم يتمكن، فهناك مخرج قريب، وحل شرعي سهل؛ وهو ما أباحته هذه الشريعة السمحنة من الاستنجاء بالأحجار، فإذا استجمس بثلاثة أحجار طاهرة نقية ليس فيها عظم ولا روث، وأزال بها أثر الخارج، وكان لم يتعد الموضع المعتمد - أجزأ ذلك عن الاستنجاء بالماء، ولو كان على نهر جار، وليس عنده أحد يخشى اطلاعه على عورته، وهذا باتفاق العلماء.

أما إِتْبَاعُ الْحَجَارَةِ الْمَاءَ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَلَيْسَ بِمُتَعَيْنٍ.

وفي مسألتنا هذه يتعين عليه أن يكتفي بالأحجار، ولا يكشف عورته أمام الناس، ولا نعلم في هذا خلافاً.

ومن جواب لشيخ الإسلام إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - قال: وأنا أضرب لك مثلاً بمسألة واحدة؛ وهي مسألة الاستنجاء بالأحجار، ثلاثة فصاعداً، من غير عظم ولا روث، وهو كاف مع وجود الماء عند الأئمة الأربع وغيرهم، وهو إجماع الأمة، لا خلاف في ذلك. ومع هذا، فلو يفعله أحد، لصار هذا عند الناس أمراً عظيماً، ولأنتهوا عن الصلاة خلفه، ويدعوه مع إقرارهم بذلك؛ لأجل العادة. انتهى. والله أعلم.

## باب السواك وسنتن الوضوء

### (٣٣) صلاة بسواك خير

#### من سبعين صلاة بغير سواك

سائل يسأل عن حديث: «صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك»: من رواه، وهل هو صحيح الإسناد؟ وعن كلام العلماء على توجيهه تضييف الصلاة إلى هذا العدد. نرجوكم إيضاح الجواب، وفقكم الله للصواب.

الإجابة:

الحمد لله وحده. هذا الحديث ذكره العجلوني في «كشف الحفاء» (٢/٢٦). فقال: «صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك». رواه البيهقي<sup>(١)</sup> عن عائشة مرفوعاً، وقال: إنه غير قوي الإسناد، وساقه أيضاً من طريق الواقدي، عن عائشة أيضاً، بلفظ: «الركعتان بعد السواك أحب إلى من سبعين ركعة قبل السواك» وضعفه بالواقدي<sup>(٢)</sup>، وعزاه في

(١) «السنن الكبرى» (١/٣٨).

(٢) «السنن الكبرى» (١/٣٨) وقال: الواقدي لا يحتاج به.

«الدرر» للحارث في «مسنده»، ولأبي يعلى، والحاكم عن عائشة<sup>(١)</sup>، وللديلمي<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة، كلهم بلفظ: «صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بلا سواك». اهـ. ورواه الحارت بن أبي أسامة في «مسنده»<sup>(٣)</sup> من رواية ابن هليعة عن أبي الأسود بلفظ: «صلاة على إثر سواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك». وأخرجه ابن خزيمة وغيره، كأحمد والبزار والبيهقي<sup>(٤)</sup> من طريق ابن إسحاق، قال: وذكره الزهري عن عروة بلفظ: «فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعون ضعفاً». وتوقف ابن خزيمة والبيهقي في صحته؛ خوفاً من أن يكون من تدليسات ابن إسحاق وأنه لم يسمعه من الزهري<sup>(٥)</sup>، لاسيما وقد قال الإمام أحمد: إنه إذا قال: (وذَكْر) فَلَمْ يَسْمَعْهُ، وانتقد بذلك

(١) «المستدرك» (١/١٤٦) وأبو يعلى (٤٧٣٨) والبزار (١/٢٤٤ «كشف»).

(٢) لم أجده هذا اللفظ في «الفردوس» عن أبي هريرة، ولكن الذي فيه: (ح ٣٥٥) عن جبير بن نفير مرفوعاً: «صلاة بعد سواك أفضل من خمس وسبعين صلاة بغير سواك».

(٣) رواه الحارت بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» (١/٢١٨ - باب السواك ح ١٥٥)، والحديث من رواية عبدالله بن أبي يحيى سجيل، عن أبي الأسود، عن عروة عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «ركعتان بعد السواك أحب إلى الله من سبعين ركعة قبل السواك». والحديث فيه الواقدي، وهو متزوك، قال البخاري في «تاریخه الكبير» (١/٥٤٣): سكتوا عنه. وقال في «الصغیر» (٢/١١): تركوه، وفي «الضعفاء الصغیر» (ترجمة ٣٣٤): متزوك الحديث. اهـ. وتركته أحمد، وابن نمير، وابن المبارك، وإسماعيل بن زكريا، راجع «تہذیب الكمال» (٢٦/١٨٦) و«إتحاف الخیر» (١/١٩٢) ولقفله: «ركعتان بعد سواك أحب إلى الله من سبعين ركعة قبل السواك».

(٤) وأخرجه ابن خزيمة (١٣٧)، وقال: أنا استثنىت صحة هذا الخبر؛ لأنني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من الزهري وإنما دلسه عنه. اهـ. وأحمد (٦/١٤٦)، والبزار «كشف» (١/٥٠) والبيهقي (١/٣٨).

(٥) أخرجه أحمد (٦/٢٧٢) وقال البيهقي (١/٣٨): وهذا الحديث أحد ما يخالف أن يكون من تدليسات محمد بن إسحاق بن يسار وأنه لم يسمعه من الزهري. اهـ.

تصحیح الحاکم له وقوله: إنہ علی شرط مسلم. ورواه أبو نعیم من حديث الحمیدی عن الزھری، ورجاله ثقات. ورواه ابن عدی فی «کامله»<sup>(۱)</sup> عن أبي هریرة بلفظ: «ركعتین فی إثرا سواک أفضل من خمس وسبعين رکعة بغير سواک». وعند أبي نعیم بسنده جيد عن ابن عباس بلفظ: «لأن أصلی رکعتین بسواك أحب إلی من أن أصلی سبعین رکعة بغير سواک». قال فی «المقاصد»<sup>(۲)</sup>: وفي الباب عن أنس، وجابر، وابن عمر، وأم الدرداء، وجابر بن نفیر مرسلا، كما بيته فی بعض التصانیف، وبعضها يعتمد بعض؛ ولذا أورده الضیاء فی «المختارة» من جهة بعض هؤلاء، وقول ابن عبدالبر فی «التمهید» -عن ابن معین-: إنہ حديث باطل، هو بالنسبة لما وقع له من طرقه. اه. وقال ابن الغرس: الذي فهمته من کلامهم أنه ضعیف، أو حسن لغيره. انتهى من «الکشف»<sup>(۳)</sup>.

وقال ابن القیم -رحمه اللہ- فی كتاب «المنار المنیف فی الصحیح والضعیف»: سئلت عن حديث «صلاة بسواك أفضل من سبعین صلاة بغير سواک»، وكيف يكون هذا التضییف؟ فأجاب بأن هذا الحديث قد روی عن عائشة - رضی اللہ عنھا - عن النبي ﷺ. وهو حديث لم يرد فی «الصحیحین»، ولا فی الكتب الستة، ولكن روای الإمام احمد، وابن خزیمة والحاکم فی «صحیحیھما»، والبزار فی «مسنده»، وقال البیهقی:

(۱) ابن عدی فی «الکامل» عن أبي هریرة مرفوعا (۶ / ۲۳۱۷).

(۲) ص (۲۷۱).

(۳) «کشف الخفاء» ص (۲۶).

إسناده غير قوي؛ وذلك لأن مداره على محمد بن إسحاق عن الزهري، ولم يصرح ابن إسحاق بسماعه منه، بل قال: ذكر الزهري عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «تفضل الصلاة التي يُستاك لها على الصلاة التي لا يُستاك لها سبعين ضعفاً»، هكذا رواه الإمام أحمد، وابن خزيمة في «صحيحه» إلا أنه قال: إن صح الخبر.

فهذا حال هذا الحديث. وإن ثبت فله وجه حسن؛ وهو أن الصلاة بالسواك سنة، والسواك مرضاة للرب، وقد أكد النبي ﷺ شأنه، وقال: «لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»<sup>(١)</sup>، وأخبر أنه «مرضاة للرب مطهرة للفم»<sup>(٢)</sup>، وقال رسول الله ﷺ: «أكثرت عليكم في السواك»، رواه البخاري<sup>(٣)</sup>، وفي «مسند أحمد» عن التميمي قال: سألت ابن عباس عن السواك، فقال: ما زال النبي ﷺ يأمرنا به حتى خشينا أن ينزل عليه فيه<sup>(٤)</sup>، وفي لفظ: «أمرت بالسواك حتى خشيت أن ينزل علىّ به وحني»<sup>(٥)</sup>. وقال تمام بن العباس قال الرسول ﷺ: «ما لي أراكم تأتوني قلحاً! استاكوا، لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء»<sup>(٦)</sup>، وقال: «عشر من الفطرة: قص

(١) البخاري (٨٨٧) و(٧٢٤٠) ومسلم (٢٥٢) والبيهقي: (١/ ٣٥).

(٢) أحمد (١/ ٣٠، ١٠/ ٦، ٤٧، ١٤٦، ١٢٤، ٦٢، ٢٣٨) وغير موضع، والنسائي (١/ ٥٠) والبيهقي (١/ ٣٤) وأخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم (٤/ ١٥٨).

(٣) البخاري (٨٨٨) وأحمد (٢٤٩/ ٢) والبيهقي (١/ ٣٥) من حديث أنس.

(٤) أحمد (١/ ٢٣٧، ٢٨٥) بعنده، وابن أبي شيبة (١/ ١٧١) والبيهقي (١/ ٣٥).

(٥) «المسند» (١/ ٢٣٧، ٢٣٧، ٢٨٥، ٣١٥، ٣٠٧، ٣٣٧، ٣٤٠، ٤٩٠ و٣/ ٣٤).

(٦) أحمد (١/ ٢١٤) والطبراني (٢/ ٦٤) والبيهقي (١/ ٣٦).

الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك...»<sup>(١)</sup> الحديث. فجعل السواك من الفطرة. وقال عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر: إن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة، طاهراً أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة<sup>(٢)</sup>. وعن علي قال: أمرنا بالسواك، وقال: إن العبد إذا قام يصلى، أتاه الملك، فقام خلفه يستمع القرآن ويدنو، فلا يزال يستمع ويدنو حتى يضع فاه على فيه، فلا يقرأ آية إلا كانت في جوف الملك<sup>(٣)</sup>.

وكان النبي ﷺ من رغبته في السواك يستاك إذا قام من نوم الليل<sup>(٤)</sup>، وإذا دخل بيته<sup>(٥)</sup>، وإذا صلى، واستاك عند موته وهو في السياق<sup>(٦)</sup>. وقال سفيان: عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: كان السواك من أذن النبي ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب<sup>(٧)</sup> وفي «سنن النسائي» عن ابن عباس -رضي الله

(١) مسلم (٢٦١) وأبو داود (٥٣) والترمذى (٢٧٥٧) وحسنه، وابن ماجه (٢٩٣) وأحمد (٦/١٣٧) والنسائي «كجرى» (٥/٤٠٥) «مجتبى» (٨/١٢٥).

(٢) أبو داود (٤٨) وأحمد (٥/٢٢٥) والدارمي (٦٥٨) وابن خزيمة (١٣٨) والحازمى في «الأعتبر» ص (٨٨ ، ٨٩).

(٣) البهقى (١/٣٨) والضياء في «المختار» (٥٨٠) موقفاً، رواه الضياء في «المختار» (٥٨١) والبزار في «مسنده» (٦٠٣) مرفوعاً. وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي -رضي الله عنه- بأسناد أحسن من هذا الإسناد. وقد رواه غير واحد عن الحسن بن عبيد الله، عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن السلمي عن علي -رضي الله عنه- موقعاً. اهـ.

(٤) البخاري (٢٤٥) ومسلم (٢٥٥).

(٥) نحوه في مسلم (٢٥٣) من حديث عائشة، وأحمد (٦/٤١ ، ١٠٩ ، ١٨٢ ، ١١٠ ، ٢٣٧ ، ١٨٨ ، ١٩٢ ، ٢٥٤) والنسائي «مجتبى» (١٣/١)، وأبو داود (٥١)، وابن ماجه (٢٩٠).

(٦) البخاري (٨٩٠ ، ١٣٨٩ ، ٣١٠٠).

(٧) البهقى (١/٣٧) وقال: قال أبو القاسم: رواه عن ابن إسحاق سفيان، ولم يروه =

تعالى عنهمـــ قال : كان رسول الله ﷺ يصلّي ركعتين ركعتين ، ثم ينصرف ، فيستاك<sup>(١)</sup> ، وهذا في صلاة الليل ، ولما بات ابن عباس عند خالته ميمونة ، قال : فقام ﷺ ، فتوضاً ، وصلّى ركعتين ، ثم ركعتين . . . وكان يستاك لكل ركعتين .

وفي «جامع الترمذى» عن أبي سلمة قال : كان زيد بن خالد الجهنى يشهد الصلوات فى المسجد ، وسواكم على أدنه موضوع القلم من أذن الكاتب ، لا يقوم إلى الصلاة إلا استن<sup>(٢)</sup> . وهو حديث حسن صحيح . وفي «الموطأ»<sup>(٣)</sup> عن ابن شهاب الزهرى عن ابن السباق أن رسول الله ﷺ قال : «عليكم بالسواك» . وقد روى أبو نعيم من حديث عبد الله بن عمرو بن حلحلة ورافع بن خديج قالا : قال رسول الله ﷺ «السواك واجب ، وغسل الجمعة واجب على كل مسلم» ويشهد لهذا الحديث ما رواه مسلم في «صحىحة» من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنهـــ أن رسول الله ﷺ قال : «غسل يوم الجمعة على كل مختلم ، وسواك ، ويمس من الطيب ما قدر عليه»<sup>(٤)</sup> .

= عن سفيان إلا يحيى . قال الشيخ : ويحيى بن بيان ليس بالقوى عندهم ، ويشبه أن يكون غلطـــ اهــــ . وله شاهد من حديث زيد بن خالد ، سيأتي تفصيله .

(١) النسائي «الكبرى» (٤٢٤) / (١) وابن ماجه (٢٨٨) ولفظ النسائي بغير تكرار (ركعتين) .

(٢) الترمذى (٢٣) وقال : حسن صحيح ، والبيهقي (١١ / ٣٧) وقال الترمذى في «العلل الكبير» (١٠) : فسألت محمدـــ عن هذا الحديث : أيها أصح؟ـــ يقصد حديث زيد ، وحديث أبي هريرةـــ فقال : حديث زيد بن خالد أصح .

(٣) «الموطأ» (٦٥) وابن أبي شيبة (٢ / ٩٦) وغيرهم ، وهو مرسل .

(٤) مسلم (٨٤٦) ورواه البخارى (٨٨٠) بلفظ : «الغسل يوم الجمعة واجب على كل مختلم ، وأن يستن . . . » يعني يستاك .

وإذا كان هذا شأن السواك وفضله، وحصول رضا رب به، وإكثار النبي ﷺ على الأمة فيه، وببالغته فيه حتى عند وفاته، وبغض نفسيه الكريمة ﷺ - لم يمتنع أن تكون الصلاة التي يُستاك لها أحب إلى الله من سبعين صلاة، وإذا كان ثواب السبعين أكثر فلا يلزم من كثرة الشواب أن يكون العمل الأكثر ثواباً أحب إلى الله تعالى من العمل الذي هو أقل منه، بل قد يكون العمل الأقل أحب إلى الله تعالى، وإن كان الكثير أكثر ثواباً. وهذا كما في «المسند» عنه ﷺ قال. «دم عفراء أحب إلى من دم سوداين»<sup>(١)</sup> يعني في الأضحية.

كما أن ذبح الشاة الواحدة يوم النحر أحب إلى الله من الصدقة بأضعاف أضعاف ثمنها، وإن كثر ثواب الصدقة. وكذلك قراءة سورة بتذكرة، ومعرفة، وتفهم، وجمع القلب عليها أحب إلى الله تعالى من قراءة ختمة، سرداً وهذا، وإن كثر ثواب هذه القراءة. وكذلك صلاة ركعتين يُقبل العبدُ فيها على الله تعالى بقلبه وجوارحه، ويفرغ قلبه كله لله فيها - أحب إلى الله تعالى من مائتي ركعة خالية من ذلك، وإن كثر

---

(١) أحمد (٤١٧/٢) والحاكم (٤/٤٢٧) والبيهقي (٩/٢٧٣) من حديث أبي هريرة، مرفوعاً وموقوفاً. قال البخاري «التاريخ» (٤/١٩٨) رواه أحمد، وفيه أبو شفال قال البخاري: فيه نظر. وله شاهد عن كبيرة بنت سفيان في الطبراني (٢٥/١٥) لفظه: «دم عفراء أزكي عند الله من دم سوداين» اهـ. قال الم testimي «المجمع» (٤/١٨) وفيه محمد بن سليمان بن مسحول، وهو ضعيف. اهـ. وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الطبراني (١١/١٠٩) ولفظه: «... وإن دم الشاة البيضاء أعظم» قال فيه الحافظ ابن حجر «التلخيص» (٤/١٨) وفيه حمزة النصيبي، قيل: كان يضع الحديث. اهـ.

ثوابها عدداً. ومن هذا: «سبق درهم مائة ألف درهم»<sup>(١)</sup>.

فالعمل اليسير الموافق لمرضاة الرب وسُنة رسوله ﷺ أحب إلى الله تعالى من العمل الكثير إذا خلا عن ذلك، أو عن بعضه؛ وهذا قال الله تعالى: «إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِيَّةً لَّهَا لِتَبْلُوَهُمْ أَهْسَنُ عَمَالًا»<sup>(٢)</sup> فهو - سبحانه وتعالى - إنما زين الأرض بما عليها ليبلو عباده: أيهم أحسن عملاً، لا أكثر عملاً، والعمل الأحسن: هو الأخلاق والأصوب، وهو الموافق لمرضاة ومحبته، دون الأكثر الخالي من ذلك . . .

إذا عرفت ذلك فلا يمتنع أن تكون الصلاة التي فَعَلَهَا فاعلُها على وجه الكمال، حتى أتى بسواكتها الذي هو مطهرة لمجاري القرآن وذكر الله، ومرضاة للرب، واتباع للسنة؛ والحرص على حفظ هذه الحمرة الواحدة التي أكثر النفوس تهملها، ولا تلتفت إليها، حتى كأنها غير مشروعة، ولا محبوبة، لكن هذا المصلي اعتادها، فحافظ عليها، وأتى بها؛ تودداً وتحبباً إلى الله تعالى، واتباعاً لسنة رسوله ﷺ فلا يبعد أن تكون صلاة هذا أحب إلى الله من سبعين صلاة تجردت عن ذلك.

والله أعلم<sup>(٣)</sup>. اهـ. من المنار المنيف مختصرًا.

(١) النسائي «مجتبى» (٥٩/٥)، والحاكم (٤١٦/١)، والبيهقي (٤/١٨١) من حديث أبي هريرة.

(٢) سورة الكهف: الآية (٧).

(٣) «المنار المنيف»: ص (٢٣-٣٤).

## (٣٤) هل الاستيak باليسار أو باليمن؟

هل الأفضل أن يتسمك الإنسان بيده اليمنى، أو يجعله بيده اليسرى؟

الإجابة:

المشهور من المذهب أن يستاك يساره، كما يستتر بها، وفيه قول آخر  
أنه يستاك بيمينه.

قال الشيخ تقى الدين<sup>(١)</sup>: ما علمت أحدا خالفا في كونه بيسرى إلا  
الجد -يعنى جده المجد بن تيمية- فإنه قال: يستاك باليمنى؛ لحديث عائشة:  
كان يَعْجِبُهُ التيمىن: في تعلمه، وترجله، وظهوره، وفي شأنه كله<sup>(٢)</sup>.  
وقال في «الفروع»<sup>(٣)</sup>: ويستاك بيساره، نقله حرب، قال شيخنا: ما  
علمت إماما خالفا فيه، كاستشاره.

وذكر صاحب: «المحرر» في الاستئناء بيمينه: يستاك بيمينه. اهـ.

وقال أبو بكر الجرجاعي الحنبلي في منظومته في السواك:  
وباليمن اقبض أو اليسار... فعندي فيه الخلاف جاري. والله أعلم.

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٢١ / ١٠٨).

(٢) البخاري (١٦٨)، (٥٣٨٠)، (٥٨٥٤)، (٥٩٢٦) ومسلم (٢٦٨) وأحمد (٦ / ١٨٧).

(٣) (١ / ١٢٨).

## باب فرض الوضوء وصفته

### (٣٥) حكم الوضوء بفضل ماء الغسل

سائل يسأل عن حكم وضوء الرجل بالماء الفاضل من اغتساله.

الإجابة:

إذا كان الماء الباقي من اغتساله ظهوراً لم يتغير، فلا بأس من التوضؤ به ولا حرج. وإنما الذي ورد هو نهي الرجل أن يتوضأ بفضل ظهور المرأة<sup>(١)</sup>. وهو حديث متكلم فيه. والله أعلم.

---

(١) أحمد (٥/٦٦) وأبو داود (٨٢) والترمذى (٦٤) وحسنه. وابن ماجه (٣٧٣) وابن حبان (٢٦٠) من حديث أبي حاتم سوادة بن عاصم العزى عن الحكم بن عمرو الغفارى مرفوعاً، وفيه اضطراب، وقد قال الترمذى في «علمه الكبير»: سألت محمدـ يعني البخاريـ عن هذا الحديث، فقال: ليس بصحيح، وحديث عبد اللهـ بن سرجسـ في هذا الباب هو موقوف، ومن رفعه فهو خطأ. اهـ. وقد صحح وقفه على عبد اللهـ بن سرجسـ أيضاً الدارقطنىـ في «سننه» (١٩٢/١)، وقال: هو أولى بالصواب، وقد أشار البخاريـ في «التاريخ الكبير» (٤/١٨٥) إلى الاختلاف في إسناده ومتنه.

## (٣٦) حكم الوضوء بفضل طهور المرأة

سائل يسأل عن جواز الوضوء بقيمة الماء الفاضل من وضوء المرأة.

الإجابة:

هذه المسألة فيها قولان للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد.

فالمشهور أنه لا يرفع حدث الرجل، مع كونه يرفع حدث المرأة وحدث الصبي الذي لم يبلغ. ويزيل النجاسات كلها مطلقاً، سواء ما تعلق منها بالرجل، وغيره. واحتجوا بحديث ورد في ذلك: أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة<sup>(١)</sup>. رواه أبو داود وغيره، وحسنه الترمذى، وصححه ابن حبان.

وهذا من مفردات المذهب. قالوا: ويشرط لذلك أن يكون الماء يسيراً، وأن تخلو به المرأة عند استعماله، فلا يحضرها أحد حتى تنتهي، وأن تكون المرأة مكلفة، وأن تتظهر منه طهارة كاملة عن حدث. فإن احتل شرط منها فلا بأس به للرجل، ويرتفع به حدثه.

والقول الآخر أنه يرفع حدث الرجل، كغيره؛ لأن طهوراً لم يغيره

---

(١) سبق في الفتوى السابقة، ولا يثبت مرفوعاً، كما مر.

شيء، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره الشيخ تقي الدين بن تميمة وشيخنا ابن سعدي.

والحديث الذي استدل به الأولون فيه مقال، وعلى فرض صحته فيحمل على التنزيه. وأيضا فهو معارض بما هو أقوى منه، وهو حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يغسل بفضل ميمونة. أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

ولأصحاب السنن: اغسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء - أي النبي ﷺ - ليغسل منها فقالت: إني كنت جنباً، فقال: «إن الماء لا يجنب». وصححه الترمذى وابن خزيمة<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في بعض أجوبته: ومن ذلك فضلة المرأة، زعم بعضهم أنه لا يرفع الحديث، يعني حدث الرجل، وولدوا عليه من المسائل ما يشغل الأذهان. وقال كثير من أهل العلم أو أكثرهم: إنه مطهر، رافع للحدث. فإن لم يصح الحديث، يعني حديث النهي، فلا كلام، كما ي قوله البخاري، وغيره. وإن قلنا بصحة الحديث فنقول: في «صحيح مسلم» حديث أصح منه: أن النبي ﷺ اغسل بفضل

(١) مسلم (٣٢٣).

(٢) أبو داود (٦٨) والترمذى (٦٥) والنسائي (١ / ١٧٣) وابن ماجه (٣٧٠) وابن خزيمة (١٠٩) من طريق سماك عن عكرمة، قال الحافظ في «الفتح» (١ / ٣٠٠): وقد أعمله قوم سماك ابن حرب؛ لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة، وهو لا يحمل عن مشائخه إلا صحيح حديثهم. اهـ.

ممونة. وهذا الماء داخل في عموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾<sup>(١)</sup> قطعاً. وداخل في عموم حديث: «الماء ظهور لا ينجسه شيء»<sup>(٢)</sup>.

وإنما نهي الرجل عن استعماله نهي تنتيه، إذا قدر على غيره، للأدلة التي ذكرنا. انتهى ملخصاً. والله أعلم.

---

(١) سورة النساء: الآية (٤٣)، وسورة المائدة: الآية (٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣ / ٣١) وأبو داود (٦٦) والترمذني (٦٦) والنسائي (١٧٤ / ١) من حديث أبي سعيد الخدري، وهو حديث بثر بضاعة، وقد صححه أحمد بن حنبل وبيهقي بن معين وابن حزم وغير واحد، وضعفه آخرون، راجع «تلخيص الحبير» (١٣ / ١).

## باب المسح على الخفين

### (٣٧) حكم المسح على الجوارب المخرقة

سائل يسأل عن جواز المسح على الجوارب ونحوها إذا كان فيها شقوق  
يرى منها بعض القدم؟

الإجابة:

يجوز المسح على الخفين والجوربين ونحوهما.

الجورب: ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد، كالصوف ونحوه، وهو أعمامي معرب.

وقد اشترط الفقهاء لذلك شروطاً منها: كونه ساتراً ل المحل الفرض.  
وأختلفوا فيها إذا كان في الخف أو الجورب خروق: فقال الإمام مالك:  
إن كثرت الخروق وتفاوحست لم يجز المسح وإلا جاز، وقال أبو حنيفة:  
إن انخرق بقدر ثلاث أصابع لم يجز المسح وإلا جاز. والمشهور من  
مذهب الحنابلة أنه لا يجزئ المسح على الخف المخرق إذا كان يرى منه  
بعض القدم؛ لأن ما ظهر فرضه الغسل، ولا يجتمع المسح.

والقول الثاني في المذهب: جواز المسح على مثل هذا. واختاره الشيخ  
تقي الدين بن تيمية وقال: إنه قد يرى قولي الشافعي وغيره من العلماء،  
وهو الصحيح. والله أعلم.

## (٣٨) صفة المسح على الخفين

سائل يسأل عن صفة المسح على الخفين، ويقول: إن بعض الناس يصب عليها من الماء حال مسحها، وبعدهم يكرر المسح عليها عدة مرات، وبعدهم يمسح جانبي الخف مع أعلاه، وبعدهم يمسح عقبه مع أعلاه، ويطلب بيان المشروع في مسحها، بدون زيادة ولا نقصان؟

الإجابة:

المشروع في صفة مسح الخفين أن يمسحها بأصابع يديه مبلولة بالماء، دون أن يصب عليها الماء صبا، فصب الماء عليها وسواس مخالف للسنة. ولا يشترط أن يمسح جميع أعلى الخف، بل يجزئ مسح أكثره مبتدئاً من جهة أصابع قدميه إلى ساقيه مرة واحدة؛ لما روى البيهقي في «سننه» عن المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ مسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلىهما مسحة واحدة<sup>(١)</sup>. ويكره الزيادة على المسحة الواحدة؛ لأنه في معنى غسله، وهو غير مشروع.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٦) والبيهقي (٢٩٢ / ١) من طريق الحسن البصري عن المغيرة، وفيه انقطاع؛ فالحسن لم يسمع منه، كما أشار إليه الحافظ في «التلخيص» (١٦١ / ١).

ولا يجزئ مسح أسفل الخف ولا عقبه -لو مسحهما- دون أعلاه،  
ولا يسن مسحهما؛ لقول علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: لو كان  
الدين بالرأي لكان مسح أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت  
رسول الله ﷺ يمسح ظاهر خنيه. رواه أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup>.

---

(١) أحمد (١/٩٥، ١١٤، ١٢٤) وأبو داود (١٦٣)، وصحح إسناده الحافظ في «التلخيص»  
(١٦٠/١).

## (٣٩) حكم المسح على الجبيرة ونحوها

سائل يسأل عن رجل جرحت أصبعه، وذهب للطبيب فأجرى له عملية جراحية وخاطه، ووضع عليه دواء، ورباطا، وقال: لا تُؤسّه الماء، ولا تفتحه إلا بعد ثلاثة أيام، فهل يجزئ أن يمسح عليه إذا أراد الموضوع، أو يتيم عنده؟

الإجابة:

أما فيما يتعلق بالجرح فله التقيد بأمر الطبيب، ولا حرج في ذلك، ولا يمس أصبعه الماء، ولا يفكه إلا بإشراف الطبيب.

وأما فيما يتعلق بالموضوع، فإن كان وضع عليه الدواء وهو متظاهر، وصار الدواء والربط بمقدار الجرح، وما يحتاج إليه الجرح من دون زيادة فالمشروع في حقه المسح عليه بالماء مرة واحدة، فيعممه بالمسح من فوق الرباط عند غسل اليد، ويجزئه ذلك، ولا يحتاج إلى تيمم.

وإن كانت الأدوية والرباط التي وضعت عليه زائدة عن مقدار الحاجة نزعها إن تمكن، فإن خشي تلفاً أو ضرراً أو التهاباً أو تأخر براء أبقاها، وحينئذ يغسل الصحيح من يده، ويمسح ما حاذى محل الحاجة من

الجرح بالماء من فوق الرباط مرة واحدة؛ يعمه بالماء، ويتييم لما زاد عن محل الحاجة، فيجمع حينئذ بين الغسل والمسح والتيمم. هذا إن كانت قد وضعت على طهارة، فإن وضعها على غير طهارة فلا مسح، وإنما يتيم عنها على المشهور من المذهب، سواء كانت بقدر الحاجة أو زائدة عنها.

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد: أن الجبيرة لا يشترط لها تقدم كمال الطهارة. اختاره ابن عقيل، والشيخان: الموفق والمجد، والشيخ تقي الدين، وهو الصحيح، واختارها شيخنا ابن السعدي؛ فيمسح عليها، سواء وضعها على طهارة أو على غير طهارة، وسواء في ذلك الحدث الأكبر أو الأصغر، ولا يتقييد بمدة يوم وليلة أو ثلاثة أيام، بل هو مستمر إلى أن يبرأ الجرح ونحوه.

فيحصل لنا من هذا أن الجبيرة ونحوها لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: المسح عليها بالماء فقط بدون تيمم.

الحالة الثانية: التيمم عنها فقط بدون مسح بالماء.

الحالة الثالثة: أن يجمع بين المسح والتيمم.

فأما حالة المسح فقط فهي إذا وضعها بعد كمال الطهارة ولم تتجاوز موضع الحاجة.

وأما حالة التيمم فقط فهي إذا وضعها على غير طهارة، سواء تجاوزت

محل الحاجة أو لم تتجاوز، إذ لا فرق في هذه الصورة؛ لأنها وضعت على غير طهارة.

وأما حالة الجمع بين المسح والتيمم؛ فهو ما إذا وضعها على طهارة، لكنها تجاوزت محل الحاجة. ففي هذه الحالة يمسح ما حاذى محل الحاجة، ويتمم لما زاد على ذلك. والله أعلم.

## (٤٠) إذا لبس الخفين في البلد ثم أحدث وسائل قبل المسح فهل يمسح مسح مسافر؟

سائل يسأل عن رجل لبس الخفين بعد أن تطهر للصلوة، ثم صلى الظهر في البلد، ثم نقض الوضوء، ثم سافر للبر قبل العصر بطريق السيارات، ولم يدرك العصر إلا بعد قطع مسافة، فتوضأ ومسح على الخفين، فهل يكون مسحه مسح مقيم يوماً وليلة، أو مسح مسافر ثلاثة أيام بلياليهن؟

الإجابة:

إذا كان لم يمسح على الخفين إلا بعد أن سافر، فإن مدة مسحه تكون ثلاثة أيام بلياليهن، إن كان سفره سفر قصر ولو كان أحدث قبل السفر؛ لأن العبرة في مثل هذا في المسح لا في الحدث. أما لو كان قد مسح عليهما قبل سفره ففي هذه الحالة يمسح مسح مقيم، يوماً وليلة فقط.

قال في «الإقناع» وشرحه «كتشاف القناع»: ومن أحدث في الحضر ثم سافر قبل المسح أتم مسح مسافر؛ لأنه ابتدأ المسح مسافراً، ومثله في «المتهى»، وغيره. والله أعلم.

## (٤٤) إذا خلع الجوربين قبل الحدث ثم لبسهما

سائل يسأل عن رجل لبس الجوربين (الشراب) وصل فيهما المغرب والعشاء، وهو على طهارته، ثم أحس فيهما شيء يجرح رجله، فخلعهما وأزاله ولبسهما، فهل يجوز له المسح عليهما وهو قد خلعهما عن رجله أم لا؟

الإجابة:

إن كان خلعهما وهو على طهارته السابقة، قبل أن ينتقض وضوئه فلا بأس، ولا يضر خلعته لهما ولبسهما؛ لأنه لا يزال على طهارته السابقة، فيمسح عليهما ولا حرج.

وإن كان قد أحذث وخلعهما بعد الحدث ثم أعادهما، فلا يجوز له المسح عليهما، بل المتعين في هذه الحالة غسلهما عند وضوئه للصلة ونحوها. والله أعلم.

## (٤٢) ابتداء مدة المسح على الحفين

سائل يسأل عن حكم المسح على الحفين، وهل تبدأ المدة من حين لبسهما أو من الحدث، وهل يصح أن يصلى بهما أكثر من خمس صلوات؟

الإجابة:

ابتداء المدة من الحدث لا من اللبس. فلو لبس الحفين ثم مكث على طهارته مدة طويلة أو قصيرة، وصلى فيهما ما شاء من الصلوات - لم يحتسب عليه شيء من ذلك حتى يحدث. فإذا أحدث ابتدأت مدته، وما قبل الحدث لا يحتسب عليه.

مثال ذلك: ليس الحفين وقت أذان العصر، ثم صلى بهما العصر والمغرب والعشاء، ثم انقضى وضوئه بعد صلاة العشاء، فإنه يتبدئ مدة المسح بعد صلاة العشاء، فيمسح عليهما لصلاة الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء فقط، فإن توضأ لصلاة ونحوها بعد العشاء لزمه خلعهما وغسل الرجلين، هذا المذهب. والقول الثاني: أنه يتبدئ المدة من المسح لا من الحدث، وهو الصحيح، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من الأصحاب وشيخنا عبدالرحمن بن سعدي. والله أعلم.

## (٤٣) حكم المسح على الخفين بعد خلعهما

إذا مسح الإنسان على الخفين، ثم خلعهما وصلى في الجوارب (الشراب)  
فهل له المسح على الخفين بعد ذلك أم لا؟ وهل يجوز المسح على الخف  
الذي لا يستر الكعبين؟

الإجابة:

الحمد لله. إذا مسح على الخفين ثم خلعهما، فلا يُجزئه المسح عليهما  
مرة أخرى؛ لأنَّه بخلعهما تعين عليه الغسل. فإنْ كان مسحه على  
الشراب أولاً فلا يضره خلع الخفين؛ لأنَّ الحكم يكون للشراب.

وأما الخف الذي لا يستر الكعبين فلا يجوز المسح عليه؛ لأنَّه لم يُستر  
محل الفرض، إلا إنْ كان تحته شراب ونحوه مما يُستر محل الفرض إذا  
مسح عليها جمِيعاً، أو على الشراب فقط، وأما مسح الخف وحده فلا  
يُجزئ إذا لم يكن ساتراً لمحل الفرض. والله أعلم.

## باب نواقض الوضوء

### (٤٤) انتقاض الوضوء بمس المرأة لشهوة

إنسان توضأ للصلوة فشاهد امرأة كاشفة عورتها، فهل ينقض وضوئه  
برؤية فرج المرأة أو لابد من اللمس للشهوة؟

الإجابة:

النظر إلى الفرج ليس بمناقض، وإنما الذي ينقض الوضوء مس المرأة  
لشهوة، فإن كان بغير شهوة فلا ينقض الوضوء، خلافاً للشافعية الذين  
يقولون: إن مس المرأة ينقض الوضوء مطلقاً، سواء كان لشهوة أو  
لغير شهوة.

فأما إن كان اللمس بحائل، أو لمس الشعر أو الظفر، أو كانت المرأة  
لها أقل من سبع سنين فلا نقض بذلك.

كما لا ينقض وضوء مسوس ببدنه ولو وجد شهوة، بل يختص النقض  
بالملاس واللامس فقط؛ لتناول النص لها. والله أعلم.

## (٤٥) انتقاض الوضوء

### بأكل لحم الجَزُورِ، ومس الذَّكر باليد

سائل يسأل عن حكم نقض الوضوء بأكل لحم الجذور، ومس الذَّكر باليد؟

الإجابة:

أما نقض الوضوء بأكل لحم الجذور، فقد قال الإمام أحمد<sup>(١)</sup>: فيه حدثان صحيحان: حديث البراء<sup>(٢)</sup> وحديث جابر بن سمرة<sup>(٣)</sup>.

والحكمة في ذلك -والله أعلم- أنها خلقت من جن؛ ففيها قوة شيطانية. وجاء: «إن على ذروة كل بعير شيطاناً»<sup>(٤)</sup>. ففيها قوة شيطانية.

(١) انظر «مسائل الإمام أحمد» برواية عبد الله (٦٥/١).

(٢) أخرجه أحمد (٤ / ٤، ٢٨٨، ٣٠٣) وأبو داود (١٨٤) والترمذى (٤٩٣) وابن ماجه (٤٩٤)، ونقل الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/١٩٤) أن ابن خزيمة قال في «صحيحه» بعد أن أخرجه: لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل؛ لعدالة ناقليه. اهـ.

(٣) أخرجه أحمد (٥ / ٨٦، ٨٨، ٩٢، ٩٣، ١٠٠، ١٠٨) ومسلم (٣٦٠) وابن ماجه (٤٩٥).

(٤) روي من حديث أبي لاس الخزاعي عند أحمد (٤/٢٢١) في موضوعين، وابن خزيمة (٢٣٧٧) (٢٥٤٣)، والحاكم (١/٤٤) من طريق محمد بن إسحاق عن عمر بن الحكم ابن ثوبان عن أبي لاس. قال الحافظ في «الفتح» (٣٣٢/٢): رجاله ثقات إلا أن فيه =

والشيطان خلق من نار، والنار تطفأ بالماء. هكذا جاء الحديث. ذكره ابن القيم.

قال الفقهاء: والذي ينقض الوضوء أكل اللحم خاصة، سواء كان شيئاً، أو مطبوخاً، بخلاف شرب المرق واللبن ونحوهما، فلا ينقض الوضوء، قوله واحداً.

وأما مس الذكر، فقد ثبت فيه حديث بسرة بنت صفوان -رضي الله عنها- مرفوعاً: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ». رواه أبو داود، والنسائي، والترمذى، وغيرهم<sup>(١)</sup>.

وورد فيه حديث: «من أفضى بيده إلى ذكره وليس دونه ستر، فقد وجب

= عنعة ابن إسحاق؛ وهذا توقيف ابن المنذر في ثبوته. اهـ. لكن قد جاء تصريح ابن إسحاق بالساع عند أحد في الموضوع الثاني؛ ولذا حسنة الشيخ الألباني في هامش ابن خزيمة، وصححه الحاكم على شرط مسلم وقال: قوله شاهد صحيح. اهـ. وهو ما روي من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي عند الدارمي (٢٦٦٧)، وابن خزيمة (٢٥٤٦)، والحاكم (٤٤٤) من حديث أسامة بن زيد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه مرفوعاً، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وقال: قوله شاهد على شرطه. اهـ. وصححه الشيخ الألباني بشواهد في هامش ابن خزيمة أيضاً. وروي من حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة (٢٥٤٧)، والحاكم (٤٤٤/١) من حديث ابن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً. وهذا هو الشاهد الذي أشار إليه الحاكم على شرط مسلم، وقد صححه الشيخ الألباني أيضاً بشواهد في هامش ابن خزيمة.

(١) مالك (٥٨)، والشافعى في المسند (ص ١٢)، وأبو داود (١٨١)، والترمذى (٨٣)، والنسائي (١٠٠/١، ٢١٦)، وغيرهم، وقد صححه الترمذى ونقل عن البخارى أنه أصح شيء في الباب، وصححه أحمد وابن معين والدارقطنى والبيهقي وغير واحد من الحفاظ، وراجع «التلخيص» للحافظ (١٢٢/١).

عليه الوضوء». رواه الإمام أحمد من حديث أبي هريرة، وإسناده لم يثبت<sup>(١)</sup>.

والمراد باليد الكف؛ من رءوس الأصابع إلى الكوع، سواء كان لمسه بظاهر كفه، أو بطنه أو حرفه، إذا كان بدون حائل، غير أنه لا نقض بمسه بالظفر ونحوه. والله أعلم.

---

(١) أحمد (٢/٣٣٣) وفيه يزيد بن عبد الملك التوفلي، وهو واه. واختلف في إسناده بما لا تقوم به الحجة. قال البزار: لا نعلمه يروى عن أبي هريرة بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه. اهـ.  
راجع «التلخيص الحبير» (١/١٢٦).

## باب الغسل

### (٤٦) صفة الغسل الكامل

تَسْأَلُ امْرَأَةٍ عَنْ صَفَةِ الْاغْتِسَالِ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُلْ يَلْزَمُهَا أَنْ  
تَنْقُضَ شِعْرَ رَأْسِهِ لِذَلِكَ؟

الإجابة:

ذكر العلماء أن الاغتسال منه ما هو غسل كامل، اجتمعت فيه جميع الأشياء الواجبة والمستحبة، وانتفي منه كل ما ينقضه، ومنه ما هو غسل مجزئ فقط.

فأما صفة الغسل الكامل فهو أن يبدأ الإنسان -إذا أراد الاغتسال- أو لا بالتسمية، فيقول: باسم الله، لا يقوم غيرها مقامها. والتسمية واجبة في الغسل والوضوء والتيمم؛ لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه<sup>(١)</sup>. وتسقط إن سها عنها فلم يذكرها، وإن ذكرها في أثناءه سمي، وبني على ما مضى. فإن ترك التسمية عمداً لم يصح غسله، ولا وضوءه، ولا تيممه.

(١) أخرجه أحمد (٤١٨/٢) وأبو داود (٤١٠١) وابن ماجه (٣٩٩)، ولا يخلو طريق له من مقال. وقد حسنة بعض أهل العلم بمجموع طرقه.

ثم يغسل يديه ثلاثاً، مثل ما يفعل عند الوضوء بل هنا أكدر؛ لأنه عَنْ كِتَابِ مُحَمَّدٍ  
غسل كفيه مرتين، أو ثلاثة، كما في حديث ميمونة. رواه الجماعة<sup>(١)</sup>.

ويكون غسلهما قبل إدخالها الإناء، ثم يستتجي، ويغسل ما قد يكون على جسمه من شيء يلوثه، ثم يستعمل شيئاً يزيل به ما علق بيده من آثار الاستنجاء؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يضرب بيده الأرض أو الحائط بعد الاستنجاء؛ لزييل ما علق بها، كما في حديث ميمونة. وما يستعمله الناس الآن من صابون ونحوه كافٍ في ذلك. ثم يتوضأ وضوئه للصلوة؛ الحديث عائشة عند البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup> ثم يحيى على رأسه ثلاث حثيات من الماء، يروي بها أصول شعره؛ لحديث ميمونة في صفة غسله عَنْ كِتَابِ مُحَمَّدٍ، قالت: وأفرغ على رأسه ثلاث حثيات. ول الحديث عائشة: ثم يأخذ الماء، فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أنه قد استبرا حثا على رأسه ثلاث حثيات، فإذا خلل شعر رأسه وتيقن أن الماء قد وصل إلى البشرة أفضى الماء على رأسه وبقية جسده ثلاثة؛ يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعجبه التيمن في تعلمه وترجله وظهوره وفي شأنه كله<sup>(٣)</sup>. ويدلك بذنه بيديه استحباباً؛ لأنه أنقى، ولتيقن وصول الماء إلى مغابنه، وخروجاً من الخلاف، وإنما فليس

(١) البخاري (٢٧٤) ومسلم (٣١٧) وأبو داود (٢٤٥) والترمذى (١٠٣) وقال: حسن صحيح، والنمسائي (١٣٧/١) وابن ماجه (٤٦٧، ٥٧٣).

(٢) البخاري (٢٧٢) ومسلم (٣١٦).

(٣) البخاري (١٦٨).

بواجب. قال في «الشرح الكبير»<sup>(١)</sup>: يستحب إمرار يده على جسده في الغسل والوضوء. اهـ.

ويحرك خاتمه؛ ليصل الماء إلى ما تحته، ولا يجب إذا غالب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده. ويتفقد غضاريف أذنيه، وتحت حلقه، وإبطيه، وعمق سرته وطفي ركبته، ويكتفي غلبة الظن في الإسباغ.

ثم يتحول من موضعه؛ ليغسل قدميه في مكان آخر. وقيل: إن كان في حمام مبلط لا تراب فيه ولا طين فلا داعي لتحوله لغسل رجليه. وإن آخر غسل رجليه حينما توضأ الوضوء المذكور سابقاً فغسلهما بعد انتهاءه من الغسل فلا بأس؛ لحديث ميمونة. رواه الجماعة.

والترتيب في الغسل غير واجب، وكذلك الموالة، بل هما سنة، بخلاف الوضوء، فإنها من فرضه؛ فلو قدم جائباً من بدنه قبل الآخر فغسله صحيح، إلا أنه ينبغي له أن يبدأ بالجانب الأيمن. وكذلك الموالة، فلو غسل بعض بدنه وترك البعض الآخر ولم يغسله إلا بعد مدة طويلة أو قصيرة فغسله صحيح.

ويسن للحائض والنساء أن تستعمل السدر ونحوه لغسلها؛ لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «إذا كنت حائضاً فخذلي ماءك وسدرك وامتشطي»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) (٢٤٧).

(٢) عند الدارمي بلفظ قريب (٧٧٣).

وقال ﷺ لأسناء: «تأخذ إحداكن ماءها وسلامتها فتطهر». رواه مسلم<sup>(١)</sup>. ومثله ما يستعمله النساء الآن من شامبو ونحوه؛ لأن القصد التنظيف.

وأما شعر الرأس فتنقضه الحائض لغسل الحيض دون الغسل من الجناة، إذا روت أصول الشعر؛ لحديث عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها - وكانت حائضاً - :«انقضى شعرك، واختسلي»، رواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> بإسناد صحيح.

وما رواه أحمد ومسلم<sup>(٣)</sup> عنها أنه بلغها عن ابن عمر أنه يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رعوسهن، فقالت: يا عجباً لابن عمر هذا، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رعوسهن، أو ما يأمرهن أن يحلقن رعوسهن! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ما أريد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراقات. فأخذ العلماء من هذا أنها تنقضه لغسل الحيض والتنفس دون الجناة.

ويحسن للحائض أن تأخذ قطنة، أو خرقة فيها مسك، أو طيب فتجعلها في محل الحيض؛ لقطع الرائحة، ولقوله ﷺ لأسناء لما سأله عن غسل الحيض: «ثم تأخذ فزصة ممسكة، فتطهر بها». رواه مسلم<sup>(٤)</sup>. إلا أن

(١) مسلم (٣٣٢).

(٢) ابن ماجه (٦٤١) وراجع «الصحيحه» (١٨٨).

(٣) أحمد (٦ / ٤٣) ومسلم (٣٣١).

(٤) أخرجه مسلم (٣٣٢) بنحوه من حديث عائشة ولم يسم أسماء.

تكون حرمـة ؟ لأن المحرمة بـحـج أو عـمـرـة مـنـوـعـة منـ الطـيـبـ .

ولا يجوز الإسراف في الماء ؛ لـهـدـيـثـ أـسـنـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - قـالـ : كـانـ  
الـبـيـنـ يـغـتـسـلـ بـالـصـاعـ إـلـىـ خـمـسـةـ أـمـدـادـ ، وـيـتوـضـأـ بـالـمـدـ . مـنـقـقـ عـلـيـهـ<sup>(١)</sup> .  
وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

---

(١) البخاري (٢٠١) ومسلم (٣٢٥) .

## (٤٧) حكم من وجد بَلَّا في سراويله

سائل يسأل عن رجل لما قام من النوم لصلاة الفجر، وجد بَلَّا في سراويله، لا يجزم أنه مني ولا غيره، ولا يتذكر أنه احتم تل ذلك الليلة. فهل يجب عليه الاغتسال لما ذكر، وهل يلزم تطهير البَلَّا الذي أصاب سراويله أم لا؟

الإجابة:

هذا لا يخلو من ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: أن يتيقن أن هذا الخارج مني؛ فيلزم الاغتسال، ولو لم يذكر احتلاماً، قال الموفق<sup>(١)</sup>: لا نعلم فيه خلافاً. اهـ. ولا يلزم تطهير ما أصاب من ثيابه؛ لأن المنى ظاهر.

الحالة الثانية: أن يتحقق أنه ليس بيمني، فإن كان قد سبق نومه ملاعبة أو تفكير، أو نظر، أو مطالعة بهذه المجالس الخليعة المثيرة للشهوة، وكان ما وجده من جنس الذي - فلا غسل عليه، وإنما يظهر ما أصابه من ثيابه؛ لنجاسته غير مغلظة، لهذا ذكر العلماء أنه يكفي نصحه على الصحيح، كبول الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة.

الحالة الثالثة: أن يشك في كونه منيًّا أو مذنيًّا، ففي هذه الحالة يغتسل وجوبًا، ويظهر ما أصابه من ثيابه وبدنه احتياطًا للعبادة. والله أعلم.

(١) «المغني» (١/٢٦٩).

## (٤٨) حكم من احتلم ولم يجد بـلـلا

إذا شعر الإنسان بأنه احتلم في المنام ولا استيقظ لم يجد بـلـلا ولا أثر  
احتلام فهل يجب عليه الغسل؟

الإجابة:

لا يجب عليه الغسل إلا أن يرى أثر الاحتلام في ثوبه أو بدنـه أو  
على فراشه.

وفي الباب عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سئل رسول الله عن الرجل يجد البـلـلا ولا يذكر احتلامـاـ. فقال: «يغسل». وفيه ضعـفـ . وعن الرجل يرى أنه قد احتـلـمـ ولا يـجـدـ البـلـلاـ فقال: «لا غسل عليه». فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك عليها الغسل؟ فقال: «نعم، إنـاـ النـسـاءـ شـقـائقـ الرـجـالـ». رواه الحـمـسـةـ إـلـاـ النـسـائـيـ<sup>(١)</sup> وإـسـنـادـهـ ضـعـيفـ . والله أعلمـ .

(١) أخرجه أـحـمـدـ (٦/٢٥٦) وأـبـوـ دـاـوـدـ (٢٣٦) والـتـرـمـذـيـ (١١٣) وابـنـ مـاجـهـ (٦١٢)، وهو من طـرـيقـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـ الـعـمـريـ عنـ عـبـيـدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـ عـنـ القـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ عـائـشـةـ مـرـفـوـعـاـ . وـقـالـ التـرـمـذـيـ: إنـاـ روـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـ، وـعـبـدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـ ضـعـفـهـ يـحـيـىـ بـنـ سـعـيدـ مـنـ قـبـلـ حـفـظـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ . وـقـالـ الشـوـكـانـيـ فـيـ «نـيلـ الـأـوـطـارـ» (٢٢٦/١): فـالـحـدـيـثـ مـعـلـولـ بـعـلـتـينـ؛ الـأـوـلـيـ الـعـمـريـ، وـالـثـانـيـ التـفـرـدـ وـعـدـمـ الـمـاتـبـعـاتـ، فـقـصـرـ عـنـ درـجـةـ الـحـسـنـ وـالـصـحـةـ . اـهـ .

## باب التيمم

### (٤٩) حكم من مر بالماء في الوقت

ولم يتوضأ وأدركته الصلاة بعد ذلك فتيمم وصلى

كنا زماء، وخرجنا للنزهة بعد الأذان، ومررنا بمزرعة، فتوضاً  
بعضنا والبعض لم يتوضأ، وكنا نظن أنه على وضوء، فلما بعدنا عن البلد  
وأردنا الصلاة تيمم وصلى؛ فلمناه على تركه الوضوء وقد مر بالماء.  
واعتذر عنه بعض الزماء بأن ذلك جائز، وصار اختلف في وجهات  
النظر. فنرجوكم إيضاح حكم هذه المسألة مشكورين؟

الإجابة:

يمكن تفصيل الكلام على هذه المسألة فيما يلي:

أولاً: إذا مر الإنسان بالماء قبل دخول الوقت، فجاوزه دون أن يتوضأ منه، فإذا دخل وقت الصلاة وكان عادماً للماء، فإنه يتيمم ويصلى ولا إثم عليه ولا إعادة؛ لأنه لم يفرط، فهو غير مخاطب بالطهارة قبل دخول وقت الصلاة، وقد أتى بما هو مكلف به، وهو التيمم، فصلاته صحيحة، لكن ينبغي لمثل هذا أن لا يتتجاوز الماء حتى يتوضأ؛ استعداداً للصلاه، لاسيما إذا كان الوقت قريباً.

ثانياً: إذا مر بالماء بعد دخول الوقت، وأمكنه الوضوء منه ولم يتوضأ،

وهو يعلم أنه لا يجد ماء غيره في طريقه -فعمله هذا حرام؛ لأنه فرط بترك ما هو واجب عليه، وهو الموضوع في الوقت. ومع هذا فإذا لم يمكنه الموضوع في هذه الحالة، فإنه يتيم ويصلّي وصلاته صحيحة؛ لعدم قدرته على الماء حيثُد، مع أنه آثم في تركه الموضوع عندما مر بالماء، كما تقدم.

ثالثاً: من مر بالماء وتوضأ، سواء كان قبل دخول الوقت أو بعده، ولما خرج عن البلد انتقض موضوعه قبل أن يصلّي. ففي مثل هذه الحالة يتيم ويصلّي ولا حرج عليه.

لكن لو حضرت الصلاة وهو حاقدن، فهل الأفضل له أن يصلّي بالموضوع وهو حاقدن أو ينقض الموضوع، ويتيّم ويصلّي بخشوع وحضور قلب؟

الأفضل له الثاني، وأن يذهب فيقضي حاجته، ويستجمّر الاستجمار الشرعي، ثم يتيم ويصلّي بخشوع قلب.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>: أيهما أفضل يصلّي المحتقن، أو المحتقب بوضوئه، أو يحدث ثم يتيم لعدم الماء؟

فأجاب -رحمه الله-: صلاته بالتيّم بلا احتقان أفضل من صلاته بالموضوع مع الاحتقان؛ فإن هذه الصلاة مع الاحتقان مكرورة، فنهي عنها، وفي صحتها روايات، وصلاته بالتيّم صحيحة لا كراهة فيها بالاتفاق. انتهى.

والحاقدن: الذي احتبس بوله.

والحاقب -بالباء-: الذي احتبس منه الغائط. والله أعلم.

(١) «مجموع الفتاوى» (٤٧٣/٢١).

## (٥٠) مسألة في التيمم

سائل يسأل عن رجل أراد أن يتيمم ودخل المسجد فلم يجد به تراباً  
يتيمم به؛ لأنّه مبني بالأسمنت المسلح، فماذا يفعل؟

الإجابة:

المشهور من المذهب أن التيمم لا يصح إلا بتربة ظهور له غبار يعلق  
باليد. قال الفقهاء: فلو تيمم على حصير أو بساط أو ثوب ونحو ذلك  
ما عليه غبار ظهور يعلق باليد صح تيممه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: عادم الماء إذا لم يجد تراباً وعنده رمل  
ونحوه فإنه يتيمم ويصلّي، ولا إعادة عليه عند جمهور العلماء، كمالك  
وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

لكن هذا الرجل لم يعدم التراب، وسيجده إذا التمسه سواء في  
المسجد المذكور أو في غيره، وما دام يجد التراب فلا بد من التيمم به.  
والله أعلم.

## باب إزالة النجاسة

### (٥١) غسل الملابس المتنجسة بالبخار

ما حكم الملابس التي ترد من بلاد غير المسلمين. هل يجوز لل المسلم استعمالها، والصلاة فيها بدون غسل أو لابد من غسلها؟ وإذا كان لابد من غسلها فهل يجزئ غسلها بالبخار أم لا؟

الإجابة:

هذا السؤال ذو شقين. الأول: هل يجوز استعمالها بدون غسل أم لابد من غسلها؟ والثاني: هل يجزئ غسلها بالبخار أم لا؟

فأما الشق الأول، فجوابه: أنه يجوز استعمالها بدون غسل. قال في «كتشاف القناع عن متن الإقناع»<sup>(١)</sup>: ولا يجب غسل الثوب المصبوغ في حُبَّ الصباغ مسلماً كان الصباغ أو كافراً نصاً. قيل للإمام أحمد عن صبغ اليهود بالبول، فقال: المسلم والكافر في هذا سواء. ولا يسأل عن هذا، ولا يبحث عنه، فإن علمت نجاسته فلا تُصل فيه حتى تغسله، وإذا علمت نجاسته فإنه يظهر بالغسل المعتبر، ولو بقي اللون بحاله.

(١) وهو من أشهر كتب متأخري الحنابلة. مؤلفه الشيخ منصور بن يونس البهوي المتوفى سنة ٤١٥١ هـ.

الشق الثاني من السؤال : هل يجزئ غسل النجاسة بالبخار أم لا؟ وهذا سؤال مهم ، ويحتاج إلى جواب مفصل . والظاهر أنكم تقصدون البخار الناري الممزوج بسائل يلطف حرارة النار وينفذ بين مسام الثياب ونحوها ؛ حتى يحصل بذلك إزالة الأوساخ والنجاسات العالقة بالملابس وغيرها .

وعلى هذا فلما يخلو هذا السائل : إما أن يكون ماء طهوراً، فهذا يحصل به التطهير إذا زالت عين النجاسة ولم يبق لها أثر في اللون والرائحة وغيرها . وإما أن يكون السائل نجساً، فهذا لا يزيد النجاسة إلا تلوثاً . وإنما أن يكون ماء مختلطًا بشيء من الطاهرات كالخل وعصير الأشجار، وما يخرج من الأرض كالكيروسين وغيره من مشتقات البترول، وغير ذلك . إذا عرف هذا فإن إزالة النجاسات من قسم التروك الذي لا يحتاج إلى نية .

لكن هل يتشرط لها الماء الطهور أم لا؟ وهل إذا أزيلت بغیر الماء الطهور يزول حكمها كلياً أم لا؟ وهذه المسألة مما اختلف فيه أهل العلم . فالمشهور من المذهب اشتراط الماء الطهور . والقول الآخر أنها إذا أزيلت بأي مائع مطهر ولم يبق للنجاسة أثر -من لون ولا ريح ولا غيره- أنها تطهر بذلك ، كما اختاره شيخنا عبد الرحمن السعدي .

وهذا هو الأصح دليلاً، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - قال في «الاختيارات»<sup>(١)</sup> : وتطهر النجاسة بكل مائع طاهر يزيل ، كالخل ونحوه ، وهو روایة عن الإمام أحمد ، اختارها ابن عقيل ، وهو مذهب الحنفية .

---

(١) (ص ٢٣).

وقال في موضع آخر<sup>(١)</sup>: وتجوز طهارة الحدث بكل ما يسمى ماء، وبمعتصر الشجر. قاله ابن أبي ليلى والأوزاعي والأصم وابن شعبان. وبالمتغير بظاهر، وهو رواية عن الإمام أحمد، ومذهب أبي حنيفة. انتهى.

والقول الأول هو المشهور من المذهب، وقد ترجم عليه شيخ المذهب في وقته مجد الدين بن تيمية المتوفى سنة (٦٢١ هـ) في كتابه المشهور «المنتقى»، فقال: باب تعين الماء لإزالة النجاسة: عن عبد الله بن عمرو، أن أبي ثعلبة قال: يا رسول الله، أفتنا في آنية المجوس إذا اضطربنا إليها؟ قال: «إذا اضطربتم إليها فاغسلوها بالماء، واطبخوا فيها». رواه أحمد<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي ثعلبة الخشنبي أنه قال: يا رسول الله، إنا بأرض أهل الكتاب فنطbih في قدورهم ونشرب في آيتهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء». رواه الترمذى<sup>(٣)</sup>، وقال: حسن صحيح.

والرخص: الغسل.

وذكر أيضاً حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيستة، كيف تصنع؟ فقال: «تحمّلها».

(١) «الاختيارات» (ص ٣).

(٢) أحمد (٢/١٨٤)، وأبو داود (٢٨٥٧)، من طريق حبيب المعلم عن عمزو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، به. وإسناده حسن، على الخلاف الواقع في نسخة عمرو بن شعيب، وقد حسنه الألباني في «الإرواء» (١/٧٦)، ومعناه ثابت في «الصحيحين»، كما سيأتي.

(٣) «الجامع» (١٧٩٧)، والحديث أصله في «الصحيحين»، البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).

ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

قال الشارح، محمد بن علي الشوكاني، في «نيل الأوطار»<sup>(٢)</sup>: وقد استدل المصنف -رحمه الله- بما ذكره في الباب، على أنه يتعمّن الماء لإزالة النجاسة، وكذلك فعل غيره. ولا يخفى أن مجرد الأمر به لإزالة خصوص هذه النجاسة لا يستلزم أنه يتعمّن لكل نجاسة، فالتنصيص عليه في هذه النجاسة الخاصة لا ينفي إجزاء ما عداه من المطهرات فيها عداتها، فلا حصر على الماء، ولا عموم باعتبار المغسول، فأين دليل التعمّن المُدعى؟

واستدل<sup>(٣)</sup> الخطابي والنووي بالحديث على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات. قال في «الفتح»: لأن جميع النجاسات بمثابة الدم، ولا فرق بينه وبينها إجماعاً. وهو قول الجمهور؛ أي تعمّن الماء لإزالة النجاسة.

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر. واحتجوا بقول عائشة: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحبض فيه، فإذا أصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها، فَمَصَّعَتْه بظفرها<sup>(٤)</sup>.

وأجيب بأنها ربما فعلت ذلك تخليلًا لأثره، ثم غسلته بعد ذلك.

(١) البخاري (٢٢٧) ومسلم (٢٩١) واللفظ لسلم.

(٢) «نيل الأوطار» (٤١/١).

(٣) «نيل الأوطار» (١/٣٩).

(٤) البخاري (٣١٢) من حديث مجاهد، عن عائشة به.

والحق أن الماء أصل في التطهير؛ لوصفه بذلك -كتاباً وسنة- وضفأً مطلقاً غير مقيد، لكن القول بتعينه وعدم إجزاء غيره يرده حديث مسح النعل، وفرك المنى وحته وإماتته بإذنرة، وأمثال ذلك كثير. ولم يأت دليل يقضي بحصر التطهير في الماء، و مجرد الأمر به في بعض النجاسات لا يستلزم الأمر به مطلقاً، وغايته تعينه في ذلك المخصوص بخصوصه، إن سلم.

فالإنصاف أن يقال: إنه يَطْهُرُ كُلُّ فرد من أفراد النجاسة المخصوص على تطهيرها بما اشتمل عليه النص، إن كان فيه إحالة على فرد من أفراد المطهرات، لكنه إن كان ذلك الفردُ الحال عليه هو الماء فلا يجوز العدول إلى غيره؛ للمزية التي اختص بها، وعدم مساواة غيره له فيها، وإن كان ذلك الفرد غير الماء جاز العدول عنه إلى الماء لذلك. وإن وجد فرد من أفراد النجاسة لم يقع من الشارع الإحالة في تطهيره على فرد من أفراد المطهرات، بل مجرد الأمر بمطلق التطهير - فالاقتصار على الماء هو اللازم لحصول الامتثال به بالقطع، وغيره مشكوك فيه. وهذه طريقة متوسطة بين القولين، لا محيسن عن سلوكها. انتهى من «نيل الأوطار» ملخصاً.  
والله أعلم.

## (٥٢) حكم نجاسة المذي وكيفية تطهيره

المذى هل هو ظاهر أو نجس، وإذا أصحاب الثوب أو البدن هل يلزم  
غسله أم لا؟

الإجابة:

المذى مختلف فيه لترددہ بين البول؛ لكونه لا يخلق منه الحيوان، وبين  
المني؛ لكونه ناشئاً عن الشهوة. والمذهب نجاسته، ويعنى عن يسيره،  
في رواية جزم بها في «الوجيز». وهو قول جماعة من التابعين، وغيرهم؛  
لأنه يكثر في الشباب، فيشق التحرز منه.

قال في «الإنصاف»<sup>(١)</sup>: وهو الصواب، وعنده: يكفي فيه النضج. اهـ.  
ل الحديث سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذى شدة وعنة فكنت  
أكثر من الغسل، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ وسألته عنه، فقال: «إنما  
يحيزك من ذلك الوضوء» فقلت: يا رسول الله، كيف بما يصيب ثوبك  
منه؟ قال: «يكفيك أن تأخذ كفأ من ماء، فتنضج به ثوبك، حيث ترى  
أنه قد أصحاب منه». رواه أبو داود والترمذى<sup>(٢)</sup> وصححه.

. (١) (٣٣٠/١).

(٢) أبو داود (٢١٠) والترمذى (١١٥) وغيرهما، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح،  
لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق في المذى، مثل هذا.

واختاره الشيخ تقي الدين بن تيمية، وجملة من الأصحاب. فيكون كبول الغلام الذي لا يأكل الطعام لشهوة، يكفي فيه النصح، وهو غمره بالماء، وإن لم ينزل منه ولم يقطر منه شيء، ولا يحتاج إلى مرسٍ ولا عصر.

وعن علي -رضي الله عنه- قال: كنت رجلاً مذاء، فأمرت المقداد أن يسأل رسول الله ﷺ، فسأله فقال: «فيه الوضوء». متفق عليه<sup>(١)</sup>. ولمسلم: «اغسل ذكرك وتوضأ»<sup>(٢)</sup>. وفيه دليل على أنه ينقض الوضوء، وأنه لا يوجب الغسل.

وفي قوله -عليه الصلاة والسلام-: «اغسل ذكرك، وتوضأ» ما يفيد غسل الذكر كله، والحكمة فيه أنه يتقلص لبرودة الماء، فيقل خروج المذى.

وفي رواية أبي داود: «ينغسل ذكره وأثنيه، ويتوضاً»<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

---

(١) البخاري (١٣٢)، (١٧٨) واللفظ له، ومسلم (٣٠٣ / ١٨) وفيه: «منه الوضوء».

(٢) مسلم (٣٠٣ / ١٧) - باب المذى وفيه: «ينغسل ذكره ويتوضاً».

(٣) أبو داود (٢٠٨) من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن علي، وهو منقطع بين عروة وعلي، كما قال الحافظ في «التلخيص» (١١٧/١) وقال: رواه أبو عوانة في «صححه» - وهو فيه (١/٢٧٣) - من حديث عبيدة - السلماني - عن علي بالزيادة - يعني زيادة غسل الأنثيين - وإسناده لا مطعن فيه. اهـ.

## (٥٣) حكم وقوع النجاسة في الماء

إذا وقعت الأحذية في الماء هل تنجسه؟

الإجابة:

الأصل في الأشياء الطهارة؛ فلا يحكم بنجاسة الماء ونحوه بمجرد سقوط الأحذية فيه حتى نتيقن نجاستها قولًا واحدًا. فإذا تحققت نجاستها نظرًّا، فإن تغير الماء بالنجاسة، ووجد أثرها في لونه، أو طعمه أو ريحه فهو نجس قولًا واحدًا.

وإن لم يتغير بالنجاسة وكان قليلاً ففيه قولان في مذهب الإمام أحمد وغيره. وال الصحيح أنه لا ينجس إلا بالتغيير. وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وغيره من الأصحاب، وشيخنا عبد الرحمن بن سعدي. والله أعلم.

## (٥٤) وقوع الحشرة المتنجسة

### على الثوب هل ينجسه؟

إذا وقعت بعض الحشرات كالذباب على النجاسة، ثم وقعت على ثوب الإنسان أو بدنـه، فهل ينجسـ ما وقـت عليهـ ويلزـم تطـهـرهـ أو لاـ؟

الإجابة:

إن كانت تحمل من أجزاء النجاسة، وأحسـ بهاـ الإنسانـ إحساسـاـ حقيقـاـ،ـ بأنـ تـحقـقـ وجودـهاـ بـعـينـهاـ عـلـىـ ثـوـبـهـ أوـ بـدـنـهـ وـنـحـوـهـ،ـ أوـ بـشـمـهـ لـزـمـهـ تـطـهـيرـ أـثـرـهـ،ـ وإـلاـ فـلـاـ يـلـزـمـهـ ذـلـكـ،ـ لـأـسـيـاـ إـنـ كـانـ مـنـ جـنـسـ الـوـسـوـاسـ فـلـاـ يـلـتـفـتـ إـلـيـهـ.

وقال الشيخ تقى الدين بن تيمية<sup>(١)</sup>: يعني عن اليسير من جميع النجاسات مطلقاً في الأطعمة وغيرها. اهـ. والله أعلمـ.

---

(١) انظر كلاماً مقارباً لذلك من «مجموع الفتاوى» (٢١/١٧) و«الاختيارات» (ص ٢٦).

## باب الحيض

### (٥٥) المرأة الحامل هل تخيس؟

الحامل إذا جاءها الدم، هل تجلس مدة خروجه منها، وتعتبره حيضاً أم لا؟

الإجابة:

إن كانت المرأة ليس لها عادة إذا حملت يأتيها الدم، فهذا الدم ليس بدم حيض ولا تجلسه، بل هو في حكم الاستحاضة، فتصوم وتصلي، وتحرص على تنظيف محله، وعمل الحفائظ الازمة، وتتوضاً لوقت كل صلاة، ولا يصح وضوءها قبل دخول الوقت.

وإن كانت المرأة الحامل لها عادة يأتيها الدم كلما حملت، ويكرر ذلك منها، فيأتيها وقت الحيض من كل شهر، وتظهر في وقت الطهر. فهذا مما اختلف العلماء فيه، مع أنه قليل الوقع، فالمشهور من المذهب أنه ليس بحيض؛ لأن الحامل لا تخيس.

والقول الثاني: بأنه إذا صلح أن يكون حيضاً فهو حيض، تجلسه كالحائض، وهذا هو الراجح في الدليل، ذكره الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب -رحمهم الله- وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخنا ابن سعدي. والله أعلم.

## (٥٦) هل يجوزأخذ الطالبة حبوب منع الحيض بمناسبة اختبار القرآن الكريم

نحن طالبات، والاختبار على الأبواب، وربما جاء إحدانا الاختبار في القرآن وهي عليها العادة الشهرية، فهل يحل لنا قراءة القرآن ونحن بهذه الحالة أم لا، وإذا قلتم لا يحل، فهل يجوز لنا أن نأخذ الحبوب لمنع الحيض مدة الاختبار وليس علينا في ذلك شيء أم لا؟

الإجابة:

الحائض لا تقرأ القرآن على قول جماهير العلماء. وقال بعض العلماء:  
إن خشيت نسيانه جاز لها قراءته.

وأما أخذ الحبوب لمنع الحيض أيام الاختبار فالاصل الجواز، ولا نعلم دليلاً يخالف هذا الأصل، لكن بشرط أن لا يتربّط عليه ضرر، ولا يختلف أثراً يضر بالمرأة، وكذا لو أخذت الحبوب في وقت الحج، أو في شهر رمضان؛ لئلا تأتيها العادة، فتمنعها من الطواف والصيام، فهذا جائز؛ لأن أحكام الحيض لا تثبت إلا بعد تحقق خروج دم الحيض المعتمد.  
والله أعلم.

## (٥٧) الاستحاضة ودم الفساد

امرأة تأتيها عادتها الشهرية بانتظام، كل شهر ستة أيام، من أول كل شهر، ثم أطبق عليها الدم كل الوقت، وتسأل عن حكم هذا الدم، وعن حكم طهارتها، وصلاتها وذكرت أنها سالت عن ذلك، فقيل لها: إنها مستحاضة، وتقول: ما معنى مستحاضة؟

الإجابة:

المستحاضة هي التي ترى دمًا لا يصلح أن يكون حيضاً ولا نفاساً، مثل من تجاوز دمها أكثر الحيض، وما نقص عن يوم وليلة، وما تراه قبل تمام تسع سنين، وما تراه الحامل وقت حملها، بخلاف الذي يأتيها قبل الولادة بيومين، أو ثلاثة، بأمارأة طلق، ونحوه فإنه يعتبر من النفاس، ولا تنقص به عدته. فهذه الأشياء وما في معناها هي الاستحاضة. والدم الفاسد أعم من ذلك.

والمستحاضة حكمها حكم الطاهرات، في وجوب العبادات وفعلها؛ لأن ما يخرج منها نجاسة غير معتادة فأشبّهت سلس البول ونحوه. فإذا كانت المستحاضة معتادة، ومعنى معتادة أنها تعرف شهرها، ووقت

حيضها منه، ووقت طهرها، وليس المراد بشهرها الشهر الهلالي، وإنما المراد به ما يجتمع لها فيه حيض وطهر كامل.

القصد: أنها إذا كانت تأتيها عادتها الشهرية بانتظام، كل مرة ستة أيام من أول كل شهر مثلاً، ثم أطبق عليها الدم كل الوقت، فهذه تجليس عادتها ولو كانت مميزة، على المشهور من المذهب.

وذكر في «المقنع» وغيره عن الإمام أحمد رواية ثانية: أن التمييز يقدم على العادة بشرطه، وهو اختيار الخرقى<sup>(١)</sup>. لقوله عليه السلام لفاطمة بنت حبيش: «إنه أسود يعرف، وإذا كان كذلك فأمسكى عن الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

فعل المذهب: إذا هلَّ الشهر جلست عادتها، يعني: اعتبرت نفسها حائضاً، واجتنبت ما تجتنبه الحائض من كل شيء. فإذا تمت عادتها المعروفة لديها ستة أيام اعتبرت نفسها طاهرة، واغتسلت وصَلَّت واستمرت في حكم الطاهرات بقية الشهر حتى يأتي وقت عادتها، فتجلسها كما تقدم، وهكذا.

وذلك لقوله عليه السلام لأم حبيبة، إذ سأله عن الدم: «امكثي قدر ما كانت تجسي حيضتك، ثم اغتسلي ووصلي». رواه مسلم<sup>(٣)</sup>. ولقوله عليه السلام:

(١) انظر «المغني» (٤٠٠ / ١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٦)، (٣٠٤) والنسائي (١ / ١٢٣، ١٨٥) بهذا اللفظ. وقد قال أبو حاتم «العلل» رقم (١١٧): لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية. وهو منكر. اهـ.

(٣) مسلم (٣٣٤ / ٦٥).

«دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تخوضين فيها، ثم اغتسلي وصلي».

متفق عليه<sup>(١)</sup>.

القصد: أنها إذا مضت أيام عادتها واغتسلت تصلي وتصوم وتقرأ القرآن، وإن كان لها زوج فلا بأس أن يقربها؛ لأنها في حكم الطاهرات، ولأن هذا الخارج الذي استمر معها ليس دم حيض، وإنما هو استحاضة.

وإذا أرادت الصلاة فتحتاط للطهارة بالتنظيف، ووضع الحفائظ الازمة، وتتوضاً لوقت كل صلاة، لكن لا يصح وضوءها قبل دخول الوقت؛ لأن هذه طهارة ضرورية فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة. وإن سهل عليها الاغتسال لكل صلاة فهو حسن؛ لفعل أم حبيبة في الحديث المتفق عليه<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

---

(١) البخاري (٣٢٥) ومسلم (٣٣٣) من حديث عائشة -رضي الله عنها- واللفظ للبخاري.

(٢) البخاري (٣٢٧) ومسلم (٣٣٤).

## (٥٨) الصفرة والكدرة

### بعد الطهر ليستا حيضاً

سائل يسأل عن امرأة تأخذ حبوب منع الحمل، وينقطع عنها الدم بعد ستة أيام أو سبعة، فتغسل لذلك، وفي بعض الأحيان ترى ماء أصفر خلال اليوم السابع أو الثامن. فهل يجب عليها الاغتسال مرة ثانية بعد أن اغسلت عندما انقطع عنها الدم أم لا؟

الإجابة:

هذا الماء الأصفر الذي تراه المرأة بعد انقطاع حيضها واغسلتها من الحيض لا يسمى حيضاً، ولا يثبت له أحکام الحيض، ولا يجب عليها أن تغسل له، بخلاف ما لو رأته أيام عادتها، فإنه يعتبر حيضاً في هذه الحالة. صرخ بذلك الفقهاء -رحمهم الله.

قال في «الإقناع» و«شرحه»: والصفرة والكدرة- وهي شيء كالصديد يعلوه صفرة وكدرة، قاله في «المبدع» -في أيام العادة حيض؛ لدخولهما في عموم النص. ولقول عائشة- وكان النساء

يعيش إليها بالدّرجة فيها الصّفرة والكُدرة-: لا تعجلن حتى تَرين  
القصّة البيضاء؛ تريه بذلك الطهر من الحِيضة<sup>(١)</sup>.

وفي «الكاف»: قال مالك وأحمد: هي ماء أبيض يتبع الحِيضة لا  
بعدها. أي: ليست الصّفرة والكدرة بعد العادة حِيضاً، ولو تكرر ذلك  
فلا تجلسه؛ لقول أم عطية: كنا لا نعد الصّفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً.  
رواه البخاري وأبو داود<sup>(٢)</sup>، ولم يذكر بعد الطهر. اهـ. وذكر معنى ذلك  
في «المتنهى» و«شرحه»<sup>(٣)</sup> و«الغاية» وغيرها.

---

(١) علّمه البخاري (١/٤٢٠ «فتح») مجزوّماً به، ووصله مالك في «الموطأ» (٩٧) عن علّقة بن أبي علّقة عن أمّه مولاًة عائشة أم المؤمنين عن عائشة.

(٢) البخاري (٣٢٦) وأبو داود (٣٠٧)، وللفظ له بزيادة: بعد الطهر.

(٣) (١١٤/١).

## (٥٩) حكم الحامل إذا رأت الدم وهي صائمة

تسأل امرأة عن المرأة الحامل إذا رأت الدم هل تعتبره حيضاً، وتنظر مدة الأيام التي يخرج منها الخارج أم تصوم؛ لأنها سالت طالب علم فأفاتها بالصيام، وأفتتها آخر بأن تفتر؟

### الإجابة:

إن كانت المرأة ليس لها عادة إذا حملت يأتيها الدم، فهذا ليس بدم حيض ولا تجلسه، بل هو في حكم الاستحاضة، فتصوم وتصلي، وتحرص على تنظيف محله، وعمل الحفاظ اللازم، وتتوصل لوقت كل صلاة، ولا يصح وضوءها قبل دخول الوقت.

وإن كانت المرأة الحامل لها عادة يأتيها الدم كلما حملت، ويذكر ذلك منها فيأتيها وقت الحيض من كل شهر، وتظهر في وقت الطهر. فهذا مما اختلف العلماء فيه، مع أنه قليل الوقع، والمشهور من المذهب أنه ليس بحيض؛ لأن الحامل لا تخيمض.

والقول الثاني: أنه إذا صلح أن يكون حيضاً فهو حيض، تجلسه كالحائض، وهذا هو الراجح في الدليل، ذكره الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب -رحمهم الله-. والله أعلم.

## (٦٠) إذا رأت الدم بعد الخمسين فهل تصوم، أو تفطر؟

إن أمي قد بلغت سن الخمسين من عمرها في هذه السنة، ولا تزال العادة تأتيها باستمرار، وهذا شهر الصيام - شرفه الله - فهل يجوز لها أن ترك الصيام والصلوة حسب العادة أو تصلي وتصوم، ولو كان الخارج مستمراً عليها؟ أرجوكم الإفادة.

الإجابة:

هذه المسألة مما اختلف فيها كلام أهل العلم - رضوان الله عليهم - فالمشهور من المذهب: أنه لا حيض بعد تمام خمسين سنة. فأكثر سن تحيض فيه النساء خمسون سنة. وهذا القول من مفردات المذهب.

واستدل الأصحاب لهذا بقول عائشة: إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض. وعنها أيضاً: لن ترى المرأة في بطئها ولدًا بعد الخمسين. رواه أبو إسحاق الشاننجي.

فعلى هذا القول، لو رأت المرأة بعد سن الخمسين دمًا، فلا يعتبر حيضاً، ولا يحكم عليه بأحكام الحيض، بل هو دم فساد.

والقول الآخر في المذهب: أنها إن كانت عادتها يأتيها الدم حتى بلغت سن الخمسين، ثم استمر معها الدم بعد ذلك حتى تجاوزت الخمسين، فإنها تجلس العادة إذا تكررت، ولو بعد الخمسين. وهي رواية عن الإمام أحمد، و اختارها الشيخ تقى الدين بن تيمية وغيره من الأصحاب، و اختارها شيخنا ابن سعدي. وهو الصواب.

والخلاصة: إن أملك إن كان يأتيها الدم باستمرار، كما كان قبل الخمسين فإنها تجلسه، أي ترك الصلاة والصيام، وتعتبر نفسها في حال حيض حقيقي حتى تطهر. وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم.  
والله أعلم.

## (٦١) ما تقضى الحائض من الصلاة

قيل لي: إذا طهرت المرأة من الحيض - أو النفاس - قبل طلوع الفجر فإنها تصلي المغرب والعشاء، وإذا طهرت قبل غروب الشمس تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل طلوع الشمس تصلي الصبح، وقد أشكل عليَّ كيف تصلي صلاة الظهر والعصر معاً، وصلاة الظهر قد فات وقتها؟ أفتونا مأجورين، مع إيضاح الجواب. وفقكم الله للصواب.

الإجابة:

نعم، ذكر العلماء - رحهم الله - أن الحائض أو النساء، والكافر إذا أسلم، والمحنون إذا أفاق، كل هؤلاء، ونحوهم إذا أدركوا جزءاً من آخر وقت الصلاة، لزمهم قضاء تلك الصلاة وقضاء الصلاة التي قبلها إذا كانت تجتمع معها، بخلاف التي لا تجتمع معها، فلا يلزمهم قضاها، وإنما يقضون تلك الصلاة التي أدركوا وقتها فقط.

قال في «كشاف القناع»<sup>(١)</sup>: ومن أدرك من أول وقت مكتوبة قدر تكبيره، ثم طرأ عليه مانع: من جنون، أو حيض ونحوه، كنفاس، ثم

---

.٣٠٧/١ (١)

زال المانع بعد خروج وقتها لزمه قضاء الصلاة التي أدرك التكبيره من وقتها فقط؛ لأن الصلاة تجب بدخول أول الوقت على مُكَلَّف لم يقم به مانع وجوباً مستقراً، فإذا قام به مانع بعد ذلك لم يسقطها، فيجب قضاوتها عند زوال المانع، ولا يلزمه غير التي دخل وقتها قبل طروء المانع؛ لأنه لم يدرك جزءاً من وقتها، ولا من وقت تبعها، فلم تجب، كما لو لم يدرك من وقت الأولى شيئاً، وفارق مدرك وقت الثانية، فإنه أدرك وقتاً يتبع الأولى، فإن الأولى تفعل في وقت الثانية متبوعة مقصودة، يجب تقديمها والبداعة بها، بخلاف الثانية مع الأولى، فلا يصح قياس الثانية على الأولى. والأصل أنه لا تجب صلاة إلا بإدراكه وقتها، وإن بقي قدرها، أي: قدر التكبيره من آخره، أي آخر الوقت، ثم زال المانع: من حيض، أو جنون، ونحوه، ووجد المقتضي للوجوب، ببلوغ صبي، أو إفاقه مجنون، أو إسلام كافر، أو ظهر حائض، أو نساء، وجب قضاوتها وقضاء ما تجمع إليها قبلها، فإن كان زوال المانع، أو طروء التكليف قبل طلوع الشمس لزمه قضاء الصبح فقط؛ لأن التي قبلها لا تجمع إليها، وإن كان قبل غروبها لزم قضاء الظهر والعصر، وإن كان قبل طلوع الفجر لزم قضاء المغرب والعشاء؛ لما روی الأثرم وابن المنذر وغيرهما<sup>(١)</sup> عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس أنها قالا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر برکعة: تصلي المغرب والعشاء، فإذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر جميعاً.

(١) ابن المنذر في «الأوسط» (٢٤٣/٢) من طريق ابن أبي شيبة «المصنف» (٣٣٦/٣)، وعبدالرازق (٣٣٣/١).

ولأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر، فإذا أدركه المعنور لزمه  
قضاء فرضها كما يلزم فرض الثانية، وإنما تعلق الوجوب بقدر تكبيرة  
لأنه إدراك، فاستوى فيه القليل والكثير، كإدراك المسافر صلاة المقيم. اهـ.

وقال ابن أبي عمر في «الشرح الكبير»<sup>(١)</sup>:

مسألة: وإن بلغ صبي، أو أسلم كافر، أو أفاق مجنون، أو ظهرت  
حائض قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة لزمهم الصبح، وإن كان قبل  
غرروب الشمس لزمهم الظهر والعصر، وإن كان قبل طلوع الفجر لزمهم  
المغرب والعشاء. وجملة ذلك أنه متى أدرك أحد هؤلاء جزءاً من آخر  
وقت الصلاة لزمه قضاها؛ لأنها وجبت عليه، فلزمته القضاء، كما لو  
أدرك وقتاً يتسع لها. وهذا مذهب الشافعي، ولا نعلم فيه خلافاً.

قال شيخنا: وأقل ذلك تكبيرة الإحرام؛ لأنها أقل ما يتبين بالصلاحة  
بها، وقد أطلق أصحابنا القول فيه.

وقال القاضي: إن أدرك ركعة كان مدركاً لها، وإن أدرك أقل من  
ركعة كان مدركاً لها في ظاهر كلامه، فإن أدرك جزءاً من آخر وقت  
العصر قبل غروب الشمس، أو جزءاً من آخر الليل قبل طلوع الفجر  
لزمه الظهر والعصر في الأولى، والمغرب والعشاء في الآخرة.

---

(١) (٤٨١ ، ٤٨٢).

روي هذا في الحائض عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وطاوس  
ومجاهد والزهري ومالك والشافعي وإسحاق.

قال الإمام أحمد: عامة التابعين على هذا.

ولنا ما روی الأئمّة وابن المنذر وغيرهما بالإسناد عن عبد الرحمن بن  
عوف وابن عباس أنها قالا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر برکعة:  
تصلي المغرب والعشاء، فإذا ظهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر  
والعصر جميعاً.

ولأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر، فإذا أدركه المعدور لزمه  
فرضها، كما يلزم فرض الثانية. والقدر الذي يتعلّق به الوجوب قدر  
تكبيرة الإحرام في ظاهر كلام الإمام. انتهى ملخصاً. والله أعلم.

## (٦٢) ما يحل للرجل من زوجته الحائض

سائل يسأل عنها يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا وما يحرم،  
ويطلب بيان ذلك من كلام أهل العلم؟

الإجابة:

استمتاع الزوج من زوجته إذا كانت حائضًا أنواع:

نوع جائز بالنص والإجماع؛ وهو استمتاعه منها بما عدا ما بين السرة والركبة. ونوع حرام بالنص والإجماع؛ وهو الوطء في الفرج. ونوع مختلف فيه؛ وهو استمتاعه بها فيما بين السرة والركبة، فذهب الإمام أحمد وغيره من العلماء إلى جوازه، واستدلوا بقوله تعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاغْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ»<sup>(١)</sup>.

والمحيض: اسم لمكان الحيض، كالقليل والمبيت: اسم لمكان القيلولة والبيوتة.

وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي: إن ذلك لا يباح. واستدلوا

(١) سورة البقرة: الآية (٢٢٢).

ب الحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر ، فيبشرني وأنا حائض . رواه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> بمعناه . ومعلوم موضع الإزار ، وما يراد به .

وعلى كُلّ ، فإن أراد أن يستمتع منها بما فوق الركبة فليخدر أن يقرب محل الحيض ، بل يجب عليه اعترافه كما أمر الله . والله أعلم .

---

(١) البخاري (٣٠٢) ومسلم (٢٩٣) .

## (٦٣) حكم من حاضت عند الغروب أو طهرت عند الفجر

كنت صائمة رمضان، وعند غروب الشمس ومع ضرب مدفع الإفطار بالذات أحسست بالعادة الشهرية جاءتنى، فجلست ستة أيام، وفي آخر ليلة السابع وعند طلوع الفجر ومع صوت مدفع اللزوم أحسست بالطهر وانقطاع دم الحيض، فتحققت فوجدتني قد طهرت في تلك اللحظة، فأمسكت وصمت، ولكنى لم أغتسل إلا بعد طلوع الفجر. فهل يجزئنى صيام ذلك اليوم الذى جاءتنى فيه عند غروب الشمس، أو يلزمنى قضاؤه؟ وهل يحتسب لي اليوم الذى طهرت فيه الفجر وأمسكت فيه وصته، مع أنى لم أغتسل إلا بعد طلوع الفجر بمدة، أو يكون على قضاؤه؟ أرجو الجواب مفصلاً.

الإجابة:

أما بالنسبة لليوم الأول الذى صُمِّتَ فيه، ثم أحسست بالحيض فيه عندما ضرب مدفع الإفطار، فالظاهر أنه يحتسب لك يومك؛ لأن المدفع يتأخّر غالباً عن الغروب قليلاً، احتياطاً للعبادة، فإذا تحققتِ أنها ما جاءتك إلا بعد غروب الشمس ولو بلحظة؛ فصيامك تام مجزئ، ولكن

عليك قضاء صلاة المغرب إذا ظهرت؛ لأنك أدركت جزءاً من وقتها ظاهرة. وإن تحققت أنها جاءتك قبل الغروب ولو بلحظة، فقد فسد صيامك، وعليك قضاوتها، دون قضاء صلاة المغرب؛ لأنك لم تدرك في وقتها ظاهرة.

وأما بالنسبة لليوم الذي ظهرت فيه عند مدفع اللزوم، فإذا تحققت انقطاع دم الحيض ووجود الظهر قبل الفجر ولو بلحظة، ثم أمسكت وصمت فصيامك صحيح، ولو لم تغسل إلا بعد طلوع الفجر، فلا يضر تأخير الغسل، وعليك قضاء صلاة العشاء والمغرب من تلك الليلة؛ لأنك أدركت جزءاً من وقتها وأنت أهل لوجوب الصلاة، فوجب عليك قضاوتها.

وان كنت لم تطهري إلا بعد طلوع الفجر، فصيامك ذاك اليوم لا يجزئ، مع أنه يجب عليك الإمساك، ويجب عليك قضاء صيامه دون قضاء صلاة العشاء والمغرب؛ لأنك لم تدرك في وقتها ظاهرة. والله أعلم.

## (٦٤) حكم وطء الحائض وكفارته

سائل يسأل عن حكم وطء الرجل زوجته وهي حائض، وماذا يترب  
عليه إذا وطئها؟

الإجابة:

الحمد لله. وطء الرجل امرأته وهي حائض حرام بنص الكتاب والسنّة. قال الله تعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاغْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ»<sup>(١)</sup>، المراد به: موضع الحيض، وهو الفرج. فإذا تجرأ ووطئها، فعليه التوبة وأن لا يعود لثلثها، وورد ما يدل على أن عليه الكفارة؛ وهي دينار، أو نصف دينار على التخيير، وهو حديث ابن عباس مرفوعاً، في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يصدق بدينار، أو نصف دينار». رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائي<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة البقرة: الآية (٢٢٢).

(٢) أحمد (١ / ٢٣٠، ٢٣٧، ٢٨٦، ٣١٢، ٣٢٥)، وأبو داود (٢٦٤) والترمذى (١٣٦)، والنسائي (١ / ١٥٣) من طرق عن مقسم، عن ابن عباس به. وهو حديث اضطرب كثيراً في إسناده ومتنه، واختلف عليه وقفاً ورفقاً، ووصلاً وإرسالاً، وقد صححه الحاكم وابن القطان، ووافقه ابن دقيق العيد وابن حجر، وقد استحسنَهُ أَخْدُوكَ، فقيل له: تذهب إليه؟ قال: نعم، وقال به إسحاق، انظر «التلخيص» (١ / ١٦٥، ١٦٦).

والدينار: هو السّكّة من الذهب، وزنه مثقال، وهو بمقدار أربعة  
أسباع الجنيه السعودي، وما وزنه؛ لأن الجنيه ديناران إلا ربعا. فإن لم  
يجد الدينار فيكتفي قيمته من الفضة. والله أعلم.

كتاب الصلاة



## (٦٥) حكم من ابْتَلَى بِزَمَلَاءِ لَا يَصْلُونَ

سائل يسأل عن زملاء له في العمل عرب لا يصلون صلاة الفريضة، وقد ربطه بهم رابطة المزاملة في العمل فكيف يتعامل معهم. هل يقاطعهم ويصارحهم بالعداوة أم ماذا يفعل؟

### الإجابة:

لا شك أن ترك الصلاة من أكبر الآفات، والنبي ﷺ يقول: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر». رواه الترمذى في «جامعه» من حديث بريدة<sup>(١)</sup>.

وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>. وعن عبد الله بن شقيق قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة. رواه الترمذى<sup>(٣)</sup>.

(١) أحمد (٥ / ٣٤٦)، والترمذى (٢٦٢١) وقال: «حسن صحيح غريب»، والحاكم (٦ / ١) وقال: صحيح الإسناد، لا تعرف له علة بوجه من الوجوه.

(٢) مسلم (٨٢).

(٣) الترمذى (٢٦٢٢)، والحاكم (٧ / ١) ورواه عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة وقال الحافظ في «التلخيص» (١٤٩ / ٢): وصححه -يعنى الحاكم- على شرطهما، وقال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: إسناده صالح.

والأحاديث في الباب كثيرة معلومة، وكلها تدل على أن من ترك الصلاة فهو كافر يستتاب، فإن تاب، وإن وجّب قتله.

فعلى هذا الرجل أن ينصح زملاءه، ويكرر عليهم النصيحة، فإن نفع بهم وأجدى، وإن فینکر عليهم، ويبلغ عنهم من يقوم عليهم ويلزمهم بأداء الصلاة مع الجماعة، فإن لم يتمكن فليتعد عنهم بقدر استطاعته، إما بطلب النقل عن الوظيفة، أو المسكن أو غير ذلك.

وإنكار المنكر على درجات، يعمل بها استطاعه منها، كما في الحديث: «من رأى منكم منكرا فليغیره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» . رواه مسلم<sup>(١)</sup>. وترك الصلاة من أنكر المنكرات.

وقال شيخ الإسلام: من ترك الصلاة فينبغي الإشارة عنه بتركها حتى يصلّي، ولا ينبغي السلام عليه، ولا إجابة دعوته. ذكره في «الاختيارات»<sup>(٢)</sup>. ومعنى هذا أن من ترك الصلاة يهجر، ويشهر به، هذا من إنكار المنكر.

فلا يجوز لك الركون إليهم، ولا مصاحبتهم، ومصادقتهم، والانبساط معهم في المجلس، والأكل، والشرب، وغيرها، ما داموا على هذه الحالة حتى يتوبوا، ومن تاب تاب الله عليه. والله الموفق.

---

(١) مسلم (٦٩).

(٢) ص (٣٢).

## (٦٦) حكم الإبراد بصلوة الظهر

سائل يسأل عن حكم الإبراد بصلوة الظهر إذا اشتد الحر في الصيف، وهل هو أفضل من الصلاة أول الوقت؟ لأن الأحاديث وردت في هذا وهذا، فأيهما الذي يمكن أن نأخذ به، وما مقدار التأخير؟

الإجابة:

أخرج البخاري ومسلم وغيرهما<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاحة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم»، وفي لفظ عن أبي سعيد مرفوعاً عند البخاري: «أبردوا بالظهر». وعن أبي ذر قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي ﷺ: «أبرد ثم أراد أن يؤذن؛ فقال له: «أبرد» حتى رأينا فيء التلول. فقال النبي ﷺ: «إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاحة» متفق عليه<sup>(٢)</sup>. وفيح جهنم: غليانها، ووهبها، وانتشار لها.

قال في «سبل السلام»<sup>(٣)</sup>: والحديث يدل على وجوب الإبراد بالظهر

(١) البخاري (٥٣٦) ومسلم (٦١٥) والترمذى (١٥٧) وقال: حسن صحيح.

(٢) البخاري (٥٣٩) ومسلم (٦١٦).

(٣) (٢٥١ / ١).

عند شدة الحر؛ لأنه الأصل في الأمر. وقيل: إنه للاستحباب. وإليه ذهب الجمhour.

وأحاديث فضل الصلاة في أول وقتها عامة مخصوصة بأحاديث الإبراد، وتعليقه بالحديث أن شدة الحر من فيح جهنم؛ لأن شدته تذهب الخشوع الذي هو لب الصلاة وروحها. اهـ. ملخصاً. وهذا قال الفقهاء: تكره الصلاة بمكانٍ شديد الحر والبرد؛ لأنه يذهب الخشوع في الصلاة.

وأما السؤال عن مقدار التأخير للإبراد بالساعة. فجوابه: أننا لم نقف على تحديده بالساعة، لكن يفهم مقداره - ولو على وجه التقرير - من حديث أبي ذر السابق. وقال محمد بن إسماعيل الصنعاني في «سبل السلام»<sup>(١)</sup>: قال ابن العربي في «القبس»: ليس في الإبراد تحديد إلا ما ورد في حديث ابن مسعود؛ يعني الذي أخرجه أبو داود والنسيائي والحاكم<sup>(٢)</sup> من طريق الأسود عنه. قال: كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام. ذكره المصنف في «التلخيص» وقد بينا ما فيه. اهـ من «سبل السلام».

وقال المصنف محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني في «العدة» حاشية «شرح العملة»: قلت: وقد بينا في حواشي «ضوء النهار» و«المواقيت»

(١) (٢٥١ / ١).

(٢) أبو داود (٤٠٠) والنسيائي (١ / ٢٥٠) والحاكم (١ / ١٩٩) وصححه على شرط مسلم.

أنه لا يتم الاستدلال بحديث ابن مسعود هذا على الإبراد أصلاً، وأنه حديث ضعيف لا يحسن الاشتغال به. فالأقرب الاستدلال على بيان مقدار الإبراد بما أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي ذر، ثم ساق حديث أبي ذر المقدم. انتهى. وقال ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»: الإبراد: أن تؤخر الصلاة عن أول وقتها بمقدار ما يظهر للحيطان ظل، ولا يحتاج إلى المishi في الشمس، هذا ما ذكره بعض مصنفي الشافعية. وعند المالكية يؤخر الظهر حتى يصير الفيء أكثر من ذراع. اهـ. وقال في «المتنهى» و«شرحه»<sup>(١)</sup>: وتقديمهما -أي صلاة الظهر- أفضل، إلا مع شدة حر مطلقاً، سواء كان البلد حاراً أو لا، صلى في جماعة، أو منفرداً، في المسجد، أو في بيته؛ لعموم حديث: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم». فتؤخر حتى ينكسر الحر؛ للخبر. اهـ. والله أعلم.

---

(١) «شرح متنهى الإرادات» للبهوي (١ / ١٣٣).

## (٦٧) حكم تارك الصلاة

سائل يسأل عن حكم من يترك الصلاة: هل يكفر أم لا؟

الإجابة:

روى مسلم في «صحيحه»<sup>(١)</sup> من حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر». رواه الترمذى<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله بن شقيق قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. رواه الترمذى<sup>(٣)</sup>.

والأحاديث في الباب كثيرة معلومة، وكلها تدل على أن من ترك الصلاة فهو كافر يستتاب، فإن تاب، وإنما وجب قتله. والله أعلم.

---

(١) مسلم (٨٢).

(٢) الترمذى (٢٦٢١). وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

(٣) الترمذى (٢٦٢٢) وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٨).

## (٦٨) كثرة الوسوسة في الصلاة

سائل يسأل عن كثرة الهواجرس في الصلاة: هل تبطلها، أو ينقضها؟

الإجابة:

كثرة الوسوسة والهواجرس التي أشير إليها من المكرهات في الصلاة.

قال أبو داود في «سننه»: (باب: كراهة الوسوسة وحديث النفس في الصلاة). ثم ذكر بعض الأحاديث الواردة<sup>(١)</sup>، ولكنه لا يبطل الصلاة، ولا يلزم منه إعادتها.

قال في «المتنقى»: (باب: في أن عمل القلب لا يبطل الصلاة، وإن طال).

وقال البخاري<sup>(٢)</sup>: قال عمر: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة. وأما قول السائل: وهل ينقضها؟ فالجواب: نعم، ينقضها، فليس للإنسان من صلاته إلا ما عقل منها.

---

(١) أبو داود (٩٠٥، ٩٠٦).

(٢) البخاري تعليقاً (٣ / ٨٩ «الفتح») ووصله ابن أبي شيبة (٤٢٤ / ٢) بأسناد صحيح؛ ولفظه: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة.

وعن عمار بن ياسر -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيُنْصَرِفَ وَمَا كَتَبَ لَهُ إِلَّا عُشْرَ صَلَاتٍ، تَسْعُهَا، ثَنَنَهَا، سَبْعَهَا، سَدِسَهَا، خَمْسَهَا، رَبِعَهَا، ثَلَاثَهَا، نَصْفَهَا». رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في «صحيحة» بنحوه<sup>(۱)</sup>. والله أعلم.

---

(۱) أبو داود (۷۹۶) والنسائي في «الكبرى» (۲۱۱ / ۱) -واللفظ لهما- وابن حبان (۱۸۸۹) بنحوه. وهو في «صحيحة الترغيب» (۵۳۸).

## (٦٩) حكم قطع الصلاة لإنقاذ

### من يخشى عليه الضرر

إذا كنت أصلي، ورأيت إنساناً في خطر، مثل: من بيته يحترق، أو سقط من جدار، أو صدمته سيارة، فهل يجوز قطع الصلاة ومساعدته أم أكملها؟

الإجابة:

نعم، يجوز قطع الصلاة لما ذكرته، بل يجب على الإنسان إنقاذ من يخشي عليه الوقوع في هلكة، سواء كان إنقاذه بالقول، أو بالفعل.

فاما القول: فمثل أن يرى أعمى يمشي وأمامه بئر -أو نار- فيتكلم له بكلام يحذره من الواقع في ذلك إذا لم يفهم بالتسبيح، ونحوه فيتكلم وهو في مصلاه، ثم يقضى صلاته، سواء كان إماماً أو غيره.

وأما الفعل: فكما لو شاهد شخصاً سقط في ماء، وخشى عليه الغرق، أو شاهد النار تحرق البيت، ونحوه، أو حية أقبلت على إنسان، أو أقبل عليها هو فيجب أن يقطع صلاته، ويتدارك الأمر بقدر استطاعته، ويقضي صلاته بعد ذلك.

قال في «المغني»<sup>(١)</sup> في بحث الكلام في الصلاة:

القسم الرابع: أن يتكلم بكلام واجب، مثل أن يخشى على صبي، أو ضرير الوقوع في هلكة، أو يرى حية ونحوها تقصد غافلاً، أو نائماً، أو يرى ناراً يخاف أن تشتعل في شيء، ونحو هذا، ولا يمكن التنبية بالتبسيح... إلخ.

وقال في «الإقناع» و«شرحه»: ويجب رد كافر معصوم بذمة أو هدنة أو أمان عن بئر، ونحوه، كحبة تقصده كرد مسلم عن ذلك بجامع العصمة، ويجب إنقاذ غريق ونحوه كحريق، فيقطع الصلاة لذلك فرضاً كانت الصلاة، أو نفلاً... إلخ.

وقال في «زاد المستقنع» و«شرحه»<sup>(٢)</sup>: ويجب، لتحذير ضرير أو غافل عن هلكة.

وكلام الفقهاء في هذا كثير معروف. فلا نطيل بذكره. والله أعلم.

---

(١) (٤٤٨/٢).

(٢) انظر «الروض المريح» ص (٩٨).

## (٧٠) حكم المرور بين يدي المصلي

سائل يسأل عن حكم المرور بين يدي المصلي، وما حكم من مر أمام الإنسان وهو في الصلاة، سواء كان له سترة أو لا، وما هي السترة، وما مقدارها، وهل يلزم الإنسان إذا كان يصلي أن يدفع من أراد المرور أمامه، ويمنعه من المرور أمامه أم يتركه؛ تسهيلاً لمروره، وإذا مر أمامه، فهل تبطل صلاته بذلك أم تنقص نقصاً فقط؟

الإجابة:

أولاً: ينبغي للمصلي إذا أراد أن يصلي أن يجعل له سترة بين يديه.  
وللسترة عدة فوائد:

منها: منع المار بين يديه.

ومنها: أنها ترد بصره؛ لينظر إلى موضع سجوده، أو إلى سترته،  
فلا يتعداها إلى ما وراءها. والسترة كل ما يجعله الإنسان  
أمامه في الصلاة من جدار، أو سارية، أو صندوق، أو عصا،  
ونحو ذلك.

وفي الباب ما رواه أبو داود في «سننه» وابن حبان في «صححه»<sup>(١)</sup>

(١) أبو داود (٦٨٩) وابن حبان (٢٣٦١) وغيرهما من حديث أبي هريرة.  
قال الحافظ في «التلخيص»: وأشار إلى ضعفه: سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم .

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «إذا صل أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً فليخط خط». وفيه مقال.

وفي الباب أحاديث في معناه، وروى الأثرم بإسناد ضعيف أن النبي ﷺ قال: «استتروا في الصلاة، ولو بسهم»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: على المصلي أن يمنع من أراد المرور أمامه، ويدفعه، ولا يجوز له أن يسمح له بالمرور، سواء كان آدمياً، أو غيره.

والأصل في ذلك حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحداً يمر بين يديه، فإن أبي، فليقاتلها؛ فإن معه القرین». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

قال العلماء -رحمهم الله-: هذا ما لم يكن المصلي بالمسجد الحرام، فقد روي أن النبي ﷺ إذا فرغ من سبعة جاء حتى

---

= وقال أيضاً: «أوردت ابن الصلاح مثلاً للمضطرب. وقال ابن قدامة في «المحرر»: «هو حديث مضطرب الإسناد».

(١) أخرجه أحمد (٤٠٤ / ٣) من حديث عبد الملك بن الربيع بن سمرة، عن أبيه، عن جده، به. وسئل ابن معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع، عن أبيه، عن جده، فقال: ضعيف.

وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يروي عن أبيه ما لم يتبع عليه. اهـ.  
«المحرر» (١٣٢ / ٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥٠٦).

يجاذب بالركن فصل ركعتين في حاشية المطاف، ليس بينه وبين الطواف أحد. لكن في إسناده مقال<sup>(١)</sup>.

وكذلك ذكر العلماء أنه إن غلبه المار أو خشي فساد صلاته فليتركه، كما ذكروا أنه يكره للإنسان أن يصل إلى طريق الناس الذي يمرون منه، كمن صلى في باب المسجد ونحوه، فمن صلى في هذا المحل، ولم يجد الناس ما يمرون منه فهو الملوم لتفريطه.

ثالثاً: حكم المرور بين يدي المصلى. فهذا ورد فيه الوعيد الشديد في الأحاديث الصحيحة، ومنها: حديث أبي الجهم الأنباري قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه». قال أبو النضر - راوي الحديث -: لا أدرى قال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة. رواه البخاري ومسلم وغيرهما<sup>(٢)</sup>. ومعناه: لو يعلم ما عليه من

(١) أخرجه أحمد (٦/٣٩٩) والنسائي (٥/٢٢٥) وأبي ماجه (٢٩٥٨) من حديث ابن جريج: ثنا كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، عن أبيه، عن جده به. وأخرجه أحمد (٦/٣٩٩) وأبو داود (٢٠١٦) من حديث سفيان بن عيينة: ثنا كثير بن كثير ابن المطلب، عن بعض أهله، عن جده، به و قال أبو داود بعده: قال سفيان: وكان ابن جريج حدثنا أولاً عن كثير، عن أبيه، عن جده فلما سأله قال: ليس هو عن أبي، إنما أخربني بعض أهلي أنه سمعه من المطلب. وهو حديث ضعيف، كما في «السلسلة الضعيفة» (٩٢٨).

(٢) البخاري (٥١٠) ومسلم (٥٠٧) وأبو داود (٧٠١) والترمذى (٣٣٦) والنسائي (٢/٦٦) وأبي ماجه (٩٤٥).

الإثم لاختار الوقوف أربعين على ارتكاب ذلك الإثم، ومعنى الحديث: النهي الأكيد والوعيد الشديد. وجاء في معناه أحاديث أخرى تركناها اختصاراً.

رابعاً: هل تبطل الصلاة بالمرور بين يدي المصلي أو لا؟ وهذا فيه تفصيل: فإن كان المار كلباً أسود بهما بطلت الصلاة قولًا واحدًا، والبهيم: هو الذي كل لونه أسود. وإن مرت امرأة، أو حمار، فبعض العلماء يقول ببطلانها أيضاً، وهو قول ابن عمر وأنس بن مالك وأبي هريرة والحسن البصري وأبي الأحوص، وهذا هو اختيار أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، وأحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن تيمية، وابن القيم وشيخنا عبد الرحمن السعدي. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: هذا مذهب أحمد.

والأصل في هذا ما ثبت في «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> بسنده إلى أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم قائمًا يصلي فإنه يسْتَرُه إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل - أي: رجل البعير - فإن لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل، فإنه يقطع صلاته: المرأة، والحمار، والكلبُ الأسود». قال عبد الله بن الصامت: يا أباذر! ما بال الأسود من الأصفر والأحمر؟ فقال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «الكلبُ الأسودُ شيطان».

(١) مسلم (٥١٠).

وفي رواية لأحمد تقيد المرأة بـ«الخائض»<sup>(١)</sup> وإنسادها ضعيف.

والأحاديث الواردة في ذلك رواها جماعة من الصحابة -رضي الله عنهم- منهم: عبد الله بن مغفل، عند الإمام أحمد وابن ماجه<sup>(٢)</sup>. ومنهم: أبي ذر، عند أحمد ومسلم والترمذى والنسائي وأبي داود وابن ماجه<sup>(٣)</sup>. ومنهم: الحكم الغفارى، عند الطبرانى في «الكبير»<sup>(٤)</sup>.

قال الهيثمى<sup>(٥)</sup>: وفيه عمر بن رديح، ضعفه أبو حاتم، ووثقه ابن معين وابن حبان، وبقية رجاله ثقات.

وقال ابن القيم<sup>(٦)</sup>: فإن لم تكن سترة، فإنه صح عن النبي ﷺ أنه يقطع الصلاة مرور المرأة والحمار والكلب الأسود، ثبت ذلك عنه من رواية أبي ذر، وأبي هريرة، وعبد الله بن مغفل. وابن عباس، ومعارض هذه الأحاديث قسمان: صحيح غير صريح، وتصريح غير صحيح، فلا يترك العمل بها لمعارض هذا شأنه. انتهى كلام ابن القيم.

والمشهور في المذهب عند متأخري الأصحاب: أنها لا تبطل إلا بمرور الكلب الأسود البهيم فقط، دون المرأة، والحمار.

(١) أحمد (٥/١٦٤) وإنساده ضعيف، فيه: علي بن زيد بن جدعان.

(٢) أحمد (٤/٨٦) و(٥/٥٧) وابن ماجه (٩٥١).

(٣) مسلم (٥١٠) وأحمد (٥/١٥١) وأبو داود (٧٠٢) والترمذى (٣٣٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢/٦٣) وابن ماجه (٩٥٢).

(٤) الطبرانى في «الكبير» (٣/٢١١).

(٥) «مجموع الروايات» (٢/٦٠).

(٦) «زاد المعاد» (١/٣٠٦).

وقطع الصلاة هو فسادها، وإنما يقطعها مرور من ذكر إذا كان المصلي إماماً، أو منفرداً، بخلاف المأمور فإن سترة إمامه سترة له، وأن يكون مروره بين المصلي وستره إن كان له سترة، فإن لم يكن له سترة، فإن يمر بين يديه قريباً منه في مسافة ثلاثة أذرع فأقل ابتداء من قدمي المصلي.

وفي «المستوعب»: إن احتاج المار إلى المرور ألقى شيئاً بين يدي المصلي يكون سترة، ثم مر من ورائه انتهى.

أما المأمورون: فإن مرّ بين يديهم أحد، سُنَّ لهم رده، ولو قلنا: إن سترة الإمام سترة للمأمورين. ذكره في «الفروع»<sup>(١)</sup> وغيره. والله أعلم.

---

.(٤٧٥) / (١) (١).

## (٧١) حكم من نسي قراءة الفاتحة في الصلاة

سائل يسأل عن شخص ترك قراءة الفاتحة في إحدى ركعات الصلاة سهواً، ولم يتعد ذلك، فهل صلاته صحيحة أم لا، وهل يلزم سجود السهو في هذه الحالة؟

الإجابة:

قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». متفق عليه<sup>(١)</sup>. وحديث: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداع؛ غير تمام». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

فإن كان الذي تركها إماماً، أو منفرداً بطلت تلك الركعة، وقامت الركعة التي تليها مقامها. وإن سلم، وذكر قريباً أتى بر克عة بدها، وسجد للسهو. وإن طال الفصل بطلت الصلاة، ولزم إعادتها.

وإن كان الذي تركها مأموراً بالأمر أسهل، وصلاته صحيحة، ولا سجود عليه للسهو. وهذا مبني على قاعدة المذهب، وهي أنه لا قراءة

---

(١) البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤).

(٢) مسلم (٣٩٥).

على مأمور، سواء كانت الصلاة سرية، أو جهرية. وهذا هو المشهور من المذهب، واستدلوا لذلك بحديث جابر -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «من كان له إمام فقراءته له قراءة». رواه الإمام أحمد، وغيره<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث - وإن كان فيه مقال - إلا أن له شواهد تعضده، وبه قال جمهور العلماء.

وقيل: إن كانت الصلاة جهرية، وسمع الإمام، أنصت لقراءة الإمام، واكتفى بها، وإلا قرأ لنفسه. ولعل هذا أقرب إلى الصواب، وبه تجتمع الأحاديث الواردة في هذا الباب. والله أعلم.

---

(١) أحمد (٣/٢٣٩) وابن أبي شيبة (١/٣٧٦) وابن ماجه (٨٥٠) وغيرهم.  
قال الحافظ في «التلخيص»: حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة، وكلها معلولة.  
وسئل الحافظ أبو موسى الرازى عن حديث: «من كان له إمام فقراءة...؟»، فقال: لم يصح عن النبي ﷺ فيه شيء.  
وراجع بيان إعلال طرقه في «نصب الرأبة» للزيلعي (٢/٧).

## (٧٢) حكم دخول الكنيسة والصلوة فيها

سائل يسأل عن حكم دخول الكنيسة والصلوة فيها.

الإجابة:

قال في «الغاية» و «شرحها»: ولا تكره الصلاة في بيعة، وكنيسة، ولو مع وجود صور.

قال الشيخ تقي الدين: وليس ملكا لأحد، وليس لهم من يعبد الله فيها؛ لأننا صاحناهم عليه.

وقال في «مطالب أولي النهى»: ولا تكره الصلاة في بيع - وهي معبد النصارى - وكنائس - وهي معبد اليهود - ولو مع وجود صور، على الصحيح من المذهب، وهو خالف «للإنقاذ»، وكان عليه الإشارة إلى ذلك.

قال الشيخ تقي الدين: وليس البيع والكنائس ملكا لأحد؛ وليس لهم من يعبد الله فيها؛ لأننا صاحناهم عليه. نقله في «الفروع» في الوليمة.

وقال في «الفروع»<sup>(١)</sup>: وله دخول بيعة، وكنيسة، والصلوة فيها،

. (٣٠٨/٥). (١)

وعنه: يكره، وعنده: مع صورة، وظاهر كلام جماعة تحرير دخوله معها. وقاله شيخنا، وأنها كالمسجد على القبر وقال: وليست ملكا لأحد، وليس لهم منع من يعبد الله؛ لأننا صاحناهم عليه. والعابد بينهم، وبين الغافلين أعظم أجرًا، ويحرم شهود عيد ليهود أو نصارى؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الرُّوز﴾<sup>(١)</sup> نقله منها. وقاله الأمدي. وترجمه الخلاّل بالكراءة، وفيه تنبيه على المنع أن يفعل كفعلهم، قاله شيخنا. انتهى.

فتحصل من كلامهم -رحمهم الله- أن دخول الكنيسة جائز. وقيل: مكروه مطلقا، وقيل: مكروه إذا كان فيها صور. وظاهر كلام جماعة أنه حرام مع الصور. وهذا أقرب إلى علة النهي عن التشبه بهم وحضور أعيادهم وعباداتهم، والنهي عن الصور، فينبغي أن يكون هو الصحيح. والله أعلم.

---

(١) سورة الفرقان: الآية (٧٢).

## (٧٣) المصلحي ممنوع من رفع بصره إلى النساء

كتب يذكر عن شخص يتقدم إلى المسجد، ويأخذ مكانه من الصف الأول إلا أنه لاحظ عليه أنه إذا كان في الصلاة يرفع بصره إلى أعلى - في أغلب الأحيان - لاسيما إذا كان قائماً. ونبهه بعض الإخوان بأن لا يرفع رأسه؛ فلم يمثل. فما حكم رفع الإنسان بصره إلى النساء، وهل ورد في ذلك نهي خاص؟ نرجو إيضاح الجواب وفقكم الله للصواب.

### الإجابة:

لقد نهى النبي ﷺ عن رفع البصر إلى النساء في الصلاة شيئاً مؤكدًا، وتوعد من فعله بأن يُخطف بصره إن لم يتته.

قال الإمام البخاري في «صححه»<sup>(١)</sup>: حدثنا علي بن عبد الله، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا ابن أبي عروبة، قال: حدثنا قتادة، أن أنس بن مالك حدثهم، قال: قال النبي ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى النساء في صلاتهم؟!» فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «ليتئمّنَ عن ذلك أو لتخطفنَ أبصارهم».

وقال في «فتح الباري» - في الكلام على هذا الحديث - قال ابن بطال:

(١) البخاري (٧٥٠).

أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة، وختلفوا فيه خارج الصلاة في الدعاء: فذكره شريح وطائفة، وأجازه الأكثرون.

قال عياض: رفع البصر إلى السماء في الصلاة فيه نوع إعراض عن القبلة، وخروج عن هيئة الصلاة.

وأخرجه -بغير تقييد أيضاً- مسلم من حديث جابر بن سمرة<sup>(١)</sup>.

والطبراني<sup>(٢)</sup> من حديث أبي سعيد الخدري، وكتب بن مالك.

وأخرج ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين: كانوا يلتفتون في صلاتهم، حتى نزلت

﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ☆ الَّذِينَ هُنَّ فِي صَلَاتِهِمْ حَاسِدُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، فأقبلوا على صلاتهم، ونظروا أمامهم، وكانوا يستحبون أن لا يجاوز بصر أحد them موضع سجوده.

ووصله الحاكم<sup>(٥)</sup> بذكر أبي هريرة فيه، ورفعه إلى النبي ﷺ، وقال في آخره: فطاطاً رأسه.

(١) مسلم (٤٢٨) ولكن فيه قيد «في الصلاة».

(٢) الطبراني في «الكبير» (٣٥/٦) من حديث أبي سعيد، وفي إسناده ابن هبعة، وفي (٩٩ / ١٩) من حديث كعب بن مالك. وفي إسناده عبد العزيز بن عبيدة الله بن حمزة، ضعفه أحمد وأبو داود والنسائي وأبي معين، وقال أبو زرعة: مضطرب الحديث، واهي الحديث. وقال أبو حاتم: وهو عندي عجيب، ضعيف، منكر الحديث.

(٣) ابن أبي شيبة (٤٢٠ / ٢) ولكن من طريق هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين.

(٤) سورة المؤمنون: الآيات (١ ، ٢).

(٥) «المستدرك» (٢ / ٣٩٣) وهو معلم بالإرسال.

وقوله: «أو لتخطفن أبصارهم»، ومسلم من حديث جابر بن سمرة:  
«أو لا ترجع إليهم»، يعني: أبصارهم. فقيل: هو وعيد.

وعلى هذا فعل المذكور حرام. وأفطر ابن حزم. فقال: يُبطل الصلاة. انتهى ملخصاً من «فتح الباري».

بل عده ابن حجر في «الزواجر من اقتراف الكبائر» من كبائر الذنوب، فقال: أخرج البخاري وغيره: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلامتهم؟!» فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «ليتنهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم».

وروى ابن ماجه، والطبراني بسند رواه رواة الصحيح، وابن حبان في «صححه»<sup>(١)</sup>: «لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء فتلتمع»، يعني: في الصلاة، أي: يذهب بها.

وروى مسلم وغيره<sup>(٢)</sup>: «ليتهن أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء عند الدعاء في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم».

وروى مسلم وغيره<sup>(٣)</sup>: «ليتهن أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم».

---

(١) ابن ماجه (١٠٤٣) والطبراني (١٢ / ٢٨٧) وابن حبان (٢٢٨١) وهو معلول من حديث سليمان بن بلال وطلحة بن يحيى، عن يونس بن يزيد، عن الزهرى عن سالم، عن ابن عمر كما في «العلل» (٣٥٧، ٣٥٨) وصحح أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان رواية ابن المبارك، عن يونس، عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ.

(٢) مسلم (٤٢٩) والنسائي (٣٩/٣) من حديث أبي هريرة.

(٣) مسلم (٤٢٨) وأبو داود (٩١٢) وابن ماجه (١٠٤٥) من حديث جابر بن سمرة.

وأخرج أبو داود<sup>(١)</sup>: دخل رسول الله ﷺ المسجد فرأى فيه ناساً يصلون رافعي أيديهم إلى النساء، فقال: «لِيَتَهُنَّ رَجُالٌ يُشَخْصُّونَ أَبْصَارَهُمْ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبْصَارَهُمْ». انتهى.

وقال في «مطالب أولي النهى شرح غاية المتهى»: ويكره في الصلاة رفع بصره إلى النساء؛ حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى النساء في صلاتهم؟!»، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «لِيَتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطُفُنَّ أَبْصَارَهُمْ». رواه البخاري<sup>(٢)</sup>. ولا يكره رفع بصره إلى النساء حال جشاء، وظاهره: ولو في غير جماعة، خلافاً له -أي: لصاحب «الإقناع»- حيث قيد كراهة الجشاء حيث كان في جماعة.

قال في «الإنصاف»<sup>(٣)</sup>: إذا تجشاً وهو في الصلاة، فينبغي أن يرفع وجهه إلى فوق؛ لئلا يؤذى من حوله بالرائحة. ونقل أبو طالب: إذا تجشاً وهو في الصلاة فليرفع رأسه إلى النساء حتى يذهب الريح، وإذا لم يرفع آذى من حوله من ريحه. انتهى.

فمقتضى تعلييل «الإنصاف»، وصنع غيره يؤيد ما قاله صاحب «الإقناع». انتهى. والله أعلم.

(١) أبو داود (٩١٢) من حديث جابر بن سمرة.

(٢) تقدم تخربيجه.

.(٩ / ٢) (٣)

## (٧٤) هل يصلّي بوضوئه وهو حاقد أو يقضى حاجته ويتيمم؟

كنا مسافرين، وحضرت الصلاة وليس عندنا ماء للوضوء، وأنا على وضوء، هل أصلّي وأنا حاقد؛ اغتناما لكوني على وضوء أم أقضى حاجتي وأتيمم، وأصلّي الصلاة بطمأنينة؟ وأخيراً فضلت الصلاة بوضوئي وأنا حاقد؛ لأن طهارة الماء أفضل من طهارة التيمم، وأحببت أن أعرف كلام العلماء في هذه المسألة؛ خشية أن تقع مرة أخرى.

الإجابة:

كان الأولى أن تذهب وتتبرز، وتتيمم، ثم تأتي إلى الصلاة وأنت مطمئن البال بخشووع وحضور قلب؛ لأن صلاة الحاقد مكرروحة ومنهي عنها؛ لقوله عليه السلام: «لا صلاة بحضور طعام، ولا هو يدافعه الأخبان»<sup>(١)</sup>.  
ولا ينقض الصلاة كونك متيمماً؛ لأن التيمم طهارة كاملة امتن الله بها على عباده، ونفى بها عن هذه الأمة الحرج.

---

(١) مسلم (٥٦٠) وأحمد (٤٣/٦) وأبو داود (٨٩) وغيرهم.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>: أيهما أفضل: يصلى المحتقن، أو المحتقب، بوضوئه، أو يُحدث ثم يتيمم؛ لعدم الماء؟

فأجاب - رحمه الله - : صلاته بالتيمم بلا احتقان أفضل من صلاته بالوضوء مع الاحتقان، فإن هذه الصلاة مع الاحتقان مكرروحة منهيا عنها، وفي صحتها روایتان، وصلاته بالتيمم صحيحة لا كراهة فيها بالاتفاق. انتهى.

والحاقدن: الذي احتبس بوله.

والحاقب - بالباء - : الذي احتبس منه الغائط. والله أعلم.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٤٧٣).

## (٧٥) إذا عطس في الصلاة هل يحمد الله؟

كنت أصللي مع الجماعة ففيه فرضية العصر فعطلت، فقلت: الحمد لله، فوكزني رجل بجاني، ولما فرغت الصلاة أنكر علي وقال: لا تعد لها، فإن المصلي ما يجوز له إذا عطس أن يحمد الله؛ لأنه مشتغل بالصلاحة. فما رأيكم في هذه المسألة؟

الإجابة:

في الباب الحديث الذي رواه النسائي والترمذى وغيرهما<sup>(١)</sup>، عن رفاعة بن رافع قال: صلیت خلف رسول الله ﷺ، فعطلت، فقلت: الحمد لله حداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلّى النبي ﷺ قال: «من المتكلّم في الصلاة»، فلم يتكلّم أحد، ثم قالها الثانية، فلم يتكلّم أحد، ثم قالها الثالثة، فقال رفاعة: أنا يا رسول الله، فقال: «والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملائكة أيمهم يصعد بها».

---

(١) الترمذى (٤٠٤)، والنسائي (١٤٥/٢)، وأبو داود (٧٧٣). وأصله في «صحيحة البخاري» (٧٩٩) بدون ذكر العطاس، وإنما فيه أنه قال هذا الحمد لما رفع رأسه من الركوع. وفي إسناد أصحاب السنن: يحيى بن عبد الله بن رفاعة وفيه جهالة.

وترجم عليه المجد ابن تيمية في «المتنقى» فقال: (باب: حمد الله في الصلاة؛ لعطاس أو حدوث نعمة).

وأما كلام الفقهاء، فقال في «الإقناع» و«شرحه»: ويحمد العاطس في نفسه، نقل أبو داود، يعني عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup>: يحمد في نفسه ولا يحرك لسانه.

ونقل صالح<sup>(٢)</sup>: لا يعجبني صوته بها. وأما صاحب «المتنقى» فإنه قال: يكره ذلك. والأخذ بال الحديث هو المتعين. والله أعلم.

---

(١) ص (٣٧) «مسائل الإمام أحمد» برواية أبي داود.

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه صالح (٧٠ / ٣).

## (٧٦) حكم من كبر

### للإحرام وهو منحنٍ للركوع

رجل جاء والإمام راكع، فكبر تكبيرة الإحرام وهو منحنٍ للركوع؛  
خشية أن تفوته الركعة، فهل يجوز له ذلك؟

الإجابة:

لا تصح تكبيرة الإحرام من القادر على القيام إلا أن يأتي بها كاملة وهو قائم، فإن انحنى قبل أن يتمها، ووصل إلى حد الركوع فلا تصح، إذا كانت الصلاة فرضاً. وأدنى الركوع هو الانحناء بمقدار ما يمكنه مس ركبتيه بأطراف أصابعه. والله أعلم.

## (٧٧) حكم من ترك الصلاة عدة سنين

رجل بلغ من العمر عشرين سنة، وهو لم يصل صلاة الفريضة - لا قبل البلوغ ولا بعده - ثم فتح الله عليه وتاب توبة نصوحا، فما حكم صلواته في المدة السابقة، هل يقضيها، أو تسقط عنه بالتوبة؟

الإجابة:

إذا ترك الرجل صلاة متعمدا -تهاونا وكسلـاـ- إلى أن خرج وقتها الضروري، فعليه قضاها عند جماهير العلماء. وفيه قول له حظ من القوة: أنه لا يمكنه تلافي ما مضى من هذه المعصية؛ لأن الأمر أعظم وأكبر من ذلك؛ لأنه يُعدُّ بذلك كافرا.

ويستدل أهل هذا القول بحديث: «من أفتر يوما من رمضان تعمدا لم يجزه صوم الدهر وإن صامه»<sup>(١)</sup>، وغير ذلك مما يستدللون به.

وهو قول المحققين من أهل العلم؛ لقوله عليه السلام: «العهد الذي بيننا

---

(١) أحمد (٢/٣٨٦) وأبو داود (٢٣٩٦) والترمذى (٧٢٣) وغيرهم، وهو حديث منكر.

وبيّنهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر<sup>(١)</sup>، وقوله: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان هذا حكم من ترك صلاة واحدة، فما الظن بمن ترك الصلاة  
عدة سنين؟!

وعلى هذا، فلا يقضي هذا الرجل ما مضى من صلواته، ولكن ما دام قد تاب فإن الله يتوب عليه. فعليه أن يجده التوبة، ويتعاهدها ويوازن على الطاعات وفرائض الإسلام، ويستكثر من نوافل العبادات - ما أمكنه - فإن الحسنات يذهبن السيئات.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>: وصلاة التطوع تكمل بها صلاة الفرض يوم القيمة، إن لم يكن المصلي أتمها، وفيه حديث مرفوع رواه الإمام أحمد في «المسند»<sup>(٤)</sup>. وكذلك الزكاة، والصيام، وبقية الأعمال.  
والله أعلم.

(١) الترمذى (٢٦٢١) وقال: حسن صحيح غريب، وأحمد (٥ / ٣٤٦).

(٢) مسلم (٨٢) والترمذى (٢٦٢٠) وقال: حسن صحيح.

(٣) «الاختيارات» ص (٦٢).

(٤) يشير إلى حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أول شيء مما يحاسب به العبد يوم القيمة صلاته المكتوبة، فإن أتمها وإن زيد فيها من تطوعه، ثم يُفعل بسائر الأعمال المفروضة كذلك». «المسند» (٢ / ٢٩٠). وراجع فهرس أطرف الأحاديث لهذه الفتوى.

## (٧٨) حكم العبث في الصلاة

العبث في الصلاة باللحية، ونحوها -من غير قصد- هل يبطل الصلاة؟

الإجابة:

العبث ينقص الصلاة -بلا شك- وهو مما ينافي الحشوّع، فإن أطّال الفعل -عُرفاً- من غير ضرورة، ولا تفريق، بطلت الصلاة، سواء كان عمداً أو سهواً.

وإن لم تكن الحركات كثيرة -أو كانت كثيرة ولكنها غير متواالية- فإنها لا تبطل الصلاة، بمعنى أنه لا يلزم إعادتها، وإنما فهي تُنقص من الصلاة بمقدار عبته فيها. والله أعلم.

## (٧٩) حكم من صلٰى وَ فِي ثُوبِهِ نِجَاسَةٌ

إذا صلٰى الإنسان وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها إلا بعد فراغ الصلاة، فهل يعيد الصلاة أم لا؟

الإجابة:

إذا لم يعلم بالنجاسة إلا بعد فراغه من الصلاة، وجهل كونها في الصلاة فلم يعلم هل كانت في الصلاة أم لا - فصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه؛ لاحتمال أنها أصابته بعد الصلاة، والأصل صحة الصلاة، فلا تبطل بالشك.

وإن علم أن النجاسة كانت في الصلاة لكن جهلها أو نسيها، وصلٰى بالنجاسة، فالمشهور من المذهب أن صلاته غير صحيحة، وعليه الإعادة.

وفيه رواية أخرى عن الإمام أحمد أن صلاته صحيحة، اختارها جملة من الأصحاب منهم المأجُدُ والموقِّفُ وابن عبدوس والشيخ تقى الدين، وصححه في «النظم»، «وتصحيح المحرر». وهو الصواب.

ودليله: حديث التعلين الذي رواه أبو سعيد، أن النبي ﷺ صلٰى

فخلع نعليه، فخلع الناس نعاهم، فلما انصرف قال لهم: «لِمَ خلعتُم؟» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا. فقال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن بها خبئنا، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه، ولينظر فيها، فإن رأى خبئنا فليمسحه بالأرض، ثم ليصلّ فيهما». رواه أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة أنه لو لم تصح أول صلاته مع عدم علمه بالنجاست للزمه استئناف الصلاة من أولها، فلما بني على ما مضى منها علِمَ أنها صحيحة. والله أعلم.

---

(١) أحمد (٣/٢٠، ٩٢) وأبو داود (٦٥٠).

## (٨٠) حكم من ترك الصلوات مدة العلاج

إنسان دخل المستشفى، وأجريت له عملية جراحية، فلم يستطع أن يصلِّي مدة ثلاثة أيام، فهل يلزمه أن يقضِي صلاة الأيام الثلاثة بعدما شفي؟

الإجابة:

الواجب عليه ألا يؤخر الصلاة عن وقتها، فيصلِّي على حسب حاله: إن استطاع القيام صلِّي قائماً، وإن صلِّي جالساً، فإن لم يستطع صلِّي مضجعاً، ويومئ إيماء، وإن أمكنه الوضوء بلا ضرر، وإن لم يتمم، ولا إعادة عليه. ولا يحل له تأخير الصلاة عن وقتها ما دام عقله معه.

والآن ما دام لم يُصلِّي تلك الصلوات فعليه قضاوتها -فوراً- مرتبة.  
والله المستعان.

## (٨١) فضل أداء الصلوات

### الخمس في المسجد النبوي

ما يقول السادة العلماء فيمن يؤدي الصلوات الخمس في المسجد النبوي الشريف - سواء كان من سكان المدينة أو من الزوار - هل الأفضل له أن يحافظ على الصلاة في الروضة الشريفة؟ اغتناماً لحديث: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»، ولو أدى ذلك إلى تفويت الصف الأول - مع ما ورد في فضله من الأحاديث - أم أن الأفضل له أن يحافظ على الصف الأول؟ اغتناماً للثواب المترتب عليه في الأحاديث الصحيحة، ولو أدى ذلك إلى تفويت الصلاة في الروضة الشريفة؟

ومن ناحية أخرى، هل يثبت للزيادات التي طرأت على المسجد النبوي ولاسيما الزيادة القبلية، والزيادة الغربية، وهي ما على ميامن الصفوف بالنسبة إلى المسجد النبوي القديم، فهل يثبت لهذه الزيادات حكم المسجد في تضييف الصلاة أم أن التضييف يختص بالمسجد الموجود على عهد النبي ﷺ؟

## الإجابة:

أما بالنسبة للشق الأول من السؤال. فهذه المسالة ورد فيها جملة أحاديث، وهي محل بحث ونظر بين العلماء.

فَمَنْ نَظَرَ إِلَى عُمُومِ مَا وَرَدَ فِي فَضْلِ الصَّفِ الْأَوَّلِ رَجَحَ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ فِي الصَّفِ الْأَوَّلِ، وَجَعَلَ التَّوَافِلَ فِي الرَّوْضَةِ الشَّرِيفَةِ. وَمِنْ نَظَرِهِ إِلَى خَصُوصِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الرَّوْضَةِ رَجَحَ الصَّلَاةُ فِيهَا.

وإذا علم اللَّهُ مِنَ الْعَبْدِ صَدَقَ النِّيَةَ، وَتَحْرِيَ الْخَيْرَ، وَاتِّبَاعُ السَّنَةِ وَمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَثَابَهُ اللَّهُ عَلَى نِيَتِهِ الصَّالِحةِ.

وقد رأيت عدداً من العلماء يتحرّون صلاة الفريضة في الروضة ويتركون الصف الأول، وهذا يدل على اختيارهم الصلاة في الروضة، وسألت بعضهم فتوقف ولم يرجع شيئاً، مع أنه يتحرى الصلاة في الروضة.

وبعض العلماء جزم بترجيح الصلاة في الصف الأول. ومن هؤلاء فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز. فقد صرّح في منسكه بذلك. قال: أما صلاة الفريضة في ينبغي للزائر وغيره أن يتقدم إليها، ويحافظ على الصف الأول -مهما استطاع- وإن كان في الزيادة القبلية؛ لما جاء في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ من الحث والترغيب في الصف الأول، مثل قوله ﷺ:

«لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

ومثل قوله ﷺ لأصحابه: «تقدمو فاتهموا بي، وليرأتم بكم من بعدكم، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله». أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أبو داود<sup>(٣)</sup> عن عائشة -رضي الله عنها- بسند حسن أن النبي ﷺ قال: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار». وثبت عنه ﷺ أنه قال لأصحابه: «الآلة تصنفون كما تصنف الملائكة عند ربها؟» قالوا: يا رسول الله، وكيف تصنف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتسمون الصنوف الأول، ويترافقون في الصف». رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

والآحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهي تعم مسجده ﷺ وغيره، قبلَ الزيادة وبعدها.

(١) البخاري (٦١٥) ومسلم (٤٣٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) مسلم (٤٣٨).

(٣) من حديث عبد الرزاق، عن عكرمة بن عامر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة مرفوعاً، به. قلت: ورواية عكرمة بن عامر بن يحيى بن أبي كثير مضطربة، فلم يكن عنده كتاب. قاله: الإمام أحمد وابن المديني ويحيى بن سعيد والبخاري وأبو داود والنسائي ويحيى القطان.

(٤) مسلم (٤٣٠) من حديث جابر بن سمرة.

وقد ورد عنه ﷺ أنه كان يحيث أصحابه على ميامن الصفوف<sup>(١)</sup>، ومعلوم أن يمين الصف في المسجد الأول خارج عن الروضة، فعلم بذلك أن العناية بالصفوف الأولى وميامن الصفوف مقدمة على العناية بالروضة الشريفة، وأن المحافظة عليها أولى من المحافظة على الصلاة في الروضة، وهذا يبين واضحًا لمن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب والله الموفق. انتهى.

ومن هؤلاء العلماء الذين جزموا -أيضاً- بترجيح الصلاة في الصف الأول: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، فقد ذكر في كتابه «حجـة النبي ﷺ»: أن التزام الصلاة في المسجد القديم، وقطع الصفوف التي في زيادة عمر، وغيره، من البدع.

قال: وقد يقع في هذه البدعة بعض أهل العلم. وشبهتهم في ذلك

(١) يشير إلى حديث عائشة الذي أخرجه البيهقي (١٠٣ / ٣) وغيره، مرفوعاً: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف». قال البيهقي: كذا قال، ومحفوظ بهذا الإسناد عن النبي ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يُصلون الصفوف». اهـ.  
قلت: وهذا المتن الذي قال عنه البيهقي: إنه محفوظ. فيه مقال شديد، فيروى من طرق عن سفيان، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. ومرة: عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، به. وأسامة بن زيد هذا ضعفه أحمد قال: ليس شيء. وقال مرة: تركه يحيى بن سعيد بأخره.  
قال ابن معين: كان يحيى بن سعيد يضعفه. وقال أبو حاتم: يكتب حدثه ولا يحتاج به.  
وقال النسائي: ليس بالقوي. وقوى ابن معين أمره في بعض الروايات. وعن عبد الله بن أحمد ابن حنبل قال: سألت أبي عن أسامة بن زيد فقال: نظره في حدثه يتبيّن لك اضطراب حدثه.  
قلت: وهذا المتن يرويه مرة عن عبد الله بن عروة، ومرة عن عثمان بن عروة.

تمسکهم باسم الإشارة في قوله عليه السلام: «صلوة في مسجدي هذا بألف صلاة...» الحديث. ومع أن ذلك ليس نصا فيها ذهبوا إليه؛ لأنه لا ينافي امتداد الفضيلة إلى الزيادة، كما هو الشأن في الزيادات التي ضمت إلى المسجد المكي.

وليس في الحديث -آنف الذكر- إيجاب الصلاة، وإنما هو للحضور والترغيب، وهذا يحصل بصلة التوافل.

وأما صلاة الجماعة، فترك الصفوف الأولى خطأ محض؛ لما فيه من تفويت ما هو أولى من تلك الفضيلة بكثير.

منها: ترك وصل الصفوف، ووصلها واجب بأحاديث كثيرة، كحديث أنس مرفوعاً: «أتموا الصف المقدم، فإن كان نقص فليكن في المؤخر»<sup>(١)</sup>.

ومنها: ترك أهل العلم الصلاة خلف الإمام. وقد قال عليه السلام: «ليلي منكم أولوا الأحلام والنهي، ثم الذين يلوثهم، ثم الذين يلوثنهم»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: تفويتهم فضيلة الصفوف الأولى مع ما ورد فيها من الأحاديث.

ثم قال: ونحن وإن كنا لا نستطيع أن نجزم بأن فضيلة الصف الأولى -مطلقاً- أفضل من الصفوف المتأخرة في المسجد القديم، فكذلك

(١) أخرجه أحمد (١٣٢/٣)، (٢١٥، ٢٢٣، ٢٢٣) وأبو داود (٦٧١) والنسائي (٩٣/٢) وابن خزيمة (١٥٤٦) وابن حبان (٢١٥٥) وإسناده صحيح.

(٢) مسلم (٤٣٢).

هل يستطيع أحد منهم أن يدحى العكس، لكن إذا انضم إليه ما سبق، فلا شك حينئذ في ترجيح الصلاة في الزيادة على الصلاة في المسجد القديم؛ ولذلك اقتنع بهذا غير واحد من العلماء حين باحثهم في المسألة، وصاروا يصلون في الزيادة. انتهى ملخصا.

وأما بالنسبة إلى ما يتعلق بالشق الأخير من السؤال، وهو حكم تضييف الصلاة في المسجد النبوي. فالراجح أن التضييف يعم المسجد القديم وكل ما طرأ عليه من زيادات، كما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال لما فرغ من زيادته: لو انتهى بناؤه إلى الجبانة لكان الكل مسجد رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

وقال أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو زيد في هذا المسجد ما زيد لكان الكل مسجدي»<sup>(٢)</sup>. وفي رواية: «لو بني هذا المسجد إلى صناعه كان مسجدي»<sup>(٣)</sup>. والآثار في هذا كثيرة معروفة. والله أعلم.

(١) قال الشيخ الألباني في «الضعيفة» (٩٧٣): فقد رواه عمر بن شبة من طريقين مرسلين عن عمر قال: لو مُد مسجد النبي ﷺ إلى ذي الحليفة لكان منه. هذا لفظه من الطريق الأولى، ولفظه من الطريق الأخرى: لو زدنا فيه حتى بلغ الجبانة كان مسجد رسول الله ﷺ، وجاءه الله بعامر.

(٢) «تاريخ ابن النجار» (٣٦٩) وقال الشيخ الألباني في «الضعيفة» (٩٧٤) ضعيف جداً.

(٣) «أخبار المدينة» لابن شبة، و«تاريخ ابن النجار» (٣٧٠) وقال الألباني: ضعيف جداً.

## (٨٢) حكم صلاة المسافر على راحلته وسيارته

سائل يسأل عن حكم المسافر الذي يركب سيارته: هل يجوز له أن يتفل في السيارة وهي تسير، ولو كان غير مستقبل القبلة، ويصلّي جالساً ويومئ بالركوع والسجود أم لا، وهل يشترط لهذا شروط، وما تلك الشروط؟

الإجابة:

إذا سافر الإنسان سفراً مباحاً فقد وسع له الشارع في رُخصِ السفر، ومنها: جواز التفل على راحلته وسيارته، وكذا الطائرة، ونحوها - سواء كان سفره طويلاً أو قصيراً - فيجوز له أن يتطوع فيها بما شاء من التوافل: كصلاة الضحى، وقيام الليل، والوتر، وسجدة التلاوة، ونحو ذلك، ولو لم يستقبل القبلة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَمَمْ وَجْهُ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>. قال ابن عمر: نزلت في التطوع خاصة<sup>(٢)</sup>، ولما روى - هو - أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يُسَبِّح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومئ

(١) سورة البقرة: الآية (١١٥).

(٢) «الناسخ والمنسوخ» للواحدي. ص (٢٥) و«تفسير الطبرى» (٥٠٣/١).

برأسه . وكان ابن عمر يفعله . متفق عليه<sup>(١)</sup> . وللبخاري : إلا الفرائض .

ولم يفرق بين طويل السفر وقصيره . ولأن ذلك تخفيف في التطوع - لثلا يؤدي إلى تقليله أو قطعه - فاستويا فيه . بل الحق الفقهاء الماشي بالراكب في ذلك ؛ لأن الصلاة أبيحت للراكب لثلا ينقطع عن القافلة في السفر ، وهو موجود في الماشي .

فأما الراكب ، فيلزم إفتتاح الصلاة إلى القبلة بالدابة - أو السيارة - بأن يديريها إلى القبلة ، إن أمكنه بلا مشقة ، أو هو بنفسه ، بأن يدور إلى القبلة ، ويدع راحلته سائرة مع الركب ، إن أمكنه ذلك بلا مشقة ؛ لما روى أنس : أن النبي ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبال بنايته القبلة ، فكبر ، ثم صلى حيث كان وجهه . رواه أحمد وأبو داود<sup>(٢)</sup> .

وكذا ، إن أمكنه الركوع ، والسجود ، والاستقبال ، في جميع النافلة ، كمن هو في سفينة ونحوها ، فيلزم ذلك ؛ لقدرته عليه بلا مشقة ، أو كانت راحلته واقفة ، وإن لم يمكنه إفتتاح النافلة إلى القبلة بلا مشقة ، جاز له افتتاحها إلى جهة سيره ، وأوّلًا بالركوع والسجود إلى جهة سيره ؛ طلبا للسهولة عليه ؛ حتى لا يؤدي ذلك إلى عدم التطوع . ويكون سجوده أخفض

(١) البخاري (١٠٠٠) ومسلم (٧٠٠).

(٢) أحمد (٢٠٣/٣) وأبو داود (١٢٢٥) من طريق ريعي بن عبد الله بن الجارود ، حديثي عمرو ابن أبي الحجاج ، حدثنا الجارود بن أبي سبرة ، حدثنا أنس . . . به ، وإسناده حسن كما قال المنذري في «ختصر سنن أبي داود» (١١٧٩).

من رکوعه - وجوباً - إن قدر؛ لما روى جابر، قال: يعنی النبي ﷺ في حاجة، فجئت وهو يصلّي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع. رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

وأما الماشي، فيلزمه افتتاح النافلة إلى القبلة، ويلزم رکوع وسجود إلى القبلة بالأرض؛ لتيسير ذلك عليه من غير انقطاع عن جهة سيره، ويفعلباقي من الصلاة إلى جهة سيره.

وصحح المجد في «شرح الهدایة»: يومئ بالركوع والسجود إلى جهة سيره كالراكب. والله أعلم.

---

(١) أبو داود (١٢٢٧) من طريق وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، به.

## (٨٣) هل تصح الصلاة في الطائرة والسيارة حال سيرها

سائل يسأل هل تصح الصلاة في الطائرة وهي حلقة في الجو، وكذلك في السيارة إذا طلت من السائق إيقافها لأداء الصلاة فامتنع، وخشيت خروج الوقت، فهل أصلى بالسيارة وهي تمشي؟ وهل يجوز للمسافر أن يقصر ويفطر، مع أنه يقطع المسافة في مدة قليلة؟

الإجابة:

الحمد لله وحده. نعم، تصح الصلاة على الطائرة وهي تطير في الجو، كما تصح الصلاة على الباخرة، والسفينة، ونحوها، كالقطار، وهذا أشبه بحال الضرورة؛ لأنه لا يستطيع إيقافها ولا النزول لأداء الصلاة، ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بحال.

كما تصح الصلاة في السيارة إذا جدّ به السير، ولم يتمكن الراكب من إلزام السائق بإيقاف السيارة، وخشى خروج الوقت، فإنه يصلّي قبل خروج الوقت، ويفعل ما يستطيع عليه، ولا حرج، وصلااته صحيحة.

ثم إذا صلى الإنسان في الطائرة ونحوها، فإن استطاع أن يصل إلى قائمته ويركع ويسجد لزمه ذلك في الفريضة، وإن لم يصل على حسب حاله، وأتى ما يقدر عليه من ذلك. كما يلزم إستقبال القبلة حسب استطاعته، وكلما دارت انحرف إلى القبلة إذا كانت الصلاة فرضاً.

وأما القصر والفتور، فهذه من رخص السفر. فإذا سافر الإنسان مسافة قصيرة فأكثر، جاز له أن يستريح رخص السفر -سواء قطع المسافة في مدة قليلة أو طويلة- لكن إذا أراد أن يرجع إلى وطنه، وعلم أنه يُقدمُ اليوم أو غداً، فقد ذكر الفقهاء أنه يلزم الصوم، ولم يجز له الفتور. نص عليه الإمام أحمد. والله أعلم.

## (٨٤) الأصل: عد التسبيح بالأصابع

صلى بجانبي رجل في المسجد الجامع، وبعد الصلاة أظهر مسبحته؛ لكي يعد التسبيح الذي بعد الصلاة، فقلت له: يا أخي، السنة عد التسبيح بالأصابع لا بالسبحة، فطلب مني الدليل على ذلك، وقال لي: ما صفة عده بالأصابع: هل هو لكل أصبع تسبحه أم أن الأصبع فيه ثلاثة أنامل لكل أنملة تسبحه، فما عرفت أجيبه على ما سأله؟ هذا أرجوكم الإفاده عن ذلك.

### الإجابة:

لا شك أن عقد التسبيح بالأصابع أفضل وأكمل، بل هو السنة التي فعلها النبي ﷺ.

قال المجد بن تيمية في «المتنقى»<sup>(١)</sup>: عن يسيرة - وكانت من المهاجرات - قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «عليكن بالتهليل، والتسبيح، والتقديس، ولا تغفلن فتنسين الرحمة، واعقدن بالأأنامل؛ فإنهن مسئولات مستنطقات». رواه أحمد والترمذى وأبو داود<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر «نيل الأوطار» (٦٠٢/٢).

(٢) أحمد (٦/٣٧٠، ٣٧١) والترمذى (٣٥٨٣) وأبو داود (١٥٠١) من حديث هانئ بن عثمان، عن حبيبة بنت ياسر، عن يسيرة، به. قال الترمذى: هذا حديث غريب.

وعن سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به، فقال: «أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا -أو أفضل-: سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك». رواه أبو داود والترمذى<sup>(١)</sup>.

وعن صفية قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بها، فقال: «لقد سبحت بهذا! لا أعلمك بأكثر مما سبحت به؟»، فقالت: علمني، فقال: «قولي: سبحان الله عدد خلقه». رواه الترمذى<sup>(٢)</sup>. انتهى.

= إنها نعرفه من حديث هانئ بن عثمان. قلت: هانئ بن عثمان لم يوثقه إلا ابن حبان، وفيه جهالة. وأمه حمضة ذكرها الذهبي في «الميزان»، ضمن النسوة المجهولات، لم يرو عنها إلا ابنتها هانئ، فالحديث ضعيف.

(١) أبو داود (١٥٠٠) والترمذى (٣٥٦٨) وقال: حسن غريب. من حديث سعيد بن أبي هلال، عن خزيمة، عن عائشة بنت سعد، عن أبيها، به.

قال الذهبي: خزيمة لا يعرف، تفرد عنه سعيد بن أبي هلال.

(٢) الترمذى (٣٥٥٤) من حديث هاشم، حدثني كنانة مولى صفية، عن صفية، به. وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث صفية إلا من هذا الوجه من حديث هاشم ابن سعيد الكوفي، وليس إسناده بمعلوم.

قلت: هاشم بن سعيد، قال فيه أحمد بن حنبل: لا أعرفه، وقال ابن معين: ليس بشيء. وكنانة: ذكره الأزردي في: «الضعفاء» وقال: لا يقوم إسناد حديثه.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»<sup>(١)</sup>: والحديث الأول يدل على مشروعية عقد الأنامل بالتبسيح.

وقد أخرج أبو داود والترمذى وحسنه، والنمسائى، والحاكم وصححه<sup>(٢)</sup> عن ابن عمرو أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يعقد التبسيح. زاد في رواية لأبي داود وغيره: بيمينه.

وقد علل رسول الله ﷺ ذلك في حديث الباب؛ بأن الأنامل مسئولات مستنطقات، يعني: أنهن يشهدن بذلك، فكان عقدهن بالتبسيح من هذه الحيثية أولى من السبحة والمحضى. انتهى من «نيل الأوطار».

وقال السيد محمد رشيد رضا في فتاوى «المنار» (١١٣١): السنة في إحصاء ما ورد من الذكر معدوداً، فهي العقد بالأأنامل، أي: وضع رأس الأصبع على عقدها، وفي كل أصبع ثلاث عقد.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: رأيت رسول الله ﷺ يعقد التبسيح. رواه أبو داود والترمذى والنمسائى وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

---

(١) (٢) (٦٠٣).

(٢) أبو داود (١٥٠٢) والترمذى (٣٤١١) وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث الأعمش. والنمسائى (٣) / ٧٩ والحاكم (١) / ٥٤٧ جميعاً من رواية عثام بن علي عن الأعمش عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، ورواوه الحاكم أيضاً من طريق شعبة عن عطاء، به. وهذا إسناد صحيح. وزيادة: (بيمينه) تفرد بها محمد بن قدامة بن أعين شيخ أبي داود.

(٣) وإسناده صحيح مستقى من طريق شعبة عن عطاء بن السائب - كما مر - وقد صححه الشيخ الألبانى في «الضعيف» (١) / ١٨٦.

وروى أحمد وأبو داود والترمذى وابن حبان وغيرهم بأسانيد مختلفة<sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ أمر النساء بالتسبيح، والتهليل، وأن يعقدن بالأأنامل، وقال : «عليكن بالتسبيح، والتهليل، والتقديس، ولا تغفلن فتنين الرحمة، واعقدن بالأأنامل؛ فإنهن مسئولات مستنطقات». والله أعلم.

---

(١) لكنها لا ثبت، كما مر تخریجها قریباً.

## (٨٥) حكم قراءة آية الكرسي دبر الصلاة

سائل يسأل عن الأحاديث الواردة في فضل آية الكرسي، وقراءتها أدبار الصلوات ... إلخ.

الإجابة:

قد سئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين عن مثل هذا السؤال، فأجاب بقوله: وأما الأحاديث الواردة في فضل آية الكرسي، فمنها ما هو صحيح ثابت، ومنها ما ليس بصحيح. والظاهر أن الحديث الذي فيه أن الله يتولى قبض روح من قرأها دبر كل صلاة<sup>(١)</sup> لا يصح. وكذلك الحديث المروي عن علي -رضي الله عنه-: «من قرأ آية الكرسي لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت»<sup>(٢)</sup> ... إلخ، الظاهر عدم صحته.

وروى النسائي وابن حبان<sup>(٣)</sup> عن أبي أمامة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ

(١) «تاريخ بغداد» (٦/١٧٤) وفي إسناده محمد بن كثير الفهري، وهو متهם، وانظر «تذكرة الموضوعات» للفتنى (٧٩).

(٢) البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٣٩٥) وضعفه، وذكره غير واحد في الموضوعات.

(٣) النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٠) وابن حبان في «كتاب الصلاة» - وهو كتاب مفرد غير «الصحيح» كما قاله الحافظ في «نتائج الأفكار» (٢/٢٨٠) - من حديث محمد بن حير، عن محمد بن زياد الألهاني، عن أبي أمامة، به.

قال: «من قرأ دبر كل صلاة مكتوبة آية الكرسي لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت».

قال ابن القيم: بلغني عن شيخ الإسلام -يعني ابن تيمية- أنه قال: ما تركتها بعد كل صلاة إلا نسياناً ونحوه. وقال شيخنا أبو الحجاج المري: إسناده على شرط البخاري. قال ابن كثير: ورواه ابن مردويه من حديث علي<sup>(١)</sup> وجابر<sup>(٢)</sup> والمغيرة<sup>(٣)</sup> نحو ذلك، وفي أسانيدها ضعف. والله أعلم.

---

= قال الدارقطني في «الأفراد»: غريب، تفرد به: محمد بن حمير. وقال أبو حاتم: لا يحتاج به. وقال الفسوسي: ليس بالقوي. وقال الذبيحي: له غرائب وأفراد، وتفرد عن الألهاني، عن أبي أمامة -مرفوعاً- في قراءة آية الكرسي.

(١) أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٦٧٤) والحافظ في «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٨٠) وقال: هذا حديث غريب، وفي سنته ضعف.

(٢) ابن عدي (١/ ٣٠٠) وفي إسناده إسماعيل بن يحيى التميمي، كذبه أبو علي النيسابوري والدارقطني والحاكم. وقال الذبيحي: جمع على تركه.

(٣) الطبراني في «الدعاء» (٦٧٥) وأبو نعيم في «الخلية» (٣/ ٢٢١) وفي إسناده مجاهيل، ولا يصح.

## (٨٦) حكم مصافحة الإنسان

### من حوله بعد الصلاة

نرى بعض إخواننا إذا انصرفوا من الصلاة يشغلون من حولهم بالصافحة، فتجده يصافح من على يمينه والذي يليه ومن على يساره والذي يليه، ويستمر على هذا، فهل لذلك أصل في الشريعة الإسلامية؟ نرجوكم الإفاداة أثابكم الله.

الإجابة:

المصافحة سنة مؤكدة، ومحلها عند التلاقي، فإذا التقى الإنسان بأخيه المسلم سُنّ له أن يسلم عليه ويصافحه.

وأما تخصيص المصافحة بعد الفراغ من الصلاة فهذا ليس بمشروع، لاسيما إذا اعتقده سُنة، وكون الرجل قد اجتمع بمن يليه قبل الصلاة ثم صافحه بعد الصلاة فهذا من البدع التي ينهى عنها؛ لأنه لم يكن من عمل النبي ﷺ وأصحابه وتابعهم من السلف الصالح -رضوان الله عنهم-. وفي الحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(١)</sup>.

---

(١) مسلم (١٧١٨).

وفي «مجموع فتاوى» شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- ما نصه<sup>(١)</sup>:  
وسائل عن المصادفة عقب الصلاة هل هي سنة أم لا؟ فأجاب :المصادفة  
عقب الصلاة ليست مسنونة؛ بل هي بدعة. والله أعلم. انتهى.

وسائل الإمام النووي عن ذلك. فأجاب: المصادفة سنة عند  
التلاقي، وأما تخصيص بعض الناس لها بعد صلاة العصر، أو الصبح  
فمعدود من البدع المباحة. والختار أنه إن كان هذا الشخص قد اجتمع  
هو وهو قبل الصلاة فهو بدعة مباحة كما قيل، وإن كانوا لم يجتمعوا فهو  
مستحب؛ لأنه ابتداء.

وقال الشيخ محمد عبد السلام خضر الشقيري في كتابه «ال السنن  
والمبتدعات»: والمصادفة في أدبار الصلوات بدعة. وكلام محقق العلماء  
في هذا معروف، والأصل فيه حديث عائشة -رضي الله عنها-: أن النبي  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ:  
«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

فظهر بهذا أن المصادفة بعد انتهاء المصلي من صلاته ليست  
مشروعة، بل هي بدعة. وهي تشوش على الإنسان ما هو مهمتم به من  
الأذكار المشروعة بعد الصلاة كالتسبيح، والتحميد، والتهليل ثلاثة  
وثلاثين، وقراءة آية الكرسي، و«قل: هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، والمعوذتين،  
وقول: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، وَغَيْرَهَا مَا وَرَدَ . والله أعلم.

(١) (٢٣٩ / ٢٣).

(٢) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

## (٨٧) الأصل: ترك الأعمال لأداء الصلاة

سؤال يسأل: هل يجوز التدريس وجميع الأعمال وقت أداء الناس  
الصلاحة؟

الإجابة:

الواجب على أهل الأعمال من مدرسين وموظفين وغيرهم من أهل  
الأشغال المبادرة بأداء الصلاة أول وقتها مع الجماعة. فإذا أدوها عادوا  
لإكمال ما بقي من أعمالهم. ولا يجوز العمل الذي يفوت صلاة الجماعة  
مهما كان نوعه.

## باب الأذان

### (٨٨) حكم أذان المسافر ومن يصلّي خارج البلد

خرجنا مع مجموعة من الزملاء آخر النهار إلى خارج البلد للتمشية، وشم الهواء، ولما غابت الشمس، وأردنا الصلاة قام أحد الإخوان ليؤذن، فقال بعضهم: تكفي الإقامة عن الأذان. وقال آخرون: بل نؤذن ونقيم. وأورد بعضهم أن الأذان لا يجب إلا على المقيم في البلد. وأخيراً اتفقنا على أن نؤذن ونقيم على أن نسأل عن حكم هذه المسألة، وهل يجب الأذان على المسافر كما يجب على المقيم في البلد. أم لا؟

الإجابة:

الأذان من مخاسن هذه الشريعة الإسلامية، ومن شعائر الإسلام الظاهرة، وما يفرق به بين المسلمين وغيرهم، وهو فرض كفاية. ولم يكن النبي ﷺ يدع الأذان حضراً ولا سفراً. وهذا قال المحققون بوجوبه في السفر، كما يجب في الحضر. قال ابن المنذر<sup>(١)</sup>: الأذان والإقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر؛ لأن النبي ﷺ أمر به

(١) انظر «الأوسط» (٢ / ٢٤).

مالك بن الحويرث . والأمر للوجوب . اهـ . وداوم عليه عَلَيْهِ الْمَسْكُوْنَةُ هو وخلفاؤه وأصحابه؛ لأنـه من شعائر الإسلام الظاهرة، فكان فرضاً كالجهاد . وهذا الأصح دليلاً . وهو رواية عن الإمام أحمد . وإن كان المشهور من المذهب خلافه . ومن الأدلة على وجوبه في السفر ما أشار إليه ابن المنذر فيما تقدم من أمره عَلَيْهِ الْمَسْكُوْنَةُ مالك بن الحويرث . ولفظه: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم» . متفق عليه<sup>(١)</sup> . والأمر ظاهره الوجوب .

وعلى كل فقد ورد في فضله أحاديث كثيرة، حُقّ على من نَصَح نفسه أن يغتنم فضله، ولا يفترط فيه . فمما ورد فيه: حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه أن أبو سعيد الخدري قال له: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذن للصلوة، فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيمة». قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله عَلَيْهِ الْمَسْكُوْنَةُ. رواه البخاري وغيره<sup>(٢)</sup> . وعن ابن عمر مرفوعاً: «يغفر للمؤذن متى أذنه، ويستغفر له كل رطب ويبس سمع صوته» . رواه أحمد وغيره<sup>(٣)</sup> . وعن أبي هريرة مرفوعاً: «المؤذن يغفر له مدى صوته» .

(١) البخاري (٦٢٨) ومسلم (٦٧٤) .

(٢) البخاري (٦٠٩) والنسائي (٢ / ١٢) .

(٣) أحمد (٢ / ١٣٦) والبيهقي (١ / ٤٣١) .

ويستغفر له كل رطب ويابس». رواه أحمد وغيره<sup>(١)</sup>. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا نودي بالصلوة أذير الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين...». الحديث<sup>(٢)</sup>. وعن عقبة بن عامر مرفوعاً: «يعجب ربك من راعي خنم، في رأس شظية الجبل يؤذن بالصلوة، ويصلبي فيقول الله تعالى: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة، يخاف مني، قد غفرت لعبدي، وأدخلته الجنة». رواه أبو داود وغيره<sup>(٣)</sup>.

وفي معنى ما ذكر أحاديث أخرى تركنا إيرادها اختصاراً. وهي تدل على مشروعية الأذان بالسفر حتى للرجل الواحد، فكيف بالجماعة إذا خرجوا للترفة؟! فحكمهم كالمقيمين.

وفي هذا دليل على رفع الصوت بالأذان، وأنه لا يسمعه جن، ولا إنس، ولا شجر، ولا رطب، ولا يابس إلا أجابه، واستغفر له، وشهد له يوم القيمة. قال الخطابي: إنه يستكمل مغفرة الله إذا استوفى وسعه في الصوت، فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت. اهـ. والله أعلم.

(١) أحمد (٤٢٩/٢) والنسائي (١٣/٢) وابن أبي شيبة (١/٢٢٦) وابن ماجه (٧٢٤).

(٢) البخاري (٦٠٨) ومسلم (٣٨٩).

(٣) أحمد (٤/١٥٧) وأبو داود (١٢٠٣) والنسائي (٢/٢٠)، وانظر «السلسلة الصحيحة» (٤١).

## (٨٩) صفة إجابة المؤذن

ورد سؤال عن صفة إجابة المؤذن إذا وصل إلى قوله: (حي على الصلاة) فهل يقول: (حي على الصلاة) أو يقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله)? نرجوكم الإفادة.

### الإجابة:

ثبت في «الصحيحين»<sup>(١)</sup> عن أبي سعيد -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول». فظاهر هذا أنه يقول: حي على الصلاة. وقال الخرقى وجماعة من الأصحاب: يستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول. ولم يستثنوا شيئاً؛ فظاهر إطلاقهم أنه يقول: حي على الصلاة.

والمشهور من المذهب أنه يقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله) وهو قول أكثر الأصحاب؛ لما ورد في حديث عمر: «إذا قال: حي على الصلاة

---

(١) البخاري (٦٦١) ومسلم (٣٨٣).

قال: لا حول ولا قوة إلا بالله». رواه مسلم<sup>(١)</sup> وهذا أخص من حديث أبي سعيد المقدم.

وقال الموفق في «المغني»<sup>(٢)</sup>: أو يجمع بينهما، يعني فيقول: حي على الصلاة، لا حول ولا قوة إلا بالله. وحکى المجد في «شرح الهدایة» استحباب الجمع بينهما عن بعض الأصحاب.

وكذا يقال في إجابته على قول المؤذن: (الصلاحة خير من النوم)، فـإما أن يحييه بـمثـلـها، وإما أن يقول: (صدقـتـ وبرـرتـ)، وإما أن يـجـمعـ بـيـنـهـاـ فيـقـولـ: (ـصـدـقـتـ وـبـرـرتـ، الصـلاـحةـ خـيـرـ مـنـ النـوـمـ)، ذـكـرـهـ اـبـنـ مـفـلـحـ فيـ «ـحـوـاشـيـ الـمـحـرـرـ»<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

---

(١) مسلم (٣٨٥).

(٢) (٨٧ / ٢).

(٣) انظر «ـالـمـحـرـرـ» مع «ـحـوـاشـيـهـ» (٤٠ / ١).

## (٩٠) الذي يجاوب المؤذن

### هل يتكلم بين جمل الإجابة أو يسكت؟

سائل يسأل عن حكم الذي يسمع المؤذن وهو يقرأ القرآن - أو الحديث - هل يستمر بقراءة القرآن أم يتوقف ويجاوب المؤذن أم يجمع بينها فيقرأ القرآن ويجاوب المؤذن بعد كل فقرة؟ وإذا فاته مجاوبة المؤذن لفترة أو غيرها حتى فرغ فهل يقضى الإجابة أم يقال: سنة فات محلها؟ وهل يجوز الكلام بين كلمات الإجابة أم يسكت وينصت ويصفي حتى يتهمي المؤذن من الأذان؟

#### الإجابة:

قال في «الدرر السنية»: سئل الشيخ سعيد بن حجي عمن سمع الأذان وهو يقرأ القرآن، أو يسبح، أو يقرأ حدثاً، أو على آخر، أو غيره، فإنه يقطع جميع هذه، ويحيب المؤذن ثم يعود إلى ما كان فيه؛ وحيث لم يتبعه حتى فرغ المؤذن يستحب أن يتدارك المتابعة ما لم يطل الفصل. وقال في «الإقناع»: فيقطع التلاوة، ويحيب؛ لأنَّه يفوت

والقراءة لا تفوت. انتهى. فظهر أن المختار قطع القراءة، ومتابعة المؤذن، وأنه إذا لم يتبعه يتدارك بالقضاء إن لم يطل الفصل.

وسئل الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبابطين عن مجيب المؤذن. هل يجوز له الكلام بين كلمات الإجابة، أم يكره؟ فأجاب: لم أر في ذلك كلاماً لأحد. والظاهر عدم الكراهة، مع أن الأولى عندي أن لا يشوبه بغيره من الكلام، بخلاف تالي القرآن، فالذى أرى كراهة الإجابة بين الكلمات، أو الآيات، فلا يدخل بين أبعاضه -أي: أبعاض القرآن- ذِكْرًا غير متعلق بالقراءة، كسؤالٍ عند آية رحمة، واستعاذه عند آية عذاب. يدل لذلك قول من قال من العلماء: إن القارئ إذا سمع الأذان يقدم إجابة المؤذن على القراءة؛ لأن ذلك يفوت، والقراءة لا تفوت، ولم يقولوا يجمع بينها. اهـ. والله أعلم.

## (٩١) حكم الأذان والإقامة للمنفرد

سائل يسأل عن المنفرد إذا أراد الصلاة: هل يؤذن أو يقيم؟

الإجابة:

الذي نص عليه الفقهاء في مثل هذا أنه يشرع له أن يؤذن ويقيم. فإن خاف التشويش إذا رفع صوته أسر بالاذان والإقامة، بمقدار ما يسمع نفسه. فلو ترك الأذان واكتفى بالإقامة فلا بأس، كمن جمع بين صلتين، فإنه يؤذن للأولى ويقيم لها، ويكتفي بالإقامة للثانية. والله أعلم.

## (٩٢) حكم من دخل المسجد حال الأذان

إذا دخلت المسجد والمؤذن قد شرع في الأذان. فهل أصلى تحية المسجد ركعتين أم أجاوب المؤذن؟ وإذا قدر أني جلست قبل صلاة تحية المسجد فهل أقوم وأقضيها أم هي سنة فات محلها؟

### الإجابة:

الأولى لك مجاوبة المؤذن أولاً، ثم تصلي تحية المسجد بعد ذلك. إلا يوم الجمعة لو صادف دخولك المسجد وقد شرع المؤذن في الأذان الأخير بعد دخول الخطيب، فينبغي في مثل هذه الحالة المبادرة بصلاة تحية المسجد حالما تدخل؛ لأن سماع الخطبة أهم من الانتظار لـإجابة المؤذن. قال في «كتاب القناع»: ولو دخل والمؤذن قد شرع في الأذان لم يأت بتحية المسجد، ولا بغيرها، بل يجيب المؤذن حتى يفرغ من أذانه، ثم يصلى التحية بسرعة؛ ليجمع بين أجر الإجابة؛ وأجر التحية. قال في «الفروع»: ولعل المراد غير الذي يكون بين يدي الخطيب يوم الجمعة؛ لأن سماع الخطبة أهم من الإجابة، فيصلي تحية المسجد إذا دخل. اهـ. <sup>(١)</sup>

(١) انظر «الفروع» لابن مفلح (١ / ٣٢٦).

فإن جلس قبل صلاة تحية المسجد قام فأتى بها؛ لقول النبي ﷺ من جلس قبلها: «قم فاركع ركعتين». وفي رواية: «قم فصل ركعتين»<sup>(١)</sup>. ما لم يطِل الفصل بعد جلوسه، فيفوت محلها ولا تُقضى؛ لأنها سنة فات محلها. والله أعلم.

---

(١) البخاري (٩٣٠، ٩٣١) ومسلم (٨٧٥) من حديث جابر.

## (٩٣) الأصل: إجابة المؤذن

إذا أذن المؤذن وأنا مشتغل بقراءة القرآن؛ فهل الأفضل لي أن أستمر في قراءتي أم أقطعها وأجاوب المؤذن؟ وإذا فاتني بعض جمل الأذان ما جاوبت المؤذن عليها هل أقضيها، أم هي سنة فات محلها؟

### الإجابة:

قال في «الأذكار»<sup>(١)</sup>: إذا كان يقرأ القرآن، أو يسبح، أو يقرأ حديثاً، أو على آخر، أو غير ذلك فإنه يقطع جميع هذا، ويحبب المؤذن ثم يعود إلى ما كان فيه؛ لأن الإجابة تفوت، وما هو فيه لا يفوت غالباً. وحيث لم يتابعه حتى فرغ المؤذن يستحب أن يتدارك المتابعة، ما لم يطل الفصل. وقال في «الإقناع»: فيقطع التلاوة ويحبب؛ لأنه يفوت، والقراءة لا تفوت. اهـ. فظاهر بهذا أن المختار قطع القراءة، ومتابعة المؤذن، وأنه إذا لم يتابعه يتدارك بالقضاء إن لم يطل الفصل. والله أعلم.

---

(١) انظر «الفتوحات الربانية شرح الأذكار النبوية» (١٣٣، ١٣٤ / ٢).

## باب شروط الصلاة

### (٩٤) حكم من صلى شاكاً في دخول الوقت

سائل يسأل عن رجل صلى صلاة الفجر قبل دخول وقتها، فهل تصح  
صلاته أم لا؟

الإجابة:

دخول الوقت شرط من شروط الصلاة، بل هو شرط للصلاحة وسبب  
لوجوبها. فلا تجب الصلاة قبل دخول وقتها؛ لأنها تضاف إليه وتتكرر  
بتكرره. فمن صلى قبل غلبة ظنه بدخول وقتها لم تجزئه.

وقد ذكر العلماء أن الإنسان إما أن يصلى بعد تيقنه من دخول الوقت،  
أو عن غلبة ظن، أو يصلى شاكاً في دخول الوقت. فإن صلى بعد تتحققه  
من دخول الوقت يقينا فصلاته صحيحة. وإن صلى عن غلبة ظن فله  
ثلاث حالات:

إحداها: أن يتبيّن له بعد صلاته أنه صلّى في الوقت.

الثانية: أن يتبيّن أنه صلّى قبل دخول الوقت.

الثالثة: أن لا يتبيّن له شيء.

ففي الحالة الأولى والثالثة صلاته صحيحة مجزئة، بخلاف الحالة الثانية فتلزمه الإعادة؛ لتبيّن أنه صلٰى قبل الوقت، وهو غير مخاطب بها، ولا يلزم من ذلك أن تكون صلاته باطلة، بل هي تعتبر في حقه نافلة. هذا كله في حال غلبة الظن.

وأما مع الشك، فلا تجزئه بكل حال، بل يجب عليه إعادةتها مطلقاً لأن الأصل عدم دخول الوقت، ولأنه صلٰى وهو شاك في دخوله. فلو فرضنا أنه صادف دخول الوقت لم تجزئه؛ لأن العبرة في العبادات بما في ظن المكلف، لا بما في نفس الأمر. والله أعلم.

## باب صفة الصلاة

### (٩٥) حكم الإقءاء في الصلاة وصفته

سائل يسأل عن حكم الإقءاء في الصلاة، وما صفتة، وهل الحديث الوارد فيه مرفوع، ومن رواه، وما الحكمة في ذلك؟

الإجابة:

- أما الحديث الوارد فيه، فرواه ابن ماجه<sup>(١)</sup>، عن الحارث، عن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقْعِنْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ».

وعن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إذا رفعت رأسك من السجود فلا تُقْعِنْ كَمَا يُقْعِنِ الكلب». رواه ابن ماجه أيضاً<sup>(٢)</sup>. وكلاهما فيه مقال.

---

(١) ابن ماجه (٨٩٤) وفيه: الحارث الأعور، كذبه الشعبي.

(٢) ابن ماجه (٨٩٦) وفيه: العلاء أبو محمد، قال البخاري فيه: منكر الحديث، وقال ابن المديني: كان يضع الحديث.

وفي حديث عائشة -رضي الله عنها- عند مسلم: «وكان ينهى عن عقبة الشيطان»<sup>(١)</sup>.

قال النووي<sup>(٢)</sup>: أحاديث النهي رواها الترمذى وغيره من روایة علي، وابن ماجه من روایة أنس، وأحمد بن حنبل من روایة سمرة وأبى هريرة، والبيهقي من روایة سمرة وأنس، وأسانيدها كلها ضعيفة اهـ.

وأما حكمه فهو الكراهة. صرخ بذلك فقهاؤنا -رحمهم الله-. فقالوا: ويكره للمصلى إقعاوه في الصلاة. فكأنهم حملوا النهي على أنه للتزييه؛ لا للتحريم.

وأما صفتة فقيل: هي أن يفترش قدميه ويجلس على عقبيه. كذا فسره الإمام أحمد. قال أبو عبيد: هو قول أهل الحديث. وقال الشيشيني في «شرح المحرر»: هي أن يجعل أصابع قدميه على الأرض، ويكون عقباه قائمين وأليتاه على عقبيه. وهذا عام في جميع جلسات الصلاة.

فقوله: أن يفترش قدميه أي: أصابع قدميه. وقيل: هي أن ينصب قدميه ويجلس بينهما، ملتصقاً أليته على الأرض. وقيل: أن يجلس على أليته على الأرض ناصباً فخذيه مثل إقعاء الكلب.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٢) «شرح مسلم» (١٩/٥).

وقال في «سبل السلام» على حديث عائشة المتقدم: «وكان ينهى عن عقبة الشيطان». وفسرت بتفسيرين:

أحدهما: أن يفترش قدميه ويجلس بآلتيه على عقيبه، لكن هذه القعدة اختارها العبادلة في القعود في غير الأخير، وهذه تسمى إقعاء، وجعلوا المنهي عنه هو الهيئة الثانية، وتسمى أيضاً إقعاً، وهي أن يلصق الرجل آلتيه في الأرض وينصب ساقيه وفخذيه، ويضع يديه على الأرض، كما يقعى الكلب. انتهى.

وأما الحكمة في النهي عنه: فلا شك أن الشارع الحكيم لا ينهى عن شيء إلا لحكم ومصالح. وقد نهى المصلي أن يتشبه بالحيوانات حال صلاته؛ فنهى عن بروك كبروك البعير، والتفات كالتفات الثعلب، وإقعاً كإقعاً الكلب، وافتراش ذراعيه كافتراش الكلب، ونقر كنقر الغراب، ورفع الأيدي حال السلام كاذناب خيل شمسٍ، وتدبيح كتدبيح الحمار حال الركوع؛ وهو أن يمد عنقه خافضاً له ويطأطئ رأسه حتى يكون أخفض من ظهره. فهذه سبع هيئات من هيئات الصلاة أمرنا بمخالفة الحيوانات فيها؛ تكريباً للإنسان عن مشابهة الحيوان وإقامة للصلاة على الوجه الأكمل الذي يرضي الشارع. والله أعلم.

(٩٦) من السنة: قراءة سورة السجدة

في صلاة الفجر يوم الجمعة

إمام يقرأ سورة «الم» السجدة في صلاة الفجر يوم الجمعة كل جمعة، ويداوم على ذلك. فما حكم فعله هذا؟

الإجابة:

تلك السنة -أعني قراءة سورة السجدة في صلاة الفجر- فقد كان النبي ﷺ يقرؤها في الركعة الأولى، ويقرأ في الثانية سورة «هل أتى عَلَى إِنْسَانٍ»<sup>(١)</sup>.

لكن إذا كان هذا الإمام يخشى أن يظن الجهل وجوب قراءتها فمن المستحسن أن يفصل بقراءة غيرها في بعض الأحيان. والله أعلم.

---

(١) البخاري (٨٩١) ومسلم (٨٨٠).

## (٩٧) حكم جلسة الاستراحة

رجل يقول: صليت إلى جانب رجل، وأعجبت بصلاته وحسن أدائه لها، إلا أنه إذا قام إلى الركعة الثانية لا ينهض إلى القيام حتى يجلس جلسة خفيفة، مثل جلسة ما بين السجدين. وقد نهيه فلم ينته. وقال: هذه هي السنة.

### الإجابة:

الحمد لله. هذه الجلسة تسمى جلسة الاستراحة. وقد اختلف فيها العلماء -رحمهم الله- فمن قائل: إنها سنة مطلقاً، يعني: سواء أكان المصلي بحاجة إليها أم لا. ومن قائل: إنها لا تسن مطلقاً، سواء أكان المصلي بحاجة إليها أم لا. ومن قائل: إنها تسن إذا كان المصلي محتاجاً إليها فقط. وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث.

قال في «سبل السلام»<sup>(١)</sup>: عن مالك بن الحويرث -رضي الله عنه- أنه رأى النبي ﷺ يصلّي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي

---

(١) (٤٢٨ - ٤٣٠).

قاعداً. رواه البخاري<sup>(١)</sup>. وفي لفظ له: فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس، واعتمد على الأرض، ثم قام<sup>(٢)</sup>. وأخرج أبو داود من حديث أبي حميد - في صفة صلاته عليه السلام - وفيه: ثم أهوى ساجداً، ثم ثنى رجلية، وقعد حتى رجع كل عضو في موضعه، ثم نهض<sup>(٣)</sup>. وقد ذُكرت هذه القعدة في بعض ألفاظ رواية حديث (المسيء صلاته).

وفي الحديث دليل على شرعية هذه القعدة بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى، والركعة الثالثة، ثم ينهض لأداء الركعة الثانية، أو الرابعة، وتسمى جلسة الاستراحة.

وقد ذهب إلى القول بشرعيتها الشافعي في أحد قوله. وهو غير المشهور عنه. والمشهور عنه - وهو رأي المادوية والحنفية ومالك وأحمد وإسحاق - أنه لا يشرع القعود هذا؛ مستدلين بحديث وائل بن حُبْر في صفة صلاته عليه السلام بلفظ: فكان إذا رفع رأسه من السجدين استوى قائمًا. أخرجه البزار في «مسنده»، إلا أن النووي ضعفه<sup>(٤)</sup>. وبما رواه ابن المنذر من حديث النعمان بن أبي عياش . قال: أدركت غير واحد من أصحاب

(١) البخاري (٨٢٣).

(٢) البخاري (٨٢٤).

(٣) أبو داود (٧٣٠).

(٤) «المجموع» (٣٨٤/٣).

رسول الله ﷺ، فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس<sup>(١)</sup>.

ويحاب عن الكل بأنه لا منافاة؛ إذ من فعلها فلأنها سُنّة، ومن تركها فكذلك. اهـ.

وأما كلام فقهاء الحنابلة، فقال في «غاية المتهى» و«شرحها»: ولا تسن جلسة الاستراحة وهي جلسة يسيرة، صفتها كجلوس بين سجدتين بعد السجدة الثانية من كل ركعة بعدها قيام. والاستراحة طلب الراحة، كأنه حصل له إعياء فيجلس ليزول عنه. والقول بعدم استحبابها مطلقاً هو المذهب المنصور عند الأصحاب.

وما روى مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ كان يجلس إذا رفع رأسه من السجدة قبل أن ينهض. أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> أرجيب بأنه كان في آخر عمره عند كبره؛ جمعاً بين الأخبار. انتهى. والله أعلم.

---

(١) «الأوسط» (٣/١٩٥).

(٢) البخاري (٨٠٢) بعنوانه.

## (٩٨) حكم التورك والافتراش في الصلاة

سؤال يسأل عن صفة جلوس التورك، والافتراش . وإذا جلس للتشهد الأخير بصلوة الفجر ونحوها ، فهل يتورك أم يفترش؟

الإجابة :

صفة الافتراش : أن يجلس على رجله اليسرى بعد أن يفرشها ، أي : يجعل ظهرها مما يلي الأرض ، ويجلس عليها .

أما التورك : فهو أن يخرجها -أعني: رجله اليسرى- من تحته إلى جانب يمينه ، ويجعل أبنته على الأرض .

وفي كلتا الحالتين -أعني: التورك والافتراش- فالرجل اليمنى منصوبة على جهة يمينه ، قائمة ، وأطراف أصابعها موجهة إلى القبلة . هذه صفة التورك والافتراش .

وأما مشروعية كل منها : فالتورك يشرع في التشهد الأخير من كل صلاة فيها تشهدان ، وما عداه فإنه يفترش .

وإليك كلام الفقهاء في ذلك : قال في «غاية المتيhi» وشرحها «مطالب

أولي النهى»: ولا يتورك في ثنائية، بل يفترش. والتورك هو أن يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، ويخرجها -أي رجلية- من تحته، عن يمينه، ويجعل أليته على الأرض؛ لقول أبي حميد في صفة صلاته عليه السلام: فإذا كان في الرابعة، أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة. رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

وخص التشهد الأول بالافتراض والثاني بالتورك؛ خوف السهو، ولأن الأول خفيف، والمصلني بعده يبادر للقيام، بخلاف الثاني، فليس بعده عمل، بل يسن له إطالته بنحو تسبيح، ودعاة<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

---

(١) أبو داود (٩٦٥)، وهو في البخاري بنحوه (٨٢٨).

(٢) «شرح متنه الإرادات» (١٩١ / ١).

## (٩٩) أيها أفضلي: طول القيام أو كثرة الركوع والسجود؟

كنا جماعة من الإخوان، وجرى ذكر قيام الليل، واختلفت وجهات نظرنا في الأفضل: هل طول القيام أم كثرة الركوع والسجود. فنرجوكم الإفادة عن ذلك، مع ذكر الدليل على ما تقولون. أثابكم الله.

الإجابة:

هذه المسألة فيها عدة أقوال في مذهب الإمام أحمد وغيره. فالمشهور من المذهب لدى الخنابلة: أن كثرة الركوع والسجود أفضلي من طول القيام فيها لم يرد تطويله. واستدلوا لهذا بحديث ثوبان الذي رواه مسلم في «صحيحه»، ولفظه: عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ، فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة - أو قال: بأحب الأعمال إلى الله - فسكت. ثم سأله، فسكت. ثم سأله الثالثة. فقال: لقد سألتُ عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «عليك بكثرة السجود، فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك

الله بها درجة، وحط بها عنك خطيئة». رواه مسلم<sup>(١)</sup>. وحديث: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»<sup>(٢)</sup>. وحديث ربيعة بن كعب الأسلمي لما قال للنبي ﷺ: أسائلك مرافقتك في الجنة، فقال له ﷺ: «أعِنني على نفسك بكثرة السجود». رواه أحمد ومسلم وأبو داود<sup>(٣)</sup>؛ ولأن السجود في نفسه أفضل وآكد، بدليل أنه يجب في الفرض والنفل، ولا يباح بحال إلا الله تعالى. وأما القيام، فلا يجب في النفل، ويباح في غير الصلاة: للوالدين، والعالم، وسيد القوم، ونحوهم. والاستكثار مما هو أفضل وآكد أولى. وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أن طول القيام أفضل؛ وفاما لأبي حنيفة، والشافعي، وعنه: التساوي. اختاره صاحب «المحرر»، وحفيله شيخ الإسلام ابن تيمية. وقال -رحمه الله عليه-: التحقيق أن نفس الركوع والسجود أفضل من نفس القيام، وأن ذكر القيام -وهو قراءة القرآن- أفضل من ذكر الركوع والسجود -وهو التسبيح والدعاء- فاعتدلا؛ وهذا كانت صلاة النبي ﷺ معتدلة؛ فإذا أطالت القيام أطال الركوع والسجود، وإذا خفف القيام خفف الركوع والسجود؛ حتى يتقابلا.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»<sup>(٤)</sup>: وفي هذه المسألة مذاهب:

(١) مسلم (٤٨٨).

(٢) مسلم (٤٨٢) وأبو داود (٨٧٥) والنسائي (٢ / ٢٢٦) من حديث أبي هريرة.

(٣) مسلم (٤٨٩) وأحمد (٤ / ٥٩) وأبو داود (١٣٢٠).

(٤) (٧٢/٣).

أحداها: أن تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل. حكاه الترمذى والبغوى عن جماعة. وعمن قال بذلك ابن عمر.

والذهب الثانى: أن تطويل القيام أفضل؛ لحديث جابر: أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصلاة طول القنوت». رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى وصححه<sup>(١)</sup>. وإلى ذلك ذهب الشافعى، وجماعة. وهو الحق كما سيأتي.

والذهب الثالث: أنها سواء.

وتوقف أحمد بن حنبل في المسألة، ولم يقض فيها بشيء.

وقال إسحاق بن راهويه: أما في النهار، فتكثير الركوع والسجود أفضل. وأما في الليل، فتطويل القيام، إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه؛ فتكثير الركوع والسجود أفضل؛ لأنه يقرأ جزء، ويربع كثرة الركوع والسجود.

قال ابن عدي: إنما قال إسحاق هذا؛ لأنهم وصفوا صلاة النبي ﷺ بالليل بطول القيام، ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف من تطويله بالليل. اهـ.

---

(١) أحمد (٣٠٢ / ٣)، مسلم (٧٥٦)، الترمذى (٣٨٧) وابن ماجه (١٤٢١).

## (١٠٠) هل يجهر المسبوق والمنفرد بقراءة الصلاة الجهرية؟

الشخص الذي تفوته صلاة الجماعة الجهرية، هل يجهر بالقراءة إذا صلاتها وحده أم لا، وكذلك المسبوق، إذا قام يقضي ما فاته من الصلاة؟

الإجابة:

الحمد لله وحده. أولاً: ينبغي أن نعلم أن الجهر والإخفات من سنن الصلاة. فصلاة النهار سرية، يُسرِّ المصلي بالقراءة فيها بمقدار ما يُسمع نفسه نطقه بالكلمات التي ينطق بها: من قراءة، وتكبير، وتسبيح وتشهد، وغيرها. وصلاة الليل جهرية، ما لم يكن المصلي مأموراً؛ فإنه لا يجهر بالقراءة، وإنما ينطق بالحرف بمقدار ما يُسمع نفسه. فإن كان إماماً، فإنه يجهر بمقدار ما يُسمع من خلفه.

وإن كان منفرداً، أو مأموراً فاته بعض الصلاة، فقال في «شرح الغاية» (ص ٦٢٧): والمأمور إذا فاته ركعتان من المغرب والعشاء جهر في قضائهما. انتهى.

وقال في «الإقناع» و«شرحه» (ص ٢٢٨): ويُخيّر منفرد، وقائم لقضاء ما فاته بعد سلام إمامه بين جهر القراءة، وإخفات بها؛ لأنه لا يراد منه إسماع غيره، ولا استماعه إليه، بخلاف الإمام والمأموم.

وأما المتفل، فينبغي له مراعاة المصلحة، فإن كان يشوش على غيره، أو يخشي شيئاً بجهره - فإنه يُسرّ بالقراءة بمقدار ما يسمع نفسه. وإن كان في جهره في القراءة مصلحة، مثل طرد الوسوس، أو زيادة تأمل معنى ما يقرؤه، ونحو ذلك - فإنه يجهر به جهراً نسبياً لا تشوش فيه.

وقال فقهاؤنا - رحهم الله - : والمتطوع ليلاً يراعي المصلحة، فإن كان الجهر أنشط في القراءة، أو بحضرته من يستمع قراءته، أو يتفعّ بها - فالجهر أفضل؛ لما يترتب عليه من هذه المصالح. وإن كان بقربه من يتهدّد أو يستضر برفع صوته: من نائم، أو غيره، أو خاف رياء - فالإسرار أفضل؛ دفعاً لتلك المفسدة. والله أعلم.

## باب صلاة التطوع وأوقات النهي

### (١٠١) أوقات النهي بمكة

سائل يسأل عن أوقات النهي عن الصلاة، هل هي عامة في مكة وغيرها من البلدان أم أن مكة مستثناء ولها حكم يخصها، وهل ما يُحْصَن في مكة مقيد بركتي الطواف أم أنه لا نهي عن الصلاة فيها مطلقاً، سواء ركعنا الطواف وغيرها من النوافل المطلقة والمقيدة؟

الإجابة:

هذه المسألة مما اختلف العلماء فيها:

فقال بعض العلماء: إن مكة كغيرها في النهي عن صلاة التطوع إلا ركتي الطواف خاصة.

وقال آخرون: لا نهي بمكة؛ فتباح بها جميع النوافل، سواء ركعنا الطواف، أو غيرها.

والقول الأول هو المشهور من مذهب الحنابلة: قال في «مطالب أولى»

النهي شرح غاية المتنهى»: ومكة كغيرها في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات إلا ركعتي الطواف. انتهى.

وقال في «المغني»<sup>(١)</sup>: (فصل) ولا فرق بين مكة وغيرها في المنع من التطوع في أوقات النهي.

وقال الشافعي: لا يمنع فيها؛ لقول النبي ﷺ في حديث جبير بن مطعم: «لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت، وصلى، في أيّ ساعة شاء، من ليل أو نهار»<sup>(٢)</sup>. وعن أبي ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلين أحد بعد الصبح إلى طلوع الشمس؛ ولا بعد العصر إلى أن تغرب الشمس، إلا بمكة». يقول ذلك ثلثا. رواه الدارقطني<sup>(٣)</sup>.

---

. (١) (٥٣٥/٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤ / ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤) وأبو داود (١٨٩٤) والترمذى (٨٦٨) والنمسائى (١ / ٢٨٤)، (٥ / ٢٢٣) وابن ماجه (١٢٥٤) وغيرهم، من طرق، عن عبدالله ابن باباه، عن جبير بن مطعم، مرفوعاً، به. وصححه الترمذى والحاكم. وروى من حديث أبي هريرة وابن عباس وجابر، وكلها معلولة. راجع «تلخيص الحبير» (١٩٠/١).

(٣) الدارقطنى (١ / ٤٢٤، ٤٢٥) وأخرجه أحمد (٥ / ١٦٥) والبيهقي (٢ / ٤٦١) وابن خزيمة (٢٧٤٨) من حديث عبدالله بن المؤمل (عن حميد مولى غفرة، وقيس بن سعد) عن مجاهد، عن أبي ذر مرفوعاً، به.  
قلت: فيه عبدالله بن المؤمل: ضعفه أحمد وابن معين -في بعض الروايات عنه- وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والنمسائى وابن عدي وابن حبان.  
وفيه أيضًا: انقطاع؛ فمجاهد لم يسمع من أبي ذر، قاله أبو حاتم الرازي «المراسيل» ص (٢٠٥) وقال ابن خزيمة: أنا أشك في سباع مجاهد من أبي ذر.

ولنا عموم النهي، وأنه معنى يمْنَعُ الصلاة؛ فاستوت فيه مكة - وغيرها - كالحيض، وحديثهم أراد به ركعتي الطواف، فيختص بها. وحديث أبي ذر ضعيف، يرويه عبد الله بن المؤمل، وهو ضعيف، قاله يحيى بن معين. انتهى.

وقال في «الإنصاف»<sup>(١)</sup>: الصحيح من المذهب أن المنع في وقت النهي متعلق بجميع البلدان، وعليه الأصحاب. وعنه: لا نهي بمكة. وهو قول في «الحاوي» وغيره. وتأوله القاضي على فعل ما له سبب، كركعتي الطواف. قال المجد في «شرحه»: وهو خلاف الظاهر. انتهى.

وقال في «سبل السلام»<sup>(٢)</sup> على حديث جبير بن مطعم السابق: وهو دال على أنه لا يكره الطواف بالبيت ولا الصلاة فيه، في أي ساعة من ساعات الليل والنهار، وقد عارض ما سلف، يعني: من النهي، فالجمهور عملوا بأحاديث النهي ترجيحا لجانب الكراهة؛ ولأن أحاديث النهي ثابتة في الصحيحين، وغيرهما. وهي أرجح من غيرها.

وذهب الشافعي وغيره إلى العمل بهذا الحديث. قالوا: لأن أحاديث النهي قد دخلها التخصيص بالفاته، والمنوم عنها، والنافلة التي تقضي. فضعفوا جانب عمومها؛ فتخصيص أيضا بهذا الحديث. ولا تكره النافلة

---

(١) (٢٠٣ / ٢).

(٢) (٢٦٢ ، ٢٦١ / ٢).

بمكة في أي ساعة من الساعات، وليس هذا خاصاً ببركتي الطواف، بل يعم كل نافلة؛ لرواية ابن حبان في «صححه»: «يا بني عبد المطلب، إن كان لكم من الأمر شيء، فلا أعرفن أحداً منكم يمنع من يصلى عند البيت، أية ساعة شاء، من ليل أو نهار»<sup>(١)</sup>.

قال في «النجم الوهاج»: وإذا قلنا بجواز التفل -يعني: في المسجد الحرام- في أوقات الكراهة، فهل يختص ذلك بالمسجد الحرام، أو يجوز في جميع بيوت حرم مكة؟ فيه وجهان. والصواب أنه يعم جميع الحرم. انتهى. والله أعلم.

---

(١) أحمد (٤/٨٠) وأبو داود (١٨٩٤) والترمذى (٨٦٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١/٢٨٤)، (٥/٢٢٣) وأبن ماجه (١٢٥٤) وأبن حبان (١٥٥٢)، (١٥٥٣)، (١٥٥٤)، وابن خزيمة (١٢٨٠) من حديث أبي الزبير، عن عبدالله بن باباه، عن جابر بن مطعم مرفوعاً، به.

## (١٠٢) كيفية صلاة الاستخاراة ودعائهما

تسأل امرأة عن صفة صلاة الاستخاراة، والدعاء الذي يدعى به فيها،  
وهل يدعى به في نفس الصلاة أم بعد السلام منها؟

الإجابة:

صلاة الاستخاراة ركعتان يفعلاهما في غير وقت النهي. وهي سنة مؤكدة. فإذا همّ الإنسان بالأمر، ولم يعزم على شيء معين، فيحسن له أن يصلي صلاة الاستخاراة؛ لحديث جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا هم أحذكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري - أو قال: عاجل أمري وأجله - فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري - أو قال: عاجل أمري وأجله - فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به».

وقال: «ويسمى حاجته». رواه الجماعة إلا مسلما<sup>(١)</sup>.

قال في «نيل الأوطار<sup>(٢)</sup>»: في قوله: (يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها) دليل على العموم، وأن المرء لا يحتقر أمراً لصغره وعدم الاهتمام به؛ فتترك الاستخارة فيه. فرب أمر يستخف به فيكون في الإقدام عليه ضرر عظيم . . .

قال النووي: ينبغي أن يفعل بعد الاستخارة ما ينصح له، فلا ينبغي أن يعتمد على انتراح كان له فيه هوى قبل الاستخارة، بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأساً، وإنما فلا يكون مستخيراً الله، بل يكون مستخيراً لهواه، وقد يكون غير صادق في طلب الخيرة وفي التبرؤ من العلم والقدرة وإثباتها لله تعالى، فإذا صدق في ذلك تبرأ من الحول والقوة ومن اختياره لنفسه. اهـ.

وأما عن السؤال: هل يدعى به في نفس الصلاة أم بعد السلام منها؟ فالمشهور من المذهب أنه يدعى به بعد السلام.

قال في «غاية المتنهى» و«شرحها»، للشيخ مرعي الكرمي: وتسن صلاة الاستخارة إذا هم بأمر. وهي ركعتان يركعهما، ثم يقول بعدهما: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ . . .» الحديث. ولا يكون مع الاستخارة عازماً على الأمر الذي يستخير فيه أو على عدمه؛ فإنه خيانة في التوكيل. ثم يستشير، فإذا ظهرت المصلحة في شيء فعله؛ فينجح مطلوبه بإذن الله. وبالله التوفيق.

(١) أحمد (٣٤٤ / ٣) والبخاري (١١٦٢) والترمذى (٤٨٠) وقال: حسن صحيح غريب، وأبو داود (١٥٣٨) والنسائي (٦ / ٨٠) وابن ماجه (١٣٨٣) وغيرهم.

(٢) (٧١ - ٦٩ / ٣).

## (١٠٣) المسافر هل يصل<sup>ي</sup> النوافل في سفر القصر؟

سائل يسأل عن الإنسان المسافر الذي يقصر الصلاة، هل يشرع له أن يتطوع بنوافل الصلاة مثل السنن الرواتب، وصلاة الضحى، وقيام الليل، ونحو ذلك أم لا؟

الإجابة:

النوافل التي يتفلها الإنسان في السفر، إما أن تكون مما يتعلق بالصلوات المفروضة، ويتوقت بوقتها، ويقترن بها. وذلك كالسنن الرواتب التي تفعل قبل الصلاة وبعدها. فما كان من ذلك النوع، فقد ذكر ابن القيم -رحمه الله- أن من هدي رسول الله ﷺ الاقتصار على الفرض، وأنه لم يحفظ عنه ﷺ أنه صل سنة الصلاة قبلها ولا بعدها إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر، فإنه لم يكن ليدعهما حضرا ولا سفرا. قال ابن عمر -رضي الله عنهما- وقد سئل عن ذلك فقال: صحب النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر<sup>(١)</sup>، وقال الله عز وجل:

(١) البخاري (١١٠١) ومسلم (٦٨٩).

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُنْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>(۱)</sup>.

ومراده بالتبسيح: التنفل بالرواتب، وذلك أن الرباعية قد خففت إلى رکعتين؛ تخفيقاً للمسافر. فإذا كان التخفيف بترك بعض الصلاة المفروضة، فترك راتبها من باب أولى؛ وهذا قال ابن عمر: لو كنت مسبحاً لأتممت<sup>(۲)</sup>.

أما إذا كان التطوع من النوع الآخر؛ وهو النوافل المطلقة، مثل قيام الليل، وصلاة الضحى، وسجدة التلاوة، وسجدة الشكر، وصلاة الحاجة، ونحو ذلك - فلا بأس بفعلها في السفر. وقد سئل الإمام أحمد عن مثل هذا فقال: أرجو ألا يكون بالتطوع في السفر بأس. والله أعلم.

---

(۱) سورة الأحزاب: الآية (۲۱).

(۲) أخرجه مسلم (۶۸۹).

## (١٤) هل يصلى الراتبة موضع الفريضة؟

صلت المغرب في المسجد الجامع، وكان إلى جانبي رجل يظهر أنه من طلبة العلم. فقام ليصلى الراتبة بعد الصلاة، وحاول أن يتقلل من المكان الذي صلى فيه المغرب إلى محل آخر؛ فلم يجد، فأشار إلى من يليه، وتنحى عنه، فانتقل إلى محله، وصلى الراتبة، وكان بودي أن أسأله عن دليله على عمله هذا غير أنه خرج من المسجد قبل أن أتمكن من ذلك. فما دليله على ذلك أجبينا مشكورين.

### الإجابة:

ورد في ذلك أحاديث وأثار لا تخلو من مقال، غير أنها إذا اجتمعت يعتصد بعضها ببعضها، وأخذ الفقهاء -رحمهم الله- منها: استحباب انتقال المصلي من مصلاه إلى غيره إذا أراد أن يتغافل. وبعضهم خص ذلك بالإمام، كما هو المشهور من المذهب. وإليك بعض ما ورد في ذلك:

قال المجد بن تيمية في كتابه المشهور «منتقى الأخبار»: باب استحباب التطوع في غير موضع المكتوبة: عن المغيرة بن شعبة قال:

قال رسول الله ﷺ: «لا يصلی الإمام في مقامه الذي صلی فيه المكتوبة حتى ينتهي عنه». رواه ابن ماجه وأبو داود<sup>(١)</sup>. وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أيُعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم، أو يتأخر، أو عن يمينه، أو عن شماليه». رواه أحمد وأبو داود، ورواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup>. وقال: يعني الشبّحة.

قال الشارح: والحديثان يدلان على مشروعية انتقال المصلي عن مصلاه الذي يصلی فيه لكل صلاة يفتحها من أفراد النوافل. أما الإمام، فبنص الحديث الأول، وبعموم الثاني. وأما المؤتم، والمفرد، فيعموم الحديث الثاني، وبالقياس على الإمام. والعلة في ذلك تكثير مواضع العبادة، كما قال البخاري والبغوي؛ لأن مواضع السجود تشهد له، كما في قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِنِ تُحَدَّثُ أَخْبَارَهَا﴾<sup>(٣)</sup>. أي: تخبر بما عمل عليها<sup>(٤)</sup>. وورد في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾<sup>(٥)</sup> أن المؤمن إذا

(١) أبو داود (٦١٦) وابن ماجه (١٤٢٧) وقال الحافظ في «الفتح» (٢ / ٣٣٥): إسناده منقطع.

(٢) أحمد (٤٢٥ / ٢) وأبو داود (١٠٠٦) وابن ماجه (١٤٢٧) من حديث ليث بن أبي سليم، عن الحجاج بن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة مرفوعاً، به.

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ ففيه: ليث، وهو مشهور بضعفه وجهالة شيوخه.

فاما شيخه الحجاج بن عبيد وشيخه إبراهيم بن إسماعيل، فقد جهّلها أبو حاتم الرازبي. وقد اختلف في إسناده. وقال البخاري: ولم يثبت هذا الحديث، ولم يصح إسناده.

(٣) سورة الززلة: الآية (٤).

(٤) انظر «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٨ / ٤٨).

(٥) سورة الدخان: الآية (٢٩).

مات بكى عليه مصلاه من الأرض ، ومصعد عمله من السماء<sup>(١)</sup>.

وهذه العلة تقتضي أيضاً أن يتقل إلى الفرض من موضع نفله ، وأن يتقل لكل صلاة يفتحها من أفراد التوافل . فإن لم يتقل ، فينبغي أن يفصل بالكلام ؛ لحديث النهي عن أن توصل صلاة بصلاح حتى يتكلم المصلي ، أو يخرج . أخرجه مسلم وأبو داود<sup>(٢)</sup> .

وقال الإمام البخاري - رحمة الله - : باب : مكث الإمام في مصلاه بعد السلام : وقال لنا آدم : حدثنا شعبة ، عن أيوب ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر يصلى في مكانه الذي صلى فيه الفريضة<sup>(٣)</sup> . وفعله القاسم ، ويدرك عن أبي هريرة رفعه : « لا يطوع الإمام في مكانه » ولم يصح . اهـ.

قال الحافظ في «الفتح»<sup>(٤)</sup> : لضعف إسناده ، واضطرابه . وقال : وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال : من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحلل من مكانه<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٧/٢٤٠).

(٢) أخرجه مسلم (٨٨٣) وأبو داود (١١٢٩) من حديث معاوية ، ولفظه : « إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاح حتى تكلم ، أو تخرج ؛ فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك : أن لا توصل صلاة بصلاح ، حتى تتكلم ، أو تخرج » .

(٣) البخاري (٨٤٨).

(٤) (٢٣٥/٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢١٠) وفي إسناده عباد بن عبد الله الأستدي ، قال فيه البخاري : فيه نظر .

وحكى ابن قدامة في «المغني»<sup>(١)</sup> عن أحمـد: أنه كره ذلك، وقال:  
لا أعرفه عن غير عليـ. فـكانـه لم يـثبتـ عندـهـ حـديـثـ أبيـ هـرـيـرـةـ ولاـ حـديـثـ  
الـمـغـيـرـةـ، وـكـانـ الـعـنـيـ فـيـ ذـلـكـ خـشـيـةـ التـبـاـسـ النـافـلـةـ بـالـفـرـيـضـةـ.

وفي «صحيح مسلم» عن السائب بن يزيد أنه صـلـىـ معـ مـعاـوـيـةـ الجـمـعـةـ،  
فتـنـفـلـ بـعـدـهـاـ. فـقـالـ لـهـ مـعاـوـيـةـ: إـذـاـ صـلـيـتـ الجـمـعـةـ فـلـاـ تـصـلـهـ بـصـلـةـ حـتـىـ  
تـكـلـمـ، أـوـ تـخـرـجـ، فـإـنـ النـبـيـ ﷺـ أـمـرـنـاـ بـذـلـكـ<sup>(٢)</sup>.

فـيـ هـذـاـ إـرـشـادـ إـلـىـ طـرـيقـ الـأـمـنـ مـنـ الـالـتـبـاـسـ، وـعـلـيـهـ تـحـمـلـ الـأـحـادـيـثـ  
الـنـبـوـيـةـ الـمـذـكـورـةـ. اـهـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

---

(١) (٢٥٨ / ٢).

(٢) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (٨٨٣) وـقدـ نـقـدـ قـرـيـباـ.

## (١٠٥) شفع الوتر أو نقضه

صلينا التراویح في المسجد الجامع. ولما انتهت التراویح والوتر وسلم الإمام من الوتر قام رجل من الحاضرين وألحق رکعة وسلم. وقد كنت أريد أن أسأله عن سبب فعله هذا ولكنه خرج من المسجد قبل أن أتمكن من سؤاله، فأرجوكم الإفادة، وهل ورد عن أهل العلم ما يدل على جواز مثل هذا؟

### الإجابة:

الظاهر أن هذا الرجل يريد أن يتهدج من الليل ويجعل آخر صلاته وترًا. فإذا كان هذا قصده فلا بأس بما فعله. وقد نص الفقهاء على جواز ذلك.

فإذا أحب من له تهجد متابعة الإمام في وتره لم يسلم معه، بل يتظر حتى يسلم الإمام ثم يقوم فيأتي برکعة لكي تشفع له رکعة الوتر، ثم إذا أراد أن يتهدج صلى مثني ووتر برکعة؛ لينال فضيلة متابعة الإمام حتى ينصرف وفضيلة جعل وتره آخر الليل.

وهذا أفضل من نقض الوتر؛ لأن نقض الوتر فيه خلاف بين أهل

العلم . والمشهور من المذهب أن الأولى عدم نقض الوتر . وصفة نقض الوتر أن الإنسان إذا أوتر أول الليل ثم قام آخره للتهجد فإنه أول ما يصلي ركعة واحدة تشفع له وتره الذي صلاه أول الليل ؛ وبهذا ينقض وتره ، ويكون ما صلاه في أول ليله وآخره شفعا ، ثم يتهجد ما شاء الله مثني مثني ، وينختم صلاته بوتر ؟ حتى يكون قد أخذ بقوله ﷺ : «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا»<sup>(١)</sup> . هذه صفة نقض الوتر .

وأما مشروعه ، فقال الموفق في «المغني»<sup>(٢)</sup> : ومن أوتر من الليل ثم قام للتهجد ، فالمستحب أن يصلي مثني ولا ينقض وتره . روي ذلك عن أبي بكر الصديق ، وعممار ، وسعد بن أبي وقاص ، وعائذ بن عمرو ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وعائشة . وكان علقة لا يرى نقض الوتر . وبه قال طاوس ، وأبو مجلز ، وبه قال النخعي ، ومالك ، والأوزاعي ، وأبو ثور . وقيل للإمام : أحمد ولا ترى نقض الوتر ؟ فقال : لا . ثم قال : وإن ذهب إليه رجل فأرجو ؛ لأنه قد فعله جماعة . . .

إلى أن قال في «المغني» : ولنا ما روى قيس بن طلق ، قال : زارنا طلق ابن علي في يوم من رمضان ، فأمسى عندنا وأفطر ، ثم قام بنا تلك الليلة ، ثم انحدر إلى مسجد فصلى بأصحابه ، حتى إذا بقي الوتر قدم

(١) البخاري (٩٩٨) ومسلم (٧٥١) من حديث ابن عمر - رضي الله عنها - .

(٢) (٥٩٧، ٥٩٨) .

رجالاً. فقال: أوتر بأصحابك؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة»<sup>(١)</sup>. رواه أبو داود، والترمذى، وقال: حديث حسن. وروي عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- أنه قال: أما أنا، فإني أنام على فراشي، فإن استيقظت صليت شفعا حتى الصباح<sup>(٢)</sup>. رواه الأثرم. وكان سعيد بن المسيب يفعله. اهـ.

وحاصل كلام الموفق -رحمه الله- أن الأولى عدم نقض الوتر، وأن الإنسان إذا قام من الليل بعدما أوتر فالأفضل له أن يصلی مثني، ولا يوتر قبلها ولا بعدها. وهذا هو المشهور من المذهب. والله أعلم.

---

(١) أحمد (٤/٢٣) وأبو داود (١٤٣٩) والنسائي (٣/٢٢٩، ٢٢٠) والترمذى (٤٧٠) وابن خزيمة (١١٠١)، واختلف في وصله وإرساله، كما في «علل ابن أبي حاتم» (٥٥٤)، وقد حسنه الحافظ في «الفتح» (٤٨١/٢).

(٢) عبدالرزاق (٣/١٤) بنحوه، عن سعيد بن المسيب، مرسلاً.

## (١٠٦) صلاة التراويح

سائل يسأل عن صلاة التراويح. هل هي واجبة أم سنة؟ وهل لها عدد معين؟ وهل تشرط لها الجماعة؟ وهل الأفضل للإنسان أن يصل إليها في بيته كبقية النوافل أم يصل إليها مع الجماعة في المسجد؟

الإجابة:

صلاة التراويح في ليالي رمضان سنة مؤكدة؛ لحديث عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في المسجد، فصلى بصلاته الناس كثير، ثم صلى من القابله؛ فكثروا، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم. فلما أصبح قال: «قد رأيت صنيعكم، فهذا يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم». وذلك في رمضان.  
متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وأما عدد ركعات التراويح، فليس لها عدد معين؛ لعدم ثبوت التحديد عن النبي ﷺ. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى»<sup>(٢)</sup>: إن نفس قيام رمضان لم يوقت فيه النبي ﷺ عدداً معيناً، بل كان هو

---

(١) البخاري (٢٠١٢) ومسلم (٧٦١).

(٢) (٢٧٢ / ٢٢).

لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يطيل الركعات. فلما جمعهم عمر على أبي بن كعب كان يصلی بهم عشرين ركعة، ثم يوتر بثلاث، وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات؛ لأن ذلك أخف على المأمورين من تطويل الركعة الواحدة. ثم كان طافحة من السلف يقومون بأربعين ركعة، ويتورون بثلاث. وأخرون قاموا بست وثلاثين، وأوتروا بثلاث. وهذا كله سائغ. فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن. والأفضل يختلف باختلاف أحوال المسلمين، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام، فالقيام بعشرين ركعات وثلاث بعدها - كما كان النبي ﷺ يصلی لنفسه في رمضان وغيره - هو الأفضل. وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو أفضل، وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين، فإنه وسط بين العشر وبين الأربعين، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك، ولا يكره شيء من ذلك. وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة، كأحمد وغيره. ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبي ﷺ لا يزداد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ. اهـ.

وفي «الاختيارات»<sup>(١)</sup>: إن صلاها - أي التراويح - كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد عشرين ركعة، أو كمذهب مالك ستة وثلاثين، أو ثلاثة عشرة، أو إحدى عشرة - فقد أحسن، كما نص عليه الإمام أحمد؛ لعدم التوقف، فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره. اهـ.

---

(١) ص (٦٤١).

وما ذكره شيخ الإسلام من عدم التحديد رواه محمد بن نصر عن الإمامين: الشافعي وأحمد بن حنبل. فقد روى محمد بن نصر المروزي في «قيام رمضان»<sup>(١)</sup> عن الزعفراني، عن الشافعي قال: رأيت الناس يقومون بالمدينة تسعا وثلاثين ركعة. قال: وأحب إلى عشرون. قال: وكذلك يقومون بمكة. قال: وليس في شيء من هذا ضيق ولا حد يُنتهي إليه؛ لأنَّه نافلة. فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن. وهو أحب إلى. وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن. وروى محمد بن نصر<sup>(٢)</sup> أيضاً عن ابن متصور أنه قال: قلت لأحمد بن حنبل: كم من ركعة يصل في قيام شهر رمضان؟ فقال: قد قيل فيه ألوان نحوَ من أربعين، إنما هو تطوع. اهـ. كلام محمد بن نصر. ومع هذا فالذِي اختاره أكثر أهل العلم عشرون ركعة. قال الترمذِي في «الجامع»<sup>(٣)</sup>: أكثر أهل العلم على ما روي عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعة. وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي. اهـ. وفي «المدونة»<sup>(٤)</sup> من رواية ابن القاسم عن مالك ما يدل على أنَّ الناس إذا جروا على كيفية من الكيفيات المروية عن السلف في التراويف فإنه لا ينبغي جبرهم على تركها إلى كيفية أخرى؛ لما يورثه ذلك من التعب والحريرة في الدين.

(١) ص (٢٠٢ ، ٢٠٣).

(٢) ص (٢٠٢).

(٣) عقب حديث (٨٠٦).

(٤) انظر (١٩٣ / ١).

وأما الجماعة فلا تشرط للتراويح. إنما هي أفضل عند كثير من السلف الصالح. منهم: الإمام أحمد بن حنبل -رضي الله عنه- فكان يختار صلاتها مع الإمام بالمسجد على صلاتها في البيت؛ لقوة الأدلة عنده على ذلك. قال أبو داود في «مسائل أحمد»<sup>(١)</sup>: سمعت أحمد قيل له: يعجبك أن يصلى الرجل مع الناس في رمضان، أو وحده؟ قال: يصلى مع الناس. وسمعته أيضا يقول: يعجبني أن يصلى مع الإمام ويوتر معه؛ قال النبي ﷺ: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب اللَّهُ لِهِ بِقِيَةِ لِيْلَتِهِ»<sup>(٢)</sup>. اهـ.

والخلاصة: أن التراويح سنة مؤكدة، وليس لها عدد ركعات معينة. والأفضل فعلها في المسجد مع الإمام. وأما مقدار ما يقرأ فيها من القرآن، فالمقصوص لدى فقهائنا -رحمهم الله - أنه لا ينقص عن ختمة؛ لسماع الناس جميع القرآن، ولا يزيد عليها؛ كراهية المشقة على من خلفه، نقله في «الشرح الكبير»<sup>(٣)</sup> عن القاضي أبي يعلى. وقال الإمام أحمد: يقرأ بالقسم في شهر رمضان ما يخف عليهم ولا يشق، لاسيما في الليالي القصار؛ إلا أن يؤثروا الزيادة على ذلك. والله أعلم.

(١) ص (٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (٥/١٥٩، ١٦٣) وأبو داود (١٣٧٥) والترمذى (٨٠٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (٣/٨٤، ٨٣) وابن ماجه (١٣٢٧) من حديث أبي ذر -رضي الله عنه- وصححه الشيخ الألبانى في «إرواء الغليل» (٤٤٧).

(٣) / (٧٨٦).

## (١٠٧) حكم من قام إلى ركعة ثالثة في التراويح

سائل يسأل عن إمام يصلِّي التراويح، فصلَّى ركعتين، وقام إلى ركعة ثالثة ناسياً، فسبح به المأمورون؛ فلم يرجع، واستمر، وجاء بالركعة الثالثة والرابعة ثم سلم، ولم يسجد للسهو. فهل يجوز له فعل ذلك، وما حكم صلاته وصلاتة من خلفه؛ لأنهم تابعواه حتى سلم؟

الإجابة:

هذه المسألة قد سُئل عنها الإمام أحمد، فقال: يرجع وإن قرأ؛ لأن عليه تسلية ولا بد. ذكره ابن مفلح في «الفروع»<sup>(١)</sup> وغيره.

وقد اتفق العلماء على أن رجوعه أفضل وأكمل؛ لقوله عليه السلام: «صلاة الليل مشى مشى» . متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا: هل تبطل صلاته إذا لم يرجع؟ فالذى مشى عليه بعض الفقهاء في باب سجود السهو أنها تبطل إذا لم يرجع.

---

(١) (٥٦٣ / ١).

(٢) البخاري (٩٩٠) ومسلم (٧٤٩).

قال في «المتلهي وشرحه»<sup>(١)</sup>: وإن نوى ركعتين فقام إلى ثلاثة ليلا فكقيامه إلى ركعة ثلاثة بصلوة فجر نصا؛ لحديث: «صلوة الليل مشى مشى» ولأنها صلاة شرعت ركعتين أشبها الفرضية. اهـ.

وقال في «الإقناع وشرحه»: ولو نوى ركعتين فولا نهارا فقام إلى ثلاثة سهوا فالأفضل إتامها أربعا. ولا يسجد للسهوا؛ لإباحة التطوع بأربع نهارا. وله أن يرجع، ويسلام للسهوا. ورجوعه إذا نوى ركعتين فولا ليلا وقام إلى ثلاثة سهواً أفضل من إتامها أربعا؛ لأن إتامها مبطل لها. ويسجد للسهوا. فإن لم يرجع من نوى ثنتين ليلا وقام إلى ثلاثة سهواً بطلت؛ لقوله عليه السلام: «صلوة الليل مشى مشى» ولأنها صلاة شرعت ركعتين أشبها صلاة الفجر وهذا معنى قول المتلهي وغيره. قال في «الشرح»: نص عليه أحمد، ولم يحكي فيه خلافا في المذهب. اهـ. ولهم كلام آخر في باب صلاة التطوع يدل على أن الصلاة صحيحة مع الكراهة.

والصواب الذي عليه المحققون أنه يتبع عليه الرجوع؛ ل الحديث السابق: «صلوة الليل مشى مشى». وهو حديث صحيح. متفق عليه.

---

. (١) (٢١٠ / ١).

(١٠٨) من صلی رکعتی الفجر

في بيته ودخل المسجد قبل

الإقامة فإنه يصلی تحية المسجد

إذا صلی الرجل رکعتی الفجر في بيته اقتداء بالنبي ﷺ - حيث كان يصلیها في بيته - فإذا أتى الرجل المسجد ووجد الصلاة لم تقام فهل يجلس حتى تقام الصلاة أم يصلی تحية المسجد؟

الإجابة:

المعروف من المذهب أنه يجلس ولا يصلی تحية المسجد. وحجتهم في ذلك أن هذا وقت نهي، والنهي عندهم يتعلق بظهور الفجر؛ مستدلين بحديث «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا رکعتی الفجر» وسواء في ذلك ذوات الأسباب وغيرها.

والقول الثاني في المذهب: أنه يصلی تحية المسجد. وهذه رواية عن الإمام أحمد اختارها جملة من الأصحاب. منهم: الشيخ تقى الدين بن

تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهم . و لهم في ذلك مأخذان :

أحدهما : أن الصحيح جواز ذوات الأسباب في أوقات النهي المحققة ،  
فما بالك في مثل هذا التوقيت المختلف فيه .

ثانيهما : أن الصحيح من أقوال أهل العلم أن النهي يتعلق بصلة  
الفجر لا بطلوعه ؛ لأن الأحاديث الصحيحة التي في الصحيحين صريحة  
بذلك . ومنها : حديث أبي سعيد : « لا صلاة بعد صلاة الفجر ». وللهذه  
الأخر : « لا صلاة بعد صلاتين : صلاة الفجر ، وصلاة العصر »<sup>(١)</sup> .

والأحاديث التي فيها لا صلاة بعد طلوع الفجر أحاديث ضعيفة<sup>(٢)</sup> .  
ومن أهل العلم من قال : إنها موضوعة . وعلى كل حال فإنها لا تقاوم  
الأحاديث الصحيحة ، ولكن كان من هدي النبي ﷺ أن يصلِّي ركعتين  
بعد طلوع الفجر ، فإذا لم يكن سبب فينبغي الاقتصار على ركعتي  
الفجر ، فإن كان هناك سبب : كتحية مسجد ، وصلاة وتر ، ونحوه  
فال الأولى فعل ذلك - ولو بعد طلوع الفجر - ذكر معنى هذا الشيخ ابن  
سعدي في « الفتاوي السعدية »<sup>(٣)</sup> . والله أعلم .

---

(١) البخاري (١١٩٧) ، (١٨٦٤) ومسلم (٨٢٧) من طريقين ، عن أبي سعيد .

(٢) راجع « التمهيد » لابن عبد البر (١٠١ / ٢٠) فما بعده .

(٣) (١١٥ / ٧) .

## (١٠٩) هل يقطع النافلة إذا أقيمت الصلاة؟

إذا دخل الإنسان المسجد قبل أن تقام الصلاة. فكبر يصلى الراتبة وأقيمت الصلاة. فهل يقطع الراتبة ويلحق بالإمام أم يتمها ولو فاته بعض الصلاة، سواء فاته ركعة كاملة، أو أقل، أو أكثر، أم هناك تفصيل؟ وما معنى: «حديث إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»؟<sup>(١)</sup>

### الإجابة:

قد سُئل شيخنا - الشيخ عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله - عن مثل هذا السؤال؛ فأجاب بما نصه<sup>(٢)</sup>: قد ذكر العلماء أنه - يعني الحديث المذكور - محظوظ على ابتداء التفل من يريد أن يصلى مع الإمام أنه منوع. وأما إتهامه فلم يجعلوه متناولاً له؛ بمعنى بينه وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَغْمَالَكُم﴾<sup>(٣)</sup>، وفرق بين الابتداء والاستدامة، فإنها أخف حكمًا من الأول.

(١) مسلم (٧١٠).

(٢) «المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي» (٧/١١٨).

(٣) سورة محمد: الآية (٣٣).

واعلم أنه يتحرر لنا في هذا الموضع أربع صور أو خمس:  
إحداها: إذا شرع في الإقامة قبل أن يتبدئ النافلة، فهذا لا تتعقد نافلته.  
وهو أعظم ما دخل في الحديث.

الثانية: إذا شرع فيها، ولا يمكنه أن يتمها حتى تفوته الجماعة المذكورة،  
إما بالسلام، وإما بركعة على أصح القولين، فهذا يجب عليه  
قطعها قولًا واحدًا، لأنه لا تعارض بين واجب ومستحب، ولعموم  
إيجاب الجماعة حتى في هذه الصورة. والابتداء في النافلة لا يسقط  
الوجوب.

الثالثة: إذا كان شارعاً فيها، ويمكنه أن يسلم منها ويدرك الركعة  
الأولى، فهذا الأولى له أن يتمها. وهو أعظم ما دخل في كلام  
الأصحاب، وقولهم: إذا شرع فيها أتمها خفيفة.

الرابعة: من شرع فيها، وقد دار الأمر بين إتمامها وفوات الركعة الأولى،  
وينقطعها وإدراك الركعة الأولى، فعموم كلام الأصحاب يقتضي  
أن الأولى له أن يتمها خفيفة ولو فاتته الركعة. وفيه قول آخر في  
المذهب: الأولى له قطعها في هذه الحال. وهو الصحيح عندي؛  
لعموم الحديث، ولجواز قطع النفل، ولأن الفرض ومصلحته لا  
يعادله النفل، فالقليل منه يفضل الكثير من النفل، وإذا كان هذا  
في ركعة، فما فوقها من باب أولى وأحرى. انتهى.

## (١١٠) النوافل تكمل بها الفرائض

سائل يسأل عن الحكمة والفائدة في صلاة النوافل التي قبل الصلاة  
والتي بعدها؟

الإجابة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>: التطوع يكمل به صلاة الفرض يوم القيامة، إن لم يكن المصلي أتمها. وفيه حديث مرفوع رواه الإمام أحمد في «المسند»<sup>(٢)</sup>، وكذلك الزكاة والصيام وبقية الأعمال. اهـ. والله أعلم.

---

(١) «الاختيارات» ص (٦٢).

(٢) أحمد (٤٢٩٠/٢) والترمذني (٤١٣) وقال: حسن غريب، وأبو داود (٨٦٤) والنسائي (١/٢٢٢) و«التاريخ الكبير» (٢/٣٣، ٣٤) ونصه عند أحمد: قال أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أول شيء مما يحاسب به العبد يوم القيمة صلاته المكتوبة، فإن صلحت، وإنما زيد فيها من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة كذلك». وقد اختلف في رفعه ووقفه وإرساله، واختلف في إسناده وصلاً وانتقطاعاً، وقال أبو زرعة - كما في علل ابن أبي حاتم (١٥٢/١) - الصحيح: عن الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. اهـ. ورجح الدارقطني هذا الطريق لكن موقوفاً على أبي هريرة كما في «علله» (٨/٢٤٨). ومع ترجيح كون هذه الطريق هي المحفوظة؛ فإن أنس بن حكيم أحد المجهولين الذين ذكر ابن المديني أن الحسن روى عنهم، كما في ترجمة أنس من «التهذيب».

## (١١١) وقت قضاء راتبة الظهر القبلية

إذا فاتتني راتبة الظهر التي قبلها؛ لأنني جئت والإمام يصلّي. وبعد الصلاة أردت أن أقضى الراتبة التي فاتتني. فهل أقدمها على الراتبة الأخرى التي بعد الصلاة أم أؤخرها عنها؟

الإجابة:

المشهور لدى فقهائنا -رحمهم الله- أنه يبدأ بسنة الظهر التي قبلها إذا قضاها قبل السنة التي بعدها -نديباً- مراعاة للترتيب. لأن الراتبة التي قبل الصلاة، وقتها من دخول وقت الصلاة إلى فعل تلك الصلاة، فإذا فعلت بعد الصلاة كانت قضاءً لا أداءً. وأما السنة التي بعد الصلاة فوقتها من فعل تلك الصلاة إلى خروج وقتها.

وفي «حاشية الشيخ عبد الله العنقرى على الروض» ما نصه: (فائدة)  
إذا قضى سنة الظهر التي قبلها بـأها بدأ بها. قاله ابن تميم. قال ابن قندس: ولم أجد من صرخ بهذا غيره.

وقال في «المستقى»: باب: ما جاء في سنتي الظهر: عن عائشة -

رضي الله عنها - قالت: كان النبي ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر . رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup> . قال: فهذا مخالف لما قاله ابن تميم . قال في «الإنصاف»<sup>(٢)</sup>: الحكم كما قاله ابن تميم . وقد صرخ به المجد في «شرحه»، و«جمع البحرين»، وقالا: بدأ بها عندنا، ونصراه على دليل المخالف ، وفاسه على المكتوبة . والظاهر أنه قول جميع الأصحاب ؛ لقولهم: (عندنا) . اهـ.

قلت: مدلول الحديث مقدم على ما خالفه . قال في «شرح المتلقى» على حديث عائشة بعد كلام سبق: والحديث دليل على مشروعية المحافظة على السنن التي قبل الفرائض ، وعلى امتداد وقتها إلى آخر وقت الفريضة ؛ وذلك لأنها لو كانت أوقاتها تخرج بفعل الفرائض لكان فعلها بعدها قضاء ، وكانت مقدمة على فعل سنة الظهر ، وقد ثبت في حديث الباب أنها تفعل بعد ركعتي الظهر . ذكر معنى ذلك العراقي قال: وهو الصحيح عند الشافعية . قال: وقد يعكس هذا فيقال: لو كان وقت الأداء باقياً لقدمت على ركعتي الظهر ، وذكر أن الأول أولى . انتهى .

---

(١) ابن ماجه (١١٥٨) وابن عدي (٢٠٦٨) واستنكره على قيس بن الريبع ، وهو ضعيف ليس بشيء .  
(٢) (١٧٩ / ٢).

## (١١٢) صلاة الوتر وحكم من يتركها

رجل يسأل عن صلاة الوتر، وحكم من يتركها، وعن وقتها، وهل يجوز -من طبع عليه الفجر قبل أن يوتر- الوتر قبل صلاة الصبح؟

الإجابة:

الوتر سنة مؤكدة، بل هو أكد التوافل على الإطلاق. ومن العلماء من قال بوجوبه. وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها أبو بكر. وهي مذهب أبي حنيفة. وتوسط شيخ الإسلام ابن تيمية فقال بوجوبه على من يتهدج بالليل<sup>(١)</sup>.

واستدل القائلون بوجوبه بأمر النبي ﷺ به في غير ما حديث. والأمر يقتضي الوجوب. وعن بريدة مرفوعاً: «من لم يوتر فليس منا». كررها ثلاثة. رواه أحمد وأبو داود<sup>(٢)</sup>. وفيه ضعف. وعن أبي أيوب مرفوعاً: «الوتر حق، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن

(١) انظر «الاختيارات» ص (٦٤).

(٢) أحمد (٥ / ٣٥٧) وأبو داود (١٤١٩) والبيهقي (٢ / ٤٧٠) وغيرهم. قال البخاري: عبيد الله بن عبد الله أبو النتب، عن ابن بريدة، سمع منه زيد بن الحباب، عنده مناكير.

يوتر بثلاث فلiful، ومن أحب أن يوتر بواحدة فلiful». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه<sup>(١)</sup>. والصواب أنه موقف. المشهور القول الأول. وعلى كل فقد شدد العلماء في تركه. قال الإمام أحمد: من ترك الوتر فهو رجل سوء؛ لا ينبغي أن تقبلشهادته. وكذلك يروى عنه فيمن يترك السنن الرواتب؛ لأنها بالمدامة على تركها يكون راغباً عن السنة، وتلحقه التهمة، فتنتفي عنه بذلك العدالة.

ووقت الوتر ما بين صلاة العشاء وطلع الفجر الثاني. والأفضل فعله آخر الليل لمن وثق من نفسه. فإن خاف أن لا يقوم آخر الليل استحب أن يوتر قبل أن ينام.

واختلف العلماء فيها لو طلع عليه الفجر قبل أن يوتر. فقالت طائفة: يفوت وقته فيصليه قضاء. وهذا المشهور من المذهب. وقال آخرون: إنه يفعل قبيل صلاة الفجر.

قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: والمنصوص عن أحمد في الوتر أنه يفعله قبل صلاة الفجر. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل: أيوتر الرجل بعدما يطلع الفجر؟ قال: نعم.

---

(١) أخرجه أحمد (٤١٨ / ٥) وأبو داود (١٤٢٢) وابن ماجه (١١٩٠) وغيرهم من حديث أبي أيوب، مرفوعاً، به.

والحديث أعلمه البهقي بالوقف «السنن» (٣ / ٢٣، ٢٤)، وقال أبو حاتم الرازي: هو من كلام أبي أيوب «العلل» (١ / ١٧٢).

(٢) (٥٣١ - ٥٢٩ / ٢).

وُرُوي ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وحذيفة، وأبي الدرداء، وعُباده بن الصامت، وفَضَّالَةَ بْنَ عَبِيدَ، وعائشة، وعبدالله بن عامر بن ربيعة، وعمرو بن شرحبيل. وقال أَيُوب السختياني وحميد الطويل: إن أكثر وترنا لبعد طلوع الفجر. وبه قال مالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي. وأنكر ذلك عطاء، والنخعي، وسعيد بن جبير. وهو قول أبي موسى. واحتجوا بعموم النهي.

ولنا ما روى أبو بصرة الغفاري. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، فَصَلُّوهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الصَّبَحِ: الْوَقْرَ، الْوَتَرِ». رواه الأثرم<sup>(١)</sup>. واحتج به أحمد. ولأنه قول من سميانا من الصحابة.

وأحاديث النهي الصحيحة ليست صريحة في النهي قبل صلاة الفجر، على ما قدمناه، إنما فيه حديث ابن عمر، وهو غريب.

وقد روى أبو هريرة<sup>(٢)</sup>، مرفوعاً: «من نام عن الوتر أو نسيه، فليصله إذا أصبح أو ذكر». رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup>. وهذا صريح في محل التزاع.

(١) وأخرجه أحمد (٦ / ٧، ٣٩٧)، وهو في «الصحيح» (١٠٨) و«الإرواء» (٤٢٣).

(٢) هكذا في «المغني»، و«الصواب»: عن أبي سعيد الخدري.

(٣) ابن ماجه (١١٨٨) والترمذى (٤٦٥) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، مرفوعاً، وأעהل الترمذى برواية عبدالله بن زيد بن أسلم عن أبيه، مرفوعاً. يعني مرسلأً، لضعف عبد الرحمن، وقد رواه أبو داود (١٤٣١) والحاكم (٢٠٢ / ٤٨٠) والبيهقي (٢ / ٤٨٠) من طريق أبي غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي سعيد مرفوعاً، كرواية عبد الرحمن تاماً، وقد صحح إسناده الحاكم على شرط الشيدين، والعراقي، والشيخ الألبانى في هامش «المشكاة» (١٢٧٩).

وإذا ثبت هذا، فلا ينبغي لأحد أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح  
هذا الخبر. وهكذا قال مالك. وقال: من فاتته صلاة الليل فله أن  
يصليها بعد الصبح قبل أن يصلِي الصبح. وحكاه ابن أبي موسى في  
«الإرشاد» مذهبًا لأحمد؛ قياساً على الوتر، ولأن هذا الوقت لم يثبت  
النهي فيه صريحاً؛ فكان حكمه خفيّاً. انتهى ملخصاً. والله أعلم.

## (١١٣) حكم قضاء سنة الفجر بعدها

رجل دخل المسجد لصلاة الفجر، فوجد الإمام يصلي، فدخل معه، وبعد فراغ الصلاة قام ليصلي راتبة الفجر، فأنكر عليه أحد طلبة العلم وقال: إن هذا وقت نهي، وراتبة الفجر إذا فاتت فلا تقضى إلا بعد ارتفاع الشمس فأشكل علينا ذلك. نرجوكم إيضاح ما أشكل علينا بجواب مفصل مقررون بالدليل.

### الإجابة:

هذه المسألة فيها قولان للعلماء، في مذهب الإمام أحمد، وغيره: فالمشهور من المذهب - كما قال ذلك الشيخ -: أن راتبة الفجر لا تقضى إذا فاتت إلا بعد ارتفاع الشمس. وهذا الذي عليه المؤخرون من الأصحاب.

والقول الآخر في المذهب: جواز ذلك. قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: (فصل) فاما قضاء سنة الفجر بعدها فجائز، إلا أن أحمد اختار أن يقضيها من الضحى، وقال: إن صلاهما بعد الفجر أجزأ. وأما أنا فأختار ذلك.

---

(١) (٢/٥٣١ ، ٥٣٢).

وقال عطاء، وابن جرير، والشافعي: يقضيهما بعدها؛ لما رُوي عن قيس بن فهد، قال: رأني رسول الله ﷺ وأنا أصلِي ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر، فقال: «ما هاتان الركعتان يا قيس؟». قلت: يا رسول الله، لم أكن صلّيت ركعتي الفجر، فهما هاتان. رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى<sup>(١)</sup>. وسکوت النبي ﷺ يدل على الجواز؛ ولأن النبي ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر<sup>(٢)</sup>. وهذه في معناها، ولأنها صلاة ذات سبب، فأشبّهت ركعتي الطواف.

وقال أصحاب الرأي: لا يجوز؛ لعموم النهي، ولما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلها بعد ما تطلع الشمس». رواه الترمذى<sup>(٣)</sup>. وقال: لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن العاصم. قال ابن الجوزي -رحمه الله-: وهو ثقة، أخرج عنه البخاري.

وكان ابن عمر يقضيهما من الضحى.

وحديث قيس مرسل. قاله أحمد، والترمذى؛ لأنَّه يرويه محمد بن إبراهيم عن قيس، ولم يسمع منه. وروي من طريق يحيى بن سعيد عن

(١) أحمد (٥ / ٤٤٧) والترمذى (٤٢٢) وأبو داود (١٢٦٧) وابن ماجه (١١٥٤) وقد أعلمه الترمذى بالإرسال والانقطاع، كما سيأتي.

(٢) البخاري (١٢٣٣)، (٤٣٧٠) ومسلم (٨٣٤) وأبو داود (١٢٧٣).

(٣) الترمذى (٤٢٣) والحاكم (١ / ٢٤٧). وهو شاذ بهذا اللفظ، والمحفوظ بنفس الإسناد: «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح». قاله الترمذى.

جده. وهو مرسلاً أيضاً، ورواه الترمذى. قال: قلت: يا رسول الله، إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر. قال: «فلا إذا»<sup>(١)</sup>. وهذا يحتمل النهي.

وإذا كان الأمر هكذا، كان تأخيرها إلى وقت الضحى أحسن؛ لنخرج من الخلاف ولا نخالف عموم الحديث. وإن فعلها فهو فجائز؛ لأن هذا الخبر لا يقصر عن الدلالة على الجواز. والله أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذى (٤٢٢). وقد سبق حكاية إعلاله.

(١١٤) من يوتر قبل أن ينام

يكتب له قيام الليل

رجل يسأل عمن يوتر بعد صلاة العشاء مباشرة، ويزعم أنه لا يأمن أن يقوم قبل الفجر فيوتر آخر الليل - لاسيما مع قصر الليل في هذه الليالي - ويقول: إنه يكتب له قيام الليل بذلك. فهل لذلك أصل، وما دليله؟

الإجابة:

قد سئل الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن أبا بطين عن مثل هذه المسألة، فأحاب بقوله: نعم يكتب له قيام الليل بصلاة العشاء الآخرة في جماعة، ويبقى وزده زيادة أجر له، كما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث عثمان ابن عفان - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى العشاء في جماعة فكانها قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة كانها قام الليل كله»<sup>(١)</sup>.

وأما وتره قبل النوم، فقد ثبت فعله عن جماعة من الصحابة -

(١) مسلم (٦٥٦).

رضي الله عنهم - وذلك بإرشاد النبي ﷺ بذلك، كما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر. رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>. ولمسلم<sup>(٢)</sup> - أيضاً - من حديث أبي الدرداء: أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث... فذكر الحديث. وفيه: وأن لا أنام حتى أوتر. ورواه الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> من حديث أبي ذر، قال: أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث... فذكر منها: الوتر قبل النوم.

وإنما وضاهم بذلك؛ لأنهم لم يكن لهم عادة بقيام الليل، وإنما فمن كانت عادته الاستيقاظ فوتره آخر الليل أفضل. انتهى.

(١) البخاري (١١٧٨)، (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١) وغيرهما.

(٢) مسلم (٧٢٢).

(٣) أحمد (٥ / ١٧٣).

## (١١٥) ركعتا الطواف وصلاوة الضحى

سائل يسأل عن وقت صلاة الإشراق، وهل تقدم على ركعتي الطواف، أم بالعكس؟

الإجابة:

لا يدخل وقت صلاة الإشراق إلا بعد زوال وقت النهار وبعد ارتفاع الشمس قيد رمح في رأي العين؛ لحديث عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلِّي فيهن أو أن نقر فيهن موتاناً: حين تطلع الشمس بازحة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهرة حتى تميل الشمس وحين تَضَيِّف<sup>(١)</sup> الشمس للغروب حتى تغرب». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وأما تقديمها على ركعتي الطواف، فال الأولى تقديم ركعتي الطواف؛ لكي يصل الطواف بركعتيه ولا يفصل بينهما بصلاة وغيرها. والله أعلم.

---

(١) أي: تميل. وأصلها: تضييف.

(٢) مسلم (٨٣١).

## باب سجود التلاوة

### (١١٦) حكم سجدة التلاوة

سائل يسأل عن سجدة التلاوة، هل هي سنة أم واجبة، وكم عدد سجدات التلاوة؟ وهل سجدة (ص) منها أم لا؟ وهل يجوز أن يسجد بها في الصلاة؟

الإجابة:

الذي عليه الجماهير أن سجدة التلاوة سنة مؤكدة، وليس بواجبة، خلافاً لأصحاب أبي حنيفة -رحمهم الله-.

وهي سنة للقارئ والمستمع: وهو الذي يصغي ويقصد الاستماع وينصب للقراءة، دون السامع: وهو الذي يسمع من دون أن يقصد الاستماع. والفرق بينهما ظاهر؛ لأن المستمع يشارك القارئ في الأجر ولا يشاركه السامع. ويروى هذا عن عثمان بن عفان وعبدالله بن عباس<sup>(١)</sup>

---

(١) عبدالرزاق (٣٤٥ / ٣).

وعمران ابن حصين<sup>(١)</sup>: قال عثمان<sup>(٢)</sup>: إنما السجود على من استمع.

وقال ابن مسعود وعمران<sup>(٣)</sup>: ما جلسنا لها -يعني القراءة-.

وإن لم يسجد القارئ، لم يسجد المستمع؛ لأنَّه تابع له. وروى عطاء أن رجلاً من الصحابة قرأ سجدة، فنظر إلى النبي ﷺ فقال: «إِنَّكَ كُنْتَ إِمَامًا، وَلَوْ سَجَدْتَ سَجْدَنَا مَعَكَ». رواه الشافعي مرسلاً<sup>(٤)</sup>. وفي معناه عن ابن مسعود عند البخاري تعليقاً<sup>(٥)</sup>. وهي أربع عشرة سجدة: في (الأعراف) و(الرعد)، و(التحل)، و(الإسراء)، و(مريم)، وفي سورة (الحج) سجدةتان، وفي (الفرقان)، و(النمل)، و(الم تنزيل)، و(حم فصلت)، وفي (النجم)، و(الأشقاق)، وفي (اقرأ).

أما سجدة سورة (ص)، فليست منها. وإنها هي سجدة شكر؛ لما روى البخاري<sup>(٦)</sup> عن ابن عباس قال: (ص) ليس من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها.

---

(١) عبد الرزاق (٣٤٥ / ٣).

(٢) البهقي (٢ / ٣٢٤) وابن أبي شيبة (٥ / ٢) وعبد الرزاق (٣ / ٣٤٤).

(٣) انظر «المغني» (٢ / ٣٦٧).

(٤) «الأم» للشافعي (١ / ١٣٦) والبهقي (٢ / ٣٢٤) وعبد الرزاق (٣ / ٣٤٦).

(٥) هو في البخاري (٢ / ٥٥٦) معلقاً، بلفظ: وقال ابن مسعود لتميم بن حذْلَم وهو غلام، فقرأ عليه سجدة، فقال: اسجد، فأنت إمامنا فيها.

(٦) البخاري (١٠٦٩) و(٣٤٢٢).

فعلى هذا، يسجد لها خارج الصلاة. وأما السجود لها في الصلاة فقد اختلف فيه الفقهاء. والمشهور من المذهب أنه إن سجد بها في الصلاة عالما بطلت صلاته، بخلاف الجاهل، والناسي، فلا تبطل. واستظهر في «الفروع» عدم البطلان<sup>(١)</sup>.

وإذا أراد السجود للتلاؤة فإنه يكبر للسجود، من دون تكبير إحرام، كما يكبر إذا رفع، ويجلس ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه بلا تشهد. ولا بد من قوله: سبحان رب الأعلى في السجود. وإن زاد عليه مما ورد، فحسن. ومنه: اللَّهُمَّ اكتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضُعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا، واجعلها لي عندك ذخرا، وتقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود<sup>(٢)</sup>. ومنه: سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته<sup>(٣)</sup>.

والأفضل سجوده عن قيام؛ لما روي عن عائشة أنها كانت تقرأ في المصحف، فقامت فسجدت<sup>(٤)</sup>؛ وتشبيها لها بصلة النفل. وهذا كله على القول المشهور من المذهب الذي مشى عليه المتأخرون من الأصحاب  
- رحهم الله - والله أعلم.

(١) (٥٠٣) / (١).

(٢) أخرجه الترمذى (٣٤٢٤) وابن ماجه (١٠٥٣) والبيهقي (٣٢٠ / ٢).

(٣) أخرجه أبى داود في سننه (١٤١٤) والنسائي (٢ / ٢٢٢) وأحمد في مسنده (٦ / ٢١٧) والترمذى (٣٤٢٥) وقال: حسن صحيح، والبيهقي (٣٢٥ / ٢).

(٤) البيهقي (٣٢٦ / ٢).

## باب صلاة الجماعة

### (١١٧) ما تدرك به الجماعة

إذا أتى المسbüق ووجد الإمام في التشهد، فهل يدخل معه، وهل يدرك بذلك فضل الجماعة؟

الإجابة:

يدخل معه كيماً أدركه؛ لما ورد من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود، فاسجدوا، ولا تدعوها شيئاً، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة». رواه أبو داود<sup>(١)</sup>، بإسناد فيه ضعف.

---

(١) أبو داود (٨٩٣) بلفظ: «إذا جئتم إلى الصلاة...، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة». والحديث أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (٢٣٩) والحاكم (١/ ٢١٦، ٢٧٣، ٢٧٤) والبيهقي (٢/ ٨٩) والدارقطني (١ / ٣٤٧) من طرق، عن سعيد بن أبي مريم، ثنا نافع بن يزيد: حدثني يحيى بن أبي سليمان، عن زيد بن أبي عتاب وابن المقبرى، عن أبي هريرة مرفوعاً، بهذا اللفظ.

وقال البيهقي: تفرد به يحيى بن أبي سليمان.  
قال البخاري: يحيى بن أبي سليمان منكر الحديث... ولم يتبين سباعه من زيد ولا من ابن المقبرى، ولا تقوم به الحجة.  
وقال فيه أبو حاتم: مضطرب الحديث.

لكن إذا وجده في التشهد الأخير، وحضر أناس سيصلون جماعة أخرى، فصلاته معهم أولى؛ لإدراكه جميع الصلاة مع الجماعة، لاسيما على الرواية الأخرى، كما سيأتي. فإن لم يحضر أحد فإنه يدخل مع الإمام، ولو في التشهد الأخير، ويحصل له من الفضل بمقدار ما أدركه، وبالمشي إلى المسجد، والخطوات التي يخطوها إلى الصلاة، والنية الصالحة، وفضل الله واسع.

وأما إدراك الجماعة فالمشهور من المذهب أن من كبر تكبيرة الإحرام قبل سلام إمامه أدرك الجماعة. والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أن الجماعة لا تدرك إلا بركعة. اختاره الشيخ تقى الدين بن تيمية، وهو مذهب المالكية. والله أعلم.

## (١١٨) حكم إعادة الصلاة جماعة

إذا دخل الإنسان المسجد، ووجد الإمام قد فرغ من الصلاة، فهل ينبغي له أن يبادر بالصلاه منفرداً أم يتأنى قليلاً؟ لعله يحضر أحد يصلي معه جماعة؟ وهل إذا كبر منفرداً، ثم جاء جماعة، وشرعوا في الصلاه، هل يجوز له قطع صلاته؛ ليدخل معهم، ويحصل فضيله الجماعية؟ وإذا جاءوا بعد أن فرغ من صلاته منفرداً، فهل يجوز له أن يعيد الصلاه معهم جماعة؟ وإذا قلتم يجوز، فأيهما الذي يكون فرضه؟

الإجابة:

نعم، ينبغي له أن يتأنى قليلاً؛ لربما يحضر من يصلي معه جماعة.

فإن كبر منفرداً، ثم جاء أنس، وصلوا جماعة، فينوي تلك التي كبر لها نفلاً، ويتمها ركعتين خفيفتين. فإذا سلم، لحق الجماعة، إلا أن يخشى فوات الجماعة، فيقطعها؛ لأن تحصيل الجماعة أولى. فإن جاءوا بعد أن فرغ، وأقاموا الصلاة، وهو في المسجد، سن له أن يعيدها معهم جماعة؛ لما ورد في ذلك. وتكون له نافلة؛ لأن الصلاة الأولى أسقطت الفرض.

والله أعلم.

## (١١٩) حكم اختراق الماء لصفوف المصليين

سائل يسأل عن مسجد يصلّي المأمورون فيه ثلاثة صفوف، ويوجد طريق يخترق بعض تلك الصفوف، فهل تصح صلاتهم مع وجود من يمر بين الصفوف؟

الإجابة:

نعم تصح صلاتهم؛ لأن سترة الإمام سترة للمأمورين، لكن ينهي عن اختراق الصفوف وقت الصلاة. وينبغي للمأمورين صرف الطريق عن الصفوف إلى جانب من المسجد؛ حتى لا يشوش على الذين يصلون.  
والله أعلم.

## (١٢٠) حكم تفقد الناس لصلاة الفجر

سائل يسأل عن حكم تفقد الناس لصلاة الفجر. إذا انصرف الإمام من الصلاة شع المؤذن بتقادهم بأسمائهم لعرفة من حضر الصلاة ومن لم يحضرها. فهل لذلك أصل في الشرع. وما حكم من تخلف عن ذلك؟

الإجابة:

هذه المسألة قد أجاب عنها الشيخ عبد الرحمن بن حسن - رحمه الله - بقوله: يلزم الأمير تفقد الناس في المساجد؛ حتى يعرف من يتخلف عن الصلاة ويتهانون بها. ويجعل للناس نواباً للقيام على الناس بالاجتماع للصلاحة في جميع البلدان والقرى. فإن هذا مما شرعه الله ورسوله وأوجبه، كما دل على ذلك الكتاب والسنة. وقد ورد الزجر والوعيد على المخالفين عن الصلوات الخمس في المساجد حيث ينادي لها. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة<sup>(١)</sup>.

---

(١) منها حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لقد همت أن أمر بالصلاحة فتقام، ثم أمر رجالاً يصلوا بالناس، ثم أنطلق مع ب الرجال معهم حزم من خطب إلى قوم لا يشهدون الصلاحة فأحرق عليهم بيوتهم». أخرجه البخاري (١٦٥) بتحفه، ومسلم (٦٥١).

ومن المعلوم أن الصلاة لا تقام إلا بالاجتماع لها . والتهاون بذلك من أسباب إضاعتها ، وذلك يوجب عقوبة الدنيا والآخرة ، كما قال تعالى : ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَأَبْيَغُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يُلْقَوْنَ عَيْنًا﴾<sup>(١)</sup> . انتهى .

---

(١) سورة مريم : الآية (٥٩) .

## أحكام الإمامة

### (١٢١) وجوب تسوية الصفوف

#### قبل تكبيرة الإحرام

إذا كبر الإمام قبل تراص الصفوف . وهذا أكثر حال الأئمة - هدأهم الله - فهل الأولى للمأموم المبادرة بالتكبير ؟ اغتناما لفضل تكبيرة الإحرام أم تأخير التكبير ؟ حتى نقل الحركة والمشي والتقدم والتأخر ؟

الإجابة :

الحمد لله وحده . المشروع في حق الإمام أن لا يكبر تكبيرة الإحرام قبل تسوية الصفوف ؛ لأن تسوية الصفوف من تمام الصلاة . فإن خالف المشروع وكبر تكبيرة الإحرام قبل تسوية الصفوف فقد أساء ؛ لتركه السنة الثابتة عن النبي ﷺ .

وأما المأموم ، فينبغي له إذا سمع تكبيرة الإحرام أن يكبر معه ؛ اغتناما لإدراك تكبيرة الإحرام وما ورد في فضلها ، وامتثالا لقوله ﷺ :

«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا»<sup>(١)</sup>.

ففي هذا دليل على المبادرة بالتكبير؛ لأن الفاء في قوله: «إذا كبر فكبروا» تفيد الترتيب والتعقب. وإذا كبر الإنسان تكبرة الإحرام فعلية بلزوم الهدوء، والطمأنينة، والإقلال من الحركة حسب الإمكاني؛ إلا ما استثنى وهو من جنس ما فعله النبي ﷺ، مثل: فتحه الباب لعائشة، والتقدم والتأخر اليسير حينما كان يصلِّي صلاة الكسوف، وكذلك صلاته فوق المنبر، وتأخره للسجود على الأرض ثم رجوعه إلى المنبر. فهذا فعله ﷺ للمصلحة.

ونعود إلى ذكر تسوية الصفوف، وإقامتها، والترافق فيها، وما ورد في ذلك. وقد ترجم على ذلك شيخ المذهب الإمام محيي الدين أبو البركات عبدالحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني في كتابه الشهير «منتقى الأخبار»، فقال: عن النعيم بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يسمى صفوفنا إذا قمنا إلى الصلاة، فإذا استوينا كبر. رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

قال الشارح الشوكاني<sup>(٣)</sup>: وفي لفظ آخر من طريق سماك بن حرب، عن النعيم، قال: كان رسول الله ﷺ يسمى صفوفنا في الصلاة كما يقوم

(١) أخرجه البخاري (٧٣٣، ٧٣٤) من حديث أنس وأبي هريرة -رضي الله عنهما-، ومسلم (٤١١) بهذا اللفظ، من حديث أنس -رضي الله عنه-.

(٢) أبو داود (٦٦٥).

(٣) «نيل الأوطار» (٤٧٣، ٤٧٢) / ٢.

القدح، حتى إذا ظن أن قد أخذنا عنه ذلك وفقهنا أقبل ذات يوم بوجهه إلى رجل متبدٍ بصدره، فقال: «تسون صفوكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم».

قال المنذري: والحديث المذكور في الباب طرف من هذا الحديث.  
وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذى - وصححه - والنسائي  
وابن ماجه<sup>(۱)</sup>.

وأخرج البخاري ومسلم<sup>(۲)</sup> من حديث سالم بن أبي الجعد، عن النعيم بن بشير الفصل الأخير منه.

وفي الباب عن جابر بن سمرة عند مسلم<sup>(۳)</sup>. وعن البراء عند مسلم أيضاً<sup>(۴)</sup>

وعن أنس عند البخاري ومسلم<sup>(۵)</sup>، وله حديث آخر عند البخاري<sup>(۶)</sup>.

وعن جابر عند عبدالرزاق<sup>(۷)</sup>. وعن أبي هريرة عند مسلم<sup>(۸)</sup>. وعن

(۱) مسلم (۱۲۸/۴۳۶) والترمذى (۲۲۷) والنسائي (۲/۸۹) وابن ماجه (۹۹۴) جميعهم من حديث سهák، عن النعيم به، بنحو هذا اللفظ.

(۲) البخاري (۷۱۷) ومسلم (۴۳۶).

(۳) مسلم (۴۳۰).

(۴) لم نجده في مسلم، وهو عند أبي داود (۶۶۴) والنسائي (۲/۸۹، ۹۰).

(۵) البخاري (۷۱۸، ۷۱۹، ۷۲۳، ۷۲۵) ومسلم (۴۳۳، ۴۳۴).

(۶) البخاري (۷۲۴) وهو موقوف.

(۷) عبدالرزاق (۲/۴۴).

(۸) مسلم (۴۳۵).

عائشة عند أحمد وابن ماجه<sup>(١)</sup>. وعن ابن عمر عند أحمد وأبي داود<sup>(٢)</sup>.

وروي عن عمر أنه كان يوكل رجالا بإقامة الصفوف، فلا يكبر حتى يخبر أن الصفوف قد استوت. أخرجه عنه الترمذى<sup>(٣)</sup>.

قال: وروي عن علي وعثمان<sup>(٤)</sup> أنها كانا يتعاهدان ذلك، ويقولان: استوا.

وكان علي يقول: تقدم يا فلان، تأخر يا فلان. انتهى.

قال ابن سيد الناس: عن سعيد بن غفلة قال: كان بلال يضرب أقدامنا في الصلاة، ويسوّي مناكبنا.

قال: والآثار في هذا الباب كثيرة عمن ذكرنا، وعن غيرهم.

قال القاضي عياض: ولا يختلف فيه أنه من سنن الجماعات.

وفي البخاري بزيادة: «إإن تسوية الصف من إقامة الصلاة»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أحمد (٦ / ٦٧، ٨٩، ١٦٠) وابن ماجه (٩٩٥).

(٢) أحمد (٢ / ٩٧، ٩٨) وأبو داود (٦٦٦).

(٣) الترمذى في «جامعه» (١ / ٤٣٩) تعليقاً، ووصله مالك في «الموطأ» (١٥٨) ومن طريقه البىهقى (٢ / ٢١) من حديث نافع، أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف. وإسناده منقطع، قال الإمام أحمد: نافع عن عمر منقطع.

(٤) الترمذى (٢٢٧) معلقاً، ووصله ابن أبي شيبة (١ / ٣٥٢) ومالك (١٥٨) وعبدالرازق (٢ / ٤٠، ٤١) والبىهقى (٢ / ٢١، ٢٢) عن عثمان، بسنده صحيح.

(٥) البخاري (٧٢٣) من حديث أنس.

وقد ذهب ابن حزم الظاهري إلى فرضية ذلك متحجاً بهذه الزيادة، قال: وإذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض؛ لأن إقامة الصلاة فرض، وما كان من الفرض فهو فرض . اهـ.

وقال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»<sup>(١)</sup>: الترغيب في الصف الأول، وما جاء في تسوية الصفوف:

عن أبي أمامة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول». قالوا: يا رسول الله، وعلى الثاني؟ قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول». قالوا: يا رسول الله، وعلى الثاني؟ قال: «وعلى الثاني». وقال رسول الله ﷺ: «سروا صفوكم، وحاذوا بين مناكم، ولبنوا في أيدي إخوانكم، وسدوا الخلل؛ فإن الشيطان يدخل فيها بينكم بمنزلة الحَذَف». يعني أولاد الضأن الصغار، رواه أحمد بإسناد لا بأس به، والطبراني، وغيره<sup>(٢)</sup>.

وعن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «سروا صفوكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة». رواه البخاري، ومسلم،

(١) (٣١٥ - ٣١٩) / (١)

(٢) أحمد (٥ / ٢٦٢) والطبراني في «الكبير» (٨ / ٢٠٥) بنحوه.

وابن ماجه، وغيرهم<sup>(١)</sup>. وفي رواية البخاري: «إِن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة».

ورواه أبو داود، ولفظه: إن رسول الله ﷺ قال: «رَصُوَا صَفَوْكُمْ، وَقَاربُوا بَيْنَهَا، وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَرِي الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ حَلْلِ الصَّفَّ كَأَنَّهَا الْحَذْفُ». رواه النسائي، وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما»، نحو رواية أبي داود<sup>(٢)</sup>.

وروي عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «اسْتَوْدُوا تَسْتَوْ قُلُوبُكُمْ، وَتَهَامِسُوا تَرَاهُمُوا».

قال سريج: تهامسوا، يعني: تراهموا. وقال غيره: تهامسوا: تواصلوا.

رواه الطبراني في «الأوسط»<sup>(٣)</sup>. وفي نسخة: «ازدحموا» ومعنى: استروا: استقيموا، وقفوا معتدلين كالخط المستقيم الذي لا يميل يمنة ولا يسرة.

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «أَقِيمُوا الصَّفَوْفَ، وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَابِعِ، وَسَدُوا الْخَلْلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ،

(١) البخاري (٧٢٣) واللفظ له، ومسلم (٤٣٣) وابن ماجه (٩٩٣) وأبو داود (٦٦٨) وابن خزيمة (١٥٤٣).

(٢) أبو داود (٦٦٧) والنسيائي (٩٢ / ٢) وابن خزيمة (١٥٤٥) وابن حبان (٢١٦٦، ٦٣٣٩).

(٣) «الأوسط» (٥١٢١) وإنستاده ضعيف، فيه: مجالد بن سعيد، والحارث الأعور، وكلاهما لا يخرج به.

ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفا وصله الله، ومن قطع صفا قطعه الله». رواه أحمد، وأبو داود وغيرهما<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «خياركم ألينكم مناكب في الصلاة». رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

وفي «الحاشية»<sup>(٣)</sup>، قال المناوي: أي الزمك للسكينة والوقار والخشوع. ويحتمل أن يكون معناه: أن لا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف؛ لسد الخلل، ولتضيق المكان، بل يمكنه من ذلك، ولا يدفعه بمنكب، أو أنه يطأع من جرّه ليصطف معه، إذا لم يجد فرجة. اهـ.  
«المجامع الصغير» ص (٢٤٢). فتجد الحديث يشمل ثلاثة:

أولاً: التؤدة، وترك العبث، والخشوع لله.

ثانياً: إذا كانت هناك فرجة ضيقة لا تسع شخصاً، فجاء شخص، نضم نفسه، وليّن منكبـه حتى وسـعه. وهذا معنى جميل يدعـو المسلمين إلى اتساع الصدر، والمشاركة في الخـير، والتـحمل، والصـبر، وأن تحـب لأخـيك ما تحـب لنفسـك.

---

(١) أحمد (٢ / ٩٧، ٩٨) وأبو داود (٦٦٦) والنسائي (٢ / ٩٣) وابن خزيمة (١٥٤٩).

وهو مرسل، وراجع رواية أبي داود.

(٢) أبو داود (٦٧٢) وإسناده ضعيف: فيه مجهولان.

(٣) حاشية الأستاذ مصطفى عماره على «الترغيب والترهيب» (٣١٩/١).

ثالثاً: إذا جرّه شخص ليصطف معه؛ لين منكبه وطاواعه. تلك خلال المؤمنين، هيتون، ليتون، أيسار، ذورو كرم. اه.

وعن البراء بن عازب -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله ﷺ يأتي ناحية الصف، ويسمى بين صدور القوم ومناكبهم. ويقول: «لا تختلفوا، فختلف قلوبكم، إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول». رواه ابن خزيمة في «صححه»<sup>(١)</sup>. اه. فهذا سياق بعض ما ورد من الأحاديث والآثار.

وأما كلام الفقهاء، فقال في «كشاف القناع عن متن الإقناع»: ثم يسمى، أي يأمر بدليل ما بعده - الإمام الصفوف -ندبا-، بمحاذاة المناكب والأكب، دون أطراف الأصابع، فيلتفت الإمام عن يمينه قائلاً: اعتدوا وسروا صفوكم، وعن يساره كذلك. وما ورد في ذلك، ما روى محمد بن مسلم. قال: صليت إلى جنب أنس بن مالك يوماً. فقال: هل تدري لم صنع هذا العود؟ فقلت: لا والله. فقال: إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمنيه فقال: «اعتدوا وسروا صفوكم»، ثم أخذه بيساره وقال: «اعتدوا، وسروا صفوكم». رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>، وفي إسناده ضعف. ولأن تسوية الصف من تمام الصلاة، للخبر المتفق عليه من حديث أنس.

(١) ابن خزيمة (١٥٥١، ١٥٥٢).

(٢) أبو داود (٦٦٩، ٦٧٠) وإنسانه ضعيف، فيه: مصعب بن ثابت الزبيري، ضعفه أحمد، وأبن معين، وأبو حاتم، والنمسائي.

قال الإمام أحمد: ينبغي أن تقام الصفوف قبل أن يدخل الإمام، أي موقفه؟ لحديث أبي هريرة قال: «إن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ، فأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه». رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وذهب كثير من أهل العلم إلى القول بوجوب تسوية الصفوف، وأنها ليست مستحبة فحسب، بل هي واجبة. ومن هؤلاء الإمام البخاري؛ فإنه ترجم في «صححه» بقوله: (باب إثم من لم يقم الصف)، ثم ساق الأحاديث الواردة في الباب فنبه بقوله: (باب إثم من لم يقم الصف) إلى وجوبه؛ لأن الواجب ما أثيب فاعله واستحق الإثم تاركه.

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يميل إلى القول بوجوب تسوية الصفوف. قال في «الاختيارات»<sup>(٢)</sup>: وظاهر كلام أبي العباس: أنه يجب تسوية الصفوف؛ لأنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً باديا صدره، فقال: «لتson صفوكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم». وقال عليه الصلاة والسلام: «سروا صفوكم؛ فإن تسويتها من تمام الصلاة». متفق عليهما<sup>(٣)</sup>. وترجم عليه البخاري، باب: (إثم من لم يقم الصف). انتهى.

---

(١) مسلم (٦٠٥ / ١٥٩).

(٢) (ص ٥٠).

(٣) المتن الأول: البخاري (٧١٧) ومسلم (٤٣٦). المتن الثاني: البخاري (٧٢٣) ومسلم (٤٣٣).

## (١٢٢) حكم إسرار الإمام في الصلاة الجهرية

هل يجوز للإمام أن يصلِّي صلاة المغرب سرية -دون الجهر بالفاتحة وما تيسر من الآيات الكريمة- وهل تصح الصلاة خلفه. وما دليل الجواز من عدمه؟

الإجابة:

ليس للإمام أن يتعمَّد الإسرار في الركعتين الأوليين من المغرب وغيرها من الجهريات؛ لما في ذلك من مخالفة سنة رسول الله ﷺ، وتقويت المأمورين سباع قراءة القرآن.

أما الصلاة خلفه فصحيحه، ولكن لا يُقْرَر على ذلك. والدليل على منعه من تعمَّد الإسرار في الركعتين الأوليين من المغرب وغيرها من الجهريات قول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتوني أصلِّي»<sup>(١)</sup>. وقد تواتر عنه ﷺ الجهر فيهن. وببُو البخاري لذلك في «صحيحه» باباً أخرج فيه عن جبير بن مطعم أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بـ«الطور»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) البخاري (٦٣١) وأحمد (٥٣ / ٥).

(٢) البخاري (٧٦٥).

ومن نص على هذا الذي بناه في هذه المسألة الإمام ابن قدامة في «المغني»<sup>(١)</sup> في شرح قول الخرقى حيث قال: (ويُسِرُّ أَيْ: الْإِمَامَ- بالقراءةِ فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، وَيَجْهَرُ بِهَا فِي الْأَوَّلَيْنَ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ، وَفِي الصَّبَحِ كُلَّهَا). .

قال: الجهر في مواضع الجهر، والإسرار في مواضع الإسرار، جمع على استحبابه. والأصل فيه فعل النبي ﷺ. وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف. فإن جهر في موضع الإسرار، أو أسر في موضع الجهر، ترك السنة، وصحت صلاته؛ إلا أنه إن نسي فجهر في موضع الإسرار، ثم ذكر في أثناء قراءته، بنى على قراءته. وإن نسي فأسر في موضع الجهر، ففيه ورایتان: إحداهما: يمضي في قراءته. الثاني: يستأنف القراءة جهرا على طريق الاختيار لا على طريق الوجوب. اهـ.

الخلاصة: أن الإسرار في موضع الجهر غير لائق؛ لمخالفته السنة النبوية. وصلاته وصلة من خلقه صحيحة. والله أعلم.

---

. (١) (٢٧٠ / ٢)

## (١٢٣) حكم الصلاة خلف المذيع

سائل يسأل عن صحة الصلاة على صوت الإمام إذا سمعه من الراديو؟

الإجابة:

لا تصح صلاة من صل صل مؤئتا أيام لم يكن حاضرا معه في المسجد يراه، أو يرى من خلفه، أو يسمع تكبيره، أو كان خارج المسجد إذا كان يراه، أو يرى بعض المؤمنين. وإنما يأتى به بمجرد كونه يسمع صوته من الراديو ونحوه فقط؛ لما فيه من عدم إمكان الاقتداء المنصوص عليه، وغيره. والله أعلم.

## (١٢٤) إذا تأخر إمام المسجد هل يصلون؟

سائل يسأل عن إمام مسجد يتأخر بعض الأحيان، وبعض الجماعة لا خبر عندهم، فإذا رأوه تأخر - ولو قليلاً - قام رجل منهم فصل بالجماعة بدون إذن من الإمام، ولا رضاه. فهل تصح صلاتهم والحال ما ذكر؟

الإجابة:

ينبغي للإمام أن يكون رحب الصدر، طيب النفس، وأن يأذن للجماعة إذا تأخر أن يصلوا، فإذا أذن لهم بأن يعين له نائباً، أو يأذن لهم بأن يختاروا أمثل الحاضرين يصلوا بهم إذا تأخر؛ لأن الإنسان ضعيف، وقد يعرض له ما يؤخره؛ فينحبس الناس في المسجد ويتضاربون بسببه. فإن لم يفعل، فلا يجوز لأحد أن يفتات عليه ويشغل الناس بدون إذنه، أو عذرها؛ وهذا قال الفقهاء: ويحرم أن يؤمّن في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه، أو عذرها؛ لأن الإمام الراتب كصاحب البيت. وهو أحق بالإمامية من غيره؛ لقوله عليه السلام: «لا يؤمّن الرجل في بيته إلا بإذنه»<sup>(١)</sup>. ولأنه يؤدي إلى التغافل عنه.

(١) نحوه عند مسلم (٦٧٣).

فإن صلوا في مثل هذه الحال، فقد اختلف كلام العلماء في صحة صلاتهم. فقال بعض العلماء: لا تصح صلاتهم. وهو ظاهر كلام الأصحاب، ذكره في «الفروع»<sup>(١)</sup>، و«المبدع»، ومعناه في «التنقیح». وجزم به في «المتہی»<sup>(٢)</sup>. وقال آخرون: بل تصح صلاتهم مع الكراهة. قدمة في «الرعاية». وجزم به ابن عبدالقوى في الجنائز.

فإن لم يعلم عذره انتظروا وراسلوه -مع سعة الوقت وقرب محله وعدم المشقة- ليحضر، أو يأذن، أو يعلم عذرها. فإن تأخر وضاق الوقت، أو بعْدَ محله، أو شق الذهاب إليه، أو لم يُفْنِ حضوره، أو ظُنِّ حضوره ولا يُكْرِه ذلك، صلوا كصلاة أبي بكر الناس حين غاب النبي ﷺ عنهم في بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم. متفق عليه<sup>(٣)</sup>. وفعل ذلك عبد الرحمن بن عوف فقال النبي ﷺ: «أحسنت» رواه مسلم<sup>(٤)</sup>. والله أعلم

(١) (٥٨١ / ١).

(٢) انظر «شرح متہی الإرادات» (١ / ٢٤٦).

(٣) البخاري (٦٨٤) ومسلم (٤٢١) من حديث سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنه-.

(٤) مسلم (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه-.

## (١٢٥) حكم صلاة الإمام مكشوف الرأس

هل صحيح أن الصلاة قد تعتبر باطلة إذا كان الإمام مكشوف الرأس؟  
أرجو التدليل ببعض الأحاديث الواردة في ذلك.

الإجابة:

لا يصح القول ببطلان صلاة مكشوف الرأس - إماماً كان أو غيره - ومن الأحاديث الدالة على ذلك ما رواه البخاري ومسلم في «صحيحهما»<sup>(١)</sup> عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى النبي ﷺ يصلّي في ثوب واحد في بيت أم سلمة وقد ألقى طرفيه على عاتقيه. ومنها ما رواه البخاري<sup>(٢)</sup> في : (باب الصلاة بغير رداء)، عن محمد بن المنكدر، قال: دخلت على جابر بن عبد الله، وهو يصلّي في ثوب ملتحفاً به، ورداًءه موضوع. فلما انصرف قلنا: يا أبا عبد الله، تصلي ورداؤك موضوع؟ قال: نعم، أحيثت أن يراني الجهال مثلكم، رأيت النبي ﷺ يصلّي هكذا. ورواه البخاري<sup>(٣)</sup> أيضاً في : (باب عقد الإزار على الفقا في الصلاة)، بلفظ: صلّى جابر في إزار قد عقده من قِبَلْ قفاه. وثيابه

(١) البخاري (٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦) ومسلم (٥١٧).

(٢) البخاري (٣٧٠) ومسلم (٥١٨).

(٣) البخاري (٣٥٢).

موضوعة على المشجب. قال له قائل: تصلي في إزار واحد؟ فقال: إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك. وأينما كان له ثوبان على عهد النبي ﷺ؟

وروى أبو داود في «سننه»<sup>(١)</sup> في: (باب الرجل يصلي في قميص واحد)، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، قال: أَمْنَا جابر ابن عبد الله في قميص ليس عليه رداء. فلما انصرف قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصلي في قميص. والأحاديث الثابتة في هذا المعنى كثيرة معروفة لدى أهل العلم.

وكذلك يذكرون تخيير المصلي رأسه بالعمامه -وما في معناها- من المستحبات. ومن نص على استحبابه المجد في «شرحه» شم قال: ونحن لاستحباب التوبيخ والعمامة لإمام أشد. نص عليه؛ لأنه المنظور إليه، والمقتدى به. أما باب الإجزاء، فيذكر الفقهاء أن من صلى في ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزاء؛ واستدلوا بحديث عمر بن أبي سلمة المتقدم، وما في معناه من الأحاديث. بل ذكر الفقهاء أن اكتشاف جزء يسير من العورة إذا لم يفحش في النظر إليه، لا يبطل صلاة الإمام والمأمومين؛ لما رواه أبو داود في «سننه»<sup>(٢)</sup>، عن عمر بن أبي سلمة، قال: كنا بحاضر، يمر بنا الناس إذا أتوا النبي ﷺ. فكانوا إذا رجعوا مرروا بنا، فأخبرونا أن

(١) أبو داود (٦٣٣).

(٢) أبو داود (٥٨٥).

رسول الله ﷺ قال كذا وكذا. و كنت غلاماً حافظاً، فحفظت من ذلك  
قرآننا كثيراً. فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه،  
فعلمهم الصلاة. فقال: «يؤمكم أقرؤكم». و كنت أقرأهم؛ لما كنت  
أحفظ؛ فقد مونى، فكنت أؤمهم وعلى بردة لي صغيرة صفراء. فكنت إذا  
سجّدت تكشفت عني. فقالت امرأة من النساء: واروا عنا عورة  
قارئكم. فاشتروا لي قميصاً عمانياً، فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي  
به. فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين.

وقد انتشر هذا الخبر في عهد النبوة، ولم ينكر ذلك النبي ﷺ. وما دام  
الأمر هكذا، فمن باب أولى كشف رأس الرجل الذي أجمع أهل العلم  
على أنه ليس بعورة، وأوجب الشرع في الحج والعمرة كشفه في الصلاة.  
وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبـه.

## (١٢٦) حكم دعاء الإمام بعد الصلاة للجميع

ما تقولون فيما يفعله بعض الأئمة إذا فرغ من صلاة الفريضة: يرفع يديه، ويدعو جهراً، والمؤمنون في صفوفهم يستمعون لدعائه ويؤمنون عليه هل هذا جائز أم منهي عنه؟

الإجابة:

لا شك أن اتخاذ ما ذكر راتباً يتكرر كل صلاة، أنه محدث ليس بمشروع، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه -رضي الله عنهم-؛ لأن الدعاء المشروع الذي أثر عن النبي ﷺ في أدبار الصلوات إنما هو الدعاء قبل السلام والتخلل من الصلاة، على أنه لا بأس به أحياناً، لكن الاجتماع عليه بالصفة التي أشرت إليها، وكذا الاجتماع على غيره من ألوان التسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل، ونحوها -مبتدع محدث لم يكن من هديه ﷺ ولا من عمله، ولا من عمل أصحابه. هذا مع أنه ﷺ ندب أمته إلى التسبيح، والتحميد، والتكبير، في أدبار الصلوات، وأوصى معاذًا أن يقول في أدبارها: «اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ

وشكرك وحسن عبادتك»<sup>(١)</sup>. والأصل في ذلك أن الاجتماع لذكر الله إن كان يفعل أحياناً فحسن؛ فقد صح عن النبي ﷺ أنه صلى التطوع في جماعة أحياناً<sup>(٢)</sup>. وكان أصحابه إذا اجتمعوا يأمرون في بعض الأحيان واحداً منهم أن يقرأ لهم يستمعون. أما اتخاذ اجتماع راتب يتكرر لذلك فمبتدع محدث؛ لأنه يضاهي الاجتماعات المشروعة: كالصلوات الخمس، وال الجمعة، والعيدان. ومن هنا نص الإمام أحمد وغيره من الأئمة على أن ملحوظ التفرقة بين ما يتخذ سنة وعادة أن ذلك يضاهي المشروع. والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/٢٤٤) وأبو داود (١٥٢٢) والسائل في «المجتبى» (٣/٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٤) ومسلم (٢٦٣) من كتاب المساجد، عن عتبان بن مالك مرفوعاً.

## موقف الإمام والمؤمنين

(١٢٧) أيمان الصف ولو بعُد أفضل من الأيسر القريب

إذا دخلت المسجد، فوجدت جانب الصف الذي عن يمين الإمام بعيدا عنه، والصف الذي عن شماليه قريبا، فهل أصف في الصف الأيمن ولو كان بعيدا أم أكون في الصف الأيسر لقربه من الإمام؟ نرجوكم الإفادة. وجزيتم خيرا.

الإجابة:

الحمد لله وحده. المشهور من المذهب أن الأيمن أفضل مطلقا، سواء بعُد أو قُرب. قال في «كتشاف القناع عن متن الإقناع» للشيخ منصور البهوي -رحمه الله-: ويمنة كل صف للرجال أفضل من يسرته، أي: صلاة المؤمنين من جهة يمين الإمام أفضل من صلاتهم جهة يساره إذا كانوا رجالا. وظاهر كلامهم -حيث أطلقوا أن يمينه للرجال أفضل- أن الأبعد عن اليمين أفضل من على اليسار، ولو كان من على اليسار أقرب إلى الإمام؛ لإطلاقهم أن يمينه للرجال أفضل. قال قاضي القضاة أحمد حب الدين بن نصر الله البغدادي في «شرح الفروع»؛ أي شرحه لباب صفة الصلاة من كتاب «الفروع»: وهو أقوى عندي. اهـ. والله أعلم.

## (١٢٨) المحافظة على الصف الأول

### ولو فاتت الركعة

رجل يسأل عن الرجل إذا دخل المسجد، وقد قامت الصلاة، وكبر الإمام للركوع، فهل الأولى للداخل أن يبادر إلى الصف الذي يليه ليمكنه إدراك الركوع - ولو فوت الصف الأول - أم يسعى إلى الصف الأول، ولو فوت تلك الركعة؟

الإجابة:

الحمد لله وحده. إن كانت تلك الركعة هي آخر الصلاة، فينبغي له المبادرة بالدخول إلى الصف الذي يليه؛ ليمكن إدراك الركعة الأخيرة، ولو فوت الصف الأول؛ لأن إدراك صلاة الجماعة أولى، ولاسيما على القول الصحيح بأن إدراك الجماعة لا يحصل إلا بإدراك ركعة كاملة؛ وإنما يحافظ على الصف الأول، ولو فاتت تلك الركعة. قال في «كتاب القناع» نقلًا عن «الفروع»<sup>(١)</sup>: وظاهر كلامهم: يحافظ على الصف الأول

(١) انظر «الفروع» (١/٤٠٨).

وإن فاتته ركعة إلا إن خاف فوات الجماعة. ويتجه من نصه- أي من نص الإمام أحمد-: يسرع إلى الأولى للمحافظة عليها. قال في «النكت»<sup>(١)</sup>: لا يبعد القول بالمحافظة على الركعة الأخيرة، وإن كان غيرها مشى إلى الصف الأول. وقد يقال يحافظ على الركعة الأولى والأخيرة؛ وهذا قلنا: لا يسعى إذا أتى الصلاة؛ للخبر المشهور. قال الإمام أحمد: فإن أدرك - أي طمع أن يدرك - التكبيرة الأولى، فلا يأس أن يسرع، ما لم تكن عجلة تقبع. قال: وقد ظهر ما تقدم أنه يعجل لإدراك الركعة الأخيرة، لكن هل تُقيد المسألتان بتعذر الجماعة؟ فيه تردد. اهـ. والله أعلم.

---

(١) «النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر للمجد الدين بن تيمية» لابن مفلح (١١٥/١، ١١٦).

## (١٢٩) حكم سد خلل الصفوف أثناء الصلاة

إذا أقيمت الصلاة، ورأى المأمور فرجة في الصف الذي أمامه. هل يجوز له أن يتقدم إليها - ولو كان قد دخل في الصلاة - أم يلزم مكانه؟

الإجابة:

قد سئل عن هذه المسألة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين - رحمة الله - وأجاب بها نصه:

إذا رأى المصلي بين يديه فرجة في الصلاة، فأرى أن لا بأس بسدتها. وأما إذا كان سيتقدم من صف إلى صف ثم إلى آخر - كما يفعل بعض الناس - فأخاف أن يبطل الصلاة، إذا كثر وكان متوايا، وإن كان من صف إلى صف - ولو لم يسد الفرجة غيره - فلزم مكانه أحب إلى. انتهى.

فيستفاد من كلامه - رحمة الله - أنه إن كان التقدم إلى صف واحد، أو نحوه، ولم تكن الخطأ متواتية - عرفاً - فلا بأس، وإلا فالأولى لزوم مكانه؛ لأنه أدعى لحضور قلبه في الصلاة. وأيضاً فيخشى أن تُسَدَّ

الفرجة قبل أن يصل إليها، وإذا حاول الرجوع إلى محله وجده قد شغل  
من خلفه؛ فيقع في حيرة وارتباك، وليس من كثرة المشي بدون حاجة.  
فلزوم محله واقباله على صلاته أولى، وإن في الصلاة لشغلاً. والله أعلم.

## (١٣٠) حكم صلاة الرجل منفردا خلف الصف

سائل يسأل عن حكم صلاة الرجل منفردا خلف الصف إذا لم يجد له ميلا في الصف الأول، ولم يأت أحد يصف معه؟

الإجابة:

المعروف أن صلاة الرجل فذا خلف الصف -أو خلف الإمام- لا تصح إن صلى ركعة فأكثر؛ لقوله عليه السلام: «لا صلاة لفرد خلف الصف». رواه الإمام أحمد وابن ماجه<sup>(١)</sup>. وفي حديث آخر أنه عليه السلام رأى رجلا يصلي خلف الصف فأمره أن يبعد الصلاة. رواه الإمام أحمد، والترمذى، وحسنه، وابن ماجه، وفي إسناده اختلاف<sup>(٢)</sup>. إلا أن يكون الفذ امرأة منفردة وحدها، فتصح صلاتها؛ لحديث أنس: أن جدته ملائكة دعت النبي صلوات الله عليه وسلم لطعام صنعته، فأكل، ثم قال: «قوموا لأصلي لكم». فقمت إلى حصير قد أسود من طول ما لبس، فنضحته بماء. فقام

---

(١) أحمد (٤/٢٣) وابن ماجه (١٠٠٢). وفي إسناده عبد الرحمن بن علي بن شيبان، وهو مستور، لم يوثقه سوى ابن حبان والعملبي وابن حزم.

(٢) أحمد (٤/٢٢٨) والترمذى (٢٣١، ٢٣٠) وابن ماجه (١٠٠٤). وبين الإمام أحمد هنا الاختلاف في هذا الموضع.

عليه ﷺ وقمت أنا واليتم وراءه، وقامت العجوز من ورائنا، فصلل لنا ركعتين، ثم انصرف. رواه الجماعة إلا ابن ماجه<sup>(١)</sup>.

استدل المحققون بهذا الحديث على أن الرجل المغدور الذي لم يجد له محلا في الصف يقف فيه، ولم يحصل له بعد أن نبه أحد المؤمنين بجذب أو غيره، فلم يتأنّر أحد من أجله ليصف معه، ولم يتمكن أن يقف عن يمين الإمام -أن صلاته فذا صحيحة، للحاجة؛ لأنّه انتقى الله ما استطاع. واختاره الشيخ تقي الدين، وغيره. وهو الصواب إن شاء الله.

وإن رکع الرجل فذا؛ لعذر -بأن خشي فوات الركعة- ثم دخل في الصف قبل سجود الإمام، أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام - صحت صلاته قولًا واحدًا؛ لقصة أبي بكرة حين رکع دون الصف، ثم مشى حتى دخل الصف. فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصا، ولا تُعد». رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

وفي قوله ﷺ: «ولا تعد» دليل على أن هذا الفعل لا ينبغي؛ لأنّه ينافي السكينة المأمور بها في حديث: «إذا سمعتم الإقامة فامشو وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا». آخر جاه في «الصحيحين»<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري (٣٨٠) ومسلم (٦٥٨) وأبو داود (٦١٢) والترمذى (٢٣٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢ / ٨٥) وأحمد (٢ / ١٣١، ١٤٩، ١٦٤).

(٢) البخاري (٧٨٣).

(٣) البخاري (٦٣٦) ومسلم (٦٠٢).

## أحكام الاقتداء

(١٣١) من دخل المسجد ولم يجد محلاً  
في الصف فهل يجذب رجلاً يصف معه؟

دخل رجل المسجد والناس يصلون، والصف تام، فجذب رجلاً من  
في الصف الذي أمامه، ليتأخر معه، فأبى الرجل أن يتأخر معه، فحاول  
معه، فأصر، فجذب رجلاً آخر، فتتجاوز معه، وتأخر فصف معه وصل.

والسؤال: هل يجوز للرجل أن يجذب رجلاً؛ ليتأخر، فيصف معه؟

وإذا كان يجوز، فهل يلزم الرجل المجنوب أن يتأخر ويترك محل  
الفضل من الصف الأول؛ لأجل أن يكمل صلاة غيره؟ أفتونا  
مأجورين.

### الإجابة:

المشهور من المذهب: أنه ينبهه، بإشارة، أو كلام، أو نحنحة، ونحو ذلك، ويكره أن يجذبه؛ لأنه تصرف فيه بغير إذنه. واستقبحه الإمام أحمد وغيره.

والقول الآخر في المذهب: جواز جذبه للحاجة؛ ولأن هذا ليس بتصريف فيه، وإنما هو تنبية له.

وقد ذكر المسألة في «المغني»<sup>(١)</sup> فقال: إذا دخل المأمور فوجد في الصف فرجة، دخل فيها. فإن لم يجد، وقف عن يمين الإمام، ولا يستحب أن يجذب رجلاً فيقوم معه. فإن لم يمكنه ذلك، نبه رجلاً، فخرج، فوقف معه. وبهذا قال عطاء والنخعي. قالاً: يجذب رجلاً فيقوم معه. وكره ذلك مالك والأوزاعي، واستقبحه أحمد وإسحاق.

قال ابن عقيل: جوز أصحابنا جذب رجل يقوم معه صفا. واختار هو أن لا يفعل؛ لما فيه من التصرف فيه بغير إذنه.

والصحيح جواز ذلك؛ لأن الحالة داعية إليه، فجاز، كالمسجد على ظهره أو قدمه حال الزحام. وليس هذا تصرفاً فيه، إنما هو تنبية له؛ ليخرج معه، فجرى مجرى مسألته أن يصلى معه. وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «لينوا في أيدي إخوانكم»<sup>(٢)</sup> يريد ذلك. اهـ. والله أعلم.

---

(١) (٣ / ٥٥ ، ٥٦).

(٢) أبو داود (٦٦٦) وأحمد (٢ / ٩٨) والبيهقي (٣ / ١٠١) قال أبو داود: ومعنى: «لينوا بأيدي إخوانكم»: إذا جاء رجل إلى الصف فذهب حتى يدخل فيه، فينبغي أن يلين كل رجل منكبيه حتى يدخل في الصف. اهـ.

## (١٣٢) حكم تخلف المأموم عن إمامه في الصلاة

سائل يسأل عن رجل دخل في الصلاة مع الإمام، فلما ركع الإمام ركع معه، ثم رفع الإمام فرفع معه وبقي واقفاً، فسجد الإمام السجدة الأولى، ثم رفع الإمام رأسه بين السجدين، ثم سجد السجدة الثانية، والمأموم لا يزال واقفاً لم يتبع إمامه. ولما سجد الإمام السجدة الثانية، تحرك المأموم ليتابع إمامه، ولم يلحقه إلا في السجدة الثانية. فلما قام الإمام للركعة الثانية، أتم المأموم ما فاته، فجلس بين السجدين، وسجد السجدة الأخرى، ثم قام، فلحق إمامه قائماً، واقتدى به حتى انتهت صلاته. فهل صلاته صحيحة أم لا، وماذا يجب عليه؟

### الإجابة:

ما كان ينبغي له أن يتخلف عن إمامه، بل المشروع له أن يتبعه من غير سبق ولا تخلف.

والمقصود عليه في مثل هذا أنه إن كان تخلفه ناسياً، أو كان تخلفه لعذر -من نعاس ونحوه- وأمكنه الإتيان بما تخلف عنه ومتابعة إمامه قبل فوات الركعة الثانية، فصلاته صحيحة، ويعد بتلك الركعة، ولا إعادة عليه؛ وإلا لغت الركعة التي حصل فيها التخلف، وقامت التي تليها مقامها، ويلزمه متابعة إمامه فيما بقي من صلاته، ويأتي بر克عة بدل التي لغت بعد سلام إمامه. والله أعلم.

## (١٣٣) المسبوق في الصلاة هل يتورك تبعاً لإمامه في تشهده الأخير أو يفترش؟

ما تقولون -أثابكم الله- في المأموم إذا دخل مع الإمام في صلاة المغرب، وقد سبقه الإمام برائحة، فهل إذا جلس الإمام للتشهد الأخير متوركاً، يتبعه المأموم ويترك معه أم مجلس مفترشاً؛ لأن هذا التشهد يعتبر هو التشهد الأول بالنسبة للمأموم؟

الإجابة:

الذي نص عليه فقهاؤنا -رحمهم الله- أن المأموم إذا دخل مع الإمام في صلاة رباعية، أو ثلاثية، وقد سبقه الإمام ببعض الصلاة، ثم جلس معه للتشهد الأخير -أنه يتورك معه ولا يفترش؛ وذلك متابعة منه للإمام، لراغة عدم الاختلاف عليه، ول الحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢) بهذا النحو من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- ومسلم (٤١٤) بلغته، دون لفظة: «جعل».

قال في «الإقناع» وشرحه «كتشاف القناع»: ويتورك المسبوق مع إمامه في موضع توركه؛ لأنه آخر صلاته، وإن لم يعتد به، كما يتورك المسبوق فيما يقضيه للتشهد الثاني. فعلى هذا، لو أدرك ركعتين من رباعية، جلس مع الإمام متوركا؛ متابعة له في التشهد الأول، وجلس بعد قضاء الركعتين أيضا متوركا؛ لأنه يعقبه سلامه. انتهى.

وقال في «المتهى» و«شرحه»<sup>(١)</sup>: ويتورك مسبوق معه في تشهد آخر من رباعية ومغرب بعده. انتهى.

وقال في «مطالب أولي النهى في شرح غاية المتهى»: ويتورك المسبوق فيه - أي في تشهده الذي أدركه مع إمامه -؛ لأنه آخر صلاته، وإن لم يعتد به، كما يتورك للتشهد الثاني فيما يقضيه، فلو أدرك ركعتين من رباعية، جلس مع الإمام متوركا للتشهد الأول؛ متابعة له، وجلس بعد قضاء الركعتين أيضا متوركا؛ لأنه يعقبه سلامه. والله أعلم.

---

(١) (٢٤٨/١).

## (١٣٤) حكم من نهض لقضاء

### ما فاته قبل إكمال إمامه التسليمة الثانية

صلى إلى جانبي رجل عامي ، وقد فاتنا بعض الصلاة . فلما سلم الإمام التسليمة الأولى ، وقبل التسليمة الثانية ، نهض الرجل ليقضي ما فاته ، فأمسكت بطرف ثوبه ؛ ليبقى حتى يتم الإمام التسليم ، فأبى ، واستمر .  
فهل تصح صلاته والحال ما ذكر أم ماذا يكون عليه ؟

الإجابة :

الواجب على المأمور أن يتقييد بأفعال إمامه ؛ فلا يسابقه ، ولا يوافقه ، بل يقتدي به بعد انتقاله من كل ركن ؛ لحديث : «إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا يختلفوا عليه»<sup>(١)</sup> . فإذا كان المأمور قد فاته من الصلاة ركعة فأكثر ، فلا يستعجل بالقيام لقضاء ما فاته حتى يتم الإمام سلامه . فإذا انقطع صوته من التسليمة الثانية ، فحينئذ ينهض المأمور ؛ ليأتي بها فاته .

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢) بهذا اللفظ ، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وأخرجه مسلم (٤١٤) بلفظه ، دون لفظة : «جعل» . وقد سبق .

فإن استعجل وقام قبل أن ينتهي الإمام من التسلية الثانية؛ فهو آثم، وعليه أن يتدارك ذلك، بأن يرجع ويستقر جالسا، فإذا أتم الإمام سلامه نهض؛ لقضاء ما فاته. فإن فعل، فصلاته صحيحة، وإن لم يفعل انقلب صلاته نفلا، وعليه إعادتها؛ لأن المأمور مفروض عليه أن يبقى مع إمامه حتى تتم صلاة الإمام، وهذا ما بقي مع إمامه. والله أعلم.

(١٣٥) حكم المأمور

## إذا جاء الإمام راكع فدخل معه

إذا جاء المأمور إلى المسجد، ووجد الإمام راكعاً، فكما، ودخل معه في الركوع، لكنه شُكَّ هل أدركه معه الركوع أم لا. فهل يعتد بتلك الركعة أم لا؟

الإجابة:

هذا لا يخلو من ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: أن يتيقن أنه أدرك الإمام وهو راكع، بأن اجتمع معه في الركوع قبل أن يرفع الإمام من الركوع. فهذا قد أدرك الركعة، ويعد بها. لكن يلاحظ أن عليه أن يأتي بتكبيرة الإحرام قائماً قبل أن ينحط إلى الركوع، فإن لم يفعل، لم تتعقد صلاته فرضاً. وإذا أتى بتكبيرة الإحرام وهو قائم، فيأتي بتكبيرة الركوع بعد ذلك، يأتي بها حين يهوي إلى الركوع، فإن لم يفعل فلا حرج؛ لأن تكبيرة الركوع في هذه الحالة سنة، ليست من الواجبات.

الحالة الثانية: أن يتيقن أن الإمام قد رفع من الركوع قبل أن يدركه المأمور فيه. فهذا قد فاتته الركعة، ولا يعتد بها.

الحالة الثالثة: أن يشك هل أدركه أم لا؟ ففي مثل هذه الحالة لا يعتد بهذه الركعة التي شك في إدراكها، فيأتي برکعة بدلها؛ لعدم تيقنه إدراكها. ويسجد للسهو؛ لشكه في إدراك الركعة. هكذا قرره العلما -رحمهم الله- والله أعلم.

## (١٣٦) المسبوق إذا دخل

### مع الإمام في ركعة زائدة هل يعتد بها؟

سائل يسأل عن المسبوق إذا دخل مع الإمام في الصلاة الرباعية في الركعة الأخيرة، ولكنها صارت هي الركعة الخامسة، فهل يعتد بذلك الركعة الزائدة أم لا؟ نرجوكم إيضاح الجواب. وفقكم الله للصواب.

الإجابة:

الحمد لله وحده. قال في «الروض المربع»<sup>(١)</sup>: ولا يعتد مسبوق بالركعة الزائدة إذا تابعه فيها جاهلاً. انتهى.

وقال في «hashiyat al-İnşâf»<sup>(٢)</sup>: على الصحيح من المذهب.

وقال القاضي والموافق: يعتد بها، وتوقف في رواية أبي الحارث، ثم قال في «الحاشية»: قوله: (ولا يعتد مسبوق بركعة زائدة): في كلامه

---

(١) ص (٩٧).

(٢) (١٢٧/١).

إجمالاً. والحاصل أن المسبوق تارة يتحقق كونها زائدة، وككون الإمام أبي الرجوع بعد تبييهه أو لا. فإن علم ذلك لم تتعقد صلاته، ومن جهل الحال انعقدت صلاته. ولم يعتد بتلك الركعة إن علم الحال في أثناء الصلاة. وإن لم يعلم الحال إلا بعد انتصافها صحت صلاته، واعتدى له بتلك الركعة. والله أعلم (م خ). انتهى.

ومراده بالرمز (م خ) الشيخ محمد الخلوقي - رحمه الله -. .

## (١٣٧) حكم الاتهام بمن أحرم منفرداً

رجل أحرم بالصلاحة منفرداً، ثم جاء رجل آخر واتسم به بعد أن صلى بعض الصلاة. فهل تصلح صلاته أم لا؟ وهل الأولى أن يخرج من صلاته ويستأنف به أم ماذا يفعل؟

الإجابة:

الحمد لله. هذه المسألة خلافية. فيها ثلاثة أقوال في المذهب:  
فظاهر المذهب -الذي مشى عليه في «المتهى»- أنها لا تصح مطلقاً،  
سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً.  
والقول الثاني: أنها تصح مطلقاً، سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة.  
والقول الثالث: أنها تصح في النافلة دون الفريضة. وهذا الذي مشى  
عليه في «ختصر المقنع» لحديث ابن عباس الآتي.

والقول بصحتها مطلقاً هو الراجح دليلاً. واختاره الموفق، والشيخ  
تقي الدين، وشيخنا ابن سعدي، وافقاً للأئمة الثلاثة؛ لما روى ابن  
عباس -رضي الله عنهما- قال: بت عند خالي ميمونة فقام النبي ﷺ

يصلٰى متظوعاً من الليل، فقام إلى قربة فتوضاً، فقام فصلٰى، فقمت لما رأيته صنع ذلك، فتوضأت من القربة، ثم قمت إلى شقه الأيسر، فأخذ بيدي من وراء ظهره يعذلني كذلك إلى الشق الأيمن. متفق عليه واللفظ لمسلم<sup>(١)</sup>.

قال الموفق في الكلام على تأييد هذا القول: وقد رُوي عن الإمام أحمد ما يدل عليه. وهو مذهب الشافعي. وهو الصحيح إن شاء الله؛ لأنَّه قد ثبت في النفل. والأصل مساواة الفرض للنفل؛ ول الحديث جابر وجبار: أنَّ النبي ﷺ أحرم وحده، فجاء جابر وجبار فصلٰى بهما. رواه مسلم وأبو داود<sup>(٢)</sup>. والظاهر أنها مفروضة؛ لأنَّهم كانوا مسافرين، ولأنَّ الحاجة تدعوه إلى ذلك. وبيانها: أنَّ المنفرد إذا جاء قوم فأحرموا معه، فإنْ قطع الصلاة وأخبرهم بحاله صحيح؛ لما فيه من إبطال العمل. وإنْ أتم الصلاة ثم أخبرهم بفساد صلاتهم فهو أقبح وأشق. وقياسهم - يعني: من قال: لا تصح - يتقدّم بحالة الاستخلاف. والله أعلم.

(١) البخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) مسلم (٣٠١٠) وأبو داود (٦٣٤).

(١٣٨) هل يُتَمِّمُ المسبوقُ

## التشهد الأخير مع إمامه؟

إذا جلس المسبوق مع إمامه للتشهد الأخير، هل يكمل التشهد الأخير  
إلى آخره أم يقف على حد التشهد الأول؟

الإجابة:

المشهور من المذهب أن المأمور يقتصر على التشهد الأول ويكرره -نديبا- حتى يسلم الإمام، ثم ينهض المسبوق؛ ليأتي بما فاته من صلاته. نص عليه الإمام أحمد فيمن أدرك مع الإمام ركعة. قال: يكرر التشهد الأول، ولا يصلي على النبي ﷺ، ولا يدعو بشيء مما يدعى به في التشهد الأخير. وعلل الفقهاء لذلك بأنه شَهَدْ واقع في وسط الصلاة؛ فلم تشرع فيه الزيادة على التشهد الأول. فإن سلم الإمام قبل أن يتم المسبوق التشهد الأول، فإنه يقوم؛ ليأتي بما فاته من صلاته من دون أن يكمل هذا التشهد، إن لم يصادف تشهده الأول. فإن صادفه فيكمله؛ لأنه واجب عليه حينئذ. والله أعلم.

## (١٣٩) ما يدركه المسبوق مع الإمام في الصلاة هل هو أولاًها أو آخرها؟

إذا دخل المسبوق مع الإمام في الصلاة، فهل يستفتح -بناء على أن ما يدركه معه أول صلاته- أم يؤخر ذلك لما يقضيه بعد سلام إمامه، بناء على أن ما يدركه معه آخر صلاته؟ أرجو إيضاح هذه المسألة لكثره وقوعها.

الإجابة:

هذه المسألة مما اختلف فيه العلماء. فالمشهور من المذهب -عند المتأخرین- أن ما يدركه المسبوق مع إمامه هو آخر صلاته، وما يقضيه بعد سلام إمامه هو أولاًها. ويروى ذلك عن ابن عمر، ومجاهد، وابن سيرين، ومالك، والثوري، وحُكْي عن الشافعي، وأبي حنيفة، وأبي يوسف. ذكره في «الشرح الكبير»<sup>(١)</sup>.

واسدل أصحاب هذا القول بما روي من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشو

(١) (٢) / (١) .

وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»<sup>(١)</sup>.

والقول الثاني: أن ما يدركه المؤمن مع إمامه أول صلاته، وما يقضيه آخرها. وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وإسحاق. وهو قول الشافعي، ورواية عن الإمام مالك. واختاره ابن المنذر. واستدل القائلون بهذا بالرواية الأخرى من الحديث الذي أورده أصحاب القول الأول؛ وهي قوله عليه السلام في حديث أبي هريرة السابق: «وما فاتكم فأتموا»<sup>(٢)</sup>.

فعلى القول الأول؛ إذا دخل المسبيق مع الإمام لا يستفتح، ولا يستعيد إن لم يقرأ، ولا يقرأ السورة بعد الفاتحة، ويترك مع إمامه في

(١) لفظة: «وما فاتكم فاقضوا»، أخرجها أبو حمزة (٢٣٨) والجميسي (٩٣٥) والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٧٧) والترمذى (٣٢٧)، والنمسائى (١١٤) وغيرهم، من حديث سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، مرفوعاً، به. قال أبو داود عقب حديث (٥٧٢): كذا قال الزيدى، وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد، ومعمر، وشعيب، عن الزهرى: «وما فاتكم فأتموا»، وقال ابن عيينة عن الزهرى وسحله: «فاقضوا».

وقال الحافظ في «الفتح» (١١٨): قوله: «وما فاتكم فأتموا» أي أكملوا. هذا هو الصحيح في رواية الزهرى، ورواه عنه ابن عيينة بلفظ: «فاقضوا». وحكم مسلم في «التمييز» عليه بالوهم في هذه اللفظة.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/٧٨): ولم يختلفوا أن من فاته بعض صلاته يتشهد في آخرها، ويحرم إذا دخل، وهذا يدل على أن ما أدرك فهو أول صلاته، ويقضي آخرها، وبالله التوفيق. وراجع كلامه مفصلاً واختلاف الأئمة في ذلك «التمهيد» (٢٣٤/٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٣٦، ٦٠٢) ومسلم (٦٠٣) من حديث أبي قتادة، وأبي هريرة - رضي الله عنها - بلفظ: « فأتموا». وهو المحفوظ.

التشهد الأخير. فإذا قام لقضاء ما فاته استفتح بسبحانك اللهم . . . ونحوها، واستعاد، وقرأ السورة بعد الفاتحة. ولو كان مسبوقاً بصلوة العيد كبر فيما يقضيه ست تكبيرات؛ لأنها المشروعة في الركعة الأولى. إلا أنه لو أدرك ركعة من المغرب، فإذا قام ليقضي ما فاته بعد سلام إمامه وصل ركعة، جلس للتشهد الأول. وهذا موافق للرواية الأخرى. قالوا: لثلا يقضي إلى تغيير هيئة الصلاة؛ لأنه لو تشهد عقب ركعتين لزم منه قطع المغرب على شفع، وليس كذلك.

ومثله: لو أدرك ركعة من الرباعية، فإنه يتشهد عقب ركعة أخرى؛ لثلا يلزم منه قطع الرباعية على وتر، وليس كذلك.

والقول الثاني بخلاف ذلك كله؛ فيستفتح فيها يدركه مع إمامه، ويستعيذ، ويقرأ السورة بعد الفاتحة. وإذا قام لقضاء ما فاته اكتفى بالاستفتاح المتقدم.

ومن تبع كلام العلماء على روایتي حديث أبي هريرة السابق وجد أن روایة: «فَأَتَمُوا» أكثر رواة، وأصح إسناداً عند كثير من أهل الحديث، مع أن روایة: «فَاقْضُوا» لا تختلف روایة: «فَأَتَمُوا» لمن تدبر المعنى؛ لأن القضاء يراد به الإتمام، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(١)</sup> و﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة الجمعة: الآية (١٠).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٠٠).

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»<sup>(١)</sup>: وفي قوله ﷺ: «وما فاتكم فأتموا» أي: أكملوا. هذا هو الصحيح في رواية الزهري. ورواوه ابن عبيدة بلفظ: «فاقتضوا». وحكم عليه مسلم بالوهم في هذه اللفظة مع أنه أخرج إسناده في «صححه»، لكنه لم يسوق لفظه.

قال: والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ: «فأتموا»، وأقلها بلفظ: «فاقتضوا». وإنما تظهر فائدة ذلك إن جعلنا بين القضاء والإتّهام مغایرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحداً، واحتلّفوا في لفظة منه، وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد، كان أولى. وهنا كذلك؛ لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالباً، لكن يطلق على الأداء أيضاً، ويرد لمعان آخر. فيحمل قوله هنا: «فاقتضوا» على معنى الأداء، أو الفراغ، فلا يغاير قوله: «فأتموا»، فلا حجة فيه لمن تمسك برواية: «فاقتضوا» على أن ما يدركه المأمور مع الإمام هو آخر صلاته حتى استحب الجهر في الركعتين، وقراءة السورة. بل هو أنها، وإن كان آخر صلاة إمامه؛ لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدم. وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخرها لما احتاج إلى إعادة التشهد. انتهى ملخصاً.

فظاهر بما ذكرناه أن القول الصحيح: أن ما يدركه المأمور مع إمامه هو أول صلاته، وما يقصيه بعد سلامه هو آخرها. والله أعلم.

---

. (٢) (١١٨).

## (١٤٠) حكم الاتهام بالمسبوق فيما يقضيه من الصلاة

مسبوق فاته بعض الصلاة، فلما سلم الإمام قام ليقضي ما فاته، فدخل رجل آخر واتّم به في آخر صلاته، فلما سلم المسبوق قام الرجل الآخر ليأتي بما بقي من صلاته. فهل يصح اتهامه به والحال ما ذكر؟

الإجابة:

هذه المسألة كمسألة الاتهام بمن أحرم منفرداً، وفيها ثلاثة أقوال في المذهب:

فقيل: إنها تصح مطلقاً، سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً.

وقيل: إنها لا تصح مطلقاً، سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً.

وقيل: إنها تصح في صلاة النافلة دون الفريضة.

والقول الأول هو الصحيح؛ لحديث ابن عباس، وحديث جابر وجبار. وقد سبق إيراد الحديثين قريباً. والله أعلم.

## (١٤١) من أدرك الإمام راكعا

### هل يعتد بتلك الركعة؟

إذا دخل المأمور فوجد الإمام راكعا، فدخل معه، هل يعتد بتلك الركعة، ولو لم يقرأ الفاتحة؟ وإذا كان مع الإمام فلم يتمكن من تكميل قراءة الفاتحة، وركع الإمام، هل يتبعه، ويكون مدركا للرکعة؟ أرجو الجواب مفصلا؛ نظراً لوجود خلاف بين العلماء في ذلك.

### الإجابة:

الذي عليه الجماهير: أنه يعتد بتلك الركعة. وفيه قول آخر: أنه لا يعتد بها. ويحكي هذا القول عن أبي هريرة، واختاره ابن خزيمة، والصياغي، وقواه السبكي في «فتواه». واحتج لهذا الرأي بما في «الطبراني»<sup>(١)</sup>، من حديث أبي بكرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال:

(١) رواه الطبراني في «الكبير»، وأشار المishi إلى ضعفه في «المجمع» (٢/٧٦) ولكن الحديث رواه مسلم في «ال الصحيح» (٦٠٢/٦٥٤) بهذا الن�ق عن أبي هريرة. وفي الباب حديث أبي قتادة عند البخاري (٦٣٥) ومسلم (٦٠٢/١٥٢) بلفظ: «فَلَا أَدْرِكُمْ فَصَلُوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَنْتُمْ وَأَنَا فَاتَّمْوا».

«صل ما أدركت واقض ما سبقت». وبهاروي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «من أدرك الإمام في الركوع فليركع معه، وليعد تلك الركعة»<sup>(١)</sup>. وب الحديث: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»<sup>(٢)</sup>.

والصواب - الذي عليه الجمهوّر - الاعتداد بتلك الركعة.

قال الموفق ابن قدامة في «المغني»<sup>(٣)</sup>: ومن أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة؛ لقول النبي ﷺ: «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة». رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>.

وقال النووي في «المجموع»<sup>(٥)</sup>: والاعتداد بتلك الركعة هو الصواب الذي نص عليه الشافعي. وقاله جماهير الأصحاب وجماهير العلماء، وتظاهرت به الأحاديث، وأطبق عليه الناس. اهـ.

(١) البخاري في جزء القراءة خلف الإمام وهذا حديث لا يصح من جهة سنته، ولكن جهور الصحابة والسلف على ذلك. عزاه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤١ / ٢) إلى البخاري في «القراءة خلف الإمام» من قول أبي هريرة: إذا أدركت القوم ركوعاً لم يعتد بتلك الركعة. وقال الحافظ: وهذا هو المعروف: موقوف. وأما المرفوع فلا أصل له، وعزاه الرافعى تبعاً للإمام أن أبي عاصم العبادى حكى عن ابن خزيمة أنه احتاج بذلك، قلت: وراجعت «صحيح ابن خزيمة» فوجدهه أخرج عن أبي هريرة: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه» وترجم له: ذكر الوقت الذي يكون فيه المأمور مدركاً للركعة إذا رکع إمامه قبل، وهذا مغایر لما نقلوه عنه.

(٢) البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤).

(٣) (٢ / ١٨٢).

(٤) سبق في الفتوى (١٠٧) تحرير هذا الحديث والكلام عنه.

(٥) (٤ / ١٠٠).

ومن الأحاديث الثابتة فيه:

حديث أبي بكرة -رضي الله عنه- أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف. فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تَعْد». رواه البخاري وأبو داود والنسائي<sup>(١)</sup>. فقد أقرّه النبي ﷺ على اعتداده بتلك الركعة، ونهاه عن العودة إلى الدخول قبل الانتهاء إلى الصف.

وقد جاء عن الصحابة ما يقوى هذا الاستدلال، فأخرج الطبراني في «الكبير»، بسندر رجاله ثقات، من حديث زيد بن وهب. أنه قال: دخلت أنا وابن مسعود المسجد، والإمام راكع فركعنا، ثم مضينا حتى استوينا بالصف فلما فرغ الإمام قمت أقضى. فقال لي ابن مسعود: قد أدركته<sup>(٢)</sup>. وأخرج فيه أيضاً عن علي وابن مسعود أنها قالا: من لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجدة<sup>(٣)</sup>.

وأما ما عند الطبراني في قصة أبي بكرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال له: «صل ما أدركت، واقض ما سبقت»، ففي إسناده عبد الله ابن عيسى الخزاز، وهو ضعيف، كما نص عليه الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد»<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري (٧٨٣) وأبو داود (٦٨٣) والنسائي (٢ / ١١٨).

(٢) الطبراني في «الكبير» (٩ / ٣١٢) والبيهقي (٩٠ / ٢)، (٩١).

(٣) الطبراني في «الكبير» (٩ / ٣١١) وعبدالرازق (٢ / ٢٨١) والبيهقي (٢ / ٩٠).

(٤) (٢ / ٧٦).

وأما حديث: أن النبي ﷺ قال: «من أدرك الإمام في الركوع فليركع معه، وليعد الركعة». فقد رواه البخاري في جزء «القراءة خلف الإمام» عن أبي هريرة أنه قال: إن أدركت القوم ركوعا لم تعتد بتلك الركعة. قال الشوكاني في «نيل الأوطار»<sup>(١)</sup> قال الحافظ: وهذا هو المعروف عن أبي هريرة موقوفا، وأما المرفوع فلا أصل له.

وأما حديث: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، فعمومه مخصوص بحديث أبي بكرة، فلا تعارض بينهما.

ومن هنا يتبيّن ضعف القول بعدم الاعتداد برکعة من أدرك الإمام في الركوع، بل جزم النووي في «المجموع»<sup>(٢)</sup>، والحافظ العراقي في «طرح التثريب»<sup>(٣)</sup> بأن القول بذلك قول منكر شاذ. وذكر أن المعروف من مذاهب الأئمة، وغيرهم، وعليه الناس -قدیماً وحدیثاً- إدراك الركعة. ونقل النووي عن صاحب «التممة» أنه تعقب قول ابن خزيمة، والصبغى بعدم الاعتداد بالرکعة بقوله: هذا ليس بصحيح؛ لأن أهل الأعصار اتفقوا على الإدراك به. فخلاف من بعدهم لا يعتمد به.

والخلاصة: أن الاعتداد برکعة من أدرك الإمام في الركوع هو الصحيح الذي عليه الجمهور، ودللت عليه الأحاديث. والله أعلم.

---

(١) (٥١٢ / ٢).

(٢) (٤ / ١٠٠).

(٣) (٣٦٤ / ٢).

## (١٤٢) حكم إكمال المأمور

### دعاة التشهد الأخير بعد سلام الإمام

إذا لم يتمكن المأمور من تكملة الدعاء في التشهد الأخير لعجلة الإمام، فهل يجوز للمأمور أن يكمل دعاة التشهد بعد سلام الإمام أم يبادر بالسلام قبل تكملة الدعاء؟

الإجابة:

قال في «مطالب أولي النهى»: تتمة: فإن سبق إمامٌ بالسلام قبل أن يُكمل مأمورٌ دعاة التشهد، أتمه إن كان يسيراً ثم سلم. وإن كان كثيراً تابعه بالسلام، ولا يشغله باتمام ذلك. نقله أبو داود<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

---

(١) ص (٧٣) في «مسائل الإمام أحمد»، له.

(١٤٣) حكم صلاة الإنسان فرض العشاء

## خلف من يصلی التراویح

سائل يسأل عن جواز صلاة الإنسان فرض العشاء خلف من يصلی التراویح، إذا جاء وقد فرغوا من صلاة الفرض؟

الإجابة:

المشهور من المذهب أن صلاته غير صحيحة؛ لقولهم: لا يصح اتهام مفترض بمتغّل. واستدلوا بحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فلا تختلفوا عليه»<sup>(١)</sup>.

وقال بعض العلماء: تصح صلاته، لاسيما إذا لم يجد جماعة غير هؤلاء الذين يصلون التراویح. وهو قول قوي في المذهب. اختاره الشيخ تقى الدين بن تيمية، وغيره، وشيخنا ابن سعدي.

واستدل هؤلاء بحديث معاذ: أنه كان يصلی العشاء مع النبي ﷺ،

(١) البخاري (٧٢٢) بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة. ومسلم (٤١٤) بلفظه، دون لفظة: «جعل».

ثم يرجع إلى قومه، فيصلـي بهم تلك الصلاة إماماً، فتكون له نافلة،  
ولهم فريضة<sup>(١)</sup>.

وهذا القول أرجح دليلاً. ولكن إذا كان أهل البلد يعملون بخلاف  
الأرجح، وكان في مخالفتهم ما يُحدث تشوشاً، فلا ينبغي إحداث ما  
يشوش عليهم. والله أعلم.

---

(١) البخاري (٧٠٠).

## الأذار المسقطة للجمعة والجماعات

### (١٤٤) حكم صلاة الجنود في مراكزهم

هل يتعين على الجنود المحافظين على الأمن - كجنود المرور وغيرهم من يحافظون على أموال الناس - أن يذهبوا إلى المساجد لأداء الصلاة مع الجماعة أم تكفي صلاتهم في مراكزهم؟

الإجابة:

كل من كان في مركز هام يخشى الضرر على الأنفس والأموال إذا أخله وذهب لصلاة الجماعة، فإنه يسوغ له ملازمة مركزه، ويسقط عنه حضور الجماعة في المسجد. وإن أمكن فعلها في المركز جماعة، كاثنين فأكثر، تعين صلاتهم جماعة. والله أعلم.

## باب قصر وجمع الصلوات للمسافر

### (١٤٥) حكم صلاة المسافر

سائل يسأل حكم الجمع بين الصالاتين، وعن قصر الصلاة وإلتمامها: أيها أفضل للمسافر إذا نزل منزلًا لم ينجز الإقامة فيه، سواء كان منزله في بلد أو غيرها؟

الإجابة:

أما قصر المسافر للصلاة الرباعية، فإنه سنة مؤكدة، ولم يكن النبي ﷺ يدّعى في السفر.

قال ابن القيم -رحمه الله-: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أتم الصلاة في السفر، وإنما كان يقصر الرباعية باستمرار<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا، فالسنة للمسافر أن يقصر. وهو أفضل من الإلتمام وأكمل، سواء جد به السير، أو كان مقيماً إقامة لا تمنعه من التمتع برخص السفر.

(١) الحديث عند البخاري (١١٠٢) عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: صحبـت رسول الله ﷺ، فكان في السفر لا يزيد على ركعتين.

غير أن هناك مسألة ينبغي التنبه إليها، وهي أنه إن كان منفرداً وحصل له جماعة يصلّي معهم، ودار الأمر بين أن يصلّي منفرداً ويقصر الصلاة، أو يصلّي معهم جماعة ويتهمها، فإن إثمامها مع حصول فضيلة الجماعة أولى من صلاته وحده.

وأما الجمع بين الصالاتين فهو رخصة عارضة للمسافر إذا جدّ به السير، وكان الجمع أرفق به، سواء كان جمع تقديم أو جمع تأخير. ففي مثل هذه الحالة يشرع له الجمع؛ رفقاً به؛ لأن السفر مظنة المشقة وال الحاجة إلى الراحة.

وبهذا يتبيّن لك الفرق بين القصر والجمع، وأن القصر سنة مؤكدة والجمع رخصة عارضة. فالقصر مشروع، سواء كان المسافر قد جدّ به السير، أو كان نازلاً في منزله. والجمع للحاجة، إذا كان الإنسان قد جدّ به السير، أو كان نازلاً في منزله، لكنه في شغل وتعب من التحميل، والتزيل، والفك، والربط، وملاحظة من برفقته، من عائلته، وأطفاله ونحو ذلك. أما إن كان مقاماً مستريحاً، فالأولى له أن لا يجمع، وأن يصلّي كل صلاة في وقتها. وإن جمع في هذه الحالة فصلاته صحيحة؛ لأنّه لا يزال مسافراً. والله أعلم.

## (١٤٦) مقدار مسافة القصر

سائل يسأل عن مقدار المسافة التي تقصّر فيها الصلاة، وهل يسُوغ القصر لمن سافر من الرياض إلى الشَّجْرَة، ونحوه؟ وإذا أراد إقامة أربعة أيام ونحوها، هل يلزم الإتّمام؟

الإجابة:

هذا مما اختلف فيه العلماء. فالمشهور من المذهب: أن ذلك مقدر بـ يومين قاصدين -أي: معتدلين في الطول والقصر- في زمان معتدل بسير الأثقال، ودبب الأقدام، وهو أربعة برد. والبريد: أربعة فراسخ، فتكون ستة عشر فرسخاً. والفرسخ: ثلاثة أميال.

والقول الثاني: أن لا تحديد في ذلك، وأنه يقصر في كل ما يسمى سفراً ولا يتقدّر بمدة معينة. ونصره صاحب «المغني»<sup>(١)</sup> فيه. ونصره ابن عقيل في موضع، وقاله بعض المتأخرین من أصحاب الشافعی وأحمد. وسواء نوى الإقامة أربعة أيام أم لا. وروي عن جماعة من الصحابة.

---

(١) (١٠٨، ١٠٩).

واختاره الشيخ تقي الدين بن تيمية -رحمه الله-<sup>(١)</sup>، وقرر قاعدة نافعة، وهي : أن ما أطلقه الشارع يعمل بمقتضى مسأله وجوده، ولم يجز تقديره، ولا تحديده بمددة. وهذا هو الصحيح . والله أعلم .

---

(١) انظر بحث شيخ الإسلام في ذلك «الفتاوي» (٢٤ / ١١٦ - ١٣٥).

## باب صلاة الجمعة

### (١٤٧) حكم تخطي رقاب الناس يوم الجمعة

سائل يسأل عن هؤلاء الذين يأتون يوم الجمعة متأخرین، ويتطخرون رقاب الناس، ويفذونهم بذلك، ويضيقون عليهم بمجالسهم في الصف، فهل يحل لهم ذلك، وماذا يتربى عليهم؟

الإجابة:

هؤلاء الذين يتطخرون رقاب الناس يوم الجمعة، إذا أتوا متأخرین فقد خالفوا السنة، ورَغبوا عن الفضيلة، وأساءوا إلى أنفسهم وإلى الناس بهذا الصنيع. وقد صرَح العلَماء -رحمهم الله- بالنهي عن تخطي رقاب الناس؛ لما فيه من أذى لهم، وإساءة الأدب معهم، بل وإهانتهم. وقد عقد الإمام الشافعي -رضي الله عنه- في «الأم» باباً لكراهية التخطي يوم الجمعة. قال فيه<sup>(١)</sup>: وأكره تخطي رقاب الناس يوم الجمعة قبل دخول الإمام وبعده؛ لما فيه من الأذى لهم، وسوء الأدب؛ ولذلك أحب لشاهد الجمعة التبشير إليها، مع الفضل في التبشير إليها.

(١) (١٩٨ / ١).

وقد روي عن الحسين مرسلاً: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس. فقال له النبي ﷺ: «آيت وأذيت»<sup>(١)</sup>، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أحب أن أترك الجمعة ولِي كذا وكذا، ولأن أصليها بظهر الحَرَّةِ أحب إلَيْ من أن أتخطى رقاب الناس»<sup>(٢)</sup>.

وإن كان دون مدخلِ رجلٍ زحامٌ، وأمامه فرجة، فكان تخطيَه إلى الفرجة بواحد أو اثنين -رجوت أن يسعه التخطي. وإن كثُر كرهته، ولم يُحِبْه؛ إلا أن لا يجد السبيلَ إلى مصلَّى يصلِّي فيه الجمعة إلا بأن يخطيَ، فيسعه التخطي، إن شاء الله.

وإن كان إذا وقف حتى تقام الصلاة، تقدمَ مَن دونه حتى يَصلِّي إلى موضع تجوُز فيه الصلاة -كرهت له التخطي. وإن فعل ما كرهت له من التخطي، لم يكن عليه إعادة صلاة.

وإن كان الزحام دون الإمام الذي يصلِّي الجمعة، لم يُكُرِه له من التخطي، ولا من أن يفرج له الناس ما يُكُرِه للمأموم؛ لأنَّه مضطَرٌ إلى أن يمضي إلى الخطبة والصلاحة لهم. اهـ. من «الأم».

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣ / ٥٤٩٨) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ١٤٤) مرسلاً، عن الحسن، وأخرجه أبو داود (١١١٨) وابن خزيمة (١٨١١) من حديث عبدالله بن بسر مرفوعاً، وهو في «صحيح الترغيب» (٧١٦، ٧١٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣ / ٥٥٠٦، ٥٥٠٥) وابن أبي شيبة (٢ / ١٤٥) وابن المندري في «الأوسط» (٤ / ٨٥) من طريق سعيد المقري وصالح مولى التوعمة، فرقهما، عن أبي هريرة، يعني موقوفاً عليه.

وذكر الحافظ في «فتح الباري» في شرح (باب الدهن يوم الجمعة) قول الشافعي : وأكره التخطي إلا لمن لا يجد السبيل إلى المصلى إلا بذلك ، ثم قال الحافظ<sup>(١)</sup> : وهذا يدخل فيه الإمام ، ومن يريد وصل الصف المنقطع -إن أبي السابق من ذلك- ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام منه لضرورة .

ونقل الموفق ابن قدامة في «المغني»<sup>(٢)</sup> عن الحسن البصري أنه قال : تخطوا رقاب الذين يجلسون على أبواب المساجد ، فإنهم لا حرمة لهم . فاستفيد من كلام الحسن أن هذا من الموضع التي لا يكره فيها التخطي . قال ابن قدامة في تعليل كلام الحسن : وذلك لأنهم خالفوا أمر النبي ﷺ عن الفضيلة وخير الصفوف ، وجلسوا في شرها . والله الموفق .

---

(١) «الفتح» / ٢ (٣٧٢).

(٢) «المغني» / ٣ (٢٣١).

## (١٤٨) حكم صلاة الجمعة على الرصيف

سائل يسأل عن صلاة بعض الناس الجمعة على الرصيف إذا ضاق  
الجامع، ولم يجد الإنسان له ملأ؟

الإجابة:

الأصل أن الصلاة لا تصح في الطريق إلا لحاجة. وقد روي في ذلك  
حديث ضعيف؛ وهو حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى أن  
يصلى في سبعة مواطن: المزيلة، والمجازرة، والمقبة، وقارعة  
الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله. رواه  
الترمذى وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

إلا أن العلماء -رحمهم الله- استثنوا من هذا ما دلت عليه النصوص  
الأخرى. وذلك في مثل صلاة الجمعة، والعيد، والجنازة، ونحوها، إذا  
امتلاء المسجد، ولم يجد الإنسان له ملأ إلا في الطريق. فيجوز للحاجة.  
واشترطوا أن تتصل الصنوف عرضاً. والله أعلم.

(١) الترمذى (٣٤٦، ٣٤٧) عن ابن عمر وقال: حديث ابن عمر إسناده ليس بذلك القوى،  
وقد تكلم في زيد بن حبيبة من قبل حفظه. رواه ابن ماجه (٧٤٧) عن ابن عمر عن عمر،  
وفي إسناده عبدالله بن عمر العمري، وهو ضعيف جداً.

## (١٤٩) حكم الكلام القليل والإمام يخطب

إذا شرع الإمام بالخطبة يوم الجمعة، وبدا لي حاجة إلى الكلام: لأن سمعت أناساً يلعبون فنصحتهم، أو بلغت الإمام بنصحهم، أو رأيت أحمر سيسقط مع الدرج فيكسر. فهل أصوات له وأخذره؟ وكذلك إذا سمعت الإمام يصلي على النبي ﷺ، أو يدعوه؟ فهل أصلى على النبي ﷺ، وأؤمن على دعائه، أم أنصت؟ وكذلك لو عطست. فهل أقول: الحمد لله أم أسكت؟ ولو شممتني منْ حولي، فهل أرد عليه. أسكط، وإذا عطس من بجانبي أو سلم علىّ. فهل أشتمه وأرد عليه السلام. أسكط؟ .. نرجو الإجابة المفيدة؛ لأن هذه المسائل كثيرة الوجود.

### الإجابة:

الحمد لله وحده. نلخص لك الجواب من «الإقناع» و «شرحه» للشيخ منصور البهوي -رحمه الله-. قال: إذا شرع الإمام في الخطبين حرم على من يسمعه أن يتكلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾<sup>(١)</sup>، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «من قال يوم الجمعة: لصاحبه: صه؛ فقد لغى، ومن لغى فليس له في

(١) سورة الأعراف: الآية (٢٠٤).

جعْتَهُ تِلْكَ شَيْءَ» رواهُ أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاوُدَ<sup>(١)</sup>. ولقوله عليه الصلاة والسلام في خبر ابن عباس: «وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصَتْ، لَيْسَ لَهُ جُمْعَةً». رواهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> من روایة مجالد، وهو ضعيف. ومعنى قوله: «لَا جُمْعَةَ لَهُ»، أي لا تكتب له جمعة كاملة. وليس المراد أن عليه قضاءها.

ولقوله عليه الصلاة والسلام لأبي الدرداء: «إِذَا سَمِعْتَ إِمَامَكَ يَتَكَلَّمُ فَانْصَتْ حَتَّى يَفْرَغُ». رواهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

ويستثنى من ذلك من أراد أن يتكلم مع الخطيب، أو أن الخطيب يكلمه لمصلحة، فلا يحرم عليها ذلك؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام كلامُ سُلَيْنَى<sup>(٤)</sup> وهو يخطب، وكَلَمَهُ هو. رواه ابن ماجه بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-<sup>(٥)</sup>. وسأل عثمانَ عَمْرُ وَهُوَ يَخْطُبُ؛ فأجابه<sup>(٦)</sup>. وسائل رجل النبي ﷺ الاستسقاء<sup>(٧)</sup>؛ ولأنَّه -حالَ كلامِه وكلامِ الإمامِ إِيَّاهُ- لا يشتغل عن سماع الخطبة.

وإِذَا سَمِعَ الْإِنْسَانُ أَحَدًا يَتَكَلَّمُ؛ فَإِنَّهُ يُسْكَنُهُ، لَكِنَّ بَغْرِيْرَ كَلَامِهِ، بَلْ

(١) أَحْمَدُ (٩٣/١) وَأَبْوَ دَاوُدَ (١٠٥١).

(٢) أَحْمَدُ (١/٢٣٠) وَالطَّبَرَانيُّ (١٢/٩٠) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(٣) (١٩٨/٥).

(٤) هُوَ سَلِيكُ الْعَطَّافَانِيُّ.

(٥) ابن ماجه (١١٤) من حديث أبي هريرة وجابر، ومسلم من حديث جابر فقط (٨٧٥).

(٦) مسلم (٨٤٥) وابن خزيمة (١٧٤٨).

(٧) البخاري (١٠١٣) ومسلم (٨٩٧).

يشير إليه إشارة مفهومة، كأن يضع أصبعه على فمه، ونحو ذلك مما يفهم منه السكوت؛ لأن الإشارة تجوز في الصلاة المكتوبة للحاجة. فالخطبة من باب أولى.

أما لو كان الكلام لتحذير ضرير، أو غافل عن بئر أو عن هلكة، أو من يخاف عليه ناراً أو حية ونحوه مما يقتله أو يضره، فإنه في مثل هذه الحالة واجب؛ لعموم حقوق المسلم على المسلم، ولأن الإنسان إذا كان في الصلاة شُرع له قطعها في مثل هذه الحالة. فالخطبة من باب أولى.

وأما الصلاة على النبي ﷺ إذا مر ذكره، فيصلّي عليه سرا. قوله التأمين على دعاء الخطيب سرا -اتفاقا- قاله الشيخ. وفي «التنقية» و«المتهى»<sup>(١)</sup>: قوله الصلاة على النبي ﷺ إذا سمعها، وتسنّ سراً. أما السلام، فلا يسلم من دخل على الإمام، ولا غيره؛ لأن شغافهم بالخطبة، واستماعها. قوله أن يحمد الله خفية إذا عطس -نسا- وتشمیت عاطس، ورد سلام، نطقا خفية؛ لأنه مأمور به حق آدمي. قاله في «المبدع». انتهى من «الإقناع» و«شرحه» بتصرف. والله أعلم.

---

(١) انظر «شرح المتهى» (٣٠٤ / ١).

## (١٥٠) الذين يخرجون يوم الجمعة للنزهة هل تجب عليهم صلاة الجمعة؟

يكثر خروج الناس يومي الخميس والجمعة، وخروجهم في هذين اليومين يكون للنزهة فقط. فهل الذي يخرج في ذلك اليوم، ويبعُد عن بلاده مسافةَ قصر، لكنه حَوْلَ بلاد تقام فيها صلاة الجمعة. فهل تجب عليه صلاة الجمعة؟ وهل يأثم إذا تركها أم لا؟ أرجو الإفاداة، أثابكم الله.

الإجابة:

ينبغي لنا قبل الجواب على السؤال أن نذكر شيئاً مما ذكره العلماء - رحيمهم الله - عن يوم الجمعة؛ وذلك أن الله - سبحانه وتعالى - قد شرع لكل أمة في الأسبوع يوماً يتفرغون فيه للعبادة، ويجتمعون فيه؛ لذكر المبدأ والمعاد والثواب والعقاب، ويذكرون به اجتماعهم يوم الجمعة الأكبر قياماً بين يدي رب العالمين. وكان أحق الأيام بهذا هو اليوم الذي يجمع الله فيه الخلائق؛ وذلك يوم الجمعة، فادخره الله هذه الأمة؛ لفضلها وشرفها، فشرع اجتماعهم في هذا اليوم، وقدر اجتماعهم فيه مع الأمم؛ لنيل كرامته، فهو يوم الاجتماع شرعاً في الدنيا وقدراً في الآخرة،

وفي مقدار انتصافه -وقت الخطبة والصلاحة- يكون أهل الجنة في منازلهم، وأهل النار في منازلهم، كما ورد عن ابن مسعود وابن عباس -رضي الله عنهم-<sup>(١)</sup>.

فَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ لِأَهْلِ كُلِّ مُلْكٍ يَوْمًا يَتَفَرَّغُونَ فِيهِ لِلْعِبَادَةِ، لَا لِلْهُوِيِّ وَاللَّعْبِ، وَيَتَخَلَّوْنَ فِيهِ عَنِ الْأَشْغَالِ الدُّنْيَا. فِي يَوْمِ الْجَمْعَةِ يَوْمُ عِبَادَةٍ. وَهُوَ فِي الْأَيَّامِ كَشْهُرِ رَمَضَانَ فِي الشَّهُورِ. وَسَاعَةً الْاسْتِجَابَةِ فِيهِ كَلِيلَةُ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ؛ وَهَذَا مِنْ صَحَّ لَهُ يَوْمُ جَمْعَتِهِ وَسَلِيمَ سَلَمَتْ لَهُ سَائِرَ أَيَّامِ أَسْبُوعِ جَمْعَتِهِ. وَمَنْ صَحَّ لَهُ رَمَضَانَ وَسَلِيمَ سَلَمَتْ لَهُ سَائِرَ شَهُورِ سَنَتِهِ. وَمَنْ صَحَّتْ لَهُ حَجَّتِهِ وَسَلَمَتْ لَهُ صَحَّ لَهُ سَائِرِ عُمْرِهِ. فِي يَوْمِ الْجَمْعَةِ مِيزَانُ الْأَسْبُوعِ، وَرَمَضَانُ مِيزَانِ الْعَامِ، وَالْحِجَّةُ مِيزَانُ الْعُمُرِ. فَهَذَا يَوْمُ الَّذِي يَسْتَحِبُّ أَنْ يَتَفَرَّغَ فِيهِ الْعَبْدُ لِلْعِبَادَةِ. وَلَهُ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ مِيزَةٌ بِأَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُسْتَحِبَّةِ<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم<sup>(٣)</sup>: ولما كان يوم الجمعة في الأسبوع كالعيد في العام، وكان العيد مشتملا على صلاة وقربان، وكان يوم الجمعة يوم صلاة - جعل الله -سبحانه- التعجيل فيه إلى المسجد بدلا من القربان، وقائما مقامه؛ فيجتمع للرائح فيه إلى المسجد الصلاة والقربان، كما في

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» سورة الفرقان (٢٢ رقم ١١٢٢) وابن كثير (٦/١١٣، ٧/٨)، «المستدرك» (٤٠٢/٢).

(٢) انظر «زاد المعاد» (١/٣٩٨).

(٣) «زاد المعاد» (١/٣٩٨ - ٣٩٩).

«الصحيحين»<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنها قرب بدنة. ومن راح في الساعة الثانية فكأنها قرب بقرة. ومن راح في الساعة الثالثة فكأنها قرب كيشا أقرن. ومن راح في الساعة الرابعة فكأنها قرب دجاجة. ومن راح في الساعة الخامسة فكأنها قرب بيضة».

ومن أعظم شعائر هذا اليوم صلاة الجمعة<sup>(٢)</sup> التي هي من أكد فروض الإسلام، ومن أعظم مجامع المسلمين. وهي أعظم من كل مجمع يجتمعون فيه وأفروضه - سوى مجمع عرفة - ومن تركها تهاونا بها طبع الله على قلبه. وقربُ أهل الجنة يوم القيمة من ربهم، وسبقهم إلى الزيارة يوم المزيد بحسب قربهم من الإمام يوم الجمعة، وتبكريهم إليها. وقد جاء من التشديد فيها ما لم يأت نظيره إلا في صلاة العصر، كما روى الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعه<sup>(٣)</sup> من حديث أبي الجعد الضمري - وكانت له صحبة - أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك ثلاث جموع تهاونا بها طبع الله على قلبه». قال الترمذى: حديث حسن. وفي رواية لابن خزيمة وابن حبان<sup>(٤)</sup>: «من ترك الجمعة ثلاثة من غير عذر فهو منافق».

(١) البخاري (٨٨١) ومسلم (٨٥٠).

(٢) انظر «الزاد» (١/٣٧٦).

(٣) أحمد (٣/٤٢٤) وأبو داود (١٠٥٢) والترمذى (٥٠٠) والنسائى (٣/٨٨) وابن ماجه

(١١٢٥) و«صحیح الترغیب» (٧٢٩).

(٤) ابن خزيمة (١٨٥٧) وابن حبان (٢٥٨).

وفي أخرى لرزين<sup>(١)</sup>: «فقد بريء منه الله». وروى أحمد بإسناد حسن، وابن ماجه بإسناد جيد، والحاكم وصححه<sup>(٢)</sup>: «من ترك الجمعة ثلاثة من غير ضرورة طبع الله على قلبه». زاد البيهقي<sup>(٣)</sup>: «وجعل قلبه قلب منافق». وفي رواية لها شواهد<sup>(٤)</sup>: «كتب من المنافقين». وفي أخرى سندتها صحيح عن ابن عباس موقوفة<sup>(٥)</sup>: «فقد نبذ الإسلام وراء ظهره».

وروى مسلم من حديث ابن عمر وأبي هريرة، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول على أعاد منبره: «ليتهن أقوام عن ودعهم الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونُون من الغافلين»<sup>(٦)</sup>.

وقد جاء في السنن عن النبي ﷺ الأمر لمن تركها أن يصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار. رواه أبو داود والنسائي<sup>(٧)</sup> من رواية قدامة بن وبرة عن سمرة بن جندب. ولكن قال أحمد: قدامة بن وبرة لا يعرف. وقال يحيى بن معين: ثقة. وحكى عن البخاري: أنه لا يصح سماعه من سمرة.

(١) كما في «جامع الأصول» (٣٩٥٢).

(٢) أحمد (٣٣٢ / ٣) وابن ماجه (١١٢٦) والحاكم (١ / ٢٩٢) و«صحيح الترغيب» (٧٣٠).

(٣) البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٠٠٥) وإسناده مرسل، ورواه الطبراني، وقال الهيثمي في رواية الطبراني: فيه من لم يعرف (٢ / ١٩٣).

(٤) الطبراني في «الكبير» (١ / ١٧٠) وفي إسناده جابر الجعفي.

(٥) رواه أبو يعل (٢٧١٢) والبيهقي في «الشعب» (٣٠٠٦) وعبد الرزاق (٣ / ١٦٦) موقوفا على ابن عباس. وهو في «صحيح الترغيب» (٧٣٥)، وروي مرفوعا، ولا يصح.

(٦) مسلم (٨٦٥).

(٧) أبو داود (١٠٥٣) والنسائي (٣ / ٨٩) وابن ماجه (١١٢٨)، وهو حديث منكر.

وقال ابن القيم<sup>(١)</sup>: وكان من هديه تعظيم هذا اليوم وتشريفيه، وتخصيصه بعبادات يختص بها عن غيره. وقد اختلف العلماء هل هو أفضل أم يوم عرفة؟ على قولين: هما وجهان لأصحاب الشافعى. وهو يوم عيد متكرر في الأسبوع، وقد روى أبو عبد الله بن ماجه في سنه<sup>(٢)</sup> من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن يوم الجمعة سيد الأيام، وأعظمها عند الله. وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر. فيه خمس خلال: خلق الله فيه آدم، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفي الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا أعطاه، ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة، ما من ملكٍ مقربٍ، ولا سماء، ولا أرضٍ، ولا رياح، ولا جبال، ولا شجرٍ<sup>(٣)</sup> إلا وهن يشفقن من يوم الجمعة». ثم قال<sup>(٤)</sup>: «ولا يجوز السفر في يومها من تلزم الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها. وأما قبله فللعلماء ثلاثة أقوال؛ وهي روايات منصوصات عن أحمد. أحدها: لا يجوز. الثاني: يجوز. والثالث: يجوز للجهاد خاصة.

### وأما مذهب الشافعى -رحمه الله- فيحرم عنده إنشاء السفر يوم

(١) «الزاد» (١ / ٣٧٥ - ٣٨١).

(٢) رواه أحمد (٤٣٠ / ٣) وابن ماجه (١٠٨٤) والطبراني في «الكبير» (٥ / ١٣٣) مرتان، وحسن إسناده في زوائد ابن ماجه، وكذلك هو في «صحيغ الترغيب» (٦٩٥) مُحتَسناً، وقد تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف ليس بمحاجة.

(٣) عند ابن ماجه: «ولا بحر».

(٤) انظر «الزاد» (١ / ٣٨٢).

الجمعة بعد الزوال. وله في سفر الطاعة وجهان. أحدهما: تحريره، وهو اختيار النووي. والثاني: جوازه، وهو اختيار الرافعي. وأما السفر قبل الزوال فللشافعي فيه قولان: القديم: جوازه. والجديد: أنه كالسفر بعد الزوال.

وأما مذهب مالك، فقال صاحب «التفريع»: ولا يسافر أحد يوم الجمعة بعد الزوال حتى يصل إلى الجمعة. ولا بأس أن يسافر قبل الزوال. والاختيار: أن لا يسافر إذا طلع الفجر وهو حاضر حتى يصل إلى الجمعة.

وذهب أبو حنيفة إلى جواز السفر مطلقاً. وقد روى الدارقطني في «الأفراد» من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «من سافر من دار إقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يُضْحَبَ في سفره». وهو من حديث ابن هبيرة<sup>(١)</sup>. وذكر عبد الرزاق عن معمر قال: سألت يحيى بن أبي كثیر هل يخرج الرجل يوم الجمعة؟ فكرهه. فجعلت أحدهما بالرخصة فيه. فقال لي: قلما يخرج رجل في يوم الجمعة إلا رأى ما يكرهه<sup>(٢)</sup>، لو نظرت في ذلك وجدته كذلك<sup>(٣)</sup>. وذكر ابن المبارك عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: إذا سافر

(١) أخرجه ابن النجاشي عن ابن عمر كما في «الكتنز» (١٧٥٤٠)، وقال العراقي في «الإحياء» (١٨٨/١): أخرجه الدارقطني في «الأفراد» من حديث ابن عمر، وفيه ابن هبيرة، وقال: غريب، والخطيب في «الرواية عن مالك» من حديث أبي هريرة، بسند ضعيف.

(٢) في «الصنف»: كره.

(٣) عبد الرزاق (٣/٢٥١).

الرجل يوم الجمعة دعا عليه النهار أن لا يعان على حاجته، ولا يصاحب في سفره. وذكر الأوزاعي عن ابن المسيب أنه قال: السفر يوم الجمعة بعد الصلاة<sup>(١)</sup>. قال ابن جريج: قلت لعطا: أبلغك أنه كان يقال: إذا أمسى في قرية جامعة من ليلة الجمعة، فلا يذهب حتى يُجتمع؟ قال: إن ذلك ليكره. قلت: فمن يوم الخميس؟ قال: لا، ذلك النهار فلا يضره<sup>(٢)</sup>. وفي صحيح مسلم<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة وحذيفة -رضي الله عنها- قالا: قال رسول الله ﷺ: «أفضل اللّه عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت. وكان للنصارى يوم الأحد. فجاء اللّه بنا، فهدانا ل يوم الجمعة. فجعل الجمعة والسبت والأحد. وكذلك هم تبع لنا يوم القيمة، نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيمة، المقضى لهم قبل الخلائق». وفي «المسند» والسنن<sup>(٤)</sup> من حديث أوس بن أوس عن النبي ﷺ: «من أفضل أيامكم يوم الجمعة؛ فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي». وروى مالك في «الموطأ»<sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة

(١) عبد الرزاق (٣/٢٥١) وابن أبي شيبة (٢/١٠٦).

(٢) عبد الرزاق (٣/٢٥١، ٢٥٢).

(٣) مسلم (٨٥٦).

(٤) أحمد (٤/٨) وأبو داود (١٠٤٧) والنسائي (٣/٩١) وابن ماجه (١٠٨٥) وابن خزيمة (١٧٣٣) وعنه ابن حبان (٩١٠) و«صحيح الترغيب» (٦٩٨).

(٥) «الموطأ» (١٠٨ - ١١٠) وأبو داود (١٠٤٦) والترمذى (٤٩١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣/١١٣) وروى أوله مسلم (٨٥٤). وانظر «الزاد» (١/٣٦٦).

مرفوعاً: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلُقُ آدَمَ، وَفِيهِ أَهْبَطَ، وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةَ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا  
وَهِيَ مُصِيبَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ حِينَ تَصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ شَفَقًا مِنْ  
السَّاعَةِ، إِلَّا جَنٌّ وَإِنْسَانٌ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يَصْلِي  
يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَاهُ». قَالَ كَعبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ؟ فَقَلَّتْ: بَلْ  
فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. فَقَرِأَ كَعبٌ التُّورَةَ. فَقَالَ: صَدِيقُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وأرجح هذه الأقوال قولان تضمنتهما الأحاديث الثابتة، وأحدهما أرجح من الآخر. الأول: أنها من جلوس الإمام على المنبر إلى انقضاء الصلاة. وحججة هذا القول ما روى مسلم في «صححه»<sup>(١)</sup> من حديث أبي بردة بن أبي موسى أن عبد الله بن عمر قال له: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله في شأن ساعة الجمعة شيئاً؟ قال: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة». وروى ابن ماجه والترمذى<sup>(٢)</sup> من حديث عمرو بن عوف المزني عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهَ عَبْدٌ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أتَاهُ اللَّهُ إِيَاهُ». قالوا: يا رسول الله، أية ساعة هي؟ قال: «حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْانْسِرَافِ مِنْهَا».

(١) مسلم (٨٥٣).

(٢) الترمذى (٤٩٠) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (١١٣٨)، وهو من حديث كثير بن عبد الله بن عوف المزني عن أبيه عن جده، وكثير: ضعيف جداً، وراجع كلام المنذري في «الترغيب» (١/ ٢٥١، ٢٥٠).

الثاني: أنها بعد العصر. وهذا أرجح القولين؟ وهو قول عبد الله بن سلام، وأبي هريرة، والإمام أحمد، وخلق.

وحجة هذا القول ما رواه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> من حديث أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاها إياه، وهي بعد العصر». وروى أبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup> عن جابر عن النبي ﷺ قال: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه إياه، فالتمسواها آخر ساعة بعد العصر». وروى سعيد بن منصور في «سننه» عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا، فذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة، فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة. وفي «سنن ابن ماجه»<sup>(٣)</sup> عن عبد الله بن سلام قال: قلت - ورسول الله ﷺ جالس - : إننا لنجد في كتاب الله - يعني التوراة - : في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلى يسأل الله - عز وجل - شيئاً إلا قضى له حاجته. قال عبد الله<sup>(٤)</sup>: فأشار إلى رسول الله ﷺ: «أو بعض

(١) أحمد (٢٧٢/٢)، (٤٥٠/٥)، (٦٥/٣)، (٢٨٠)، (٢٣٠)، (٢٥٥)، (٢٨٤) مرتان، (٤٠١)، (٤٠٣)، (٤٦٩)، (٤٨٥)، (٤٨٦)، (٤٨٩)، (٤٩٨) مرتان، (٥٠٤)، (٥١٨)، (٤٥١/٥)، (٤٥٣) عن أبي هريرة. وهو في البخاري (٩٣٥)، (٥٢٩٤)، (٦٤٠٠)، (٨٥٢) عن أبي هريرة بدون ذكر: العصر.

(٢) أبو داود (١٠٤٨) والنسائي (٣/٩٩) والحاكم (٢٧٩/١) وقال: صحيح على شرط مسلم. وقال المنذري في «الترغيب» (١/٢٥١): وهو كما قال.

(٣) ابن ماجه (١١٣٩) وقال في «الزوائد»: إسناده صحيح ورجله ثقات. وقال المنذري في «الترغيب» (١/٢٥١): إسناده على شرط الصحيح.

(٤) انظر «الزاد» (١) (٣٩٤).

ساعة»، فقلت: صدقت، أو بعض ساعة. قلت: أي ساعة هي؟ قال: «هي آخر ساعات النهار»، قلت: إنها ليست ساعة صلاة! قال: «بل، إن العبد المؤمن إذا صلى، ثم جلس، لا يجسسه إلا الصلاة، فهو في الصلاة». وكان سعيد بن جبير إذا صلى العصر لم يكلم أحدا حتى تغرب الشمس.

وهذا هو قول أكثر السلف. وعليه أكثر الأحاديث. ويليه القول بأنها ساعة الصلاة. وبقية الأقوال لا دليل عليها.

ثم قال ابن القيم: وعندني أن ساعة الصلاة ساعة ترجى فيها الإجابة أيضا. فكلاهما ساعة إجابة، وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر، فهي ساعة معينة من اليوم، لا تقدم ولا تتأخر، وأما ساعة الصلاة فتابعة للصلاة، تقدمت أو تأخرت؛ لأن الاجتماع المسلمين، وصلاتهم، وتضرعهم، وابتها لهم إلى الله تعالى تأثيرا في الإجابة؛ فساعة اجتماعهم ساعة ترجى فيها الإجابة. وعلى هذا تتفق الأحاديث كلها، ويكون النبي ﷺ قد حض أمه على الدعاء، والابتها إلى الله تعالى في هاتين الساعتين. اهـ.

والأحاديث والأثار في هذا كثيرة معروفة، وكلام أهل العلم عليها غير خاف، وهي تدل على فوائد عظيمة. نشير إلى أهمها بما يلي:  
أولاً: فضل يوم الجمعة، وشرفه، وأنه خصص للتزود من العبادات؛ لا للهو واللعب.

ثانياً: أن صلاة الجمعة من أوجب ما أوجبه الله على عباده، وأن من

تركها بدون عذر فعليه الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث المتقدمة. ففي بعضها: «من ترك ثلاث جمع طبع الله على قلبه». وفي بعضها: « فهو منافق ». وفي بعضها: « فقد برأ الله منه ». وفي بعضها: أن النبي ﷺ دعا عليه بأن لا يجمع الله شمله ولا يبارك في أمره حتى يتوب . وفي بعضها: الأمر لمن تركها بأن يتصدق بدینار . فدل هذا على أنه ارتكب أمراً عظيماً لا بد فيه من كفارة.

ثالثاً: النهي عن السفر في يومها بعد الزوال . وفي بعضها: أو قبله . على الخلاف الذي مر ذكره ، إذا كان مسافراً للقصد صحيح ، فكيف بمن يخرج ولا مقصد له إلا اللَّهُو واللَّعب؟!

إذا عرف هذا ، فالذي قرره العلماء -رحمهم الله- في حال مثل هؤلاء المسئول عنهم ، إذا خرجوا للنزهة ، هل يلزمهم السعي إلى الصلاة أم لا؟ فلا يخلو من حالتين :

الأولى: أن يكونوا على مسافة فرسخ فأقل من البلد . ففي هذه الحالة تلزمهم الجمعة بغيرهم -أي بسبب غيرهم- فالباء هنا للسببية ، فلو لا فعل الغير لها لم تجب عليهم . فإذا كان بقربهم بلد يصلون الجمعة ، لزمهم السعي إليها . وإنما لم يلزمهم أن يصلوا في موضعهم -لو فرضنا أنهم بلغوا العدد المعتبر- ولا أن يذهبوا إلى البلد ليقيموا فيه صلاة الجمعة وحدهم .

الحالة الثانية: أن تكون المسافة أكثر من فرسخ . فلا تجب عليهم

الجمعة، لا بأنفسهم، ولا بغيرهم -والفرسخ ثلاثة أميال- سواء قطعواها في مدة قصيرة، أو طويلة.

وإليك شيئاً من عباراتهم؛ لتطلع على نصوص العلماء في هذا:

قال في «مطالب أولى النهي»: وتجب الجمعة أيضاً على خارج عن بلد تقام به الجمعة، والحال أن بينه وبين مسجده -أي مسجد التجميع من بلد - وقت فعلها فرسخ -نصا- تقريباً، فأقل من ذلك، كمن يُمرّى صغيرة، لا يبلغ عدد كل قرية أربعين، وليس بينه وبين ما تقام به الجمعة أكثر من فرسخ، وكمن بخيام، ومسافر لا يقصر؛ لأنّ كان سفره دون المسافة، أو سفر معصية، فتلزمهم -أي المذكورين- من سكان القرى الصغيرة، أو خيام، ونحوها، ومسافرين لا يقترون بغيرهم؛ لأنّهم من أهل الجمعة، كأهل مصر؛ لقوله عليه السلام: «الجمعة على من سمع النداء». رواه أبو داود والدارقطني<sup>(١)</sup>، ولفظه: «إنما الجمعة على من سمع النداء». والعبرة بمساعده من المارة، لا بين يدي الإمام -نصا- لكن لما كان اعتبار سَماع النداء غير ممكن؛ لأنّه يكون فيهم الأصم، وثقيل السمع، وقد يكون بين يدي الإمام، فيختص بمساعده أهل المسجد -اعتبر بمظنته، والموضع الذي يسمع فيه النداء غالباً، إذا كان

(١) أبو داود (١٠٥٦) وأعلمه بالوقف على عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما-، والدارقطني (٦/٢) من نفس طريق أبي داود، والتي أشار إلى تصويب وقفها. وللمحدث طرق أخرى، وفيها ضعف، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. فالرفع لا يثبت بحال، والصواب أنه من قول عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما-.

المؤذن صيتا، والرياح ساكنة، والأصوات هادئة، والعوارض متنفية، وهو فرسخ، ولو سمعه أهل القرية من فوق فرسخ؛ لعلو مكانها، أو لم يسمعه، لمن حال بينه وبين موضعها جبل، أو كان في انخفاض، لم تجب في الأولى، ووجبت فيما عداها؛ اعتبارا بالملونة.

وقال في «الإقناع» و«شرحه»: وإن كان خارج البلد الذي تقام فيه الجمعة، كمن هو في قرية لا يبلغ عددهم ما يشترط في الجمعة، أو كان مقينا في خيام، ونحوها، كبيوت الشعر، أو كان مسافرا دون مسافة قصر، وبينه - أي المذكور فيما تقدم، وهو من في قرية لا يبلغون عدد الجمعة، أو في خيام، ونحوها، أو مسافر دون المسافة - وبين موضعها - أي الجمعة - من المنارة - نصا - وعنده: من أطراف البلد - أكثر من فرسخ تقريريا، لم تجب عليه الجمعة؛ لأنهم ليسوا من أهلها، ولا يسمعون نداءها، وإن كان بينه وبين موضعها - في هذه المسائل - فرسخ تقريريا فأقل لزمه بغيره؛ لأنه من أهل الجمعة، يسمع النداء كأهل مصر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام «الجمعة على من سمع النداء». رواه أبو داود، وقال: إنما أسنده قبيصة. قال البيهقي: هو من الثقات.

قال في «كشف المختارات»: وتجب على مقيم خارج البلد، إذا كان بينه وبين موضعها من المنارة - نصا - وقت فعلها فرسخ فأقل، تقريريا. ولا تجب على مسافر فوق فرسخ إلا في سفر لا قصر معه، أو مقيم يمنعه لشغله، أو علم، ونحوه، فتلزمه بغيره.

وقال في «منار السبيل»<sup>(١)</sup>: وكذا على كل مسافر لا يباح له القصر، كسفر معصية، وما دون المسافة، فتلزمه بغيره، وعلى مقيم خارج البلد، إذا كان بينهما وبين الجمعة وقت فعلها فرسخ فأقل؛ لقوله عليه السلام: «الجمعة على من سمع النداء». رواه أبو داود، ولم يكن اعتبار المسماع بنفسه فاعتبر بمحنته، والموضع الذي يسمع منه النداء في الغالب - إذا كان المؤذن صَيْتاً، بموضع عال، والرياح ساكنة، والأصوات هادئة، والعوارض متغيرة - فرسخ، فاعتبرناه به. قاله في «الكافي».

وقال في «هدایة الراغب»: ولا تجب الجمعة على مسافر سفر قصر، وكما لا تلزمته بنفسه لا تلزمته بغيره. فإن كان عاصياً بسفره، أو كان سفره فوق فرسخ ودون المسافة، أو أقام ما يمنع القصر فلم ينبو استيطاناً - لزمته بغيره. ومن كان مقيناً بخيام، ونحوه - كمسافر أقام ما يمنع القصر ولم يستوطن - تلزمته الجمعة بغيره - أي: سبب وجوبها على غيره - إن كان مَنْ بخياماً، ونحوه، بينه وبين موضعها - أي: الموضع الذي تقام فيه من مصر - فرسخ، فأقل من فرسخ. فإن كان بينه وبين موضعها فوق فرسخ، لم تلزمته، لا بنفسه، ولا بغيره.

وقال في «الروض الندي»: لا تجب على مسافر فوق فرسخ، إلا في سفر لا قصر معه؛ لشغله - ويقيمه ما يمنع القصر - وعلم، ونحوه، فتلزمه بغيره.

---

(١) (١٤١ / ١).

قال في «الفروع»<sup>(١)</sup>: والمقيم في قرية لا يبلغ عدد الجمعة، أو في الخيام، ونحوها، والمسافر غير سفر قصر - لا تلزمهم، إلا إذا كان فرسخاً - نص عليه - وفaca مالك، قال جماعة: تقريراً عن مكان الجمعة، وعنده: عن أطراف البلد؛ وفaca مالك، فتلزمهم.

وقال في «الكافي»: وتحجب الجمعة على أهل مصر - قريهم وبعدهم -؛ لأن البلد كالشيء الواحد. وتحجب على من بينه وبين الجامع فرسخ، ولا تجحب على غيرهم. انتهى.

وكلام العلماء في هذا معروف، فلا نطيل ذكره. وما نلفت إليه النظر أن الخروج يوم الجمعة إلى خارج البلد، وإن كان المقصود منه التزهه والاستجمام، وأصله من المباحثات، إذا لم يترتب عليه شيء من المعاصي والآثام، إلا أن كثرة هذا الصنيع خلاف المشروع، ولم يكن مما درج عليه أسلافنا الصالحون، بل كانوا - رحمة الله - يتهزرون فرصة وجود هذا اليوم الشريف، ويستغلونه ويتفرغون فيه للتزود بما شرع فيه، وخصص له من كثرة العبادة، والتقدم لمسجد الجامع، والتنافس في الخير، والإكثار من قراءة القرآن، وخصوصاً سورة الكهف؛ لما ورد في فضلها، وكثرة الاستغفار، والصلة على النبي ﷺ، وكثرة الدعاء - خصوصاً في ساعة الإجابة - وقد ذم الله أقواماً بقوله: «وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهُوا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهُوِ وَمِنْ

. (١) (٩٠).

الشّجَارَةُ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ<sup>(١)</sup>. وهذه العادة جاءتنا مستوردة من بلاد الخارج، حيث يسمونها عطلة الأسبوع، فيخصوصون يوماً في الأسبوع يعطّلون فيه مصالح دينهم ودنياهـم، ويترفّعون فيه للهو والمرح، يمضونه خارج البلادـ. فمنهم من يكون يوم عطلته يوم السبت، ومنهم من يكون الأحدـ. فتَقَبَّلـ بعض الناس هذه العادة على علاتها؛ تشبهها بهم فيهاـ، وقلدوهم تقليداً أعمىـ. وهذا الصنـيع لو لم يكن فيه إلا التشبهـ بأهل الكتابـ لكتـفى به ذماـ. فكيف يرضي العاقلـ بهذاـ، ويتركـ ما فيه مصلحتـهـ، مما هو من خصائصـ يوم الجمعةـ. إنـ هذاـ الشيءـ عجيبـ ! ﴿رَبَّنَا لَا تُزْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ﴾<sup>(٢)</sup> وصلـ اللهـ علىـ نبيـناـ محمدـ وآلـهـ وصحـبهـ وسلمـ.

---

(١) سورة الجمعة: الآية (١١).

(٢) سورة آل عمران: الآية (٨).

## (١٥١) الطواف وقت خطبة الجمعة

ما الأفضل لداخل المسجد الحرام يوم الجمعة والإمام يخطب. هل الأفضل له أن يطوف، أم يقتصر على صلاة ركعتين خفيفتين؟

الإجابة:

الأفضل لداخل المسجد الحرام يوم الجمعة والإمام يخطب أن يقتصر على صلاة ركعتين خفيفتين؛ لما روى أحمد ومسلم وأبو داود<sup>(١)</sup> عن جابر -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركعْ ركعتين، ولি�تجاوزْ فيها». ففي عملِ داخلِ المسجد الحرام عند الخطبة -بمضمون هذا الحديث- الجمعُ بين تحية المسجد الحرام وبين عدم الإعراض الكلي عن الخطبة، بخلاف الطواف، فإن فيه إعراضًا عن الخطبة؛ ولذلك عده من عدّه من الفقهاء في هذه الحالة من المكرورهات.

قال السندي في «باب المناسك» في مكرورهات الطواف: والطواف

---

(١) مسلم (٨٧٥) وأحمد (٣١٦ / ٣) وأبو داود (١١١٧).

عند الخطبة. قال علي القاري في «شرحه»: أي مطلقاً لإشعاره بالإعراض، ولو كان ساكتاً.

وتعقب الحافظان: العراقي في «طرح التثريب»<sup>(١)</sup>، وابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»<sup>(٢)</sup>، عبارة المحاملي المقتصدية اشتغال داخل المسجد الحرام وقت الخطبة بالطواف، فيطول زمانه، ويبعد عن الخطيب؛ لدورانه من غير جهة؛ فلا يسمع كلامه. ثم قال العراقي: ولم أر لأحد من أصحابنا إفصاحاً عن شيء من ذلك. اهـ.

قال ابن حجر العسقلاني: فيه - أي في كلام المحاملي - نظر؛ لطول زمن الطواف بالنسبة إلى الركعتين. ثم قال الحافظ: والذي يظهر من قوله: إن تحية المسجد الحرام الطواف، إنما هو في حق القادم؛ ليكون أول شيء يفعله الطواف. أما المقيم، فحكم المسجد الحرام وغيره في ذلك سواء. اهـ.

والخلاصة: أن الأولى لداخل المسجد وقت الخطبة أن يقتصر على صلاة ركعتين خفيفتين. والله أعلم.

---

(١) (٣ / ١٨٨).

(٢) (٤١٢ / ٢).

## (١٥٢) الطلاب المبعثون

### إلى أمريكا هل عليهم جمعة؟

هل على الطلاب المبعثين للدراسة في أمريكا وغيرها صلاة الجمعة، مع أن عددهم يتجاوز الأربعين، إلا أنه لا يحضر للصلاة منهم سوى عشرين تقريباً؟

الإجابة:

لا جمعة على هؤلاء؛ لأنهم ليسوا بمستوطنين. والاستيطان شرط من شروط الجمعة. وهؤلاء الطلاب إقامتهم مؤقتة بمدة دراستهم؛ فإذا انقضت رجعوا إلى أوطانهم.

أما لو كانوا في بلد تقام فيه الجمعة، فإنهم يصلونها تبعاً لغيرهم.  
والله أعلم.

## (١٥٣) فضل يوم الجمعة

سائل يسأل عن فضل يوم الجمعة، وهل اختص بخاصيص شريفة عن غيره من الأيام، وما تلك الخاصيص؟

الإجابة:

يوم الجمعة من الأيام التي شرفها الله وفضلها. وانختلف العلماء هل هو أفضل من يوم عرفة؟ على قولين هما وجهان لأصحاب الشافعى. وكان النبي ﷺ يعظمه، وينصبه بعبادات يفعلها فيه دون غيره من الأيام. والخصوصيات التي اختص بها يوم الجمعة كثيرة تزيد على الثلاثين. ذكرها العلماء. ومن ذكرها العلامة ابن القيم<sup>(١)</sup>. ولنلخص منها ما يلي:

الخاصة الأولى: أنه يوم عيد يتكرر كل أسبوع<sup>(٢)</sup>.

الثانية: أنه اليوم الذي يستحب فيه التفرغ للعبادة.

الثالثة: اختصاصه بصلوة الجمعة، التي هي من آكد فروض الإسلام،

---

(١) انظر «زاد المعاد» (٣٧٥ / ١).

(٢) ابن ماجه (١٠٩٨).

ومن أعظم مجامع المسلمين، ومن تركها -تهاونا- طبع الله على قلبه؛ لما ورد فيها من الأحاديث<sup>(١)</sup>.

الرابعة: قراءة سوري **﴿الم تنزل﴾** السجدة، و﴿هَل أَتَى عَلَى إِنْسَان﴾ في فجرها؛ للأحاديث الواردة فيها<sup>(٢)</sup>.

الخامسة: قراءة سوري (الجمعة) و(المناقف) في صلاة الجمعة، أو (سبح) و(الغاشية)<sup>(٣)</sup>.

السادسة: الأمر بالاغتسال في يومها<sup>(٤)</sup>. وهو أمر مؤكّد جداً، وقيل بوجوبه.

السابعة: استحباب التطيب فيه<sup>(٥)</sup>. وهو أفضل من التطيب في غيره من الأيام.

الثامنة: السواك فيه<sup>(٦)</sup>. وله مزية على السواك في غيره من الأيام.

التاسعة: التبشير إلى الصلاة فيه. ومن راح في الساعة الأولى فكانها قرب

---

(١) سبق الكلام على هذه الأحاديث في الفتوى (١٥٠).

(٢) البخاري (٨٩١) ومسلم (٨٧٩).

(٣) مسلم (٨٧٧) (٨٧٨).

(٤) البخاري (٨٧٧) (٨٧٨) (٨٨٠) (٨٤٤)، ومسلم (٨٤٥).

(٥) البخاري (٨٨٠، ٨٨٣، ٨٨٤) ومسلم (٨٤٦).

(٦) البخاري (٨٨٠، ٨٨٧، ٨٨٨) ومسلم (٨٤٦).

بَدَنَةٍ. وَمِنْ رَاحٍ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأْنَاهَا قُرْبَ بَقْرَةٍ. وَمِنْ رَاحٍ فِي السَّاعَةِ الْثَالِثَةِ فَكَأْنَاهَا قُرْبَ كَبِشًا أَفْرَنْ. وَمِنْ رَاحٍ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأْنَاهَا قُرْبَ دَجَاجَةٍ. وَمِنْ رَاحٍ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأْنَاهَا قُرْبَ بَيْضَةٍ، كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ<sup>(١)</sup>.

العاشرة: الاشتغال بالذكر، والقراءة، والصلوة إلى خروج الإمام<sup>(٢)</sup>.

الحادية عشرة: الإنصات للخطبة -إذا سمعها- وجوباً؛ للأحاديث الواردة فيها<sup>(٣)</sup>.

الثانية عشرة: قراءة سورة الكهف في يومها؛ للأحاديث الواردة فيها<sup>(٤)</sup>.

الثالثة عشرة: أن الصلاة لا تكره فيه وقت الزوال، بخلاف غيره من الأيام<sup>(٥)</sup>. وهذا مذهب الشافعي، ومن وافقه. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وغيرهما.

الرابعة عشرة: استحباب لبس أحسن الثياب فيه؛ لما ورد في ذلك من الأحاديث<sup>(٦)</sup>.

(١) البخاري (٩٣٤) ومسلم (٨٥١).

(٢) أحمد (٥ / ٤٢٨، ٤٤٠) وأبو داود (٣٤٣).

(٣) البخاري (٨٨١) ومسلم (٨٥٠).

(٤) البيهقي (٣ / ٢٤٩) و«المستدرك» (٢ / ٣٦٨) مرفوعاً، وروي موقوفاً.

(٥) روى أبو داود (١٠٨٣) عن أبي قتادة عن النبي ﷺ: أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: «إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة». قال أبو داود: هو مرسل.

(٦) البخاري (٨٨٦) وأحمد (٥ / ٤٢٠) وابن خزيمة (١٧٧٥) وأبو داود (١٠٧٨) وابن ماجه (١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٥).

**الخامسة عشرة:** استحباب تجمير المسجد فيه، وتبخирه بالبخور<sup>(١)</sup>.

**السادسة عشرة:** أنه لا يجوز السفر في يومها -من تلزمـه- بعد الزوال<sup>(٢)</sup>.

**السابعة عشرة:** أن للهاشمـي إلى الجمعة بكل خطوة أجر سنة -صيامـها وقيامـها- وفيه حديث مرفوع رواه الإمام أحمد في «المسنـد»، وعبدالرازاق<sup>(٣)</sup>.

**الثامنة عشرة:** استحباب كثرة الصلاة والسلام على النبي ﷺ في يوم الجمعة وليلتها<sup>(٤)</sup>.

**التاسعة عشرة:** أن جهنـم لا تسجـر فيه كما تسجـر في غيرـه من الأيام<sup>(٥)</sup>.

**العشرون:** أنه يوم تكـفـر فيه السيئـات<sup>(٦)</sup>.

(١) «مصنـف ابن أبي شيبة» (٣٦٣/٢) عن ابن عمر: أن عمرـ كان يجـمر المسـجد كل يوم جـمعـة.

(٢) روـي عبدـالراـزـاقـ في المـصنـفـ (٣٥٠) عنـ ابنـ سـيرـينـ أنـ عمرـ بنـ الخطـابـ رأـيـ رـجـلـاـ عـلـيـ ثـيـابـ سـفـرـ بـعـدـ ماـ قـضـىـ الجـمـعـةـ، فـقـالـ: مـاـ شـائـكـ؟ قـالـ: أـرـدـتـ سـفـرـاـ، فـكـرـهـتـ أـنـ أـخـرـجـ حـتـىـ أـصـلـيـ. فـقـالـ لـهـ عـمـرـ: إـنـ الجـمـعـةـ لـاـ تـمـنـعـكـ السـفـرـ، مـاـ لـمـ يـخـضـرـ وـقـهاـ. وـانـظـرـ الـأـثـرـ التـالـيـ لـهـ.

(٣) رواـيـ عبدـالراـزـاقـ (٣٥٩) وأـحـمدـ (٤٤) وأـبـوـ دـاـودـ (٣٤٥)، وـأـبـوـ دـاـودـ (٤٩٦) وـالـترـمـذـيـ (٤٩٦) وـقـالـ: حـسـنـ، وـالـنسـائـيـ (٣٩٥) وـابـنـ مـاجـهـ (١٠٨٧) وـ«صـحـيـحـ التـرـغـيبـ» (٦٩٠) مـنـ حـدـيـثـ أـوـسـ بـنـ أـوـسـ بـلـفـظـ: «مـنـ غـسلـ، وـاغـسـلـ، وـغـداـ وـابـتـكـرـ، وـدـنـاـ مـنـ الإـمـامـ، وـلـمـ يـلـغـ، كـانـ لـهـ بـكـلـ خـطـوـةـ عـلـمـ سـنـةـ: صـيـامـهـ وـقـيـامـهـ».

(٤) سـبـقـ مـنـ حـدـيـثـ أـوـسـ بـنـ أـوـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـهـوـ فـيـ «صـحـيـحـ التـرـغـيبـ» (٦٩٨).

(٥) لـحـدـيـثـ أـبـيـ قـاتـادـةـ السـابـقـ عـنـ أـبـيـ دـاـودـ. وـهـوـ مـرـسـلـ، كـمـاـ مـرـ.

(٦) فـيـ «الـصـحـيـحـ» عـنـ سـلـيـمانـ. قـالـ: قـالـ النـبـيـ ﷺ: «لـاـ يـغـشـلـ رـجـلـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ، وـيـتـهـرـ مـاـ اـسـطـاعـ مـنـ طـهـرـ، وـيـدـهـنـ مـنـ دـهـنـ، أـوـ يـمـسـ مـنـ طـبـ بـيـهـ ثـمـ يـخـرـجـ، فـلـاـ يـفـرـقـ بـيـنـ اـثـنـيـنـ، ثـمـ يـصـلـيـ مـاـ كـتـبـ لـهـ، ثـمـ يـنـصـتـ إـذـاـ تـكـلـمـ الإـمـامـ، إـلـاـ غـفـرـ لـهـ مـاـ بـيـهـ وـبـيـنـ الـجـمـعـةـ الـأـخـرـيـ».

الحادية والعشرون: أن فيه ساعة الإجابة، لا يسأل الله عبد مُسلم فيها شيئاً إلا أعطاه إياه. أخر جاه في «الصحيحين»<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة.

وهذه المسائل مقرونة بأدلةها. وتركنا بعضها اختصاراً. ومن أراد الاطلاع عليها فهي في «زاد المعاد».

ومن المؤسف أن بعض الناس يتخذ هذا اليوم الشريف يوماً لفهي، ويغادرون البلاد؛ للتزهوة، وغيرها. ومنهم من يترك صلاة الجمعة، ويتجمرون على العاصي غير مهتمين ولا مبالين بحرمة هذا اليوم العظيم. وبعضهم يرتكب من الأعمال ما يسخط رب العالمين، ويستعينون بنعمته على معاصيه، ﴿أَفَمِنْهُمْ مَكْرُ اللَّهِ فَلَا يَأْمُنُ مَكْرُ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

---

(١) البخاري (٩٣٥) ومسلم (٨٥٢)، (٨٥٣).

(٢) سورة الأعراف: الآية (٩٩).

## باب صلاة الكسوف

### (١٥٤) تقديم صلاة الكسوف قبل صلاة الفجر

ما قولكم في إمام دخل لصلاة الفجر. فقيل له: القمر كاسف. فقال: نطيل القراءة. فأمر المؤذن، وأقام الصلاة، وقرأ في الركعة الأولى ثلاث سور من طوال الفصل، وفي الركعة الثانية كذلك. ثم دخل رجل وكبر تكبيرة الإحرام ناويا صلاة الفجر. فلما أكمل الإمام السورة وشرع في سورة أخرى، ظن هذا المأمور أن الإمام يصلِّي الكسوف؛ فقلب نية الفرض إلى نية الكسوف.

الإجابة:

أما الإمام فإنه أخطأ من وجوه:

أولاً: أنه ترك صلاة الكسوف واكتفى بصلوة الفجر؛ ظاناً أن تطويل صلاة الفجر فيه تعويض عن صلاة الكسوف. وهذا لا وجه له، بل هو جهل صرف.

ثانياً: أنه ابتدأ بصلوة الفجر قبل الكسوف -لو فرضنا أنه سيصليها بعد- وهذا غلط أيضاً؛ لأن المشروع البداءة بالكسوف أولاً؛ لأن

النبي ﷺ لما علم بالكسوف خرج إلى الصلاة مسرعاً، فرعاً، يحر رداءه. فهذا يدل على المبادرة بها فوراً، كما يفهم من قوله ﷺ: «إِذَا رأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْرَغُوا إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

وأيضاً فإنه إذا قَدِمَ صلاة الفجر قبل الكسوف، ربما أفضى ذلك إلى فوات صلاة الكسوف بالجُلُولِ، بخلاف ما إذا صلى الكسوف وخففها حسبما لديه من الوقت ثم صلى الفجر في وقتها؛ فبهذا يجمع بين المصلحتين من دون مخذور.

ثالثاً: أن فعله هذا يغير بالمؤمنين ويربكهم، فلا يعلمون هل هو يصلى الفجر أم الكسوف، كما فعل ذلك الرجل الذي دخل معه.

وأما المسبوق الذي قَلَّبَ النية، فلا تصح صلاته؛ لأنَّه قَلَّبَ نية الفرض إلى النفل. فعليه الإعادة. والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) مسلم (٩١٢) بمعناه، وأبو داود (١١٧٧، ١١٧٨) وأحمد (٣١٧ / ٣، ٣١٨).



كتاب الجنائز



## (١٥٥) فصل عيادة المريض،

### وتلقينه الشهادة عند الوفاة

زرت قريباً لي مريضاً، فوجده قد حضرته الوفاة، فبقيت عنده إلى أن توفي، وعملت معه ما قدرت عليه، حسب معرفتي القاصرة، ولكنني ارتكبت وفاتني كثيراً مما يعلم لثله؛ لأن ذلك لم يمر علي قبل هذه المرة، فأحب من فضيلتكم أن توضحوا لنا ما ذكره العلماء عن هذه الأشياء لنستفيد.

الإجابة:

زيارة المريض، تسمى عيادة المريض. وقد أحسنت إليها السائل في عيادة قريبك؛ لأن عيادة المريض المسلم سنة مؤكدة. وقيل: إنها فرض كفاية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الذي يقتضيه النص وجوب عيادة المريض<sup>(١)</sup>. وهي من حقوق المسلم على المسلم؛ وهذا أمر بها الشارع، وحث عليها، ورغم فيها، بشرط كون المريض متمسكاً بشعائر دينه غير

---

(١) انظر «الاختيارات» ص (٨٥).

مبتدع، ولا مجاهر بمعصية. وقد ورد فيها جملة أحاديث وأثار.

منها: حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «خمس تجنب لل المسلم على أخيه: رد السلام، وتشميم العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتباع الجنائز». متفق عليه<sup>(١)</sup>. وفي لفظ: «حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصرحك فانصحر له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه»<sup>(٢)</sup>.

والعيادة مشروعة، سواء كان المريض في المستشفى، أو في بيته، أو في محل آخر. ولا تقييد بمرض معين، بل تشرع في كل ما يسمى مرضًا، حتى رمد العين ونحوه.

وهناك أشياء تشرع للعائد، وأشياء تشرع للمريض. فمن آداب الذي يعود المريض: أن تكون عيادته غباً، وأن لا يطيل الجلوس عنده؛ خوفاً من ضجره وملله. وإذا دخل عليه وسلم فيسأله عن حاله، ويقول: لا بأس عليك، طهور إن شاء الله. ويدعوه بالشفاء والعافية؛ ففيه تطبيب لنفس المريض، وإدخال للسرور عليه، كما ذكره الأصحاب -رحمهم الله-.

وينبغي للذى يعود المريض أن يتنهز الفرصة فيذكره التوبة، ويشير عليه أن يكتب وصيته، ولو كان مرضه خفيقاً غير خوف.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٠) ومسلم (٢١٦٢) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٦٢) وأحمد (٢/ ٣٧٢، ٤١٢) وغيرهما.

ولا بأس أن يضع العائد يده على المريض وأن يرقيه؛ لأنه عليه السلام كان إذا عاد بعض أهله من مرض يمسح بيده اليمنى. ويقول في دعائه: «أذهب الباس، رب الناس، وشفِّي أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقما»<sup>(١)</sup>. ويقول: «أسأَ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يُشْفِيكَ وَيُعَافِيكَ» سبع مرات؛ لحديث ابن عباس. رواه أحمد وأبو داود وغيرهما<sup>(٢)</sup>.

ويستحب أن يقرأ عنده الفاتحة، وسورة الإخلاص، والمعوذتين؛ لما ورد في ذلك<sup>(٣)</sup>.

وصح أن جبريل - عليه السلام - عاد النبي عليه السلام، فقال: «باسم اللَّه أرقيك من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد، اللَّه يشفيك، باسم اللَّه أرقيك»<sup>(٤)</sup>. وغير ذلك مما ورد.

وأما الأشياء التي تشرع للمريض: فيجوز له أن يخبر بها يجده من الألم

(١) البخاري (٥٧٥٠) ومسلم (٢١٩١) عن عائشة.

(٢) أحمد (١/٢٣٩، ٢٤٣) وأبو داود (٣١٠٦) والترمذى (٢٠٨٣) وقال: حسن غريب والنمسائي في «الإيام والليلة» (١٠٤٥) من حديث المنفال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، مرفوعاً به.

(٣) خبر نفثة عليه السلام بالمعوذات في المرض الذي مات فيه عند البخاري (٥٧٣٥) ومسلم (٢١٩٢) من حديث عائشة، والمعوذات تشمل سورة الإخلاص. وذكر المعوذتين عند الترمذى (٢٠٥٨). وقال: حسن غريب والنمسائي (٨/٢٧١) وابن ماجه (٣٥١١) عن أبي سعيد. وحديث الرقية بفاتحة الكتاب عن أبي سعيد، رواه البخاري (٢٢٧٦) ومسلم (٢٢٠١).

(٤) أحمد (٣/٢٨، ٥٦) ومسلم (٢١٨٦) والترمذى (٩٧٢) وقال: حسن صحيح. والنمسائي في «الكتاب» (٤/٣٩٣) وابن ماجه (٣٥٢٣).

والوجع ، سواء ذكره طبيب ، أو غيره من يعوده ويسأله عن حاله ، لكن لا على طريق التشكي ، بل على طريق الإخبار بعد أن يحمد الله فيقول : الله الحمد أحس بكندا ، والحمد لله أجد كندا ، ونحو ذلك ؛ لأن النبي ﷺ قال لعائشة : « بل أنا وأرأساه »<sup>(١)</sup> . ويصبر ويحتسب ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُؤْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾<sup>(٢)</sup> والصبر الجميل صبر بلا شكوى . والشكوى المذمومة هي الشكوى إلى المخلوق ، كما قيل :

وإذا شكوت إلى ابن آدم إنها تتشكو الرحيم إلى الذي لا يرحم

وأما الشكوى إلى الخالق فليست مذمومة ، ولا تنافي الصبر الجميل . ومن الشكوى إلى الله قول يعقوب - عليه السلام - : ﴿ إِنَّمَا أَشْكُوْ بَيْتِي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾<sup>(٣)</sup> وقول أياوب - عليه السلام - : ﴿ أَنِّي مَسَّنِي الضُّرُّ وَأَنَّتِ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾<sup>(٤)</sup> .

ويكره للمرضى الأنين ؛ لأنه يترجم عن الشكوى ، ما لم يغلبه فيكون معدورا . ولا يجوز له تمني الموت لضر نزل به ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ، فإن كان لا بد فاعلا فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة

(١) أخرجه البخاري (٥٦٦).

(٢) سورة الزمر : الآية (١٠).

(٣) سورة يوسف : الآية (٨٦).

(٤) سورة الأنبياء : الآية (٨٣).

خيراً لي». متفق عليه<sup>(١)</sup>. ولأن ذلك يدل على الجزع المذموم، ولأنه لا يعلم هل ينتقل إلى ما هو خير له أو بالعكس، والعياذ بالله، ولأن آخر عمر المرء لا قيمة له إلا إذا استعمله فيما يرضي ربه.

أما إذا كان تمني الموت لخشية ضرر في دينه. فقد ورد أن النبي ﷺ قال: «إذا أردت بعذاك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون»<sup>(٢)</sup>.

فإذا حضرته الوفاة، وبدأ به النزع، فيتولاه أرفق أهله، وأعرفهم بمداراته، وأنقاهم الله، فيتعاهد حلقه بالماء أو شيء من الشراب، ويندي شفتيه بقطنة؛ لأن ذلك يطفئ ما نزل به من الشدة، ويسهل عليه النطق بالشهادة، ويلقنه: لا إله إلا الله، مرتين. وفي الحديث: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله»<sup>(٣)</sup> فإذا قالها المريض اكتفى بها، وإن لم يقلها أو تكلم بعدها بكلام آخر أعادها عليه الذي يلقنه، مرتين إلى ثلاثة. ويكون ذلك بلطف ومداراة؛ لأن ذلك مطلوب في كل حال فهنا أولى.

قال بعضهم: يلقنه غير الورثة؛ خشية أن يظن أن قصدهم استعجال موته. ذكره الأصحاب -رحمهم الله-. ويووجه إلى القبلة سواء كان على

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧١) ومسلم (٢٦٨٠) من حديث أنس.

(٢) أخرجه الترمذى (٣٢٣٥) من حديث معاذ بن جبل -رضي الله عنه-. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، سألت محمد بن إسحاق عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث حسن صحيح. والحديث قد أخرجه أحمد (١/٣٦٨)، والترمذى (٣٢٣٣)، من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-. وفيه انقطاع.

(٣) أخرجه مسلم (٩١٦)، (٩١٧) وغيره.

جنبه الأيمن، أو مستلقيا على ظهره، وإذا كان على ظهره ف تكون رجله إلى القبلة، ويرفع رأسه قليلا حتى يكون في وجهه مستقبل القبلة. ويستمر معه على هذه الحالة: من تنديبة شفتيه، وبل حلقه، وتلقينه لا إله إلا الله، والرفق به. فإذا تحقق موته فيغمض عينيه؛ لأن البصر يتبع الروح إذا خرجت، فإذا ترك على حاله حتى يبرد تشوه منظره. ويشد حَيَّيْه؛ حتى لا يدخله الهوام أو يدخله الماء وقت تغسله. ولا يتكلم من حضره إلا بخير؛ فإن الملائكة تؤمن على ما يقولون. وإن تسهل تلiven مفاصله لينها، وإن فلا. وصفة تلiven مفاصله: أن يلصق ذراعيه بعضديه، ثم يعيدهما، ويلصق ساقيه بفخذيه، ويلصق فخذيه ببطنه، ثم يعيدهما، ويكون ذلك قبل قسوتها؛ لتبقى أعضاؤه لينة، ويسهل على الغاسل تقليلها عند غسله.

وتخلع ثيابه كلها؛ لئلا يحمى جسده فيسرع إليه الفساد ثم يُسْجَنَ بثوب واسع يستره. ويجعل على بطنه شيء يثقله نسبيا؛ لئلا يتتفخ بطنه. ويوضع على النعش، أو على سرير؛ ليبعد عن الهوام، ويرتفع عن نداوة الأرض، ويكون متوجها إلى القبلة؛ وذلك بجعل رجليه إلى القبلة -إن كان مستلقيا- فإن كان على جنبه الأيمن فيوجه وجهه إلى القبلة. ويكون رجلاه أخفض من رأسه؛ لينحدر عنه ماء تغسله. ويسن الإسراع في تجهيزه، إن مات غير فجأة. ولا بأس أن يتظر به من يحضره من أقاربه، ومن يصلون عليه ما لم يُخشَ علية، أو يشق على الحاضرين. و يجب الإسراع في قضاء دينه وإبراء ذمته. والله المستعان.

## الصلوة على الميت

### (١٥٦) ما يفعل المسبوق بصلوة الجنازة؟

إذا جئت لصلاة الجنازة، فوجدت الإمام قد سبقني بعض التكبيرات، فمثلا: وجدته يصلى على النبي ﷺ بعد الثانية، أو يدعو بعد الثالثة، أو قد كبر الرابعة فهذا أفعل، هل أكبر وأقرأ الفاتحة أم أتبعه فيما أدركته فيه. وإذا سلم، فهل أقضى ما فاتني أم أسلم معه؟

#### الإجابة:

يؤخذ من كلام الفقهاء -رحمهم الله- أن المسبوق في صلاة الجنازة يتبع إمامه في أي موضع أدركه فيه. فلو أدركه في الدعاء كبر ودعا للميت. ويستدل لذلك بحديث: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»<sup>(١)</sup> الحديث. فإذا سلم الإمام فللمأمور ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يقضي ما فاته على صفتة، فيكبر ويقرأ الفاتحة، ثم يكبر ويصلى على النبي ﷺ، ثم يكبر ويسلم أو يسلم بدون تكبير؛ لأنه كبر مع إمامه التكبير الرابعة التي يليها

(١) تقدم تخرجه.

السلام. وهذا مبني على أن ما يدركه المسبوق مع إمامه آخر صلاة، وما يقضيه أولها. وهو المذهب.

والحالة الثانية: إن خشي رفع الجنازة قبل أن يتم الصلاة، فإنه يتبع بين التكبيرات ويواли بينهم من غير قراءة فاتحة، ولا صلاة على النبي ﷺ، ولا دعاء. وله أن يفعل ذلك ولو لم يخش رفع الجنازة من الأرض. قدمه في «الفروع»<sup>(١)</sup>. وحكاه في «الإنصاف»<sup>(٢)</sup> نصا عن الإمام أحمد -رحمه الله-.

الحالة الثالثة: يجوز له أن يسلم مع الإمام من غير قضاء لما فاته من التكبيرات ولا غيرها. وصلاته صحيحة؛ لحديث عائشة -رضي الله عنها - أنها قالت: يا رسول الله، إني أصلت على الجنازة، ويخفى على بعض التكبير. قال: «ما سمعت فكري، وما فاتك فلا قضاء عليك»<sup>(٣)</sup>.

ذكره في شرح «الإقناع»<sup>(٤)</sup> وغيره. ولم أقف على هذا الحديث.

وهذا صريح في عدم وجوب القضاء، لكن يستحب استحبابا؛ لعموم حديث: «وما فاتكم فاقضوا». وقادسها الأصحاب -رحمهم الله- على

---

(١) (٢٤٦ / ٢).

(٢) (٥٣٠ / ٢).

(٣) لم نقف عليه.

(٤) «كتشاف القناع» (٧٥٩ / ٢).

تكبيرات العيد؛ لأنها تكبيرات متواليات حال القيام، فلم يجب قضاء ما فات منها. ولأن صلاة الجنازة فرض كفاية. وقد أداها الذين أدركوها كلها؛ فسقط بذلك فرضيتها. والله أعلم.

## حمل الميت ودفنه

### (١٥٧) حكم الوقوف على قبر الميت بعد دفنه

سائل يسأل إذا دفن الميت في قبره، نشاهد بعض الناس يقومون حول قبره يدعون له، فهل هذا مشروع؟

الإجابة:

نعم مشروع، وقد جاءت به السنة، بل يفهم من القرآن كما في قوله تعالى عن المنافقين: «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقْرُمْ عَلَى قَبْرِهِ»<sup>(١)</sup>. فيفهم منه أنه كان يَعِزِّلُ<sup>يَعِزِّلُ</sup> يقوم على قبور أصحابه.

وفي حديث عثمان: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: «استغفروا للأ Dixon، وسلوا الله التثبيت؛ فإنه الآن يُسأل»<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة التوبة: الآية (٨٤).

(٢) أبو داود (٣٢٢١) والحاكم (١/٣٧٠) والبيهقي (٤/٥٦) من حديث هشام بن يوسف عن عبدالله بن بحير عن هانئ مولى عثمان عن عثمان به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الشیخ الألبانی في «أحكام الجنائز» ص (١٥٦).

وأما استقبال القبلة في هذه الحال ، فلا أعلم فيه دليلاً خاصاً . وكذلك رفع  
اليدين حال الدعاء . قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين - رحمه الله -  
وأما رفع اليدين في تلك الحال ، فلا أراه لعدم وروده . والله أعلم .



كتاب الزكاة



(١٥٨) لا زكاة في دراهم

### ثلث مال الميت الموصى به لغير معين

تسأل امرأة بقوها: والدتي أوصت قبل وفاتها بثلث مالها، يجعل في عقار مقدم بريده أضحية، والباقي بأعمال البر. وجعلتني الوصية على ثلثها، بلغ أكثر من النصاب بل بلغ كذا وكذا ريالاً. وقد حال عليه الحول ثلاث سنين، ونحن نبحث له عن بيت مناسب. فهل تجب الزكاة في هذه الدرارم المجموعه للثلث أم لا؟

الإجابة:

لا زكاة في هذه الفلوس التي أوصت بها الميته، ولو بلغت أكثر من النصاب، ولو حال عليها الحول أكثر من مرة؛ لأنها موقوفة على غير معين. نص على ذلك الفقهاء - رحمهم الله - والله أعلم.

## زكاة الحبوب والثمار

(١٥٩) حكم ضم بعض الزرع

إلى بعض في تكميل النصاب

يوجد بعض المزارع تأتي ثمارتها على فترات متقطعة، تنقص عن النصاب في كل فترة، لكن مجموعها يزيد على النصاب، فكيف حكم إخراج زكاتها؟

الإجابة:

إذا كانت هذه الثمار جنسا واحدا، فيضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، كالذرة مثلاً سواء كانت نوعا واحدا، أو أنواعا. وتزكي إذا بلغ مجموعها النصاب، بشرط ألا يكون بين حصول الشمرة الأولى وحصول الشمرة الثانية ستة أشهر فأكثر.

أما إذا لم يبلغ مجموعها النصاب، أو لم يكونوا من جنس واحد، بأن كانت الأولى -مثلاً- ذرة، والتي بعدها بشهرين حنطة، أو كان بين حصول الشمرة الأولى، وحصول الشمرة الثانية ستة أشهر فأكثر -فلا

تضم إحدى الثمرتين إلى الأخرى، ولو كانتا من جنس واحد. ومن هذا يعرف أن الثمرتين اللتين بين مخصوصهما شهراً تقريباً، تضم إحداهما إلى الأخرى في تكميل النصاب، إذا كانا من جنس واحد. والله أعلم.

## (١٦٠) زكاة الطماطم والخضراوات

كثيراً ما نرى مزارع الخضراوات، مثل: البنودرة - الطماطم - وغيرها  
تربع ريعاً عظيماً، وتدر على أهلها مصالح كثيرة - أكثر من غلة النخل -  
فهل يجب في تلك المزارع زكاة أم تجب الزكاة في أثمانها إذا بيعت؟

الإجابة:

المقصود في مثل هذا أن لا زكاة في البنودرة، ونحوها من الخضراوات:  
كالبازنجان، والجزر، والقثاء، وال الخيار، وغيرها من أنواع البطيخ؛ لما روى  
الدارقطني<sup>(١)</sup> عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «ليس  
فيما أبنت الأرض من الخضر صدقة». ومثله عن أنس بن مالك - رضي الله  
عنه - وعن علي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «ليس في  
الخضراوات صدقة». أخرجه الدارقطني<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الدارقطني (٩٥ / ٢) وإسناده ضعيف جداً؛ فيه: صالح بن موسى. قال ابن معين فيه: ليس  
شيء. وقال أبو حاتم: منكر الحديث جداً لا يصحبني حديثه. وقال البخاري: منكر الحديث.

(٢) حديث أنس (٩٦ / ٢) وفيه: مروان السنجاري: ضعفه الدارقطني. وقال ابن حبان: لا  
يحل الاحتجاج به.

وأما حديث علي (٩٤، ٩٥ / ٢) ففيه: الصقر بن حبيب وأحمد بن الحارث، وكلاهما ضعيفان.

وعن معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضراءات - وهي  
البقول - فقال: «ليس فيها شيء». أخرجه الترمذى<sup>(١)</sup>.

وهذه الأحاديث وإن كانت قد تكُلِّمَ في أسانيدها، إلا أن أهل العلم  
ذهبوا إلى ما دلت عليه. وحديث معاذ قد روى عن موسى بن طلحة عن  
النبي ﷺ مرسلاً. ونقل صالح عن الإمام أحمد: ما كان يُكَالُ وَيُدَخَّرُ  
ويقع فيه القفيز ففيه العُشر. وما كان مثل الخيار والثفاء والبصل  
والرياحين فليس فيه زكاة إلا أن يباع ويحول على ثمنه الحول.

والعلة في عدم وجوب الزكاة في هذه الأشياء أنها لا تُكَالُ ولا تُدَخَّرُ  
عادة؛ لأنها لا تيسّر ولا يُتَفَعَّلُ بها في المال غالباً.

وأما ثمن البندورة ونحوها فليس فيه زكاة وقت بيعها، لكن إذا حال  
عليه الحول وعنده شيء من ثمنها يبلغ نصاباً بنفسه أو بضممه إلى جنس  
ذلك الثمن، ففيه الزكاة، لا لأنه قيمة بندورة؛ ولكن لأنه مال قد  
حال عليه الحول، فوجبت فيه الزكاة. وزكاة الدرهم ربع العشر،  
يعني في المائة اثنان ونصف. والله أعلم. وصلى الله على محمد وآل  
وصحبه وسلم.

---

(١) الترمذى (٦٣٨) من حديث الحسن بن عمار، عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد، عن عيسى  
ابن طلحة، عن معاذ به قال الترمذى: إسناد هذا الحديث ليس ب صحيح، وليس يصحُّ في  
هذا الباب عن النبي ﷺ شيء وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة، عن النبي ﷺ مرسلاً.  
والعمل على هذا عند أهل العلم: أن ليس في الخضراءات صدقة.  
والحسن بن عمار ضعيف عند أهل الحديث: ضعفه شعبة وغيره، وتركه ابن المبارك. اهـ

## (١٦١) زكاة العنب القابل للتجفيف وغيره

سائل يسأل عن مزارع العنب التي تغل غلالاً كثيرة، ويستحصل منها المزارعون قيماً باهظة أكثر من غلة التخليل، ولم نسمع أن العمال خرّصوها، فهل عليها زكاة أم لا؟ وإذا كان عليها زكاة، فهل تجب من العنب عنبًا أم تؤخذ قيمة؛ لأن العنب في هذه البلدان لا يزبب؟

الإجابة:

لا شك أن الزكاة تجب في العنب كما تجب في بقية الشمار، إذا بلغت نصاباً. وقدره خمسة أوسق. والوَسْقُ: ستون صاعاً. وقد أمر النبي ﷺ أن يُخْرَصَ العنبُ كما يُخْرَصُ النخل. وكان ﷺ يبعث على الناس من يَخْرُصُ عليهم كرومهم وثمارهم. فروى أبو داود والترمذى<sup>(١)</sup> عن عتاب بن أسيد: أمر رسول الله ﷺ أن يُخْرَصُ العنب كما يُخْرَصُ النخل.

وعنه: أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يُخْرَصُ كرومهم وثمارهم. رواه الترمذى وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

(١) أبو داود (١٦٠٤) والترمذى (٦٤٤) من حديث الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب ابن أسيد، مرفوعاً، به. قال أبو داود: وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً.

(٢) الترمذى (٦٤٤) وابن ماجه (١٨١٩) بنفس الإسناد السابق. وهو معلول بالانقطاع.

وأما قول السائل: هل تجب الزكاة من العنب عيناً أم تؤخذ قيمة؟  
لأن العنب في هذه البلاد لا يزبب؟

فجوابه: أن الزكاة تجب في جميع العنب، سواء منه القابل للتجفيف وغيره، ولا فرق؛ إذ لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أن الزكاة من نوع دون الآخر. وإنما الخلاف هل تخرج الزكاة من عين العنب أم من ثمنه؟ ونظراً إلى أن ثمرة مثل هذا العنب لا تتحمل كثرة النقل، ولا الانتظار؛ ولأن مصلحة الفقراء تتحقق فيأخذ الزكاة من قيمته من غير أن يتضرر أرباب العنب - فلا مانع أن تؤخذ الزكاة من ثمنه.

وقد أشار إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، وذكره قوله الإمام مالك وغيره؛ حيث قال في الجزء الخامس والعشرين من «مجموع الفتاوى»<sup>(١)</sup> ما نصه: (فصل): والعنب الذي لا يزبب، والرطب الذي لا يتمر، والزيتون الذي لا يعصر، فقال مالك وغيره: تخرج الزكاة من ثمنه إذا بلغ خمسة أوسق، وإن لم يبلغ ثمنه مائة درهم. اهـ.

وعلى الخرّاص أن يتركوا للفلاح الثالث أو الرابع، كما تقضي به النصوص الشرعية، وكخرّاص ثمرة النخيل.

وإذا أخذت الزكاة من القيمة، فالاعتبار بقيمة العنب من شجره - جملة - لا باعتبار قيمته في الأسواق، كما يقضي به العدل والإنصاف. والله أعلم. وصلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) (٢٥ / ٢٨).

## باب زكاة النقادين وحكم المتصوغ منها (١٦٢) كيفية زكاة أموال الشركات

كتبوا يسألون: عن صفة زكاة أموال شركة تضامن مساهمة، تألفت برأس مال معلوم؛ لزاولة التجارة، وصار لها ديون عند الناس يصعب تحصيل الكثير منها، ولكن بعضها في متناول اليد، وعليها ديون لأناس: بعضهم يطلب حقه في الحال، وبعضهم يمهل الشركة، ويسألون عن صفة الزكاة في مثل هذه الحالة؟

الإجابة:

أما بالنسبة لما على الشركة من الديون، فيجوز لها أن تحسم من أموالها الزكوية بمقدار ما عليها من الديون، وتزكي الباقى.

وأما بالنسبة للديون التي لها عند الناس، فالدين الذي على مليء باذل، تزكيه الشركة إذا قبضته لجميع السنين الماضية.

وأما الديون المشكوك في تحصيلها كالتى عند أناس مفلسين، أو ماطلين، أو جاحدين، ونحوهم، فلا زكاة فيها حتى تقبض. فإذا

قُبضت، فبعض العلماء يقول: إنها تزكي لجميع السنوات الماضية<sup>(١)</sup>. وهذا هو المشهور من المذهب.

والقول الثاني: أنها تزكي لعام واحد فقط. وهو رواية عن الإمام أحمد. وبه قال الإمام مالك<sup>(١)</sup>، وأفتى به الشيخ عبد الرحمن بن حسن، وقال: إنه اختيار إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وهو الصواب. والله أعلم.

---

(١) «المغني» (٤ / ٢٦٩، ٢٧٠).

## (١٦٣) زكاة أموال الجمعية التعاونية

سائل يسأل عن جماعة قاموا بتكوين جمعية تعاونية، على أن كل واحد منهم يدفع للجمعية عشرة ريالات شهرياً، وهذه المبالغ المجموعه ليست معدة للتجارة، بل هي مدخلة حتى يجتمع عند الجمعية ما يقوم بإنشاء مشروع؛ لاستفاد منه، فما حكم زكاة هذه المبالغ؟

الإجابة:

الخلطة لا تؤثر على هذه الأقساط، ولا ارتباط لبعضها مع بعض، لا في تمام الحول، ولا في بلوغ النصاب. وحيثند ننظر إلى المساهمين: فإن كان لأحدهم أموال زكوية غير هذه الأقساط، فزكاة الأقساط التي يدفعها للجمعية تابعة لزكاة أمواله في أحکامها. وإن لم يكن له أموال زكوية غير أقساطه في الجمعية، فمتى بلغت أقساطه نصاباً - وهو ستة وخمسون ريالاً سعودياً - ابتدأ الحول، فإذا حال عليها الحول وجبت فيها الزكاة بنسبة (٢٥٪) وكلما دفع للجمعية قسطاً بعد تمام النصاب عرف تاريخ دفعه، فإذا حال عليه الحول وجبت زكاته وحده، فيكون في العشرة ربع ريال.

ولا يجوز تأخير الزكاة بعد تمام الحول. أما تقديمها فيجوز لحولين

فأقل. وعلى هذا فلو أراد أحدهم أن يقدم زكاة بعض الأقساط لمناسبة رمضان - أو غيره من المناسبات - فله ذلك. وكذلك لو اتفقوا على ضم بعض الأقساط إلى بعض، ودفع زكاتها جمِيعاً على رأس الحول، أو في رمضان، سواء منها المتقدم أو التأخير - فهذا جائز. وفيه راحة لهم عن الاشتغال بتدقيق كل قسط ومدته ومقدار زكاته وحده. والله أعلم.

## (١٦٤) زكاة النقود

سائل يسأل عن رجل جمع مبلغاً من النقود؛ ليتزوج به، وحال عليه الحول، فهل تجب عليه الزكاة في هذا المبلغ، مع أنه يحتاج إليه حاجة ماسة، ولم يسبق أن تزوج؟

الإجابة:

نعم، تجب فيه الزكاة.

## (١٦٥) زكاة حلي الذهب

سائل يسأل عن حلي المرأة، هل تجب فيه الزكاة، وإذا قلتم بوجوب الزكاة، فهل تجب زكاته على المرأة أم على زوجها؟

الإجابة:

الحلي فيه تفصيل. وله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون معداً للكراء: بأن كانت صاحبته تؤجره لمن يلبسه، أو يكون لا يلبس أصلاً، ولكنه معد للنفقة، كلما احتاج صاحبه باع منه قطعة وأنفق ثمنها وهكذا، أو يكون حرماً: كآية الفضة وخاتم الذهب -للرجل- وسواره ونحوها. ففي هذه الأشياء تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصاباً.

الحالة الثانية: أن يكون معداً للاستعمال أو للعارية: بأن تكون صاحبته تستعمله بنفسها، أو تعيره لمن يلبسه عارية بدون مقابل؛ فلا زكاة عليه في هذه الحالة. لحديث جابر مرفوعاً: «ليس في الحلي زكاة». رواه الطبراني<sup>(١)</sup>. وهو قول ابن عمر،

(١) حديث: «ليس في الحلي زكاة»، روی مرفوعاً وموقوفاً من حديث جابر - رضي الله عنه - والصواب فيه الوقف كما قال به غير واحد.

وعائشة وأسماء بنتي أبي بكر، ولأنه مرصد للاستعمال؛  
فلم تجب فيه الزكاة، كالعوامل وثواب القُتْبَية.

وما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال  
لأمّة في يدها سواران من ذهب: «هل تعطين زكاة هذين؟»؟ قالت: لا.  
قال: «أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار»؟ رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.  
وهو ضعيف.

قال أبو عبيد والترمذى: وما صح من قوله ﷺ: «في الرّقّة ربع  
العشر»<sup>(٢)</sup>. فجوابه أنها الدرّاهم المضروبة.

قال أبو عبيد: لا يعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب إلا  
على الدرّاهم المضروبة ذات السكة السائرة بين المسلمين. وعلى تقدير  
الشمول يكون مخصوصاً بها ذكرنا. والله أعلم.

وأما قول السائل: هل تجب زكاته على المرأة أم على زوجها؟  
فالجواب: أن الزكاة تجب عليها بنفسها ما دام الخلي ملكاً لها؛ لأن زكاة  
المال لا تجب إلا على صاحبه. والله أعلم.

(١) أبو داود (١٥٦٣) وأخرجه أحمد (٢/١٧٨) والترمذى (٦٣٧) والنسائي (٥/٣٨) من  
حديث ابن هبعة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به. وتابعه الحجاج بن أرطاة  
وحسين المعلم.

قال الترمذى: وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب نحو هذا،  
والمثنى بن الصباح وابن هبعة يصنفان في الحديث. ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ  
شيء. اهـ. «الجامع» (٣٠/٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٤) مطولاً من حديث أبي بكر الصديق، وفيه: «وفي الرقة ربع العشر».  
والرقة: الفضة الحالصة، سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة.

## باب زكاة العروض

### (١٦٦) زكاة العقارات المعدة للكراء

هل تجب الزكاة في البيوت والعقارات المعدة للكراء، وهي تقدر بثمان  
كثيرة. وهل تكون الزكاة في أقيامها أم في أجورها والربح الحاصل فيها.  
إذا كان لا زكاة إلا في أجرتها، فهل تجب الزكاة في الأجرة عندما يقبضها  
صاحبها من المستأجر أم حين يحول عليها الحول؟

الإجابة:

لا زكاة في العقارات التي يمتلكها الإنسان للقنية، إذا لم يرد الاتجار  
بها، سواء استعملها للسكن والانتفاع بها، أو للتأجير والربح، أو غير  
ذلك، إذا كان يريد أن تبقى بيده للاقتناة، ولم ينوهها من عروض  
التجارة؛ لأن الزكاة لا تجب إلا في الأموال المعدة للبيع والشراء، ولذلك  
تسمى عروض التجارة؛ لأنها تعرض ثم تزول. صرخ الفقهاء بهذا؛ ولأن  
العروض الأصل فيها القنية، فلا تجب فيها الزكاة إلا بنية الاتجار بها.

قال في «الفروع»<sup>(١)</sup>: ولا زكاة فيها أعد للكراء من عقار وحيوان

(١) (٥١٣ / ٥١٤).

وغيرهما، وفأقاً للأئمة الثلاثة -رحمهم الله- ونقل مُهَنَّا: إن اتخاذ سفينة، أو أرحبية للغلة فلا زكاة. يروى عن علي وجابر ومعاذ - رضي الله عنهم - : ليس في العوامل صدقة. وهنا الأصل عدمها، فلا يخرج عنه إلا بالناء المقصود؛ وهو نية التجارة. اهـ. ملخصاً.

فعلى هذا لا زكاة في أصل العقار الذي أشار إليه السائل. وإنما الزكاة في أجرايته. لكن هل تجب الزكاة على الفور حال قبضها أم لا تجب إلا بعد الحول؟ في المسألة قولان في مذهب الإمام أحمد وغيره:

فالمشهور من المذهب: أنها لا تجب في الأجرة حتى يحول عليها الحول.

والقول الثاني: أنها تجب فيها حال قبضها. وهو رواية عن الإمام أحمد ذكرها الموفق في «المغني»<sup>(١)</sup>. وهي أحوط. واختارها جمع من العلماء منهم: الشيخ عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله - في كتابه «المختارات الجليلة» قال في ص (٣٦): والصحيح أن العقارات المعدة للكراء إذا لم توجب الزكاة في أقيامها؛ فإنها تجب في أجرايتها وربحها، في الحال. ولا يشترط أن يحول الحول على الأجرة، بل تجعل كربح التجار، ونتائج السائمة. انتهى.

أما من اشتري العقار فراراً من الزكاة، وتحالياً على إسقاطها، فلا تسقط عنه الزكاة بذلك؛ معاملة له بنقض قصده. والله أعلم.

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٤/٢٧١).

## (١٦٧) وجوب الزكاة في الأراضي المعدة للتجارة

ما قولكم في وجوب الزكاة في الأراضي المشترأة المعدة للتجارة،  
إذا حال عليها الحول. وهل هناك فرق بينها وبين الأرض المقطعة إذا  
نواها للتجارة؟

الإجابة:

الأرض المشترأة المعدة للتجارة من عروض التجارة - تجب الزكاة في  
قيمتها، إذا حال عليها الحول، وبلغت نصاباً (نفسها أو بضمها إلى بقية  
ماله الزكوي).

أما الأرضي التي اقتطعت وأعدت للتجارة، فإنه لا يكون حكمها  
حكم عروض التجارة، بل لا زكاة في قيمتها. ولا يتم تملكها  
بمجرد الإقطاع - على الصحيح - بل لا بد من إحيائها الإحياء الشرعي.  
والله أعلم.

## باب إخراج الزكاة

### (١٦٨) حكم إسقاط الدين عن الفقير بنية الزكاة

لي جار فقير، استقرض مني فلوساً، منذ مدة طويلة، ولم يدفع لي حقي، وأنا مُستح لا أطلبها منه، وهو فقير حقيقةً، أعرف ذلك من حالته. فهل يجوز أن أسقطها عنه - كلها أو بعضها - وأنوتها من الزكاة؟ وهل يجزئ ذلك عن الزكاة إذا نويتها أم لا؟

الإجابة:

المشهور من المذهب: أن ذلك لا يجزئك عن الزكاة الواجبة بذمتك؛ لأنه لا بد من تملّيك الفقير للزكاة تملّيكاً صحيحاً مستقراً.

والقول الثاني: أنك إذا نويت أن تسقط عن هذا الفقير الدين لك بمقدار زكوة مَا لكَ عليه من الدين فأقل - أن ذلك يجزئك عن الزكاة الواجبة في ذلك الدين خاصة. واستظاهره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -.

أما لو أردت أن تسقط عنه مقدار زكوة دين آخر على غيره، أو مقدار زكاة نقود في صندوقك، وأكثر من زكوة دينه - فإن ذلك لا يجزئك عن

الزكاة الواجبة عليك، قوله واحداً بلا نزاع. ذكره الشيخ تقي الدين بن تيمية - رحمه الله -.

قال في «الاختيارات»<sup>(١)</sup>: وهل يجوز أن يُسقط عنه قدر ذلك الدين، ويكون ذلك زكاة ذلك الدين؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره. أظهرهما: الجواز؛ لأن الزكاة مواساة.

وسائل الشيخ عبدالله أباظين: هل يجوز إذا سقط عن الفقير زكاة الدين الذي عليه؟ فأجاب: المعروف المعمول به في المذهب: أنه إذا سقط عن المعسر والفقير -غير المعسر- زكاة الدين الذي عليه -أن ذلك لا يجوز ولا يجوز.

وفي حاشية الشيخ عبدالله العنقرى<sup>(٢)</sup> على «الروض المربع» ما نصه: (فائدة): إن أبرا رب دين مدینه -بنية الزكاة- لم يجزه عينا كان أو دينا. وكذا لو أحال الفقراء بالزكاة لعدم الإيتاء المأمور به. (ح. متى). وعند الحنفية تسقط زكاة الدين بالإبراء منه. واختار الشيخ تقي الدين: تخزنه من زكاة دينه إذا نوافه. (ح. ش. متى).

---

(١) «الاختيارات الفقهية» ص (١٠٤).

(٢) «الروض المربع وحاشية الروض المربع» (٤٠٥ / ١). الحاشية - للشيخ عبد الله بن عبدالعزيز العنقرى ح١ مكتبة الرياض الحديثة.

## (١٦٩) زكاة رواتب الموظف

الرواتب التي يستلمها الموظف شهرياً. كيف الطريق إلى معرفة حوها  
وضبطه؛ لأجل أداء الزكاة؟

الإجابة:

الطريق إلى ذلك أن يعرف متى استلم راتب شهر محرم -مثلاً- ويثبته  
عنه. فإن استهللـه قبل الحول فليس عليه زكاة. وإن بقي الراتب عنده  
حتى حال عليه الحول، فيؤدي زكاته إذا كان نصاباً فأكثر - بنفسه أو  
بالنسبة إلى بقية ماله - وهكذا راتب صفر، وما بعده. وكلما قبض راتب  
شهر عرف تاريخ قبضه. فإذا حال عليه الحول عنده، وجبت زكاته  
وحده بنسبة (٢,٥٪). فإن أراد جمع بعض الرواتب مع بعض وإخراج  
زكاتها جميعاً فلا بأس، لكن لا يؤخرها عن حوها؛ لأن تأخير الزكاة بعد  
تمام الحول لا يجوز. أما تقديمها قبل الحول فلا بأس. قال الفقهاء:  
ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل.

فعل هذا يمكنه إخراج زكاة كل ما لديه في شهر رمضان؛ لأنـه  
أفضل، والصدقة فيه مضاعفة، ولأنـه أسهل عن الاشتغال بتدقيق  
حساب زكاة كل راتب ومدة حوله. والله أعلم.

## (١٧٠) حكم فقدان الزكاة من الوكيل

سائل يسأل عن غني أخرج مبلغاً من الزكوة، وأعطاه الوكيل؛  
ليوصله إلى الفقير، ففقد المبلغ من الوكيل، فهل يلزم الغني بدل المبلغ  
الذي فقد من الوكيل أم لا؟

الإجابة:

هذا لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون الوكيل وكيلاً عن الغني في إخراج زكاته وإيصالها  
إلى الفقراء، فهذا المبلغ من ضمان الغني، ويلزم إخراج بدله للفقراء؛ لأنَّه لم  
يحصل منه الإيتاء المأمور به بقوله تعالى: ﴿وَاعْطُوا الزَّكَةَ﴾<sup>(١)</sup>. وقد تلف  
المبلغ قبل وصوله إلى يد الفقير أو نائبه، فصار من ضمان الغني.

الأمر الثاني: أن يكون الوكيل نائباً عن الفقير في قبض الزكوة من  
الغني. ففي هذه الحال تبرأ ذمة الغني من هذا المبلغ بدفعه إلى نائب  
الفقير. ويكون تلفه على حظ الفقير. وليس على الغني أكثر مما فعل.  
وعلى كلٍّ، فإن كان الوكيل قد فرط في حفظ المبلغ أو أهمله حتى فقد  
منه؛ فقرار الضمان عليه -أي: على الوكيل- وإنما فلا. والله أعلم.

(١) سورة البقرة: آية (٤٣).

## باب أهل الزكاة

### (١٧١) حكم من دفع زكاته إلى غير مستحقها

وَقَعْتُ فِي مَشْكُلَةٍ فَأَنْقَذَنِي مِنْهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ عِنْدِي مَبْلَغٌ مِّنَ التَّقْوَةِ زَكَاةً. فَتَوَسَّمْتُ فِي رَجُلٍ مِّنْ أَهْلِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَدْفَعُ لَهُ مِنْهَا شَيْئاً فَشَيْئاً، أَظْنَاهُ فَقِيراً مُحْتَاجاً، مَعَ ظَنِّي أَنَّهُ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. فَتَبَيَّنَ لِي بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ غَنِيٌّ، وَمَكَارٌ مُخَادِعٌ. فَهَلْ يَلْزَمُنِي أَنْ أَحْسِبَ جَمِيعَ الْمُبَالَغِ الَّتِي دَفَعْتُهَا إِلَيْهِ، وَأَغْرَمْهَا مَرَةً ثَانِيَةً، وَأَعْطَيْهَا لِلْفَقَرَاءِ أَمْ أَطَالَبُهُ بَهَا وَأَسْرَدُهَا مِنْهَا، وَلَرِبِّا يَنْكِرُ، وَلَيْسَ عِنْدِي عَلَيْهِ بَيْنةٌ أَمْ أَنَّهَا تَحْزِئَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَلَى حَسْبِ النِّيَةِ؟ أَفَتُوْنَا مَأْجُورِينَ.

#### الإجابة:

أَمَا أَنْتَ فَقَدْ أَحْسَنْتَ؛ إِذْ دَفَعْتَ زَكَاتَكَ إِلَى مَنْ تَوَسَّمْتَ فِيهِ الصَّالِحَ وَالْفَقْرَ، وَظَنَنتَهُ مِنْ أَهْلِهَا. وَأَمَا هُوَ فَقَدْ أَسَاءَ وَتَجَرَّأَ عَلَى مَا لَمْ يَبْحَثْ لَهُ وَسِيلَةً جَزَاءَهُ - إِنْ لَمْ يَتَبَعَ إِلَى اللَّهِ - . وَعَلَى كُلِّ فَرِزَكَاتِكَ بَلْغَتْ مَبْلَغُهَا، وَلَا يَجِبُ عَلَيْكَ أَدَاؤُهَا مَرَةً ثَانِيَةً.

وَقَدْ نَصَ الْفَقَهَاءُ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَعْطَى زَكَاتَهُ

لمن ظنه أهلاً، فبيان خلافه، كما لو دفعها لمن ظنه مسلماً، فبيان كافراً - لم تُجزِّ عنه؛ لأنَّه لا يخفى غالباً، وكدين الآدمي؛ إلا إذا أعطاها غنياً ظنه فقيراً فتجزئه؛ لأنَّ النبي ﷺ أعطى الرجلين الجلديتز وقال: «إن شئتَ أعطيتكما منها، ولا حظ فيها لغنىٍ، ولا لقوىٍ مكتسبٍ»<sup>(١)</sup>.

وقال المجد بن تيمية في «المتنقي»، باب: من دفع صدقته إلى من ظنه من أهلها، فبيان غنياً. عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ. قال: «قال رجل: لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تُصدق على سارق. فقال: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سارق! لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية. فأصبحوا يتحدثون: تُصدق الليلة على زانية. فقال: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زانية! فقال: لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد غنيٍ. فأصبحوا يتحدثون: تُصدق على غنيٍ. فقال: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زانية، وعلى سارق، وعلى غنيٍ! فأتي فقيل له: أما صدقتك فقد قُبِلتْ؛ أما الزانية فلعلها تستعف به من زناها، ولعل السارق أن يستعف به عن سرقته، ولعل الغني أن يعتبر فينفق مما آتاه اللَّهُ عز وجل». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٢٤) وأبو داود (١٦٣٣) والنسائي (٥/٩٩) والبيهقي (٧/١٤) من طرق عن هشام بن عمروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عدي: أن رجلين حدثاه أنها أتيا رسول الله ﷺ، به.

(٢) البخاري (١٤٢١) ومسلم (١٠٢٢) وأحمد (٢٢٢، ٣٥٠) وابن ماجه (٢/٢).

قال الشارح محمد بن علي الشوكاني في «نيل الأوطار»<sup>(١)</sup>: وفي قوله: «اللَّهُمَّ لِكَ الْحَمْدُ»، أي: لأن صدقتي وقعت في يد من لا يستحقها، فلك الحمد؛ حيث كان ذلك بإرادتك لا بإرادتي.. وأنه سَلَّمَ، وفوض، ورضي بقضاء الله، فحمد الله سبحانه على تلك الأحوال، لا يحمد على المكروره سواه . . .

وفي الحديث دلالة على أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير؛ ولهذا تعجبوا. وفيه أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته، ولو لم تقع الموقعاً انتهى.

---

(١) (٤٦٧ / ٤).

## (١٧٢) حكم دفع الزكاة والصدقة لغير المسلمين

سائل يقول إن الله قد من عليه بالإسلام، وله جماعة لم يسلموها، ويقولوا على دينهم. فهل يجوز له أن يصرف لهم شيئاً من زكاته وصحته مع أئمهم فقراء مستحقون للزكوة لكنهم باقون على مسيحيتهم؟

الإجابة:

الزكوة تنقسم إلى قسمين: زكوة واجبة، وصدقة تطوع مستحبة.

أما الزكوة الواجبة، فقد تولى الله تعالى قسمتها بنفسه، ولم يكلها إلى ملك مقرب، ولا إلى نبي مرسلاً، فضلاً عن غيرهما. فقال تعالى في سورة التوبه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

ونص العلماء على أنه لا حظ فيها لغير المسلمين؛ إلا أن يكونوا من المؤلفة قلوبهم.

(١) سورة التوبه: الآية (٦٠).

قال الموفق ابن قدامة في «المغني»<sup>(١)</sup>: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن زكاة الأموال لا تعطى للكافر ولا لمملوك. وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئاً؛ لأن النبي ﷺ قال لمعاذ: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم»<sup>(٢)</sup>. فخصصهم بصرفها إلى فقراءهم كما خصهم بوجوبها على أغنيائهم. اهـ.

وأما صدقة التطوع، فلا تختص بال المسلمين، بل يجوز صرفها لغير المسلمين إذا كان هناك مصلحة راجحة، مع أن المسلمين أولى بها. وما استدل به على هذا ما ذكره المفسرون على تفسير قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا إِنْسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفَ إِلَيْكُمْ وَأَنَّمَا لَا تُظْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>. قال ابن عباس: كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم من المشركين. وكان النبي ﷺ يأمر بأن لا يتصدق إلا على أهل الإسلام، حتى نزلت هذه الآية ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾. فأمر بالصدقة على كل من سألك من كل ذي دين.

وعن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها- قالت: قدمتْ عليَّ أمي،

(١) «المغني» (٤ / ١٠٦، ١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٥) ومسلم (١٩).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٧٢).

وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا، فسألتُ النبي ﷺ: هل أصلها؟ فقال ﷺ: «صلي أملك»<sup>(١)</sup>. وأنزل الله تعالى: «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»<sup>(٢)</sup>.

والخلاصة: أن الزكاة الواجبة لا تعطى الكفار، ولا تجزئ لو دفعت إليهم. وأما صدقة التطوع، فإن كان في دفعها لغير المسلمين مصلحة راجحة، ومنفعة متحققة، جاز أن يصرف لهم شيئاً منها، وإنما المسلمين أولى بها. والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٠) ومسلم (١٠٠٣) بعنده.

(٢) سورة المتحنة: الآية (٨).

## (١٧٣) حكم نقل الزكاة

سائل يسأل عن جواز نقل الزكاة من البلد الذي فيه الأموال المزكوة إلى بلد آخر؛ للمصلحة، إذا كان في البلد الآخر فقراء أحوج إلى الزكوة؟

الإجابة:

هذه المسألة مما اختلف فيه العلماء:

فالمشهور من المذهب أن نقل الزكاة لا يجوز، إذا كان إلى مسافة قصرٍ فأكثر - وهي مسيرة يومين بسير الأحمال، ومشي الأقدام - ويجوز فيها دونها؛ لأنها في حكم البلد الواحد، وسواء نقلها لمصلحة أم لا؛ كإعطائهما قريبه الفقير، أو من هو أشد حاجة، أو غير ذلك.

قالوا: ويحرم نقلها إلى مسافة قصر مع وجود مستحق لها، ولو لرحم وشدة حاجة. وكان السلف يقولون: جiran المال أحق بزكاته؛ ول الحديث معاذ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ، فَتَرَدُّ عَلَى فَقَرَائِبِهِمْ»<sup>(١)</sup>. وظاهره عود الضمير على أهل اليمن. فنقلها إلى غيرهم مخالف لهذا الحديث.

---

(١) تقدم تخریجه، انظر الفتوى رقم (١٦٩).

واختلف القائلون بهذا: هل تجزئ الزكاة في هذه الحال أم لا؟  
فالمشهور أنها تجزئ، مع تحريم النقل أو كراحته.

والقول الثاني: جواز نقلها؛ لصلاحية شرعية. وبه يقولشيخ الإسلام  
ابن تيمية ز قال: وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه  
دليل شرعي<sup>(١)</sup>.

وقال في «الفروع»<sup>(٢)</sup>: وعنه: يجوز نقلها إلى غير الشغر أيضاً؛ وفaca  
لمالك مع رجحان الحاجة. وكراهه أبو حنيفة، إلا لقرابة، أو رجحان  
القرابة. اهـ.

وهذا القول هو الذي يعمل به بعض الناس في نقل زكواتهم إلى  
قراباتهم في أوطانهم، وإلى الحرمين الشريفين وغيرهما. والله أعلم.

---

(١) انظر «الاختيارات الفقهية» ص (٩٩).

(٢) «الفروع» (٥٦٠/٢).

## (١٧٤) استحباب الصدقة على القريب

سائل يسأل عن حكم إعطاء الإنسان زكاته عمه، أو ابن عمه، أو غيرهما من قرابته؟

الإجابة:

إذا كان العم -وغيره من القرابة- من أهل الزكاة، فَدَفْعُ الزكاة إليه أفضل من دفعها إلى غيره -من لم يكن من قرابته- ما لم يكن القريب وارثاً له بفرض أو تعصيب؛ لأن الصدقة على القريب صدقة وصلة، لكن يتحقق -أولاً- من حاجته، وكونه من أهل الزكاة.

قال الفقهاء: يسن تفرقه زكاته في أقاربه الفقراء الذين لا تلزمهم مؤنتهم؛ لحديث: «صدقتك على ذي رحمك صدقة وصلة»<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد (٤/١٧، ١٨) والترمذى (٦٥٨) والنسائى (٥/٩٢) وابن ماجه (١٨٤٤) وابن خزيمة (٢٠٦٧) من طرق عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب أم الرائح، عن سليمان بن عامر، به مرفوعاً.

قلت: الرباب أم الرائح، ذكرها الذهبي ضمن النسوة المجهولات، وقال: عن عمّها سليمان بن عامر، لا تعرف إلا برواية حفصة بنت سيرين عنها. «الميزان» (٤/٦٠٦).

ولكن يشهد لهذا المتن، حديث زينب امرأة عبدالله بن مسعود في سؤالها النبي ﷺ في الصدقة على زوجها وأيتام لها. فقال: «نعم، ولها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة». البخاري (١٤٦٦) ومسلم (١٠٠٠).

من لا يجزئ دفع الزكاة إليهم

(١٧٥) ما مدى جواز

صرف الزكاة في المشاريع الخيرية؟

بعث رجل يسأل بقوله: هل يجوز صرف الزكاة الشرعية في المشاريع الخيرية، مثل: بناء المساجد، وتسهيل الماء؛ للشرب للمسلمين، وغير ذلك من وجوه الخيرات؟

الإجابة:

لا يجوز صرف الزكاة إلى شيء من المشاريع التي ذكرتها: كبناء المساجد، والقناطر، وأكفان الموتى، ووقف المصاحف، وكتب العلم، وغير ذلك من وجوه الخير. وهذا قول جماهير العلماء -سلفا وخلفا-؛ لأن الله تعالى حصرها في ثمانية أصناف فقال: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»<sup>(١)</sup>

(١) التوبة: الآية (٦٠).

قال في «الشرح الكبير»<sup>(١)</sup>: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا يجوز دفع هذه الزكاة إلى غير هذه الأصناف، إلا ما روي عن أنس والحسن أنها قالا: ما أعطيت في الجسور والطريق فهي صدقة قاضية. وال الصحيح الأول؛ لأن الله تعالى قال: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ» (إنما) للحصر، ثبت المذكور وتنفي ما عداه؛ لأنها مركبة من حرف نفي وإثبات. وذلك كقوله تعالى: «إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ»<sup>(٢)</sup> أي: لا إله إلا الله، وقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَى»<sup>(٣)</sup>.

وروي بسند ضعيف أن رجلاً قال: يا رسول الله، أعطني من هذه الصدقات، فقال له رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرِضْ بِحُكْمِنِي وَلَا بِحُكْمِغَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ، حَتَّىٰ حَكْمُهَا هُوَ؛ فَجَرَأَهَا ثَانِيَةً أَجْزَاءَ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ أَعْطِنِي حَقَّكَ». رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>. انتهى.

وجوز الشيخ تقي الدين الأخذ من الزكاة لمن يحتاج إلى شراء كتب علم نافع لصلاحة دينه ودنياه.

قال في «شرح الإقناع»: ولعل ذلك غير خارج عن الأصناف الشائنة؛ لأن ذلك في جملة ما يحتاجه طالب العلم وكتفته<sup>(٥)</sup>. والله أعلم.

(١) «المغني والشرح الكبير» (٦٨٥ / ٢) باب ذكر أهل الزكاة.

(٢) سورة النساء: الآية (١٧١).

(٣) البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٥) و(١٥٠٤).

(٤) أبو داود (١٦٣٠) والدارقطني (٢ / ١٣٧) والبيهقي (٤ / ١٧٤) (٧ / ٦) والطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ١٧) وغيرهم. وفي إسناده عندهم جميعاً: عبد الرحمن بن زياد الأفريقي. وهو ضعيف.

(٥) «كشاف القناع» (٢ / ٩٤٨، ٩٢٩).

## (١٧٦) حكم صرف جزء من الزكاة على أهل الكتاب

هل يجوز للمسلم صرف شيء من زكاته إلى فقراء المسيحيين؟

الإجابة:

الزكاة تنقسم إلى قسمين: زكاة واجبة، وصدقة تطوع مستحبة.

أما الزكاة الواجبة فقد تولى الله تعالى قسمتها، ولم يكلها إلى ملك مقرب ولا إلى نبي مرسلاً، فضلاً عن غيرهما. فقال تعالى في سورة التوبه: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»<sup>(١)</sup>.

ونص العلماء على أن لا حظ فيها لغير المسلمين إلا أن يكونوا من المؤلفة قلوبهم.

---

(١) سورة التوبه: الآية (٦٠).

قال الموفق بن قدامة في «المغني»<sup>(١)</sup>: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئاً؛ ولأن النبي ﷺ قال لمعاذ: «أعلمهم أن عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم». (متفق عليه)<sup>(٢)</sup>، فخصصهم بصرفها إلى فقرائهم كما خصهم بوجوبها على أغنيائهم .اه.

وأما صدقة التطوع فلا تختص بال المسلمين، بل يجوز صرفها إلى غير المسلمين، إذا كان هناك مصلحة راجحة، مع أن المسلمين أولى بها. وما استدل به على هذا، ما ذكره المفسرون في تفسير قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكُنَّ اللَّهَ يَهُدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا إِنْفِسَكُمْ وَمَا تُفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>

قال ابن عباس: كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم من المشركين. وكان النبي ﷺ يأمر بأن لا يتصدق إلا على أهل الإسلام، حتى نزلت هذه الآية ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾<sup>(٤)</sup>. فأمر بالصدقة على كل من سألك من كل ذي دين .

(١) راجع «المغني» (٤ / ١٠٦ ، ١٠٧).

(٢) سبق تخرجه. انظر الفتوى رقم (١٦٩).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٧٢).

(٤) رواه السائي في «تفسيره» (٦ / ٣٠٥ ، ٣٠٦) والزار (٢١٩٣) «كشف الأستار» و«تفسير» الطبرى (٦٢٠٢) والطبرانى (١٢٤٥٣) والحاكم (٢ / ٢٨٥).

وعن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها- قالت: قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا، فسألت النبي ﷺ: هل أصلها؟ فقال ﷺ: «صلي أملك»<sup>(١)</sup>. ونزل قول الله تعالى: «لَا يَئْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبْرُوْهُمْ وَلَا يُسْطِعُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»<sup>(٢)</sup>.

والخلاصة: أن الزكاة الواجبة لا تعطى الكفار، ولا تحرج لودفعت لهم. وأما صدقة التطوع، فإن كان في دفعها لغير المسلمين مصلحة راجحة ومنفعة متحققة -جاز أن يصرف لهم شيئاً منها، وإنما المسلمين أولى بها. والله أعلم.

(١) البخاري (٥٩٧٨) (٥٩٧٩) ومسلم (١٠٠٣) واللفظ للبخاري.

(٢) سورة المتحنة: الآية (٨).

## في المال حق سوى الزكاة

### (١٧٧) أيهما أفضل: صدقة السر أو العلانية؟

رجل يقول: لي أصحابان أحدهما يتصدق بالشيء القليل والكثير، ولكنه يسر بصدقته حتى لا يكاد يعلم بها أحد. وأخر يظهر صدقته ولا يبالي بإظهارها، مع أنـي أعلم منه صدق النية والإخلاص والبعد عن الرياء. فـأيـهما أـفـضـلـ إـظـهـارـ الصـدـقـةـ أـمـ إـخـفـاؤـهـاـ؟ـ أـفـتـوـنـاـ مـأـجـورـينـ.

الإجابة:

الأصل أن صدقة السر أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ تُبَدِّلُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾<sup>(١)</sup>

وروي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «سبعة يظلمهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله...» وذكر منهم: «ورجل تصدق بصدقـةـ فـأـخـفـاهـاـ؛ـ حـتـىـ لاـ تـعـلـمـ شـهـالـهـ ماـ تـنـفـقـ يـمـينـهـ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٧١).

(٢) البخاري (٦٦٠) ومسلم (١٠٣١) وعنهـ: «ـ حـتـىـ لاـ تـعـلـمـ يـمـينـهـ ماـ تـنـفـقـ شـهـالـهـ».


وهذا الأصل في الصدقة: أن إخفاءها أفضل، لكن إن ترتب على إظهارها مصلحة راجحة مثل: إذا كان في إسراره بها إساءة ظن به بأنه لا يخرج الزكاة، أو اقتداء الناس بالمتصدق إذا أظهر زكاته- فيكون هذا من باب: «من سُنَّ سُنَّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة»<sup>(١)</sup>. ونحو ذلك من المصالح. ففي مثل هذه الحالات قد يكون إظهارها أولى. والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم (٤/٢٠٦٠).



كتاب الصيام



## (١٧٨) حكم جمع الصائم ريقه وابتلاعه

لي زميل إذا صام صار يجمع ريقه ويتكلم معنا وهو مجمع ريقه في فمه، ثم بعد فترة يتلعله، ويجمع غيره، وهكذا، فنهيئاه عن ذلك، وقلنا له: إن هذا يخل بصيامك؟ فلم يقبل كلامنا. فأرجوكم الإفاداة عن حكم فعله هذا: هل هو جائز أم لا وهل يفسد صيامه بذلك؟

الإجابة:

الريق نعمة من الله تعالى على ابن آدم، وابتلاع الصائم له جائز؛ لأنه لا يمكن التحرز منه. لكن جمعه في الفم وابتلاعه مجموعاً بالصفة التي ذكرتم فيه شيء؛ وهذا قال الفقهاء -رحمهم الله-: يكره للصائم جمع ريقه وابتلاعه؛ للخروج من خلاف من قال: إنه يفطر به إذا جمعه وابتلاعه. ومحكمي هذا القول عن الحنفية -رحمهم الله-.

وإن تتجسس فمه بدم أو قيء، ونحوه: فإن بلع منه شيئاً -متعمداً- أفطر، وإن بصقه -ولم يبق شيء من آثار النجاسة- فبلغ ريقه بعد ذلك، فلا شيء عليه.

وذكر العلماء أن بلع النخامة حرام. وإن وصلت إلى فمه فبلغها، فإنها

يُفطر، سواء كانت من الدماغ، أو من الصدر، أو من الجوف، كالقيء؛ لأن الأصل الفطر بكل ما يصل الجوف من الفم، لكن عفي عن الريق؛ لعدم إمكان التحرز منه.

قال في «جمع الجوامع»<sup>(١)</sup> ولو خرج من لشه دم، فابتلاعه عالما به، أو ابتلع قلساً أو شيئاً -أفطر. نص عليه - وإن قل-. وإذا استقصى في بصره أو تنفس فمه من خارج، فبصدق النجاسة من فمه، وبقى الفم نجساً فابتلاع ريقه - لم يفطر. قطع به أبو البركات في «شرح المداية» وغيره؛ لأنَّه لا يتحقق ابتلاعه لشيء من أجزاء النجاسة؛ فلهذا قال صاحب «الفروع»: فإنْ تحقق أنه بلع شيئاً نجساً أفطر، وإنْ لا فلا. والله أعلم.

---

. (٦٠) (٣) (١).

## (١٧٩) سحب الدم من الصائم يفسد الصيام

رجل يسأل عن حكم سحب الدم من الصائم، وقال: إن ابني أصيب بحالة خطرة مستعجلة. وقرر الأطباء أنه يحتاج إلى إجراء عملية جراحية، ويحتاج إلى سحب من دمي وأنا صائم، فاضطربت إلى إجابة طلبهم، وسجروا مني مقدار كذا وكذا.. ستي من الدم. فهل علي إثم بذلك، وهل يلزمني قضاء ذلك اليوم أم كفارة أم غير ذلك؟ أرجوكم الإفاده مشكورين.

### الإجابة:

سحب الدم من جنس الحجامة، على قول جماهير العلماء. والحجامة من المفترات بنص الأحاديث الصريرة الثابتة عن النبي ﷺ. وقد رواها عن النبي ﷺ أحد عشر صحابياً. ومنها حديث شداد بن أوس -رضي الله عنه-: أن النبي ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يتحجج في رمضان. فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه الخمسة إلا الترمذى. وصححه أحمد وابن حبان<sup>(١)</sup>. عن رافع بن خديج قال:

---

(١) أحمد / ٤ / ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، وأبي داود (٢٣٦٩، ٢٣٦٨) وابن ماجه (١٦٨١) والنمسائي (٢ / ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١) «كبرى».

قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه أحمد والترمذى<sup>(١)</sup>. وعن ثوبان: أن رسول الله ﷺ أتى على رجل يختجم في رمضان فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم» أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم<sup>(٢)</sup>. وقال الإمام أحمد: حديث ثوبان، وحديث شداد بن أوس صحيحان<sup>(٣)</sup>.

لكن إذا وصلت الحالة بابنك إلى الخطر، وأنه يخشى عليه ال�لاك إن لم تسحب له من دمك، ولم يوجد شخص آخر مفترض تسحب منه الدم -إما مسافر أو مفترض لمرض آخر أو امرأة حائض ونحو ذلك -، ولم يمكن تأخيره إلى الليل، ففي مثل هذه الحال يجوز لك أن تسحب من دمك- ولو كنت صائمًا -للضرورة، بل قد يتquin عليك ذلك، كما ذكر الفقهاء: أنه يتquin إنقاذ من أشرف على ال�لاك، مثل: الغريق والحريق ونحوه، ولو أدى الحال إلى فطر الصائم برمضان. وعلى كلٍّ فالقضاء لازم لمن فعل هذا. وليس المراد من قولنا: إنه يفسد صومه، ويلزمه القضاء، أنه عاصٌ آثم بهذا الصنيع. وإنما يرجى له الأجر والثواب؛ لأنقاذ نفس آدمي معصوم من ال�لاك. والله الموفق.

(١) أحمد (٣/٤٦٥) والترمذى (٢/٧٧٤) وقال: حسن صحيح.

(٢) أحمد (٥/٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤) وأبو داود (٢٣٦٧، ٢٣٧٠، ٢٣٧١) والنسائي (٢/٢١٦، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٢) «كбри» وابن حبان (٣٥٣٢) والحاكم (٤٢٧ / ١).

(٣) انظر: «طبقات الخاتمة» (١/٢٠٦) و«مسائل الإمام أحمد»: روایة ابنه عبدالله (٢/٦٢٦-٦٢٨).

## (١٨٠) متى يؤمر الصبي بالصيام؟

سائل يقول: إنه قدم على أقاربه، ونزل عندهم ضيفاً في شهر رمضان، ووجد عندهم مجموعة من الأطفال: أولاد وبنات - ويغلب على ظنه أنهم يطيقون الصيام - فأمرهم بالصوم، وبه أهلهم على إلزامهم بالصوم، فاعتذروا بأنهم صغار، ولكنه لم يقنع بهذا العذر. فكتب يسأل: متى يؤمر مثل هؤلاء بالصيام. وهل لذلك سن محددة؟ .. أفتونا مأجورين.

الإجابة:

قال الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْمًا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا»<sup>(١)</sup>، وقال ﷺ: «ألا كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته»، وفيه: «والرجل راعٍ على أهل بيته، ومسئولي عن رعيته. والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده، وهي مسئولة عنهم»<sup>(٢)</sup>. وهؤلاء الأطفال أمانة في أيدي ولی أمرهم، يجب عليه تعليمهم ما ينفعهم في دينهم ودنياهما، ويجنبهم ما يضرهم من أمور دينهم ودنياهما.

فإذا بلغ الصبي سبع سنين - ومثله الصبية - فعل ولی أمره أن يأمره

(١) سورة التحريم: الآية (٦).

(٢) البخاري (٧١٣٨) ومسلم (١٨٢٩).

بالصلاحة، وما يجب لها من طهارة وغيرها، وتعليمه أحكامها، ويطبقها له عمليا؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويستمر على ذلك حتى يبلغ عشر سنين. فإذا بلغ عشر سنين ضربه على تركها؛ لحديث: «مروا أبناءكم بالصلاحة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»<sup>(١)</sup>.

وأما الصيام فيؤمر به المميز إذا أطاقه. والمميز قيل: إنه الذي يبلغ سبع سنين. وقال في «المطلع»: هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب. ولا ينضبط بسن، بل يختلف باختلاف الأفهام. وصوبه في «الإنصاف»<sup>(٢)</sup> وقال: إن الاشتغال يدل عليه.

وقيل: إذا بلغ الطفل عشر سنين وأطاقه، أمره به وليه. ويعرف ذلك بصيامه ثلاثة أيام متتالية. فإن لم يتضرر بذلك، فهو يطبق الصيام، فحيثئذ يؤمر به، ويضرب عليه؛ ليعتاده.

قال في «الإقناع» و«شرحه»<sup>(٣)</sup>: ويصح الصوم من مميز، كصلاته. ويجب على ولية - أي: المميز - أمره به إذا أطاقه، وضرره حيثئذ عليه - أي: الصوم - إذا تركه؛ ليعتاده كالصلاحة؛ إلا أن الصوم أشق، فاعتبرت له الطاقة؛ لأنها قد يطبق الصلاة من لا يطبق الصوم. والثواب للصبي إذا صام. وكذا جمِع أعمال البر التي يعملاها. فإن ثوابها له، كما

(١) أبو داود (٤٩٥) وأحمد (٢٢٧ / ١٨٧) البهقي (١٤ / ٢) وغيرهم. وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢٦٦ / ١)، (٧ / ٢).

(٢) (٣٩٦ / ١).

(٣) (٩٧٣ / ٢).

ورد بذلك الحديث الصريح في الحج. فهو في هذه السن تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات<sup>(١)</sup>. انتهى ملخصا.

وقال المجد بن تيمية في «متنقى الأخبار» وشرحه «نيل الأوطار» للشوكياني. باب: الصبي يصوم إذا أطاق<sup>(٢)</sup>: عن الربيع بنت معاذ قالت: أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: «من كان أصبح صائماً فليتّم صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليتّم بقية يومه». فكنا بعد ذلك نصومه ونصومه صبياننا الصغار منهم. ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن. فإذا بكى أحدهم من الطعام أعطيناه إياه، حتى يكون عند الإفطار. أخر جاه<sup>(٣)</sup>.

قال: البخاري<sup>(٤)</sup> وقال عمر لشوان في رمضان: ويلك، وصبياننا صيام؟ فضربه... وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور والبغوي في «الجعديات» من طريق عبدالله بن هذيل أن عمر بن الخطاب أتي برجل شرب الخمر في رمضان. فلما دنا منه جعل يقول للمنحرفين والفهم. وفي رواية البغوي<sup>(٥)</sup>: «فلما رفع إليه عشر. فقال عمر: على وجهك، ويلك! وصبياننا صيام! ثم أمر به فضرب ثمانين سوطاً، ثم سره إلى الشام». انتهى.

(١) حديث ابن عباس في احتساب الأجر للصبي إذا حج، أخرجه مسلم (١٢٣٦) و(٢٦٤٥) وفيه أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً فقالت: ألمذا حج؟ قال: «نعم، ولد أجر».

(٢) (٤ / ١٩٨).

(٣) البخاري (١٩٦٠) ومسلم (١١٣٦).

(٤) انظر «الفتح» (٤ / ٢٠٠).

(٥) (١ / ٤١٥).

الحديث استدل به على أنه يستحب أمر الصبيان بالصوم؛ للتمرين عليه إذا أطاقوه. وقد قال باستحباب ذلك جماعة من السلف. منهم: ابن سيرين والزهري والشافعي وغيرهم. واختلف أصحاب الشافعي في تحديد السن التي يؤمر الصبي عندها بالصيام؛ فقيل: سبع سنين. وقيل: عشر. وبه قال أحمد. وقال الأوزاعي: إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعاً لا يضعف فيهن، حُمل على الصوم. وذكر الهادي في «الأحكام» أنه يجب على الصبي الصوم بالإطاعة لصوم ثلاثة أيام. واحتج على ذلك بما رواه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام الشهر كله»<sup>(١)</sup>. وهذا الحديث ذكره السيوطي في «الجامع الصغير»<sup>(٢)</sup> وقال: أخرجه المُرْهُبِي عن ابن عباس. ولفظه: «تحب الصلاة على الغلام إذا عقل، والصوم إذا أطاق، والحدود والشهادة إذا احتم»<sup>(٣)</sup>. وقد حمل المرتضى كلام الهادي على لزوم التأديب. وحمله السادة المادويون على أنه يؤمر بذلك؟ تعويضاً وتمريناً. انتهى ملخصاً<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

(١) «المجموعين» (٣ / ١١٦)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٢ / ١٧٠ ب) نسخة أحد الثالث.

(٢) «ضعيف الجامع» (٢٣٩٢).

(٣) أخرجه ابن عدي (٢ / ٥٤٥) وهو في «الكتن» (٤٥٣٢٦).

(٤) «نيل الأوطار» (٤ / ١٩٨، ١٩٩).

## (١٨١) حكم تناول حبوب منع الحيض لأجل صيام رمضان

لي والدة متعددة. وله رغبة في فعل الخير. ولا تزال العادة الشهرية تأتياها. ولكنها -لرغبتها باغتنام الأوقات الفاضلة في رمضان- تحب أن تأخذ حبوباً تمنع عنها الحيض في هذا الشهر الكريم؛ لأجل أن تصوم مع المسلمين، وتحضر المسجد في التراويح والقيام . . . وغير ذلك. فهل يجوز لها تناول الحبوب المذكورة أم لا؟ أرجو الإفادة. أثابكم الله.

الإجابة:

الذي نص الفقهاء على عدم جوازه، هو عكس هذه المسألة. وهو شربها الدواء؛ لحصول الحيض في رمضان لتفطره. فهذا هو الذي لا يجوز؛ لأنه تخيّل على إسقاط العبادة، كما قال الفقهاء: وإن سافر ليفطر حرم عليه السفر والفتر.

وأما تناول الحبوب؛ لمنع الحيض، مثل هذا الغرض الشريف الذي رَغِبَتْ فيه أمك -فالأصل جوازه، ولا أعلم فيه دليلاً يمنع من ذلك، بشرط أن لا يتربّع عليها ضرر، وأنها لا تُخَلِّفُ آثاراً سعيدة تضر بالمرأة؛

لأن أحكام الحيض المترتبة عليه لا تثبت إلا بعد تحقق خروج دم الحيض المعتمد. بل صرح الفقهاء -رحمهم الله- بجواز ما هو أبلغ من ذلك، وهو شرب الدواء المباح؛ لقطعه به الحيض كلياً مع أمن الضرر- نص عليه الإمام أحمد- لكن بشرط إذن الزوج لها بذلك؛ لأن له حقاً في الولد، كما أنه لا يجوز له أن يسقيها ذلك من غير علمها. والله أعلم.

## (١٨٢) الفرق بين نية صيام الفرض والنفل

سائل يسأل عن صفة نية الصيام. وهل يختص الصوم بنية خاصة تميزه عن غيره. وهل هناك فرق بين صيام الفريضة وصيام النافلة أم لا؟

الإجابة:

النية محلها القلب. والتلفظ بها بدعة. فأما صيام الفريضة فلا يصح إلا بنية من الليل؛ لما روى ابن عمر عن حفصة أن النبي ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له». رواه الخمسة<sup>(١)</sup>. قال الترمذى والخطابى: رفعه عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن حفصة - وهو من الثقات - ووافقه على رفعه ابن جرير عن الزهرى. ورواه النسائى. ولم يثبت أ Ahmad رفعه. وصحح الترمذى أنه موقوف على ابن عمر<sup>(٢)</sup>. وعن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً: «من لم يُبَيِّنْ الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له». رواه الدارقطنى<sup>(٣)</sup>

(١) أبو داود (٢٤٥٤)، والنسائي (٤ / ١٩٦، ١٩٧)، والترمذى (٧٣٠)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وأحمد (٦ / ٢٨٧).

(٢) «العلل الكبير» للترمذى (١ / ٣٥٠) «السنن» (٧٣٠) و«معالم السنن» للخطابى (٣٣٢ / ٣) و«التلخيص» (١٨٨ / ١).

(٣) الدارقطنى (٢ / ١٧١).

وقال: إسناده كلهم ثقات. وفي لفظ للزهري<sup>(١)</sup>: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له».

ولا يُؤثِّر على النية إذا نوى الصوم من الليل ثم أتى بعد النية بِمُنافَى للصوم - كالأكل والجماع - ما دام فعله قبل الفجر. نص عليه الإمام أحمد.

ومن خطر بياله أنه صائم فقد نوى؛ لأن النية محلها القلب. والأكل والشرب بُنيَة الصوم نية. قال الشيخ تقي الدين: هو حين يتعشى، يتعشى عشاءً من يريد الصوم؛ ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وليلي رمضان.

وأما صيام النفل فلا يشترط للنية تبييتُ من الليل، بل يصح ولو بنيَة من النهار - قبل الزوال أو بعده - نص عليه الإمام أحمد؛ لحديث عائشة قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال «هل عندكم شيء؟». فقلنا: لا. قال: «فإنني إذن صائم». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>. لكن بشرط أن لا يكون قد فعل في يومه ما يفطر الصائم قبل النية - من أكل وغيره - فإن كان قد فعل فلا يصح صومه، بغير خلاف نعلمه. قاله في «الشرح».

ويحكم بالصوم الشرعي المثار عليه من وقت النية؛ لأن ما قبله لم يوجد فيه قصد القرابة، فلا يقع عبادة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: « وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

(١) النسائي (٤ / ١٩٧).

(٢) مسلم (١١٥٤).

(٣) البخاري (١).

(١٨٣) حكم من أدركه رمضان

في غير بلاده ولم يثبت دخوله

سائل يسأل عن رجل أدركه رمضان في غير وطنه. ثبت دخول الشهر في بلاده، ولم يثبت في البلد الذي هو فيه؛ وهذا لم يضم أول يوم من رمضان. وفي اليوم الثاني ثبت في البلد الذي هو فيه؛ فصام معهم. وفي أثناء الشهر انتقل إلى بلاده، فكمل معهم الصيام. ولما ثبت العيد فإذا هو لم يضم إلا ثمانية وعشرين يوماً، مع العلم أن رمضان تلك السنة تسعه وعشرون يوماً في كلا البلدين... والسؤال: هل يفطر مع أهل بلده تبعاً لهم أم يصوم؛ لأنَّه لم يكمل الشهر؟ وإذا أفطر فهل يقضى يومين أم يوماً واحداً؟ وإذا قلت: يقضى يوماً واحداً، فهل هو بدل ما فاته من أول الشهر حينما كان بتلك البلد أم بدل ما سيصومه أهل تلك البلد من آخر الشهر؟ لأن العيد لم يثبت عندهم إلا بعد ذلك بيوم؟ أو يقال: يفطر، ولا قضاء عليه؛ لأنَّه فعل ما وجب عليه في أول الشهر من عدم الصيام؛ لعدم ثبوته بتلك البلد، وفعل ما وجب عليه في آخر الشهر من الفطر يوم العيد؟

الإجابة:

أما عدم صيامه أول يوم لعدم ثبوته بتلك البلد الذي هو فيها فهذا

صواب؛ لأنَّه صام بصيام أهل تلك البلد التي هو فيها. وهو مأمور بذلك شرعاً. وأما فطْرُه في بلده حينما ثبت دخول شوال فهذا واجب؟ لأنَّ صيام يوم العيد لا يجوز. وأما القضاء فإنه يقضى يوماً واحداً فقط؟ لأنَّ رمضان تلك السنة تسعه وعشرون؛ وهو لم يضم إلا ثمانية وعشرين يوماً. هذا المذهب. قال في «الإنقاض» وشرحه «كتشاف القناع»<sup>(١)</sup>: وإنْ صاموا ثمانية وعشرين يوماً، ثم رأوا الهلال قضوا يوماً فقط. نص عليه الإمام أحمد بن حنبل، ونقله واحتج بقول علي -رضي الله عنه-: لأنَّ أصوم يوماً من شعبان أحبُّ إلَيَّ من أنْ أفترِ يوماً من رمضان<sup>(٢)</sup>.

وقال في «الإنصاف» نقاًلاً عن «الرعاية الكبرى»: لو سافر من بلد لرؤيه ليلة الجمعة إلى بلد لرؤيه ليلة السبت، فيَبَعْدُ وتم شهره ولم يروا الهلال -صام معهم. وعلى المذهب يفطر. فإنْ شهد به وقبل قوله: أفترروا معه على المذهب. وإنْ سافر إلى بلد لرؤيه ليلة الجمعة من بلد لرؤيه ليلة السبت وبَعْدَ: أفتر معهم، وقضى يوماً، على المذهب، ولم يفطر على الثاني. ولو عيَّد بيَلد بمقتضى الرؤيه ليلة الجمعة في أوله، وسافرت سفينه -أو غيرها سريعاً- في يومه إلى بلد الرؤيه ليلة السبت وبَعْدَ: أمسك معهم بقية يومه، لا على المذهب. انتهى. قال في «الفروع»: كذا قال. قال: وما ذكره على المذهب واضح، وعلى اختياره فيه نظر؛ لأنَّه في الأولى اعتبر حكم البلد المتقلِّل إليه؛ لأنَّه صار من جملتهم.

(١) «كتشاف القناع» (٢/٩٧٠).

(٢) «كتشاف القناع» (٢/٩٦٦).

وفي الثانية اعتبر حكم المتقل منه؛ لأنه التزم حكمه. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (مجلد ٢٥ «٢٥٦٠٦١») : إذا صام برؤية مكان ثم سافر إلى مكان تقدمت رؤيتهم - فإنه يفطر معهم، ولا يقضى اليوم الأول. انتهى . والمذهب الأول هو الأول والأحوط . وعليه العمل . والله أعلم .

---

(١) «الإنصاف» (٢٧٣ / ٣).

## (١٨٤) حكم من لم يعلم بدخول رمضان

مسلمون - خارج البلاد - يسألون عن كونهم لا يعلمون بدخول شهر رمضان بالضبط . وقد يتقدمون بيوم أو يتأخرون بيوم . ويسألون : متى يصومون .

### الإجابة :

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ؛ فيتبعن عليكم الاتصال بالجهات المختصة ؛ للتحقق من دخول شهر رمضان وخروجه ؛ لأداء هذا الركن العظيم من أركان الإسلام ؛ وهو صيام شهر رمضان بيقين . والسفارة السعودية لديكم تسهل لكم هذه المهمة . فإذا فعلمتم ما تقدرون عليه من ذلك ؛ فلم تحصلوا على خبر بيقين ، فقد ذكر الفقهاء حكم ما إذا اشتبهت الأشهر على أسير أو مطمور أو بمفارزة ونحوها ، فإنه يتحرى ويبحث في معرفة شهر رمضان وجوبا ، كاستقبال القبلة . فإن وافق الشهر ، أو بعده أجزاء صيامه . وإن وافق قبله لم يجزئه . نص عليه الإمام أحمد ؛ لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها ، فلم يجزئه ، كالصلاة<sup>(١)</sup> .

(١) «الإنصاف» (٣ / ٢٧٩).

فعل هذا، إن سبقتم رمضان بيوم فعليكم قصاؤه. وإن تأخرتم عنه  
بيوم أجزاءكم فعله قضاء، إلا أن يوافق يوم العيد، أو أيام التشريق، فلا  
يجزئ صيامها، بل ولا يحل. والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمد  
وآله وصحبه وسلم.

## (١٨٥) كيف يمسك ويفطر من في ألمانيا ونحوهم؟

يدرك مسلم في ألمانيا أن الشمس لا تطلع عندهم أيام الشتاء مطلقاً. وأما في الصيف فالنهار عندهم تسع ساعات فقط. ويسأل: متى يفطرون، ومتى يمسكون؟

الإجابة:

أما الإمساك فقد قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾<sup>(١)</sup>. فما دام الليل باقياً فلا حرج على من أكل أو شرب. والأصل بقاء الليل. فإذا تبين الفجر لزم الإمساك، مع الاحتياط ببعض دقائق قبل تبين الفجر؛ احتياطاً للعبادة.

وأما الفطر فالالأصل بقاء النهار؛ فلا يفطر حتى يغلب على الظن غروب الشمس. ويعرف ذلك بغشيان الظلام، وانخفاض الأنوار نسبياً. فإذا غالب على ظن الإنسان ذلك بجهده -أو بخبر ثقة- جاز له الفطر.

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٧).

## (١٨٦) حكم ثبوت دخول

### رمضان من طريق الإذاعة

هل يجوز الصيام والفتر على ما يسمعه الإنسان من الإذاعة - ما يقتضي ثبوت دخول الشهر أو خروجه - أم لا بد من صدور الأمر من القاضي بذلك؟

الإجابة:

يجوز للقاضي - أو من يقوم مقامه - إذا تحقق من خبر الإذاعة المحلية إعلان دخول الشهر، أو خروجه رسمياً، وأن يقرر ثبوت ذلك شرعاً، ويأمر الناس بالعمل بمقتضاه، سواء سمعه بنفسه من الراديو، أو ثبت عنده بخبر ثقة عدل، من له فهُمُ فيما يذاع، وتميز للإذاعة السعودية من غيرها. ويكتفي بواحد؛ لأن ذلك من باب الخبر والرواية، وليس من باب الشهادة. فإن لم يكن في البلد قاض - ولا من يقوم مقامه - فالأخير المنصوب يقوم بذلك. بعد استشارته من يثق به من أعيان أهل البلد.

وأما المحلاطات التي لا يوجد فيها قاض ولا أمير - كبعض القرى الصغار، ومن هم في قصر ناء، أو في برية، ونحو ذلك - فيجوز

للإنسان إذا تيقن ما ذكر من الإذاعة، أن يعمل بموجب ما تيقنه. ومن صدقه من رفقته وغيرهم، ووشق بخبره -جاز له أن يعمل بموجب خبره. ومن لم يصدقه فلا يلزمه أن يقبل قوله حتى يتيقن ثبوت ذلك.

أما مع وجود القاضي فلا يجوز لأحد أن يفتات، ويطلق الرمي بالرصاص إشعاراً بدخول الشهر -بمجرد سماعه الخبر من الإذاعة - لأن ذلك مما يسبب الفوضى بين الناس، وقد يخطئ فهمُ الإنسان، أو تكون الإذاعة التي سمعها غير الإذاعة السعودية، أو غير ذلك. وهذا فيه عدة مفاسد، مع ما فيه من الافتئات على المسؤولين. والله الموفق.

## (١٨٧) حكم الصائم

### إذا طلع عليه الفجر وهو جنب

سائل يسأل عن حكم من أصبح جنباً ولم يغتسل: هل يتم صومه أم لا؟ وعلى فرض الإثمام، فما الموقف الأحسن من حديث أبي هريرة المرفوع «من أدركه الصبح وهو جنب لا يصم».

الإجابة:

إذا طلع الفجر على من عليه جنابة - وهو يريد الصوم - فليغتسل ولن يتم صومه، ولا شيء عليه: لا قضاء، ولا غيره؛ لما روى البخاري ومسلم في «صحيحهما»<sup>(١)</sup> من حديث عائشة وأم سلمة - رضي الله عنها - : أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم.

ومسلم<sup>(٢)</sup> من حديث عائشة التصریح بأنه ليس من خصائص النبي ﷺ .

---

(١) البخاري (١٩٢٥، ١٩٢٦، ١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢) ومسلم (١١٠٩).

(٢) مسلم (١١١٠).

والي هذا ذهب الجمهور. قال أبو عيسى الترمذى في «جامعه»<sup>(١)</sup>: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وهو قول سفيان، والشافعى، وأحمد، وإسحاق. اهـ. وبعد أن ذكر الترمذى عن قوم من التابعين أنهم قالوا: إذا أصبح جنبا يقضى ذلك اليوم. بعد أن ذكر هذا قال: والقول الأول أصح. اهـ.

وعزى الحافظ الحازمي في «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»<sup>(٢)</sup> القول بصحة صوم من أصبح جنبا إلى علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبي ذر، وأبي الدرداء، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة - رضي الله عنهم - قال: وهو مذهب مالك، والشافعى، وعامة أهل الحجاز، والثوري، وأبي حنيفة.

وأما قول أبي هريرة «من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم»<sup>(٣)</sup>. فقد أحبب عنه بعده أجوبة. الأولى منها: أنه منسوخ؛ لأنه أسلمهما. وهو اختيار أبي بكر بن المنذر، فقد روى عنه البيهقي في «السنن الكبرى»<sup>(٤)</sup> أنه قال: أحسن ما سمعت في هذا أن يكون ذلك محمولا على النسخ؛ وذلك أن الجماع كان في أول الإسلام محرا على الصائم في الليل بعد

(١) عقب حديث عائشة وأم سلمة (٧٧٩).

(٢) (٢١١ - ٢٠٨).

(٣) هو في ثانياً حديث مسلم (١١٠٩) وأشار إليه البخاري (١٩٢٦، ١٩٢٥).

(٤) (٤ / ٢١٥).

النوم، كالطعام والشراب، فلما أباح اللَّهُ الجماع إلى طلوع الفجر صار للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم؛ لارتفاع الحظر. فكان أبو هريرة يفتري بها سمعه من الفضل بن عباس، على الأمر الأول، ولم يعلم النسخ، فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة صار إليه .اه.

والخلاصة: أن صوم الجنب الذي أصبح ولم يغتسل صحيح، وليس عليه قضاء، ولا كفارة. وحديث أبي هريرة المسئول عنه منسوخ. والله أعلم.

## (١٨٨) حكم من مات وعليه قضاء من رمضان

رجل يسأل عنمن توفي وعليه أيام من رمضان لم يقضها: فهل يأثم بذلك، وهل يصوم عنه أم يُطعم؟

الإجابة:

الذي توفي وعليه أيام من رمضان لم يقضها: إذا كان ذلك ناشئاً عن تفريط، فإنه آثم. ولا يأثم إذا لم يكن مفترطاً. والأمر في ذلك واضح.

وأما التكبير عنمن مات وعليه شيء من رمضان ولم يقضه، فيتوقف على أن لا يكون ترتكه القضاء لعذر: من مرض، أو كبر، أو عجز عن الصوم. فإذا كان لعذر من هذه الأعذار فلا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم. واستدل ابن قدامة<sup>(١)</sup> لذلك بأن الصوم حق الله تعالى، وجب بالشرع، مات من يجب عليه قبل إمكان فعله، فسقط إلى غير بدل، كالحج.

وان كان ترتكه القضاء إلى أن مات؛ ناشئاً عن التفريط فيه، فالتكبير عنه بالإطعام هو قول أكثر أهل العلم. فممن ذهب إليه من أجلة

(١) انظر «المغني» (٤/ ٣٩٨).

الصحابية: عائشة، وابن عمر، وابن عباس -رضي الله عنهم- : أما عائشة -رضي الله عنها- فأخرج البيهقي في «سننه الكبرى»<sup>(١)</sup> عنها أنها قالت: لا تصوموا عن موتاكم، وأطعموا عنهم. والمزاد: صوم قضاء رمضان؟ بدليل ما جاء عنها في رواية أخرى<sup>(٢)</sup> أنها قالت: يُطعم عن الميت في قضاء رمضان ولا يصوم عنه.

وأما ابن عمر فقد ثبت عنه<sup>(٣)</sup> أنه قال: من مات وعليه صيام شهر رمضان، فليُطعم عنده مكان كل يوم مسكتنا. وروي هذا الحديث عن ابن عمر مرفوعاً. ولا يصح رفعه - كما بينه الترمذى في «جامعه»<sup>(٤)</sup>، والبيهقي في «سننه الكبرى»<sup>(٥)</sup> - إنما هو من قول ابن عمر نفسه.

وأما ابن عباس -رضي الله عنها- فأخرج عبدالرزاق في «مصنفه»<sup>(٦)</sup> عنه أنه قال في رجل مات وعليه رمضان، قال: يُطعم عنه ثلاثون مسكتنا.

والإطعام عن الميت دون الصيام عنه في هذه الحالة، ذهب مالك، والليث، والأوزاعي، والشوري، والشافعى، وابن علية، وأبو عبيد في

(١) (٤ / ٢٥٧) معلقاً.

(٢) في «شرح مشكل الآثار للطحاوى» (٦ / ١٧٨): عن عمارة بنت عبد الرحمن قالت: سألت عائشة -رضي الله عنها- فقلت لها: إن أمي توفيت وعليها رمضان، أىصلح أن أقضى عنها؟ فقالت: لا، ولكن تصدقى عنها مكان كل يوم على مسكنين، خير من صيامك عندها. وكذلك في (٦ / ١٧٩).

(٣) البيهقي (٤ / ٢٥٤)، والدارقطنى (٢ / ١٩٦).

(٤) (٧١٨).

(٥) (٤ / ٢٥٤).

(٦) (٤ / ٢٤٠).

الصحيح عنهم، كما نص عليه الموفق ابن قدامة «في المغني»<sup>(١)</sup>. ولا يرد على هذا ما رواه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup> عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه»؛ لأن هذا الحديث إنما يُحمل على النذر؛ لأمرتين:

أحدهما: مجئه مصحوبا به في بعض ألفاظه، كما رواه البخاري<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس -رضي الله عنها- أنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر فأصوم عنها؟ قال: «رأيت لو كان على أمك دين فقضيته، أكان يؤدي ذلك عنها؟» قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك».

والثاني: قول عائشة وابن عباس راويي ذلك الحديث، بقتصر الصوم على النذر.

ولهذا اختار الإمام أحمد وإسحاق هذا المسلك. فقاولا -كما نص عليه الترمذى في «الجامع»-: إذا كان على الميت نذر صيام يصوم عنه، وإذا كان عليه قضاء رمضان أطعم عنه. اهـ.

والخلاصة: أن من لم يتمكن من قضاء ما عليه من رمضان؛ لعذر من الأعذار المبيحة للفطر إلى أن مات -لا يأثم، ولا يكفر عنه، ومن تمكّن من القضاء، وفرط فيه إلى أن مات يكفر عنه. والله أعلم.

(١) (٤) / (٣٩٨).

(٢) البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧).

(٣) البخاري (١٩٥٣) بنحوه، واللفظ لمسلم (١١٤٨).

## (١٨٩) حكم الصوم في السفر

رجل يسأل عن الأفضل للمسافر في رمضان: هل الأفضل له الصيام أم الفطر؟ وعما يروى من الحديث: «من كانت له حمولة تأوي إلى شبع، فليصم رمضان حيث أدركه»: هل هو صحيح؟ ونرجو إيضاح الجواب.

الإجابة:

الأفضل للمسافر في رمضان الفطر، وألا يصوم، سواء لحقه مشقة، أو لا.

وقال بعض أهل العلم بتفضيل الصوم. قال الترمذى في «جامعه»<sup>(١)</sup>: قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن وجدة قوة فضام، فحسن. وهو أفضل. قال: وهو قول سفيان الثورى، ومالك ابن أنس، وعبدالله بن المبارك. اهـ. ويروى عن الإمامين أبي حنيفة والشافعى. ذكره الموفق ابن قدامة فى «المغني»<sup>(٢)</sup> قال: ويروى ذلك عن أنس، وعثمان بن أبي العاص.

(١) عقب حديث رقم (٧١٠).

(٢) (٤٠٨ / ٤).

والقول الأول هو الصحيح. قال الترمذى في «جامعه»<sup>(١)</sup> رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الفطر في السفر أفضل، حتى رأى بعضهم عليه الإعادة إذا صام في السفر. واختار أحمد وإسحاق الفطر في السفر. اهـ. ويروى هذا عن ابن عمر، وابن عباس، وقال به: سعيد بن المسيب، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وقتادة، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، كل هؤلاء يقولون: الفطر أفضل، ذكره القرطبي في تفسيره<sup>(٢)</sup>. اهـ.

وفي «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود - روایته عنه - ما نصه<sup>(٣)</sup>: سمعت أحمد سئل عن صيام رمضان في السفر. فقال: لا يعجبني رمضان ولا غير رمضان. اختار الإفطار في السفر فإن صام أجزاءه. اهـ.

وأخرج ابن حجر<sup>(٤)</sup>، وابن أبي حاتم<sup>(٥)</sup> عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(٦)</sup> قال: اليسر: الإفطار في السفر. والعسر: الصوم في السفر.

(١) عقب حديث رقم (٧١٠).

(٢) (٢٨٠ / ٢).

(٣) (٩٤).

(٤) (١٥٦ / ٢).

(٥) (ق / ١٢ / ب) في «التفسير».

(٦) سورة البقرة: الآية (١٨٥).

وعن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: يا رسول الله، إني أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة من الله تعالى، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه». رواه مسلم<sup>(١)</sup>. وقد روی أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ في «مسنده» وابن خزيمة في «صحيحه»<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ أَنْ يُؤْخَذُ بِرَحْصَهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتَهُ».

وأما الحديث الذي أشار إليه السائل، فقد رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> عن سلمة ابن المُحَجَّبِ -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «من كانت له حمولة تأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه». فهذا الحديث ضعيف. ولا يعارض ما تقدم من النصوص الصحيحة الصريرة. قال النووي في «المجموع»<sup>(٤)</sup>: هو حديث ضعيف. رواه البيهقي<sup>(٥)</sup> وضعفه. ونقل عن البخاري تضعيقه، وأنه ليس بشيء. اهـ.

والخلاصة: أن الفطر في السفر لمن لا تلحظه المشقة بالصوم أفضل من الصوم. ومن صام أجزاء صيامه، لكن ليعلم السائل أن هذه المفاضلة إنما

(١) مسلم (١١٢١) والدارقطني (١٨٩/٢).

(٢) أخرجه أَحْمَدُ (٢/١٠٨) وابن خزيمة (٩٥٠).

(٣) (٢٤١١، ٢٤١٠).

(٤) (٢١٩/٦).

(٥) (٤/٢٤٥).

هي بالنسبة لمن لم يرحب عن السنة. قال ابن كثير<sup>(١)</sup>: أما إن رحب عن السنة ورأى أن الفطر مكره إليه، فهذا يتعين عليه الإفطار، ويحرم عليه الصيام والحالة هذه؛ لما جاء في «المسند» الإمام أحمد وغيره<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر، وجابر، وغيرهما: «من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة». انتهى.

وعلى هذه الحالة التي ذكرها ابن كثير حمل الإمام الشافعي كما في «جامع الترمذى»<sup>(٣)</sup> حديث: «ليس من البر الصيام في السفر»<sup>(٤)</sup> قول النبي ﷺ حين بلغه أن ناسا صاموا فقال: «أولئك العصاة»<sup>(٥)</sup>. قال: فوجه هذا إذا لم يتحمل قلبه قبول رخصة الله تعالى. والله أعلم.

(١) (٣١١/١) ط. الشعب.

(٢) «المسند» (٢/٧١) عن ابن عمر، من طريق ابن هبيرة ثنا أبو طعمة قال: كنت عند ابن عمر، مرفعاً و(٤/١٥٨) عن عقبة بن عامر، وعنده الطبراني في «الأوسط» (٤٥٣٥) من طريق ابن هبيرة عن رزق الشفوي عن عبد الرحمن بن شهادة عن عقبة بن عامر الجهنمي مرفوعاً. وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن عقبة بن عامر إلا بهذا الإسناد؛ لتفرد ابن هبيرة به من الوجهين. فالظاهر أنه اضطرب فيه.

(٣) عقب حديث (٧١٠). وكلام الشافعي في «الأم» (١٠٢/٢).

(٤) البخاري (١٩٤٦) ومسلم (١١١٥).

(٥) مسلم (١١١٤) والنسائي (٤/١٧٧) والترمذى (٧١٠) وقال: حسن صحيح.

## (١٩٠) حكم تمضمض الصائم لأجل الحر والعطش

هل يجوز للإنسان أن يتمضمض وهو صائم، من غير أن يكون قاصداً الوضوء للصلوة، وإنما حمله على ذلك الحر والعطش؟ وإذا تمضمض في هذه الحال ودخل الماء إلى حلقه -من دون قصد فهل ينطر بذلك أم لا؟ وإذا تمضمض ومجّ الماء من فمه كله، ولم يبق في فمه شيء من الماء، بلع ريقه بعد ذلك. وفيه شيء من أثر الضمضة: فهل ينطر بذلك أم لا؟ أفتونا مأجورين.

الإجابة:

الحمد لله وحده. إذا تمضمض الصائم أو استنشق فدخل الماء حلقه - بلا قصد - لم ينطر، ولو زاد على ثلاث مرات، أو بالغ فيها، وسواء كان ذلك للوضوء، أو عن تجسس فمه بدم ونحوه؛ لأن الماء وصل إلى حلقه بلا قصد فأشبه الغبار إذا طار إلى حلقه بدون قصد. لكن هل يجوز له ذلك أم لا؟

الذي نص عليه الفقهاء -رحمهم الله- أنه يكره للصائم أن

يتضمض، أو يستنشق عبثاً من دون سبب، أو إسراها. وكذلك إذا أصابه حر أو عطش فتتضمض؛ لدفع ذلك فإنه مكروه. نص عليه الإمام أحمد. وقال: يرش على صدره أحب إلي<sup>(١)</sup>. وكذا لو غاص الصائم في ماء فدخل الماء إلى حلقه، لم يفطر؛ لأنَّه لم يقصده. ولا يكره اغتسال الصائم حر أو عطش؛ لقول بعض الصحابة: لقد رأيت رسول الله ﷺ يصب على رأسه الماء وهو صائم، من العطش أو الحر. رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>. قال المَجْدُ: ولأنَّ فيه إزالة الضجر من العبادة، كالمجلس في الظلل الباردة.

ولو بلع الصائم ريقه بعد ما مج الماء الذي تتضمض به كله، ولم يبق في فمه شيء، أو بلع ما على لسانه من ريق أخرجه - ولو كثر - لم يفطر. وكذا لو بلع قليل ريق علقة - على نحو درهم - أو خيط أدخله في فمه، ثم أعاده إلى فمه لم يفطر؛ لمشقة التحرز منه. والله أعلم. وصلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّداً وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(١) نقله ابن قدامة في «المغني» (٤ / ٣٥٧).

(٢) أخرجه أحمد (٥ / ٤٠٨) وأبو داود (٢٣٦٥). من طريق مالك عن سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

## (١٩١) حكم تسوك الصائم إذا وجد طعم السوak في حلقه

إذا تسوك الإنسان وهو صائم في رمضان فوجد شيئاً من أثر طعم السوak في حلقه، فبلغه. فهل يؤثر هذا على الصيام أم لا؟

الإجابة:

لقد سئل عن هذه المسألة شيخنا عبد الرحمن بن سعدي -رحمه الله- فأجاب عليها. وإليك نص السؤال والجواب؛ لظهور الفائدة:

س: إذا استاك وهو صائم؛ فوجد حرارة أو غيرها من طعمه، فبلغه. فهل يضره؟ وإذا أخرج السوak من فمه، وعليه ريق، ثم أعاده وبلغه. فهل يضره؟

وقد أجاب -رحمه الله- بما نصه: لا يضر في الصورتين، كما نص عليه الأصحاب في الأخيرة. وهو ظاهر كلامهم في الأولى. والأمر بالسوak للصائم وإباحته يشمل ذلك كله. فلا بأس به إن شاء الله. انتهى.

## (١٩٢) هل تؤثر الحقن على الصيام؟

هل يجوز للصائم أخذ العلاج بواسطة ضرب الإبرة، سواء كان في العضل أو في الوريد. وهل يؤثر ذلك على صيامه؟

الإجابة:

الحمد لله. إن كانت الحقنة في العضل، ولم يصل الدواء إلى الجوف، فلا تفطر. فإن وصل الدواء إلى الجوف من ناحية الوريد أو غيره، نظرت: فإن كانت الإبرة من المغذيات، أفتر بها الصائم؛ لأنها وصلت إلى جوفه للتغذية، فأشبعه الطعام والشراب. فإن لم تكن مما يغذى، وإنما هي للدواء، ووصلت إلى الجوف: فقد اختلف العلماء في حكمها، والظاهر أنها من جنس الكحول، والحقنة، ومداواة الجائفة، والمأومة، ونحوها.

وهذه الأشياء أوردها شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، وذكر أنها مما تنازع فيه العلماء. قال: والأظهر أنه لا يفطر شيء من ذلك؛ لأن الدواء الذي يصل إلى المعدة في مداواة الجائفة لا يشبه ما يصل إليها من الغذاء. فالممنوع من ذلك ما يصل إلى المعدة فيستحيل دما، ويتوزع على البدن. والصائم نبي عن الأكل والشرب؛ لأن ذلك سبب التقوي،

بخلاف الحقنة، والكحل، ومداواة الجائفة. وليس في الأدلة ما يقتضي أن المفتر كل ما وصل إلى دماغ أو بدن، أو ما كان داخلاً في منفذ، أو واصلاً إلى حوف. ومعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى، كما تعم بالدهن، والطيب، والبخور، والاغتسال. فلما لم ينه الصائم عن شيءٍ من ذلك دل. على جوازه. وقد كان المسلمون في عهده يُحِرِّجُ أحدهم، إما في الجهاد، أو في غيره، مأمومةً وجائفة، فلو كان دواؤها يفطر؛ لبين لهم ذلك. فلما لم ينه الصائم، علم أنه لم يجعله من المفترات. اهـ. ملخصاً<sup>(١)</sup>.

---

(١) «الفتاوی» (٢٥ / ٢٣٤) وما بعدها.

## (١٩٣) حكم من رأى الهلال فلم تقبل شهادته

سائل يسأل عن رجل رأى هلال رمضان، وتحقق من رؤيته، ثم حضر عند القاضي لإثبات شهادته؛ فلم يقبل القاضي شهادته، وأصبح الناس مفطرين. فهل يلزمه أن يصوم؛ لأنَّه قد تحقق من رؤية هلال رمضان أم يفطر مع الناس؟ ثم إنَّه رأى هلال شوال، وتحقق رؤيته، وحضر عند القاضي لإثبات شهادته، فلم يحضر معه شاهد ثان، فأصبح الناس صائمين. فهل يجوز له أن يفطر؛ لأنَّه متتحقق أن ذلك اليوم يوم العيد أم يصوم تبعاً للناس؟

الإجابة:

أما بالنسبة لرؤيته هلال رمضان، فإنه يلزمه أن يصوم؛ لأنَّه قد تتحقق أن ذلك اليوم من رمضان، ولا عذر له. وأما القاضي فلا شيء عليه؛ لأنَّه لم يرفض قبول شهادته إلا عن اجتهد منه؛ فهو معذور. وكذلك الناس الذين لم يعلموا أنه من رمضان لا شيء عليهم؛ إذ استمر جهلهم بالحقيقة.

وأما بالنسبة لرؤيته هلال شوال، فإنه لا يجوز له أن يفطر. نص عليه الإمام أحمد. قال في «الإنصاف»<sup>(١)</sup>: هذا المذهب؛ لحديث: «الفطر يوم

(١) «الإنصاف» (٣/٢٧٨).

يفطر الناس. والأضحى يوم يضحي الناس». رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذى<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عقيل: يجب الفطر سراً. وحسنه في «الإنصاف» و«الإقناع»؛ لأنَّه تَيَقَّنَ يوم عيد. وهو منهي عن صيامه. وقال المَجْدُ: لا يجوز له إظهار الفطر إجماعاً. والله أعلم.

---

(١) أبو داود (٢٣٢٤) وابن ماجه (١٦٦٠) والبيهقي (٥ / ١٧٥) وهذا لفظ الترمذى (٨٠٢).

(١٩٤) حكم من رقد مع زوجته

وهو صائم فوجد أثر مني

يسأل رجل رقد مع زوجته في فراش واحد وهو صائم في نهار رمضان. فلما انتبه وجد في ثوبه أثر مني، ولا يعلم أنه احتلم، ولا يدري هل هو مس امرأته أم هي مسته أم أنه لم يمسها ولم تمسه. فماذا يجب عليه؟

الإجابة:

عليه الاغتسال؛ لوجوده أثر المني - ولو لم يذكر احتلاما - وينبئ صيامه ذلك اليوم. وما دام يقول: إنه لا يدري أنه مس زوجته، ولا أنها مسته، أو أنه لم يمسها، ولم تمسه فليس عليه قضاء، ولا كفارة؛ لأن الأصل براءة ذمته.

## (١٩٥) حكم الصائم إذا أخر الغسل الواجب بعد طلوع الشمس

يسأل رجل عنمن وطع زوجته ليلا في رمضان، ونام قبل أن يغسل، ولم يتيقظ إلا بعد طلوع الشمس. فهل عليه شيء بسبب تأخيره الغسل إلى النهار؟

الإجابة:

ليس عليه شيء بتأخير الغسل إلى النهار؛ لما روى البخاري ومسلم في «صحيحهما» من حديث عائشة وأم سلمة<sup>(١)</sup> -رضي الله عنها- : أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغسل، ويصوم. ولمسلم من حديث عائشة<sup>(٢)</sup> التصریح بأنه ليس من خصائص النبي ﷺ. وإلى هذا ذهب الجمهور. قال أبو عيسى الترمذی في «جامعه»<sup>(٣)</sup> : العمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وهو قول لسفيان الثوري، والشافعی، وأحمد، وإسحاق. والله أعلم.

(١) البخاري (١٩٢٥)، (١٩٢٦) عن عائشة وأم سلمة و(١٩٣٠)، (١٩٣١) عن عائشة و(١٩٣٢) عن أم سلمة، وعند مسلم (١١٠٩، ١١١٠، ١١١١).

(٢) (١١١٠).

(٣) عقب حديث (٧٧٩).

## (١٩٦) الأهلة تعتبر بالرؤية الشرعية

بعثَ رجلٌ يسأَلُ عن قضايَاءِ صيامِ يومِ الجمعةِ، الموافقُ غرةُ شوالِ. وذكرَ أنَّ بعضَ النَّاسِ قالَ: يجِبُ قضاوَهُ؛ لأنَّ الْهَلَالَ لمْ يُرَ ليلةُ السَّبْتِ . . . إلى آخرِ ما ذكرَ.

الإجابة:

لا يجِبُ قضايَاءُ ذلكَ الْيَوْمِ، بل ولا يجوزُ؛ لأنَّه قد ثبتَ ثبوتاً شرعاً أَنَّه يوْمُ العِيدِ. وذلِكَ بشهادةِ رجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ عَنْ قاضٍ مِّنْ قضايَاءِ الْمُسْلِمِينَ. وعَمَلُ النَّاسِ بِذلِكَ فِي جَمِيعِ أَقْطَارِ الْمُمْلَكَةِ وَغَيْرِهَا. وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرمِذِيُّ<sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: «الصَّوْمُ يوْمٌ تصُومُونَ، وَالْفَطْرُ يوْمٌ تَفَطَّرُونَ، وَالْأَضْحَى يوْمٌ تَضَحَّوْنَ».

وَأَمَّا مَا زَعَمَهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ صَفَرِ الْهَلَالِ، وَكَوْنِهِ لَمْ يُرِ ليلةُ السَّبْتِ، فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ النَّوْويُّ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «بَابٌ: بَيَانٌ أَنَّهُ لَا

---

(١) التَّرمِذِيُّ (٦٩٧) بِهَذَا الْلَّفْظِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَثَمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، بِهِ. وَأَبُو دَاوُدُ (٢٣٢٤) بِنَحْوِهِ هَذَا الْلَّفْظِ مِنْ حَدِيثِ أَيُوبَ، عَنْ ابْنِ الْمَنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مَرْفُوعًا: «وَفَطَرْكُمْ يوْمٌ تَفَطَّرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يوْمٌ تَضَحَّوْنَ . . .». وَرَاجَعٌ «عَلَلٌ» الدَّارِقَاطِنِيِّ (٦٣، ٦٢، ١٠ / ١٠).

اعتبار بكبر الهمال وصغره، وأن الله أمده للرؤبة فإن غم فليكمل ثلاثة». وقال أبو وائل شقيق بن سلمة: أتنا كتاب عمر بن الخطاب أن الأهلة بعضها أكبر من بعض. فإذا رأيتم الهمال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجالان مسلمان أنها رأياه بالأمس.

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «صوموا الرؤبة وأفطروا الرؤبة، وانسكوناها فإن غم عليكم فأكملاوا ثلاثة. فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»<sup>(١)</sup>.

وفي معنى هذا جملة أحاديث، تُبيّنُ أنه لا اعتبار للحساب، ولا لضعف منازل القمر، ولا لكبر الأهلة وصغرها. وإنما الاعتبار الشرعي بالرؤبة الشرعية. وإذا عُرِفَ هذا فمعلوم أن الناس صاموا رمضان ليلة الخميس بعد ثبوت الرؤبة شرعاً بشهادة رجلين عدلين. ولما صاموا تسعة وعشرين يوماً وثبتت رؤبة هلال شوال شرعاً ليلة الجمعة بشهادة رجلين عدلين - لزم الناس الفطر بهذا.

فمن تجاوز ما ثبت شرعاً فهو عاصٍ آثم، أو صاحب شكوك ووساوس. وكلاهما قد جانب الصواب. والله الموفق يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

---

(١) النسائي (٤ / ١٣٢ - ١٣٣) ورواه الدارقطني (٢ / ١٦٧) وقال: هذا إسناد متصل صحيح.

## باب ما يفسد الصوم

### (١٩٧) حكم الصائم إذا لمس امرأة فامذى

سائل يسأل عن رجل مس امرأة في رمضان، وهو صائم؛ فأنزل مذيا.  
هل يجب عليه قضاء أم كفارة أم أن صيامه صحيح، ولا شيء عليه؟

الإجابة:

إذا لمس الرجل الصائم امرأة فامذى، فسد صومه. هذا الصحيح من المذهب. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب. وقيل. لا يفطر بذلك، اختاره الأجري، وأبو محمد الجوزي، والشيخ تقى الدين. نقله عنه في «الاختيارات» قال في الفروع: وهو أظهر. قلت: وهو الصواب. وختار في «الفائق» أن المذى عن لمس لا يفسد الصوم. وجزم به في «نهاية ابن رزين ونظمها» انتهى من «الإنصاف»<sup>(١)</sup>. وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعى.

وأما الكفارة فلم يقل بهذا أحد من العلماء. وإنما اختلفوا هل صيامه صحيح ولا قضاء عليه، أم يلزمه القضاء؛ لفساد صومه؟ والراجح - إن شاء الله - أن لا قضاء عليه. وإن قضاه احتياطا فهو أولى، وخروجا من الخلاف. والله أعلم.

---

(١) (٣٠١/٢).

باب ما يكره ويستحب  
في الصوم وحكم القضاء  
**(١٩٨) حكم تقدم رمضان بالصيام**

يسأل رجل عن حكم تقدم الإنسان بالصيام أيام من شعبان قبل رمضان اجتهادا منه في العبادة: هل يجوز أم لا؟ ويقول: إذا قلتم: إن ذلك لا يجوز. فما الحكمة في المنع منه، مع أنه عمل خير وطاعة لله؟

الإجابة:

الحمد لله. نلخص لك الجواب بما أورده الحافظ زين الدين بن رجب الحنبلي في كتابه «لطائف المعارف»<sup>(١)</sup> قال: في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «لا تَقْدِمُوا رمضان بيوم أو يومين إلا مَنْ كَانَ يَصُومُ صَوْمَا فَلِيَصُمِّه». وفي رواية<sup>(٣)</sup>: «إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم».

---

(١) ص (٢٧٠) ط. دار ابن كثير.

(٢) البخاري (١٩١٤) ومسلم (١٠٨٢).

(٣) الترمذى (٦٨٤) وقال: حسن صحيح.

وحدث أبى هريرة<sup>(١)</sup> هذا هو المعامل به في هذا الباب عند جماهير العلماء، وأنه يكره التقدم قبل رمضان بالتطوع بالصيام يوم أو يومين، لمن ليس له به عادة، ولا سبق منه صيام قبل ذلك في شعبان متصلة بأخره.

ولكرامة التقدم ثلاثة معان:

أحدها: أنه على وجه الاحتياط لرمضان، فنهى عن التقدم قبله؛ لئلا يزداد في صيام رمضان ما ليس منه، كما نهى عن صيام يوم العيد لهذا المعنى؛ حذرا مما وقع فيه أهل الكتاب في صيامهم، فزادوا فيه بآرائهم وأهوائهم. وخرج الطبراني وغيره<sup>(٢)</sup> عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: إن أنساً كانوا يتقدمون الشهرين فيصومون قبل النبي ﷺ فأنزل الله -عزوجل-: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدِي اللهِ وَرَسُولِهِ»<sup>(٣)</sup>؛ وهذا نهي عن صيام يوم الشك. قال عمار: من صامه فقد عصى أبا القاسم ﷺ<sup>(٤)</sup>.

والمعنى الثاني: أنه للفصل بين صيام الفرض والنفل. فإن جنس الفصل بين الفرائض والنوافل مشروع؛ وهذا حرم صيام يوم العيد. وهي النبي ﷺ أن توصل صلاة مفروضة بصلة حتى يفصل بينها سلام

(١) «اللطائف» ص (٢٧٣).

(٢) «الأوسط» (٢٧١٣) ونسبة في «الدر المثور» أيضاً لابن مردوخ (٥٤٧ / ٧).

(٣) سورة الحجرات: الآية (١).

(٤) أبو داود (٢٣٣٤) والترمذى (٦٨٦) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٤ / ١٥٣) وغيرهم.

أو كلام. وخصوصاً سنة الفجر قبلها، فإنه يُشرع الفصل بينها وبين الفريضة؛ وهذا يشرع صلاتها في البيت والاضطجاع بعدها. ولما رأى النبي ﷺ رجلاً يصلى وقد أقيمت صلاة الفجر قال له: «الصبح أربعاء؟»<sup>(١)</sup> وفي «المسند»<sup>(٢)</sup> أن النبي ﷺ قال: «افصلوا بينها وبين المكتوبة، ولا تجعلوها كصلاة الظهر». وفي سنن أبي داود<sup>(٣)</sup> أن رجلاً صلى مع النبي ﷺ فلما سلم، قام يشفع، فوثب عليه عمر، فأخذ بمنكبيه فهزه، ثم قال: اجلس؛ فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن لصلاتهم فصل. فرفع النبي ﷺ بصره. فقال: «أصاب الله بك يا بن الخطاب».

والمعنى الثالث: أنه أمر بذلك للتقوّي على صيام رمضان؛ فإن موافقة الصيام قد تُضعف عن صيام الفرض. فإذا حصل الفطر قبله بيوم أو يومين كان أقرب إلى التقوّي على صيام رمضان. فالفتر بنية التقوّي لصيام رمضان. حَسَنٌ لمن أضعفه موافقة الصيام، كما كان عبد الله بن عمرو بن العاص يُسرد الفطر أحياناً، ثم يسرد الصوم؛ ليتقوى بفطره على صومه. ومنه قول بعض الصحابة: إني أحتسب نومتي كما أحتسب قومتي. ولربما ظن بعض الجهال أن الفطر قبل رمضان يراد به اغتنام الأكل لتأخذ النفوس حظها من الشهوات قبل أن تمنع من ذلك

(١) البخاري (٦٦٣) ومسلم (٧١١).

(٢) أحمد / ٥ (٣٤٥).

(٣) أبو داود (١٠٠٧).

بالصيام؛ وهذا يقولون: هي أيام توديع للأكل، وتسمى تنحيساً. واشتقاقه من الأيام النحسات. ومن قال: هو تنحيس - بالباء - فهو خطأ منه. ذكره ابن درستويه النحوي. وذكر أن أصل ذلك مُتَلَقّى من النصارى، فإنهم يفعلونه عند قرب صيامهم. وهذا كله خطأ، وجهل من ظنه.

وربما لم يقتصر كثير منهم على اغتنام الشهوات المباحة، بل يتعدى إلى المحرمات. وهذا هو الخسران المبين. والعياذ بالله من ذلك. انتهى.

## (١٩٩) حكم من شرب ناسيًا في رمضان

كنا في محل، ونحن صائمون في رمضان، فشرب أحد القوم ناسيًا، فبادرناه ونبهناه، فكف عن الشرب. فقام رجل من الحاضرين - وكان طالب علم - وقال: لو تركتموه لكان أولى؛ لأن هذا رزق من الله إليه. وأورد حديث: «إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيًا فليتيم صومه؛ فإنها أطعمة الله وسقاها». ولم يذكر لنا هل الحديث صحيح. ولا ذكر من رواه.

### الإجابة:

هذه المسألة مما اختلف فيها العلماء. وفيها وجهان في المذهب، حكاهما في «الفروع» وغيره. قال في «تصحيح الفروع»<sup>(١)</sup>: وأطلقهما في «الرعاية الكبرى». أحدهما: يلزم إعلامه. قلت: وهو الصواب، لأن جاهل؛ لفطره به على المنصوص، ولأن الجاهل بالحكم يجب إعلامه. والوجه الثاني: لا يلزم. وال الصحيح الأول.

ولهذه المسألة نظائر منها: لو علم بتجارة ماء فأراد جاهل به استعماله، فإنه يلزم من علمه إعلامه على الصحيح. ومنها لو دخل وقت الصلاة

(١) (٣/٥٣، ٥٤).

على نائم لزم إعلامه إذا ضاق السوق. جزم به في «التمهيد». وهو الصواب. ومنها لو أصابه ماء من ميزاب وسائل، فإنه يلزم الجواب إن كان نجساً. اختاره الأرجي. وهو الصواب. اهـ. من تصحيح الفروع ملخصاً.

وأما الحديث الذي أورده طالب العلم، فهو حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم وغيرهما<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ولكنه لا يدل على عدم تنبئه. وإنما يدل على أنه معفو عنه بذلك، وأن الله هو الذي أطعمه وسقاه. وفي لفظ: «إنما هو رزق ساقه الله إليه»<sup>(٢)</sup>، وأن صيامه صحيح، لا يفسد بذلك الأكل والشرب. والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٣) ومسلم (١١٥٥) وأحمد (٢ / ٣٩٥).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢ / ١٧٨).

## (٢٠٠) جواز الفطر للمرأة الحامل

إذا خافت على نفسها أو جنinya

أنا امرأة حامل، وثقيلة، ويشق علي صيام رمضان. فهل لي رخصة في أن أفترض؟ وإذا أفترضت فهل يجب علي القضاء أم تجدون لي رخصة بالإطعام؛ لأن الصيام يشق علي، وأنا أم أولاد، وأقوم بشئون المنزل؟

لأحاديث

لا خلاف في أنه يجوز الإفطار للمرأة الحامل، إذا خافت على نفسها، أو على جنينها، أو على نفسها وجنينها معاً، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾<sup>(١)</sup> قال ابن عباس: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والجلي والمرضع إذا خافتا -يعني: على أولادهما- أفطرتا وأطعمتا. رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>. وعن أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله ﷺ

(١) سورة التقدمة: الآية (١٨٤).

(٢) أبى داود (٢٣١٨) ونحوه عند البخارى (٤٥٠٥).

قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ شَطَرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمَسَافِرِ  
وَالْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ الصَّوْمِ». رواه الحمزة<sup>(١)</sup>.

وليس المراد من الخوف مجرد التوهم والتخييل، بل غلبة الظن بلحق  
الضرر به، بأمارأة، أو تجربة، أو إخبار طبيب مسلم حاذق.

وذهب بعض الفقهاء - ومنهم الإمام ابن حزم - إلى وجوب  
الإفطار عليها في تحقق الضرر عليها، أو على ولدها؛ لسقوط الصوم  
عنها بذلك.

فعليها الاحتياط لدينها وصيامها وصلاتها وعدم التهاون بذلك لأنّى  
سبب قد يكون وهمياً.

فإذا أفترطت الحامل، فإن كان فطرها لخوفها على نفسها، أو على  
نفسها ولولتها معاً فلا يجب عليها غير القضاء؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّهُ مِنْ  
أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٢)</sup> وإن كان فطرها؛ لخوفها على ولدها - فقط - دون خوف  
على نفسها، فيجب مع القضاء فدية؛ وهي إطعام مسكين لكل يوم  
أفترطته من رمضان. وهذه الفدية تجب على ولي الولد. والله أعلم.

---

(١) أحمد (٤/٣٤٧، ٥/٢٩) الترمذى (٧١٥) وقال: حسن. وأبو داود (٢٤٠٨) والنسائي  
(٤/١٨٠، ١٩٠) وابن ماجه (١٦٦٧، ٣٢٩٩).

(٢) سورة البقرة: الآية (١٨٤).

## (٢٠١) فضيلة تأخير السحور

سائل يقول: إذا جاء وقت السحر انسدت شهيتي عن السحور، رغم أنني أجاهد نفسي على الأكل؛ رغبة في اتباع السنة، وأحضر مع أهلي وأولادي، وأشاهدهم وهم يأكلون، لكنني لا أكل معهم؛ لعدم الشهية. فما ترون في ذلك؟

### الإجابة:

ما يستحب للصائم أن يتسرّع، وأن يجعل سحوره آخر الليل قبل الفجر بقليل. هذه السنة المنشورة للصائم؛ لما ورد عن أنس -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «تسحروا فإن في السحور بركة». رواه الجماعة إلا أبو داود<sup>(١)</sup>، وروى البخاري<sup>(٢)</sup> عن سهل بن سعد -رضي الله عنه- قال: كنت أتسحر في أهلي، ثم تكون سرعي أن أدرك الصلاة مع رسول الله ﷺ.

وأنت ينبغي لك تخفيف العشاء، والإقلال من الأكل أول الليل؛

---

(١) البخاري (١٩٢٣) ومسلم (١٠٩٥) وأحمد (٣/١٠٩٥، ٩٩، ٢١٥، ٢٢٩، ٢٤٣، ٢٥٨، ٢٨١).

والترمذى (٧٠٨) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٤/١٤١) وابن ماجه (١٦٩٢).

(٢) البخاري (١٩٢٠، ٥٧٧).

حتى تشهيه في آخر الليل؛ لكي تحصل الفضيلة. وليس المراد من السحور أن يملا الإنسان بطنه من الطعام، بل تحصل الفضيلة، بأكل شيء يسير وقت السحر، وإن قل، وشرب ما يتهيأ من لبن أو غيره، ولو كان قليلاً من الماء؛ لحديث أبي سعيد: «ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء». رواه أحمد<sup>(١)</sup>. وفيه ضعف. قاله في «المبدع». والله أعلم.

---

(١) أحمد (٤٤ / ٣ ، ١٢).

## (٢٠٢) حكم تقبيل الرجل

### زوجته وهو صائم

يسأل رجل عن تقبيل الرجل لزوجه في نهار رمضان. ويقول: إنه فيما سبق كان يقبلها أحياناً، فسمع أخيراً من شيخ من مشايخ أهل العلم أن ذلك لا يجوز، وأشكل عليه الأمر. ويطلب الجواب عن ذلك.

الإجابة:

تقبيل الصائم لزوجه مكروه إذا كانت القبلة تحرك شهوته. فإن قبَّل ولم يخرج منه شيء - مذى أو مني - فلا شيء عليه؛ ويستدل لذلك بما رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> عن عائشة - رضي الله عنها -: أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم، وكان أملأكم لإزيه. وبما رواه النسائي<sup>(٢)</sup> من طريق طلحة بن عبد الله التيمي عن عائشة - رضي الله عنها -. أنها قالت: أهوى إلى النبي ﷺ ليقبلني . فقلت: إني صائمة فقال: «وأنا صائم».

---

(١) البخاري (١٩٢٧) ومسلم (١١٠٦).

(٢) النسائي في «العشرة» (٢٤٥).

فإن قيل: هذا خاص به عليه الصلاة والسلام. قلنا: ليس خاصًا به عليه الصلاة والسلام؛ بدليل ما رواه مسلم في «صحيحه»<sup>(١)</sup> عن عمر ابن أبي سلمة أنه سأله رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال له: «سل هذه» - لأمه - فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك. فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال له: «أما والله إني لأتقاكم الله وأخشاكم له». قال المجد في «المتقى»<sup>(٢)</sup>: وفيه -أي في هذا الحديث- أن أفعاله ﷺ حجة. قال النووي: لا خلاف في أن القبلة لا تبطل الصوم إلا إذا أنزل. وقال الموفق ابن قدامة في «المغني»<sup>(٣)</sup>: لا نعلم فيه خلافا. قال: وأما ما روي عن ابن مسعود أنه كان يقول في القبلة قولًا شديدا -يعني: يصوم يوم ما مكانه- فقال ابن القيم في «تهديب سنن أبي داود»<sup>(٤)</sup>: قال البيهقي: هذا محمول على ما إذا أنزل. وهذا التفسير من بعض الرواية لا من قول ابن مسعود. اهـ.

فإن حركت القبلة شهوته فأنزل مَيِّنًا، أفترط بذلك. قال ابن قدامة<sup>(٥)</sup>: بغير خلاف نعلم. وأشار إلى أن في قول عائشة: وكان أملكم لإربه. إيهاء إلى ذلك.

(١) مسلم (١١٠٨).

(٢) (٤ / ٢١١).

(٣) (٤ / ٣٦٠).

(٤) (٣ / ٢٦٤).

(٥) انظر «المغني» (٤ / ٣٦١).

فإن أمند، ففيه خلاف مشهور بين العلماء: قال أبو حنيفة والشافعي: لا يفطر بالمخالف. وروي ذلك عن الحسن والشعبي والأوزاعي. وذهب الإمام أحمد إلى أن ذلك يفطره؛ قال أبو داود في «مسائل» الإمام أحمد<sup>(١)</sup>: سئل عن الصائم يقبل فيمني؟ قال: يقضي يوماً مكانه. وبه قال الإمام مالك بن أنس.

فأما الحديث الذي رواه أحمد وابن ماجه<sup>(٢)</sup> عن ميمونة مولاة النبي ﷺ قالت: سئل النبي ﷺ عن رجل قبل امرأته وهو صائمان. فقال: «قد أفترأ». فهذا حديث ضعيف. قال ابن القيم في «زاد المعاد»<sup>(٣)</sup>: لا يصح عن رسول الله ﷺ. وفيه أبو يزيد الضئلي، رواه عن ميمونة، وهي بنت سعد. قال الدارقطني: ليس بمعرفة، ولا يثبت هذا. وقال البخاري: هذا الحديث منكر، وأبو يزيد رجل مجاهول.

وأما الحديث الذي فيه التفرقة بين الشاب والشيخ، فقال ابن القيم<sup>(٤)</sup>: لم يجيء من وجه يثبت، ولا يصح عنه ﷺ التفرقة بين الشاب والشيخ. قال: وأجود ما في الباب حديث أبي داود<sup>(٥)</sup> عن نصر بن علي عن أبي أحمد الزبيري حدثنا إسرائيل عن أبي العنبس عن الأغرّ عن أبي

(١) ص (٩٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٨٦) وأحمد (٤٦٣ / ٦).

(٣) (٥٨ / ٢).

(٤) «زاد المعاد» (٢ / ٥٨).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٨٧).

هريرة أن رجلا سأله النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخص له. وأتاه آخر فسأله، فنهاه. فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب. وإسرائيل وإن كان البخاري ومسلم قد احتجا به، وبقية السنة، فَعِلَّةُ هذا الحديث أن - بينه وبين الأغر - فيه أبا العنبس العدوبي الكوفي، واسمه الحارث بن عُبيدة، سكتوا عنه. انتهى كلام ابن القيم.

والحاصل: أن الصائم إذا قبل زوجته فليس عليه شيء، إلا إذا خرج منه النبي؛ فإنه يفسد صومه، ويقضى يوم ما مكانه بغير خلاف. وأما إذا خرج منه الذي؛ ففيه خلاف. والراجح أنه يفسد صومه، ويقضى يوم ما مكانه.

والأولى عدم تقبيل الصائم زوجه؛ لأن من فعله فقد تعرض لفساد صومه. والمشهور من المذهب لدى الخنابلة أن صومه يَفْسُدُ إذا قَبَّلَ، أو لم يزوجته فأمدى. وهو الصحيح من المذهب. نص عليه الإمام أحمد، وعليه أكثر الأصحاب. والله أعلم.

## (٢٠٣) حكم من ذرعه القيء أو استقاء باختياره

إنسان تسحر في رمضان وصام، ولكنه بعدها صل الفجر اضطربت معدته، وحصل معه شيء في كبده وغثيان. ونتج عن ذلك قيء شديد. ويشك هل رجع إلى بطنه شيء من القيء بعدما وصل إلى فمه أم لا، ولكنه تمضمض ولزム الصيام. فهل يجزئه صوم يومه هذا أم يلزمه قضاوه؟

الإجابة:

إذا ذرعه القيء من دون اختياره فلا شيء عليه، وصومه صحيح. هذا المذهب وافقاً للأئمة الثلاثة. ولو عاد شيء من القيء إلى جوفه بغير اختياره؛ لأنـه كالمكره. وإنـها الذي يُفطر، تَعْمَدُ الإِنْسَانُ الْقَيْءَ، بـالـلـعـاجـ أوـغـيرـهـ؛ لما وردـ فيـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ مـرـفـوـعاـ: «ـمـنـ ذـرـعـهـ الـقـيـءـ فـلـيـقـضـ»ـ. رواهـ الخـمـسـةـ والـدارـقـطـنـيـ<sup>(١)</sup>ـ،ـ وإنـ كانـ فيـ صـحـتـهـ نـظرـ.

(١) أبو داود (٢٣٨٠) والنـسـائـيـ فيـ «ـالـكـبـرـىـ»ـ (٢١٥/٢)ـ والـترـمـذـيـ (٧٢٠)ـ وـقـالـ:ـ حـسـنـ غـرـيـبـ.ـ وـقـالـ الـبـخـارـيـ:ـ لـأـرـاهـ مـحـفـظـاـ،ـ قـالـ أـبـوـ عـيـسـىـ:ـ وـقـدـ روـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ مـنـ غـيرـ وـجـهـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ،ـ وـلـاـ يـصـحـ إـسـنـادـهـ.ـ وـابـنـ مـاجـهـ (١٦٧٦)ـ وـأـمـدـ (٤٩٨/٢)ـ وـالـدارـقـطـنـيـ (١٨٤، ١٨٥).

ومعنى «ذرعه القيء»: أي غلبه القيء، فلم يملك التغلب عليه.  
ومعنى «استقاء»: أي استدعي خروج القيء برغبته.

فهذا الذي يفسد صومه. ويجب عليه الإمساك ذلك اليوم، وقضاء  
يوم بدله. والله أعلم.

## (٤) حكم السواك للصائم بعد الزوال

سائل يسأل عن حكم السواك للصائم، وهل هناك فرق بين تسوكه أول النهار وأخر النهار، وما الحد الفاصل بين أول النهار وأخره؟

الإجابة:

السواك سنة مؤكدة للصائم وغيره؛ لحث الشارع ومواطنته عليه، وترغيبه فيه، وندبه إليه. ومن أدلة ذلك ما روت عائشة أن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب». رواه الشافعي وأحمد وابن خزيمة والبخاري تعليقاً<sup>(١)</sup>، ورواه أحمد عن أبي بكر<sup>(٢)</sup>، وابن عمر<sup>(٣)</sup>، ول الحديث عامر بن ربيعة: رأيت رسول الله ﷺ -ما لا أحصي- يت socks وهو صائم». رواه أحمد وأبو داود والترمذى. وقال: حديث حسن، ورواه البخاري تعليقاً<sup>(٤)</sup>.

(١) «مسند الشافعى» (١٤) وأحمد (٦/٤٧، ٦٢، ٤٧) وابن خزيمة (١٣٥) والبخاري (٤/١٥٨).

(٢) «المسند» (١/٣، ١٠).

(٣) «المسند» (٢/١٠٨).

(٤) أحمد (٣/٤٤٥، ٤٤٦) وأبو داود (٢٣٦٤) والترمذى (٧٢٥) والبخاري (٤/١٥٨).

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من خير خصال الصائم السواك». رواه ابن ماجه. وسنده ضعيف<sup>(١)</sup>.

لكن استثنى الفقهاء من عموم هذه الأحاديث الصائم بعد الزوال. فقالوا: إنه لا يسن له السواك بعد الزوال. واستدلوا بحديث علي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صمت فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى». رواه البيهقي<sup>(٢)</sup>. وحديث أبي هريرة يرفعه: «الخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». متفق عليه<sup>(٣)</sup>. والخلوف هو: رائحة الفم عند خلو المعدة من الطعام. وهو إنما يظهر غالباً بعد الزوال. فوجب اختصاص الحكم به. هذا المشهور من المذهب. والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أنه يسن للصائم مطلقاً، أي: قبل الزوال وبعده، باليابس وبالرطب. اختاره الشيخ وجامع<sup>\*</sup>. وهو أظهر دليلاً؛ لعموم ما سبق، ولأن حديث علي - رضي الله عنه - صريح غير صحيح، وحديث أبي هريرة صحيح غير صريح. والله أعلم.

---

(١) ابن ماجه (١٦٧٧)، وفي إسناده مجالد وهو ضعيف.

(٢) البيهقي (٤/٢٧٤) وفي إسناده كيسان أبو عمر القصار وهو ضعيف، وقد أوردوا هذا الحديث في منكراته. راجع «الميزان» (٣/٤١٨).

(٣) البخاري (١١٥١)، (١٨٩٤)، (١٩٠٤)، (٥٩٢٧)، (٧٤٩٢)، (٧٥٣٨) ومسلم (١١٥١).

## (٢٠٥) حكم من لم ينوي الصيام من الليل

رجل أصبح أول يوم من رمضان، لم يأكل ولم يشرب ونوى الصيام، ولكنه لم ينوي إلا بعد صلاة الفجر وبعد ما أسرف، وسمع بدخول رمضان.  
فهل يجزئه صيامه هذا؟

### الإجابة:

لا يكفيه إمساكه ذلك اليوم، ولا يجزئه صيامه، بل يلزمته القضاء عند الجمهور؛ لحديث: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل»<sup>(١)</sup>. وهو الأحوط.

(١) أخرجه بهذا اللفظ: ابن ماجه (١٧٠٠) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢ / ٣). وورد بلفظ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر - وفي لفظ: «من لم يبيت الصيام من الليل»- فلا صيام له». ورواه الترمذى (٧٣٠) وأبو داود (٢٤٥٤) والنسائي (٤ / ١٩٦) وابن ماجه (١٧٠٠) وأحمد (٦ / ٢٨٧) وغيرهم عن عبدالله بن عمر عن حفصة مرفوعاً. وقد اختلف في رفع الحديث ووقفه. والصواب وقفه على عبدالله بن عمر، كما صرخ به غير واحد من الأئمة. وقد سبق.

## (٢٠٦) حكم نوم الرجل مع زوجته نهار رمضان

هل يجوز للرجل أن ينام مع زوجته في فراش واحد بعد صلاة الفجر في رمضان، وهو صائم؟

الإجابة:

الأصل في هذا الجواز، لكن إذا كان الرجل شاباً، وخشى أن تتحرك شهوته إذا نامت معه زوجته فيخرج منه شيء يخل بصيامه، فلا ينبغي له أن ينام معها، وهو صائم.

## (٢٠٧) حكم الصائم يذوق الطعام للحاجة

سائل يسأل عن حكم ذوق الطعام للصائم، إذا أراد من يطبخه أن يتذوق طعم ملحه، ونحوه.

الإجابة:

المنصوص أنه يكره ذوق الطعام؛ لأنه لا يأمن أن يصل إلى حلقه فيفطره. قال الإمام أحمد<sup>(١)</sup>: أحب للصائم أن يجتنب ذوق الطعام، فإن فعل فلا بأس. فإن احتاج الصائم إلى ذوق الطعام، فلا بأس به للحاجة والمصلحة. وحكاه البخاري<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس، وكالمضمضة؛ لأن القم في حكم الظاهر، وعليه أن يستقصي في البصر. فإن وجد طعمه في حلقه أفتر؛ لأنه أوصله إلى جوفه، وإنما فلا. والله أعلم.

---

(١) انظر «المغني» لابن قدامة (٤ / ٣٥٩).

(٢) معلقاً. انظر «الفتح» (٤ / ١٥٣) ووصله ابن أبي شيبة (٣ / ٤٧) وابن الجعدي في «المستند» (٢٤٩٧).

## (٢٠٨) حكم من جامع في الثلاثاء من شعبان فتبين أنه من رمضان

من جامع يوم الثلاثاء من شعبان، معتقداً أنه ليس من رمضان، ثم بعد ذلك جاء الخبر بأنه من رمضان. فهل تلزمه الكفارة؟ مع اعتقاده أن الوطء حلال له في تلك الساعة؟

الإجابة:

المشهور من المذهب أن عليه الكفارة؛ عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل. فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، لا فرق في ذلك بين العالم والجاهل، والذاكر والناسي.

والقول الآخر: أن لا كفارة عليه. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> -رحمه الله- وبناه على أصل؛ وهو أن الشرائع لا تلزم العبد إلا بعد العلم. واستدل لذلك بقصة تحويل القبلة، والرجل الذي أتى أهل قباء وهم يصلون إلى بيت المقدس. والقصة مشهورة<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

---

(١) «الفتاوی» (٢٥ / ١٠٥، ١٠٩، ١١١).

(٢) البخاري (٤٠٣) ومسلم (٥٢٦).

## (٢٠٩) حكم إحياء ليلة النصف

### من شعبان وصيام يومها

سائل يسأل عنها ورد في فضل ليلة النصف من شعبان، وعن حكم إحيائها بالصلاه، والذكر، والدعاه. هل هو مشروع أم لا، سواء فعل ذلك جماعة أو أفراد، وعن حكم الصيام يوم النصف من شعبان وحده؟

الإجابة:

ورد في فضل ليلة النصف من شعبان أحاديث متعددة. يقول الحافظ ابن رجب في كتابه «لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف»<sup>(١)</sup>: اختلف فيها فضففها الأثرون، وصحح ابن حبان بعضها، وخرج في «صحيحه».

ومن أمثلتها: حديث عائشة -رضي الله عنها-. قالت: فقدت النبي ﷺ ذات ليلة، فخرجت أطلبه، فإذا هو بالبيع، رافعاً رأسه إلى السماء. فقال: «أكنت تخافي أن يحيف الله عليك ورسوله؟» قلت: يا رسول الله، ظنت أنك أتيت بعض نسائلك. قال: «إن الله -بارك وتعالى- ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا، فيغفر لأكثر من

(١) ص (٢٦١).

عدد شعر غنم كلب». خرّجه الإمام أحمد والترمذى وابن ماجه<sup>(١)</sup>، وذكر الترمذى عن البخارى أنه ضعفه.

وخرج ابن ماجه<sup>(٢)</sup> - بسند ضعيف - من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «إن الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان، فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن».

وخرج الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> من حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «إن الله ليطلع إلى خلقه ليلة النصف من شعبان، فيغفر لعباده، إلا اثنين، مشاحن، أو قاتل نفس». وخرج ابن حبان في «صحيحة»<sup>(٤)</sup> من حديث معاذ، مرفوعاً.

ويروى من حديث عثمان بن أبي العاص، مرفوعاً: «إذا كان ليلة النصف من شعبان، نادى مناد: هل من مستغفر فأغفر له؟ هل من سائل فأعطيه؟ فلا يسأل أحد شيئاً إلا أعطى، إلا زانية بفرجها، أو مشرك»<sup>(٥)</sup>.

(١) أحمد (٦/٢٢٨) والترمذى (٧٣٩) وابن ماجه (١٣٨٩) من حديث يزيد بن هارون: أنا الحجاج بن أرطاة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة، عن عائشة، به. قال البخارى: يحيى ابن أبي كثير لم يسمع من عروة، والحجاج لم يسمع من يحيى بن أبي كثير.

(٢) ابن ماجه (١٣٩٠) وهو ضعيف؛ لضعف عبد الله بن هيبة، وفي إسناده اضطراب أيضاً.

(٣) أحمد (٢/١٧٦) من حديث ابن هيبة: ثنا حبيبي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله ابن عمرو مرفوعاً، به. قلت: فيه ابن هيبة، وحبيبي بن عبد الله، قال فيه البخارى: فيه نظر، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال ابن عدي: لابن هيبة عنه بضعة عشر حديثاً عامتها مناكير.

(٤) ابن حبان (٥٦٦٥) من حديث مكحول، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل، مرفوعاً، به. قلت: إسناده منقطع، مكحول لم يلق مالك بن يخامر.

(٥) البهقى في «الشعب» (٣٨٣٦) من حديث هشام بن حسان، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص مرفوعاً، به. قلت: الحسن لم يسمع من عثمان.

قال ابن رجب: وفي الباب أحاديث أخرى، فيها ضعف. اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم خالفة أصحاب الجحيم»: وقد روی في فضلها - أي ليلة النصف من شعبان - من الأحاديث المروعة والآثار ما يقتضي أنها ليلة مفضلة.

قال: ومن العلماء من السلف من أهل المدينة وغيرهم من الخلف من أنكر فضلها، وطعن في الأحاديث الواردة فيها ك الحديث: «إن الله يغفر فيها لأكثر من عدد شعر غنم بني كلب». وقال: لا فرق بينها وبين غيرها، لكن الذي عليه كثير من أهل العلم - أو أكثرهم من أصحابنا وغيرهم - على تفضيلها. وعليه يدل نص أحمد؛ لتعدد الأحاديث الواردة فيها، وما يصدق ذلك من الآثار السلفية. وقد روی بعض فضائلها في «المسانيد» و«السنن»، وإن كان قد وضع فيها أشياء أخرى. اهـ.

قلت: وما وضع فيها: تفسير الليلة المباركة في قوله تعالى: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَّةٍ»<sup>(١)</sup> بأنها ليلة النصف من شعبان، فإن هذا مخالف لقوله تعالى: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ»<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ»<sup>(٣)</sup>.

أما تخصيص ليلة نصف شعبان بالصلوة والذكر، ففي «لطائف المعارف»<sup>(٤)</sup> لابن رجب أنه لم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ، ولا عن

(١) سورة الدخان: الآية (٣).

(٢) سورة البقرة: الآية (١٨٥).

(٣) سورة القدر: الآية (١).

(٤) ص (٢٦٣، ٢٦٤).

أصحابه، وإنما يثبت عن بعض التابعين من أهل الشام كخالد بن معدان، ومكحول، ولقمان بن عامر، وغيرهم: أنهم كانوا يعظمونها، ويجهدون فيها في العبادة.

قال ابن رجب: وعنهم أخذ الناس فضلها وتعظيمها. وقد قيل: إنه بلغهم في ذلك آثار إسرائيلية. فلما اشتهر ذلك عنهم اختلف الناس في ذلك. فمنهم من قبله ووافقهم على تعظيمها: منهم طائفة من عباد أهل البصرة وغيرهم. وأنكر ذلك أكثر علماء الحجاز، منهم عطاء وأبي مليكة. ونقله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن فقهاء أهل المدينة. وهو قول أصحاب مالك وغيرهم. وقالوا: ذلك كله بدعة. وخالف علماء

أهل الشام في صفة إحيائها على قولين:

أحدهما: أنه يستحب إحياؤها جماعة في المسجد. كان خالد بن معدان، ولقمان بن عامر، وغيرهما يلبسون فيها أحسن ثيابهم، ويتبخرون، ويكتحلون، ويقومون في المسجد ليتatem تلك. ووافقهم إسحاق بن راهويه على ذلك، وقال في قيامهم في المساجد جماعة: ليس ذلك ببدعة. نقله عنه حرب الكرماني في مسائله.


والثاني: أنه يكره الاجتماع فيها في المساجد للصلوة والقصص والدعاء، ولا يكره أن يصلـي الرجل فيها خاصة نفسه. وهذا قول الأوزاعي -إمام أهل الشام وفقيهـ لهم وعلـهمـ وهذا هو الأقرب إن شاء الله تعالى. اهـ. من «لطائف المعارف».

قلت: وقول الأوزاعي هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.  
ففي «الاختيارات»<sup>(١)</sup> ما نصه: كان من السلف من يصلي فيها، لكن  
الاجتماع فيها لإحيائها في المساجد بدعة، وكذلك الصلاة الألفية.


وأما صيام يوم النصف من شعبان وحده، فمكروه. قال شيخ الإسلام في  
«الاقتضاء»: أما صوم يوم النصف مفرداً فلا أصل له، بل إفراده مكروه،  
وكذلك اتخاذه موسمًا تُصنع فيه الأطعمة، وتظهر فيه الزينة: هو من الموسّم  
المحدثة المبتدةة التي لا أصل لها. وكذلك ما قد أحدث في ليلة النصف من  
شعبان من الاجتماع العام للصلاوة الألفية في المساجد الجامعه ومساجد  
الأحياء والدور والأسواق، فإن هذا الاجتماع لصلاة نافلة مقيدة بزمان  
وعدد وقدر من القراءة مكروه لم يشرع، فإن الحديث الوارد في الصلاة  
الألفية موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث، وما كان هكذا لا يجوز  
استحباب صلاة بناء عليه. اهـ. وكلام أهل العلم في هذا كثير.

والخلاصة: أن ليلة نصف شعبان لها فضل؛ نظراً لتعدد ما جاء فيها  
من الأحاديث المرفوعة والآثار السلفية، وأن إحياءها بالصلاحة والذكر لا  
بأس به للرجل في خاصة نفسه بدون اجتماع لذلك. أما ما أُحدِثَ فيها  
سوى ذلك مما تقدم ذكره فبدعة. والله أعلم.

(١) ص (٦٥).



كتاب المناسك



## (٢١٠) لا يجوز أن يحج عن اثنين جمِيعاً في حجة واحدة

سائل يسأل عن إنسان أراد الحج عن والديه بعد وفاتيهما. فهل يصح إحرامه بالحج عنهما جمِيعاً أم لا؟ وإذا كان لا يصح فأيهما الذي يقدم على الآخر؟

الإجابة:

لا يجوز للإنسان أن يحج عن اثنين حجة واحدة، سواء والديه أو غيرهما، حيث لم ينقل التشريح في الحج كما نقل في الأضحية ونحوها. قال في «الفروع»<sup>(١)</sup>: وإن أحرم عن اثنين وقع عن نفسه؛ لأنَّه لا يمكن عنهما، ولا أولوية، وكإحرامه عن زيد ونفسه، وكذا إن أحرم عن أحدهما لا بعينه؛ لأمره بالتعيين... ويضمن ويؤدّب من أخذ من اثنين حاجتين ليحج عنهما في عام؛ لفعله محظى، نص عليه... وإن أحرم عن أحدهما بعينه ولم ينسه، صحيح، ولم يصح إحرامه للأخر بعده. نص عليه. اهـ.

---

(١) (٣٣٨/٣)، (٣٣٩).

فعلى هذا لك أن تحج عن أحدهما سنة، وعن الآخر سنة أخرى. وإن أردت أن تحرم بالعمرة عن أحدهما؛ فإذا فرغت منها أحرمت بالحج عن الآخر؛ فلا بأس.

وأما تقديم أحدهما على الآخر، فلا يخفى أن حق الأم مقدم؛ فهي أولى بالبر والصلة والإحسان. إلا أنه إذا كانت الأم قد حجت فريضتها والأب لم يحج فريضته، فينبغي تقديم فريضة الأب على نافلة الأم.

أما لو حج الإنسان نفلا عن نفسه ثم بعد تمام حجته جعل ثوابها لوالديه ونحوهما؛ فإنه غير منوع فيها يظهر. صرخ به في «رد المحتار» لابن عابدين الحنفي<sup>(١)</sup>. ذكره الشيخ عبدالله بن جاسر في «مفید الأنام». والله أعلم.

---

(١) (٦٣٢/٢ - ٦٣٤).

(٢١١) إذا مات **خَرْمُ** المرأة

## بطريق الحج فهل ترجع أو تستمر؟

إذا حجت المرأة مع محركها، وقدر الله على محركها فتوفى في أثناء الطريق، وليس لها محرك غيره. فهل تستمر في سفرها للحج وتؤدي مناسك الحج بدون محرك أم يلزمها أن ترجع إلى بلدها، مع أنها لا تجد محركاً يوصلها لبلدها؟

الإجابة:

إذا مات محركها قريباً من بلدها، وأمكنها الرجوع بلا مشقة - رجعت إلى بلدها. وإن كان موته في موضع بعيد عن بلدها، فإنها تستمر في سفرها للحج؛ لأنها لا تستفيد برجوعها شيئاً؛ لأنها لو رجعت إلى بلدها فإنها سترجع بدون محرك؛ فلهذا ينبغي لها أن تستمر في سفرها للحج، لاسيما إذا كانت مع رفقة مأمونة، وستبقى معهم مصونة حتى ترجع. قال في «مطالب أولي النهى في شرح غاية المتنهى» للشيخ مصطفى السيوطي الرحبياني: وإن مات محرك سافرت معه في الطريق وكان بعيداً

عن وطنها مضت في حجها؛ لأنها لا تستفيد برجوعها شيئاً؛ لأنه  
بغير حرم، ولم تعد محصورة؛ إذ لا تستفيد برجوعها زوال ما بها  
كالمريض. وإن مات المحرم قريباً، فعليها أن ترجع؛ لأنها في حكم  
العاجزة. وإن كان المحرم زوجاً، فيأتي في كتاب «العدد» أنه إن مات قبل  
أن تحرم: فإن كان دون مسافة قصرٍ اعتدت بمنزله، وبعدها تُخَيِّرُ بين  
مضي ورجوع. انتهى.

## (٢١٢) لا يحج النافلة إلا بإذن والديه

رجل له رغبة في الحج هذه السنة مع زملائه. ولم يسمح له أبوه في الحج هذه السنة، وهو لا يجب أن يعصي والده. فهل يجوز لأبيه منعه من الحج أم لا؟ وهل يصح له أن يحج بدون إذن أبيه أم لا؟ مع أن بيده من النقود ما يكفيه لنفقات الحج وغيره، يعني ليس على أبيه خسارة من نفقة حججه.

الإجابة:

إن كان الابن لم يحج فريضة الإسلام وقضاؤه الآن حجّ فريضة الإسلام - فلا يجوز لأبيه منعه من الحج، ولو منعه جاز له أن يحج بدون إذنه؛ لأن الحج على الفور، وتركه معصية، ولا طاعة لخلوق في معصية الخالق.

وإن كان حجّه تطوعاً، فلا يجوز له الحج إلا بإذن أبيه - ولو لم يكن لأبيه به حاجة، أو لم يخش عليه ضرراً؛ لأن حق الوالد عظيم. وقد قرن الله حقه بحق الوالدين، وأوجب على الولد الإحسان إليهما. ومن ذلك ألا يسافر إلا بإذنهما. لكن ينبغي للأب أن يتسامح مع ابنه ويأذن له بالحج ما لم يكن ضرر يخدره الأب، أو يكن للأب حاجة بابنه تستدعي

بقاءه، أو يكن هناك ظروف وملابسات توجب عدم السفر للحج هذه السنة. فإن لم يكن شيء مما ذكر، فينبغي للأب أن يأذن لابنه؛ تعبيا لنفسه، ولما في الحج من المصالح والمنافع المتعددة. قال ابن أبي عمر في «الشرح الكبير»<sup>(١)</sup>: (فصل) وليس للوالد منع ولده من حج الفرض والنذر، ولا تحليله من إحرامه. وليس للولد طاعته في تركه؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا طاعة لخلق في معصية الخالق»<sup>(٢)</sup>. فأما التطوع فله منه من الخروج؛ لأن له منه من الغزو - وهو من فروض الكفایات - فالتطوع أولى. فإن أحزم بغير إذنه لم يملك تحليله؛ لأنه وجب بالدخول فيه، فصار كالواجب ابتداء، أو كالنذر. اهـ.

وقال في «مطالب أولي النهى»<sup>(٣)</sup>: ولكل من أبيه بالغ منه من إحرام بنفل - حج أو عمرة - ولا يحللنه إذا أحزم، وتحرم طاعتها - أي والديه - في معصية: ترك حج وسفر لعلم واجبين؛ لحديث: «لا طاعة لخلق في معصية الخالق». وليس لها منه من سنة راتبة على الأصح. قال أحمد فيمن يتأخر عن الصف الأول لأجل أبيه: لا يعجبني، هو يقدر بيئ أبواه في غير هذا.

ووقع خلاف بين الأصحاب في وجوب طاعتها في المباح: كالسبع

(١) (١٧٨/٢) ط. دار الفكر.

(٢) أخرجه بالنص الموجود أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/١٣٣) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/٤٥)، (١٠/٢٢) وابن أبي شيبة (٢/٥٤٦).

(٣) «مطالب أولي النهى» (٢/٢٧٧).

والشراء والأكل والشرب . فقيل : يلزم طاعتها فيه ، ولو كانوا فاسقين . هذا ظاهر إطلاق الإمام أحمد . فعلى هذا لا يسافر نحو تجارة إلا بإذنها . وقال الشيخ تقي الدين<sup>(١)</sup> : هنا - أي وجوب طاعتها - فيها فيه منفعة لها ، ولا ضرر عليه ، فإن شق عليه ولم يضره وجب ، وإلا فلا .

ويتوجب صحة هذا القول - أي وجوب طاعتها - في المباح في سفره ، وفي كل ما يخافان عليه منه : كسباحة في ماء كثير ، ومسابقة على نحو خيل . وهذا اتجاه حسن .

وأما ما يفعله الحر البالغ حضرا : كصلاة النافلة ونحو ذلك من المستحبات الشرعية . فقال ابن مفلح في «الأداب»<sup>(٢)</sup> : لا يعتبر فيه إذنها ، ولا أظن أحدا يعتبره ، ولا وجه له قطعا ، والعمل على خلافه . انتهى ما قاله في «الأداب» . وهو صحيح بلا ارتياط . انتهى . وفي «الاختيارات»<sup>(٣)</sup> : ويلزم الإنسان طاعة والديه في غير المعصية ، وإن كانوا فاسقين . وهو ظاهر إطلاق الإمام أحمد - رحمه الله - . انتهى . والله أعلم .

---

(١) «الاختيارات» (١١٤).

(٢) (٤٣٥ / ١).

(٣) ص (١١٤).

## (٢١٣) الصدقة بنفقة الحج على أقاربه المحتاجين أفضل من حج النافلة

رجل له أقرباء - أولاد أخته، أو هم أولاد خالته- يتامى، توفى أبوهم .  
وهم فقراء، ويريد الحج. فقلنا له: تصدق بنفقة الحج على هؤلاء الأيتام  
أفضل لك. فأبى وصمم على الحج. والسؤال: أيها أفضل: الحج أو  
التصدق بنفقته على قرابته وذوي رحمه الفقراء؟ نرجوكم الإفاداة مشكورين.

الإجابة:

إن كان الرجل قد حج فريضة الإسلام، وكان قرابته بهذه الصفة التي  
ذكرتم، فينبعي له أن يتصدق عليهم بهذه النفقة؛ فهي أفضل وأعظم أجرًا .  
ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه . وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية -  
يرحمه الله - على معنى هذا . قال في «الاختيارات»<sup>(١)</sup>: والحج على الوجه  
المشروع أفضل من الصدقة التي ليست واجبة . وأما إن كان له أقارب  
محاويج، فالصدقة عليهم أفضل . وكذلك إن كان هناك قوم مضطرون إلى  
نفقته . فاما إذا كان كلاهما تطوعا فالحج أفضل؛ لأنه عبادة بدنية مالية ،

---

(١) ص (١١٦).

وكذلك الأضحية ، والعقيقة أفضل من الصدقة بقيمة ذلك ، لكن هذا يشرط أن يقيم الواجب في الطريق ، ويترك المحرمات ، ويصلِّي الصلوات الخمس ، ويصدق الحديث ، ويرؤدي الأمانة ، ولا يعتدي على أحد . انتهى .

## (٢١٤) حكم من انتدب لكة وحج أو اعتمر

أنا موظف عادي، وانتدبت هذا العام إلى مكة، فحججت واعتمرت، وأخذت بدل انتداب. وبعدما رجعت من الحج قال لي جارنا: إن حجتك غير صحيحة -أو قال: غير كاملة- فناقشه عن دليله على ذلك. فقال: أنت لو لا انتدابك ما حججت؛ فأنت حاج لأجل الانتداب. وقد أهمني هذا؛ لأنني سوف أنتدب السنة المقبلة مثل العام الماضي، وأحببت أن أسأل فضيلتكم فأجيئونا مشكورين.

الإجابة:

إن كانت نيتك من السفر إلى مكة هو قبض بدل الانتداب -فقط- ولم تقصد غيره، فليس لك إلا ما نويت. وإن كنت نويت أن الله لما هيأ لك السبب الذي يوصلك إلى بيت الله، وقصدت الحج، والعمرة، والطواف، والتقرب إلى الله بأنواع العبادات، وصلحت نيتك -فحجك صحيح- إن شاء الله- وهذه فرصة ساقها الله لك، إذا انتهزتها حصلت فيها خيراً كثيراً مع صلاح النية.

وما يستدل به لما ذكرناه حديث أبي أمامة التميمي. قال: كنت رجلاً أثري في هذا الوجه يعني طريق الحج. وكان ناس يقولون: إنه ليس لك

حج. فلقيت ابن عمر -رضي الله عنه- فقلت: إني أكري في هذا الوجه، وإن ناسا يقولون: ليس لك حج. فقال ابن عمر: أليس تُحرم وتلبس وتطوف بالبيت وتُفِيض من عرفات وترمي الحمار؟ فقلت: بلى. قال: فإن لك حجا؛ جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله مثل ما سألتني، فسكت عنه رسول الله ﷺ فلم يجه حتى نزلت الآية ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾<sup>(۱)</sup> فأرسل إليه النبي ﷺ وقرأ عليه هذه الآية وقال: «لَكَ حج». رواه الدارقطني وأحمد وغيرهما<sup>(۲)</sup>. وإسناده جيد. والله أعلم.

---

(۱) سورة البقرة: الآية (۱۹۸).

(۲) أحمد (۱۰۰/۲) وأبو داود (۱۷۳۳) والدارقطني (۲۹۲/۲).

## (٢١٥) حجة الوداع

سائل يسأل: كم مرة حج النبي ﷺ، ومتى كانت حجة الوداع، ولم سميت حجة الوداع، وهل حج مفردا أم ممتعا أم قارنا، وكم حج معه يومئذ من المسلمين؟

الإجابة:

لم يحج النبي ﷺ بعد هجرته من مكة إلى المدينة إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع. ولا خلاف بين العلماء أنها كانت سنة عشر من الهجرة. وسميت بذلك؛ لأنها ﷺ ودع الناس فيها. وقال: «العلكم لا تلقوني بعدها»<sup>(١)</sup>. وقال: «ليبلغ الشاهد الغائب»<sup>(٢)</sup>. وأما نسكه يومئذ، فكان ﷺ قارنا. قال الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>: لا شك أنه ﷺ كان قارنا. والمتعة أحب إلى. انتهى.

وأما الذين حجوا معه، فقيل: إنهم مائة ألف. وقيل: مائة وأربعة عشر ألفا. وقيل: أقل. وقيل: أكثر. حكاه البيهقي وغيره<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

(١) انظر الترمذى (٨٨٦) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٥ / ٤٤٨، ٤٤٩).

(٢) البخاري (٦٧) ومسلم (١٣٥٤).

(٣) «الإنقاض» (٣ / ٣٠١).

(٤) روى ابن الصلاح في مقدمته عن أبي زرعة الرازى أن عدتهم أربعون ألفا (مقدمة ابن الصلاح ص (٤٩٤)، ط. المعارف بتحقيق بنت الشاطئ).

## (٢١٦) حكم حج من لم يُعْقَّ عنه

رجل أراد أن يحج غير أنه لم يتم له، يعني لم يُعْقَّ عنه، ولم تذبح له عقيقة بعد ولادته. والعوام يقولون: الذي لم يتم له لا يصح حجه.  
فهل هذا صحيح؟

الإجابة:

يجوز حج من لم يُعْقَّ عنه. وحجه صحيح، تام، لا نقص فيه، كما  
يجوز الحج عنه. وكلام العوام الذين يقولون: من لم يتم له لا يصح  
حجه - كلام لا دليل عليه، ولا يلتفت إليه.

## (٢١٧) وجوب الحج على النساء

سائل بعث يسأل عن الدليل من القرآن على وجوب الحج على النساء، حيث لم يجد - كما زعم - آية قرآنية تدل على وجوب الحج على النساء كما على الرجال.

الإجابة:

الحج ركن من أركان الإسلام الخمسة. ووجوبه على المستطيع من الرجال والنساء على حد سواء، في العمر مرة واحدة. ودليله من القرآن قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup>. والأية الكريمة دلت بمنطقها على وجوب الحج على المستطيع من الناس - رجالهم ونسائهم - وكل ما جاء في القرآن بلفظ ﴿يأيها الناس﴾ أو ﴿لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾ فالخطاب للرجال والنساء جميعاً كما هو معلوم من تفاسير أهل العلم. والله أعلم.

---

(١) سورة آل عمران: الآية (٩٧).

## (٢١٨) حج التطوع تكمل به الفريضة

رجل حج فرضه، وهو جاهل لا يعرف أحكام المنسك، ورأى أنه أخطأ في حجته هذه كثيراً، ويرغب في إعادة الحج؛ لتصحيح الأخطاء التي وقعت في فريضته. فهل يجوز ذلك؟ وإذا فعل هذا، فهل تكون حجته الثانية فرضاً أم نفلاً؟

الإجابة:

ورد في الحديث: «الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع»<sup>(١)</sup> - أو كما قال عليه السلام - .  
فعلى هذا، تكون الفريضة هي الأولى، ما لم يتحقق أن هناك مبطلاً للحج - أو مفسداً له - بيقين . وأما الشكوك فلا أثر لها بعد الفراغ من العبادات كلها .  
صرح بذلك الفقهاء - رحمهم الله - .

وعلى هذا، فإذا أراد الحج تطوعاً . فلا بأس . ويحصل له مقصوده من تكميل فريضته . فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup> أن نفل الصلاة

(١) أحمد (١/٢٩٠) والدارقطني (٢/٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١) والبيهقي (٤/٣٢٦).

(٢) انظر «الاختيارات» ص (٦٢).

تكميل به الفرائض يوم القيمة إن كان وقع بها خلل، وكذلك الصيام والزكاة والحج، وورد في ذلك حديث مرفوع إلى النبي ﷺ<sup>(١)</sup>. والله الموفق.

---

(١) يشير إلى حديث: «إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيمة من أعمالهم الصلاة» وفيه: «انظروا هل لعبي من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبي فريضته...». أخرجه الإمام أحمد، في «المسنن» (٢، ٢٩٠، ٤٢٥) وأبو داود، في «السنن» (٨٦٤، ٨٦٥) وأبن ماجه (١٤٢٥، ١٤٢٦) من حديث أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في «المسنن» (٤/٤٣١) وأبو داود (٨٦٦) من حديث تميم الداري، وصححه الألباني من الوجهين، انظر «صحيح الجامع الصغير» رقم (٢٥٧١) ورقم (٢٥٧٤).

## باب المواقت

### (٢١٩) حكم تجاوز الميقات بلا إحرام

من أراد السفر إلى مكة لقضاء حاجة دون أن يقصد الحج أو العمرة، فهل يلزمـهـ أن يحرم بالعمرـةـ إذا وصلـ المـيـقـاتـ أمـ لاـ؟ـ

الإجابة:

المشهور من المذهب: أنه لا يجوز لمن قصد مكة مجاوزة الميقات بلا إحرام مطلقاً، سواء قصدها لنسك الحج، أو العمرة، أو لغير نسك، كمن قصد التجارة، أو جاءها لكونها وطنه، أو لزيارة أقاربه فيها، أو لاستقضاء حق له عند غريمـهـ، أو غير ذلك.

والقول الآخر: أنه لا يلزم الإحرام إلا لمن أراد الحج أو العمرة. واستدل القائلون بهذا بحديث المواقت، وقوله عليه السلام: «هن هن، ولمن أتى عليهـنـ،ـ منـ غيرــ أـهـلـهـنــ منـ أـرـادــ الحـجــ وـالـعـمـرـةــ»<sup>(١)</sup>. فيفهم من قوله عليه السلام «من أراد الحج والعمرة» أن من لم يردهـماـ لا يكونـ لهـ مـيـقـاتـ؛ـ فلاـ

---

(١) البخاري (١٥٢٤، ١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٨٤٥) ومسلم (١١٨١) وهو قطعة من حديث طويل.

يلزمه الإحرام. وهو رواية عن الإمام أحمد. ذكرها القاضي أبو يعلى، وجماعة، وصححها أبو الوفاء بن عقيل، واستظهراها ابن مفلح في «الفروع»<sup>(١)</sup>. قال الموفق في «المغني»<sup>(٢)</sup>: لأن الوجوب من الشرع، ولم يرد من الشارع إيجاب ذلك على كل داخل؛ فبقي على الأصل. انتهى. وهو الصحيح من مذهب الشافعية. وروي عن ابن عمر أنه دخلها بغير إحرام. والله أعلم.

---

(١) (٢٨١ / ٣).

(٢) (٧٢ / ٥).

## باب الإحرام والتلبية وما يتعلّق بها

### (٢٢٠) حكم الإحرام بالطائرة

سائل يسأل عن الإنسان إذا حج من الرياض، فهل له رخصة بتأخير الإحرام حتى يصل جدة؛ لأن ذلك أرفق به من إحرامه بالطائرة، وإن لم تكن له رخصة، فكيف يحرم بالطائرة؟ ومتى يحرم؟ وهل يحرم في مطار الرياض؟ وهل يجزئه إذا اغتسل في بيته بالرياض؛ لأنه لا يمكن من الاغتسال بالطائرة؟

الإجابة:

الحمد لله وحده. وبعد: فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أن يتجاوز الميقات بلا إحرام، سواء كان راكبا طائرة أو سيارة. فمن تجاوز الميقات بلا إحرام، فأحرم مِن دونه - فعليه دم، سواء أحرم من جدة، أو من غيرها.

وأما الاغتسال: فالأولى له أن يغتسل ويتنظف في بيته قبيل إقلاع الطائرة، ويجعل ملابس إحرامه قريبة التناول، فإذا حاذى الميقات - وهو: قرن المنازل، المسمى: السيل - أو قبل محاذاته بقليل، خلع ثيابه،

ولبس ملابس الإحرام، ثم صل ركعتين وهو في مركبه بالطائرة، يومئ إيماء، ويجعل سجوده أختضن من رکوعه؛ لأن من سنن الإحرام وقوعه بعد صلاة، سواء كانت فرضاً أو نفلاً، ولأنه عَلَيْهِ الْأَمْرُ أهل دبر صلاة. رواه النسائي<sup>(١)</sup>. فإذا فرغ من صلاة الركعتين نوى الإحرام، وقرر في نفسه أنه دخل بالنسك، ودعا بالدعاء الوارد، ولبي بقوله: «لِيَكَ اللَّهُمَّ لِيَكَ، لِيَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لِيَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». وإن لم يتمكن من صلاة ركعتي الإحرام فلا بأس؛ لأنها سنة، وليس واجبة. وبعض العلماء يقول: إن صلاة ركعتي الإحرام غير مشروعة. فإن صادف صلاة فريضة أحرم بعدها، وإلا أحرم بدون صلاة ركعتين؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ إنما أحرم بعد صلاة الفريضة. والله أعلم.

---

(١) النسائي (١٦٢/٥).

## (٢٢١) حكم من أراد الإحرام بالنسك فلم يجد ملابس الإحرام

رجل ركب الطائرة، ونبي ملابس إحرامه في الحقيقة؛ فلم يتمكن من إحرامه. فقال له بعض رفقة: لو أخرت الإحرام حتى تصل جدة؛ لأنه ليس معك إحرام. وقال بعض: بل أحْرِم إذا حاذيت الميقات، والبس سروالك، واحلِّع بقية ثيابك. وقال بعضهم: بل اخلع جميع الملابس حتى السروال، واجعل قميصك بمنزلة الإحرام، واتزر به، واجعل قطعة أخرى من ثيابك بمنزلة الرداء، فألقها على ظهرك من دون أن تلبسها على كيفية ما يلبسها الناس. فأي هذه الأقوال أصح وأقرب للشرع؟

الإجابة:

يمجوز له أن يأتزر بأحد ثيابه التي كان يلبسها قبل الإحرام، سواء كان قميصاً أو جبة أو غترة أو غيرها، بشرط أن لا يلبسها على هيئة لبس المخيط المعتاد؛ فلا يدخل رقبته في جيبيها، ولا يخرج يديه من أكمامها، بل يأتزر بها ويرتدبها على صفة الإحرام. وليس عليه شيء بذلك، لا فدية ولا غيرها. فإن لم يتمكن من ذلك، أو خشي انكشف عورته، فيُحْرِم بسراويله، ولا شيء عليه؛ لحديث ابن عباس قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ينخطب بعرفات: «من لم يجد إزارا فليلبس سراويل، ومن لم يوجد نعلين فليلبس خفين». متفق عليه<sup>(١)</sup>. لكن متى وجد الإزار فعليه أن يخلع السراويل؛ لأنه حينئذ يكون واجدا للإزار، ولا عذر له، فأشبيه المتيمم إذا وجد الماء. وأما من قال بتأخير الإحرام حتى تصل جدة فقد أخطأ، ولو فعل ذلك فأحرم من جدة لزمه دم؛ لتأخيره الإحرام عن الميقات. والله أعلم.

---

(١) البخاري (١٨٤١، ١٨٤٣) ومسلم (١١٧٩).

## (٢٢٢) حكم تغطية المحرم رأسه إن خاف البرد، أو كان به قروح يكره الاطلاع عليها

رجل بعث يقول: إنه يريد الحج هذه السنة، وهو كبير السن، وينتشى من البرد والنزلة، كما أن في رأسه آثار قروح، ولا يجب أن يطلع عليها الناس؛ لأنه ينجل من إبرازها لهم. فهل يجوز له أن يلبس على رأسه ما يسترها، وماذا عليه إن فعل ذلك؟

### الإجابة:

إذا كان بالرجل قروح -ونحوها- في رأسه أو غيره، ويكره أن يطلع عليها أحد، جاز له أن يلبس شيئاً يغطيها، ولا حرج عليه بذلك، وإنما تجب عليه الفدية لذلك. نص عليه الإمام أحمد؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾<sup>(١)</sup>. ومثله: لو خلف المحرم من برد، أو زكام، أو نزلة، ونحوها، إذا كشف رأسه، فيجوز له أن يلبس ويفدي.

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٩٦).

والقدية هنا على التخيير، كما في الآية الكريمة، فيخير بين صيام ثلاثة أيام، وبين الصدقة، وهي إطعام ستة مساكين، لكل مسكين مُدْبِرٌ، أو نصف صاع من غيره، وبين ذبح شاة يقسمها على مساكين الحرم، سواء ذبحها في منى أو في مكة، ولا يأكل منها شيئاً. والله أعلم.

## (٢٢٣) يجوز للمحرم تبديل ملابس الإحرام

هل يجوز للمحرم أن يبدل ملابس إحرامه ونعليه إذا دعت الحاجة لتبديلهما. وإذا خشي من البرد، فهل يجوز له أن يجعل فوق إحرامه إحراما آخر، أو كبل، أو نحوه، أو فروة، فهل يجوز ذلك أم يُمنع منه؟

الإجابة:

يجوز للمحرم أن يبدل ثياب الإحرام بغيرها، ولو لم يحضرها عنده حال إحرامه. وله أن يغير نعليه بنعال أخرى، ولا حرج عليه بذلك كله.

قال البخاري في «صححه»<sup>(١)</sup>: وقال إبراهيم النخعي: لا بأس أن يبدل ثيابه. قال في «الفتح»: أي يُغيّر المحرم ثيابه ما شاء. وفي رواية ابن أبي شيبة أنهم لم يروا بأساً أن يبدل المحرم ثيابه.

قال أبو داود في «مسائله»<sup>(٢)</sup> عن الحسن: إنه كان لا يرى بأساً أن

(١) (٤٠٥ / ٣) تعليقاً، ووصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة كما قال الحافظ (٤٠٦ / ٣) وانظر «تعليق التعليق» (٥٣ / ٣) وهو في «المصنف» عن إبراهيم وغيره ص (٣٩٣) من الجزء المفقود.

(٢) (١١١).

يظهر المحرم بها شاء من الأزر والأردية، وبدل ثيابه التي أحرم فيها بغيرها من الثياب. انتهى .

وبهذا يظهر جواز ما ذكرته من حَفْلٍ إِحْرَامٍ أو كنبل فوق إِحْرَامٍ؛ خشية البرد ونحوه، أما الفروة وما أشبهها، فيجوز أن يجعلها الإنسان فوق إِحْرَامٍ، ويغطى بها إذا نام، بشرط أن لا يغطي رأسه، ولا يجعل جيبيها فوق كتفيه، بل يقلبها و يجعل جيبيها وكميبيها إلى أسفل، و يجعل أسفلها هو الأعلى، ولا حرج في ذلك. والله أعلم.

## (٢٤) هل للإحرام سنة تخصه؟

سائل يسأل عن ركعتي الإحرام: هل صلاتها لازمة في كل حال أم فيها رخصة إذا تركها الإنسان لعذر ونحوه؟ نرجوكم إيضاح الجواب.  
وفقكم الله للصواب.

الإجابة:

الحمد لله. السنة أن يحرم الإنسان عقب صلاة، فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً، وليس ذلك بشرط؛ فيصح الإحرام ولو لم يقع عقب صلاة، ولا حرج، بل يصح بدون غسل ولا وضوء؛ فلو أحزم وهو غير متوضئ صح إحرامه، لكنه خالف السنة وترك الفضيلة.

أما إذا احتاج لذلك، فيما لو فرضنا أنه جاء متأخراً، أو في حالة برد ونحوه، أو معه أصحاب في سيارة أجرة، وتعذر وقوفهم له للاغتسال أو للوضوء أو لصلاة الركعتين - فيُحرم في مثل هذه الحالة ولا حرج.

أما إذا تمكن، فينبغي له أن يحرم عقب صلاة فريضة، وهو الأولى؛ لأن النبي ﷺ أحرم بعد صلاة الظهر بذى الخليفة<sup>(١)</sup>.

(١) أبو داود (١٧٥٢) والنسائي (٥ / ٢٢٥).

وإن لم يكن وقت صلاة فريضة ولا سنة راتبة، فإنه يركع ركعتين، يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ بعد الفاتحة<sup>(١)</sup>، ينوي بها سنة الإحرام، ويحرم بعدهما وهو جالس في مصلاه مستقبل القبلة. وهذا هو المشهور من المذهب، وهو مذهب الحنفية. وأما الشافعية والمالكية: فالأفضل عندهم تخصيصه برکعتين غير الفريضة وراتبها، ولا يصلح الركعتين في أوقات النهي.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>: إن صادف صلاة فريضة أحرم عقبها، وإنما فليس للإحرام صلاة تخصه. والله أعلم.

(١) انظر: «المجموع» (٧ / ٢٠٢) و«الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية» (٤ / ٣٥١).

(٢) «الفتاوی» (٢٦ / ١٠٨، ١٠٩) و«الاختیارات» ص (١١٦).

## (٢٢٥) مشروعية ركعتي الإحرام

هل للإحرام صلاة مسنونة يشرع لمن أراد أن يحرم بالحج أو العمرة أن يصلحها بنية أنها سنة الإحرام، وهل ثبت أن النبي ﷺ صلَّى ركعتين لـإحرامه؟

الإجابة:

الذي عليه الجماهير من فقهاء المذاهب الأربعة: أنه يسن إحرامه عقب صلاة، فقال فقهاء الحنابلة: يسن إحرامه عقب صلاة -فرض أو نفل- نص عليه الإمام أحمد<sup>(١)</sup>. واستدل بأن النبي ﷺ أهل دُبُر صلاة. رواه النسائي<sup>(٢)</sup>.

وقال فقهاء المالكية: يسن لمريد الإحرام أن يركع ركعتين إن كان متوضئاً، وإلا تيمم وركعهما، فإن أحزم بعد صلاة فريضة كفَّت عن ركعتي الإحرام. والأفضل تخصيصه بركتعتين يقرأ فيها بسورتي الإخلاص بعد الفاتحة.

(١) انظر: «الإنصاف» (٣/٤٣٣) و«الفروع» (٣/٢٩٣).

(٢) النسائي (٥/١٦٢).

وقال فقهاء الحنفية: إنه يصلني ركعتين بعد أن يلبس إحرامه ينوي بها سنة الإحرام، ويقرأ فيها بسورتي الإخلاص بعد الفاتحة.

وقال فقهاء الشافعية: إنه يصلني ركعتين ينوي بها سنة الإحرام، يقرأ فيها بعد الفاتحة بسورتي الإخلاص. فإن أح Prism بعد فريضة أغنته عن ركعتي الإحرام، ولو صلاهما منفردين عن الفريضة كان أفضل.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>: يستحب أن يحرم عقب صلاة، إما فرض وإما طوع إن كان وقت تطوع، في أحد القولين، وفي الآخر: إن كان يصلني فرضاً أح Prism عقيمه، وإنما فليس للإحرام صلاة تخصه. وهذا أرجح. اهـ. والله أعلم.

---

(١) «الفتاوی» (٢٦ / ١٠٨ ، ١٠٩).

## (٢٢٦) إحرام المرأة في وجهها

امرأة تسأل عن إحرام المرأة، وكشفها وجهها أمام الرجال الأجانب،  
وهل يلزمها إذا سدلت شيئاً على وجهها أن تجافيه بشيء أم لا؟

الإجابة:

ذكر العلماء أن المرأة إحراماً لها في وجهها؛ فيحرم عليها تغطيتها ببرقع،  
أو نقاب، أو غيره؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «لا تنتقب المرأة ولا تلبس  
القفازين». رواه البخاري<sup>(١)</sup>. وقال ابن عمر<sup>(٢)</sup>: إحرام المرأة في  
وجهها، وإحرام الرجل في رأسه.

فإن غطت وجهها لغير حاجة فدت، كما لو غطى الرجل رأسه؛  
والنهاية: كمرور رجال قريباً منها، فتسدل الثوب من فوق رأسها على  
وجهها؛ لفعل عائشة. رواه أحمد وأبو داود وغيرهما<sup>(٣)</sup>.

---

(١) البخاري (١٨٣٨).

(٢) انظر «المحل» (٧/٩١، ٩٢) وابن أبي شيبة في الجزء المفقود من «المصنف» (٣٠٨)  
والشافعي في «الأم» (٧/٢٤١) والبيهقي (٥/٥٤).

(٣) أحمد (٣٠/٦) وأبو داود (١٨٣٣) وابن ماجه (٢٩٣٥) وابن خزيمة (٢٦٩٠).

وَشَرَطَ الْقاضِي أَبُو يَعْلَى<sup>(١)</sup> فِي السَّاتِرِ أَنْ لَا يَصِيبَ بَشَرَتَهَا، فَإِنْ أَصَابَهَا ثُمَّ ارْتَفَعَ بِسُرْعَةٍ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهَا، وَإِلَّا فَدَتْ؛ لِاسْتِدَامَةِ سَتْرِ وَجْهِهَا. وَرَدَّهُ الْمُوْفَقُ بِأَنَّ هَذَا الشَّرْطَ لَمْ يَرِدْ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَلَا هُوَ فِي الْخَبَرِ، بَلْ الظَّاهِرُ خَلَافَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يَسْلُمُ الْمُسْدُولَ مِنْ إِصَابَةِ الْبَشَرَةِ فَلَوْ كَانَ شَرْطًا لَّبِينَ. وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ الرَّكِبَانِ يَمْرُونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُرْمَاتٍ، فَإِذَا حَادُونَا سَدَّلْتُ إِحْدَانَا جَلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاءُوكُمْ مُّؤْمِنِينَ كَشْفَنَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>: إِنَّهَا لَهَا أَنْ تَسْدَلَ عَلَى وَجْهِهَا مِنْ فَوْقِهَا، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَرْفَعَ الثَّوْبَ مِنْ أَسْفَلِهِ.

وَهُنَا أَمْرَانِ يَبْيَانُ عَلَى الْمَرْأَةِ؛ وَهُمَا تَغْطِيَةُ رَأْسِهَا، وَكَشْفُ وَجْهِهَا، فَلَا يَمْكُنُهَا تَغْطِيَةُ جَمِيعِ رَأْسِهَا إِلَّا بِتَغْطِيَةِ جَزْءٍ مِنْ وَجْهِهَا، وَلَا يَمْكُنُهَا كَشْفُ جَمِيعِ وَجْهِهَا إِلَّا بِكَشْفِ شَيْءٍ مِنْ رَأْسِهَا، فَسَتْرُ الرَّأْسِ كُلُّهُ أَوْلَى؛ لِكُونِهِ عُورَةً فِي الْجَمْلَةِ، وَلَا يَخْتَصُ سَتْرُهُ بِالْإِحْرَامِ. وَكَشْفُ الْوَجْهِ بِخَلَافَهُ.

وَقَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ أَبْنَى تِيمِيَّةَ<sup>(٤)</sup>: وَلَوْ غَطَتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا بِشَيْءٍ لَا يَمْسُ الْوَجْهَ جَازَ بِالْاِتْفَاقِ. وَإِنْ كَانَ يَمْسُهُ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَحْبُرُ أَيْضًا، وَلَا تَكْلُفُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَجْعَلِي شَتَّرَتَهَا عَنِ الْوَجْهِ، لَا بَعْدِهِ، وَلَا بِيَدِهِ، وَلَا غَيْرَ

(١) «الْمَغْنِي» (٥ / ١٥٥).

(٢) (١٨٣٣).

(٣) «الْمَغْنِي» (٥ / ١٥٥).

(٤) «الْفَتاوِيُّ» (٢٦ / ١١٢).

ذلك؛ فإن النبي ﷺ سوئى بين يديها وجهها، وكلاهما كبدن الرجل، لا كرأسه، وأزواجه ﷺ كن يسلدن على وجههن من غير مراعاة المجافاة، ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ أنه قال: إحرام المرأة في وجهها. وإنما هذا قول بعض السلف، لكن النبي ﷺ نهاها أن تتقب... إلى آخر كلامه -رحمه الله-.

وقال ابن القيم في «الإعلام»: ولم يمنعها ﷺ من تغطية وجهها، ولا أمرها بكشفه، وإنما نهاها أن تتقب، أو تلبس القفازين في الإحرام. ونساؤه ﷺ أعلم الأمة بهذه المسألة، وقد كن يسلدن على وجههن إذا حاذهن الركبان، فإذا جاوزوهن كشفن وجههن... إلى أن قال: فكيف يكره ستر الوجه في حق المرأة مع أمر الله لها أن تدني عليها من جلبابها لئلا تعرف ويفتن الناس بصورتها... إلى آخر كلامه -رحمه الله-.

فإذا كانت المرأة مأمورة بستر وجهها وسدل شيء عليه عند مرور الرجال الأجانب حتى في حال الإحرام التي شرع لها كشفه تعبدا الله تعالى؛ وذلك لاتقاء الفتنة بها، فإن النساء فتنـة لكل مفتون -فَلَأَنْ تُوْمِرْ بِسْتِرِهِ فِي غَيْرِ حَالِ الْإِحْرَامِ مِنْ بَابِ أُولَى وَآخْرَى-. ففي هذا دليل على وجوب ستر المرأة وجهها في غير حال الإحرام وتحريم كشفه أمام الرجال الأجانب. والأدلة على ذلك كثيرة معروفة. والله الموفق.

## (٢٢٧) المتمتع هل يحرم بالحج من المسجد أو من منزله؟

رجل تمتع بالعمرة إلى الحج، ولكنه لم يحرم بالحج إلا في اليوم التاسع من ذي الحجة آخر النهار، ومع ذلك لم يحرم من مكة، لا من المسجد، ولا من بيته، وإنما خرج بعائلته لعرفة، واشتغل بهم، حيث وقع لهم حادث، ولم يتفرغ إلا آخر النهار، وأراد أن يدخل إلى مكة ليحرم منها بالحج فقيل له: أحرم من هنا، فأحرم، وشاهد مع الناس، وانصرف معهم، وأكمل النسك. فهل يجب عليه دم لذلك؟

الإجابة:

المشروع للمتمتع أن يحرم بالحج من المسجد الحرام، والأفضل من تحت المizarب. هذا الذي نص عليه الفقهاء. وكان عطاء يستلم الركن، ثم ينطلق مهلا بالحج. ويجوز إحرامه من حيث شاء من الحرم. بل ويجوز أن يحرم من خارج الحرم، ولا دم عليه. نص على ذلك الإمام أحمد<sup>(١)</sup>.

فعلى هذا، لا شيء على هذا الرجل الذي أحرم من عرفة؛ لأن عرفة

---

(١) انظر «الإنصاف» (٤٢٦ / ٣).

خارج الحرم، ولا شيء عليه لتأخيره الإحرام إلى آخر النهار؛ لأنَّه أدرك وقت الوقوف، حيث وقف بالنهار، وأدرك جزءاً من الليل، وإنما فاتته الأفضلية بتأخيره الإحرام، ولا لوم عليه بذلك؛ لأنَّه معدور.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>: السنة أن يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه؛ لأن أصحاب النبي ﷺ أحرموا من البطحاء، كما أمرهم النبي ﷺ. وكذلك أهل مكة يحرمون من بيوتهم، كما قال النبي ﷺ: «ومن كان منزله دون مكة فمُهَلَّهُ من أهله حتى أهل مكة يهلون من مكة»<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

---

(١) انظر «الفتاوى» ٢٦ / ١١٨، ١١٩.

(٢) نحوه في البخاري (١٥٢٤، ١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٨٤٥) مسلم (١١٨١).

## باب محظورات الإحرام

(٢٢٨) منع من أراد الإحرام

من أخذ شعوره -إن كانت العشر

قد دخلت- وهو يريد أن يضحي

إذا أراد الرجل الإحرام: فهل يجوز له عندما يغسل ويتنظف- وذلك  
بعد دخول عشر ذي الحجة- أن يأخذ من شعره ولحيته، مع أنه يريد أن  
يضحي عن نفسه وعن والديه؛ لأنه قد اشتري أضحيته ووكل من  
يندبها، أم لا؟

الإجابة:

أما اللحية: فلا يجوز حلقها مطلقاً، سواء عند الإحرام، أو خلافه،  
سواء في عشر ذي الحجة، أو غيرها، سواء أراد أن يضحي، أو لم يرد.

وأما الشارب ونحوه: فهو وإن كان مأموراً بالتنظيف والاغتسال وإزالة  
الشعر المشرع إزالتها عند الإحرام إلا أنه منهي عن ذلك إذا أراد أن

يُضْحِي، أَوْ يُضْحِي عَنْهُ؟ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذِيْجٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهْلَ هَلَالَ ذِي الْحِجَةِ، فَلَا يَأْخُذُنَّ مِنْ شَعْرَهُ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضْحِي». رَوَاهُ مُسْلِمُ<sup>(۱)</sup>.

وَحِيثُ إِنْ أَخْذَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ سَنَةً لِلْإِحْرَامِ، وَالَّذِي سِيُّضْحِي مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ الْأَخْذُ حَتَّى يُضْحِي؛ فَلَا يُعَارِضُ مُحَرَّمٌ بِمَسْنُونٍ، هَذَا نَقْوُلُ: لَا يَأْخُذُ هَذِهِ الشَّعْرَاتِ حَتَّى يُضْحِي. وَهَذَا خَاصٌّ فِيمَنْ أَرَادَ أَخْذَهَا عِنْدَ الْإِحْرَامِ عَلَى الْمِيقَاتِ وَنَحْوِهِ. وَأَمَّا عِنْدَمَا يَجِدُ مِنْ عُمْرَتِهِ إِذَا كَانَ مَتَّمِعًا، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ وَاجِبَاتِ الْحِجَّةِ وَالْعُمْرَةِ، فَلَا تَكُونُ الْعُمْرَةُ إِلَّا بِهَا، فَيَحْلُقُ أَوْ يَقْصُرُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مُخَصِّصًا لِمَا ذَكَرَ؛ لِوُجُودِ النَّصِّ فِي ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(۱) مُسْلِمُ (۱۹۷۷).

## (٢٢٩) المحرم ممنوع من التطيب

### وشم الطيب دون غيره مما له رائحة طيبة

سائل يسأل ما يحرم عليه من الطيب إذا أحرم، وما يحل له، وهل يجوز له استعمال الزعفران والهيل في القهوة وهو حرم؟

ويسأل وعن شم الأترج والبرتقال؛ لأن لها رائحة ذكية، فهل يجوز شمها أم لا؟

الإجابة:

يحرم على المحرم تعمد شم الطيب أو مسه بالإجماع؛ لأن النبي ﷺ قال في الذي وقصته راحلته: «لا تمسوه بطيب»<sup>(١)</sup>. وأمر رجلاً محرماً بغسل الطيب<sup>(٢)</sup>.

ويحرم عليه لبس ما رُش بهاء ورد، أو بُخْر بعود ونحوه، وكذا الجلوس عليه، والنوم عليه.

---

(١) البخاري (١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١) ومسلم (١٢٠٦) وأحمد (١/٢٨٦).

(٢) البخاري (١٧٨٩) ومسلم (١١٨٠) وأحمد (٤/٢٢٢، ٢٢٤).

ويحرم عليه الادهان بالأدهان المطيبة؛ بخلاف شم الفواكه من أثرج وبرتقال ونحوه، وكذا النباتات التي لا تستعمل للطيب: كالشيح والخزامي، وكذا الهيل والقرنفل، واستعمالها في القهوة والأكل؛ لأن ذلك ليس مما يستعمل للطيب، فبياح له استعمال هذه الأشياء في القهوة والطعام وغيرهما.

أما الزعفران، فلا يجوز استعماله؛ لأنّه من أنواع الطيب، ول الحديث ابن عمر: أن رجلا سأّل النبي ﷺ عما يلبس المحرّم، فذكر الحديث، وفيه: «ولا يلبس ثوبا مسّه وَرْسٌ ولا زعفران». رواه الجماعة<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

---

(١) يأتي تخرّجه في الفتوى (٢٥١).

## (٢٣٠) حكم انقلاب ظفر المحرم

سائل يقول: كنت حرما في الحج في عام ٨٤، وبينما أنا أصلاح شراعنا في مني يوم الثامن من ذي الحجة سقط عمود الشراع على أصبعي، وانكسر ظفري، وخرج منه دم كثير، وانقلع الظفر، فهذا يجب علي لقاء ذلك: هل علي كفارة، أو حزاء، أو صيام، أو غير ذلك؟

الإجابة:

ليس عليك في هذا فدية ولا غيرها؛ لأن هذا الشيء بغير اختيارك، ومعلوم أن قص الأظافر من مخمورات الإحرام، لكن إذا تعمد الإنسان قصها؛ لأجل الترفية، بخلاف ما إذا وقع عليه حادث يشبه ما ذكرته، ومثله لو خرج في عينه شعر فآذاه، فقلعه، فلا شيء عليه، وكذلك لو نزل شعر حاجبيه، فغطى عينيه، فأزاله، فلا فدية في هذا كله. والله أعلم.

## باب الفدية

### (٢٣١) حكم الوطء

#### في العمرة قبل الحلق وبعد السعي

رجل اعتمر هو وزوجته، فلما أحرما من الميقات، ودخلوا مكة، وطافا، وسعيا ولم يكن معهما مقص يقتصران به، فرجعا إلى منزهها، ورقدا فيه حتى الصباح، فوطئها في هذه الحال قبل أن يقتصرا من شعرهما. فهل تصح عمرتها -والحال ما ذكر - أم لا، وماذا يجب عليهما من الفدية؟

الإجابة:

يحرم عليهما هذا الصنيع، ولكن لا تفسد به عمرتها؛ لأنه وقع بعد تمام السعي، فهو كالوطء في الحج بعد التحلل الأول، وعليه فدية شاة. فإن كانت الزوجة مطاوعة لزمهها شاة أخرى، وإن كانت مكرهة فلا شيء عليها، ولا يلزم الواطئ أن يفدي عنها فدية أخرى.

أما لو كان الوطء قبل تمام السعي، فسدت عمرتها، ويجب المضي فيها حتى تكمل، ويجب عليهما قضاوها فورا، كالحج؛ لما تقدم. فإن كانوا

مكين، فإنها يحرمان بها من الخل : كالتعيم ونحوه. وإن لم يكونوا مكين فعليهما أن يخرجها إلى الميقات فيحرمان منه؛ لقضاء عمرتها، وعلى كل منها دم؛ لما أفسدا من عمرتها، إن كانت الزوجة مطاؤعة، وإلا فلا شيء عليها، كما تقدم. والله أعلم.

## (٢٣٢) حكم ذبح الفدية بمكة وبمنى

سائل يسأل عن جواز ذبح الفدية بمكة؛ لاسيما إذا كان لا يجد لها أحداً من المستحقين في مني. وأما في مكة. فإنه يجد لها كثيراً من المستحقين الذين يتولون ذبحها، وأكلها، والصدقة منها. فهل الأفضل له ذبحها بمكة أم بمني؟

الإجابة:

الذي نص عليه الفقهاء أن الأفضل نحر ما وجب بحج بمني، وما وجب بعمره بمكة، وأن يكون قرب المروءة؛ خروجاً من خلاف الإمام مالك ومن تبعه، مع أنه يجوز أن يذبح الجميع بمكة، أو بمني، ولا فرق، فالكل جائز، وجزئ، ما دام ذبح في الحرم؛ لقوله تعالى: «هَذِهَا بَالغَ الْكَفَّةُ»<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: «ثُمَّ تَحْلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْقَعْدِيِّ»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام أحمد: مكة ومني واحد<sup>(٣)</sup>. واحتج الأصحاب بحديث جابر

(١) سورة المائدة: الآية (٩٥).

(٢) سورة الحج: الآية (٣٣).

(٣) انظر «الإقناع» (٤٦٥ / ٣).

مرفوعاً: «كل فجاج مكة طريق ومنحر». رواه أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup>.

لكن إذا كان الإنسان لا يجد في مني من يتفع بفديته، ووُجِد في مكة من الفقراء المستحقين من يتفع بها، ويأكلها، فذبحها في مكة أولى وأعظم أجرًا؛ نظراً لحصول المفعة بها، فيذبحها للمساكين بمكة، ويفرق لحمها عليهم، أو يطلقها لهم مذبوحة، أو حية لينحروها هم بالحرم؛ لأن المقصود من ذبحها بالحرم التوسيعة عليهم. فإن لم ينحروها، أو أرادوا إخراجها من الحرم لنحرها هناك، استردها منهم - وجوباً - ونحرها. فإن لم يفعل وعجز عن ردّها ضمنها لمساكين الحرم؛ لعدم خروجه من عهدهما. ومساكين الحرم هم: المقيم به والمجتاز به، من حاج وغيره، من لهأخذ الزكاة حاجة. والله أعلم.

---

(١) أحمد (٣٢٦ / ٣) وأبو داود (١٩٣٧) وابن ماجه (٣٠٤٨) وابن خزيمة (٢٧٨٧).

## (٢٣٣) حكم المحرِّم إذا كرر النظر فأمْذى

رجل أحرم بالحج، فلما خرج إلى منى رأى امرأة جليلة متبرجة سافرة؛  
فتحركت شهوته وخرج منه مذى. فهل يصح حجه أم لا، وهل يجب  
عليه كفارة جزاء ما حصل منه، وما مقدار الكفاربة؟

الإجابة:

هذا من مفاسد تبرج النساء وسفورهن وخروجهن بالزينة، قاتل الله  
تلك المرأة إنها لتفتن وتفتن. وهذا من مضار إطلاق البصر، وعدم  
غضبه، فلو غض هذا الرجل بصره لسلم من هذه الفتنة.

والمقصوص في مثل هذا: إن كان لم يكرر النظر، وإنما لما نظر للمرأة  
مرة واحدة ثم صرف بصره عنها، ولم يكرر النظر إليها، فلا شيء عليه  
إذا خرج منه مذى؛ لشقة التحرز منه، كما أنه لا شيء على من فكر  
فأنزل، ولا على من احتلم. فإن كان كرر النظر إلى تلك المرأة فأمْذى،  
فعليه التوبة والفدية؛ وهي على التخيير: فيخير بين ذبح شاة، أو صيام  
ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين. لكل مسكين مدبراً، أو نصف صاع  
من غيره. فإن كرر النظر ولم يمْذى، فليس عليه فدية، إلا أنه يحرم عليه  
ذلك؛ إذا كان لشهوة. والله أعلم.

## (٢٣٤) حكم من سافر إلى جدة بين العمرة والحج

المتمتع إذا حل من عمرته، ثم سافر إلى جدة، أو إلى السيل، وأحرم بالحج من هناك بعد أن مكث أياما عند قرابته. فهل يكون عليه دم؛ لتمتعه، أم يسقط عنه الدم؛ لأنّه سافر؟

الإجابة:

المنصوص أن المتمتع عليه دم؛ لقوله تعالى «فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ»<sup>(١)</sup>. واشترط العلماء لوجوب الدم شروطا ستة. منها: أن لا يسافر بين العمرة والحج مسافة قصر، فإن سافر مسافة قصر فأحرم بالحج، فلا دم عليه. والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٩٦).

## (٢٣٥) الممتنع إذا لم يجد الهدي يصوم

هل يلزم الحاج أن يفدي بذبيحة؟ سواء كان غنياً أو فقيراً؟

الإجابة:

قال الله تعالى: «فَمَنْ تَمَّتَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ»<sup>(١)</sup>. فإذا حج الإنسان ممتنعاً، وجبت عليه الفدية وهي: شاة تحجز في الأضحية، سليمة من العيوب، أو سبعة بدناء أو بقرة. ومثله القارن بين الحج والعمرة. وأما المفرد: فلا هدي عليه.

فإن كان الإنسان فقيراً - لا يجد ثمن الهدي - فعليه الصيام. قال تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»<sup>(١)</sup> الآية. والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٩٦).

## باب جزاء الصيد

### (٢٣٦) حكم ذبح الصيد في حرم مكة والمدينة

هل يحل ذبح الأرانب والحمام ونحوهما من الصيد في حرم مكة المكرمة، أو حرم المدينة المنورة أم لا؟ وإذا كان لا يحل، فهل في ذلك جزاء، وما هذا الجزاء؟ أفتونا مأجورين.

الإجابة:

لا يجوز ذبح الصيد من الحمام والأرانب وغيرها داخلاً الحرمتين الشريفتين. أما الحرم المكي؛ فلما أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> من حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمته الله، يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبله، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار؛ فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة، لا يعوض شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته؛ إلا من عرفها، ولا ينتهي خلاها». فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر؛ فإنه لقينهم ولبيوتهم. فقال: «إلا الإذخر».

(١) البخاري (١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٣١٨٩) ومسلم (١٣٥٣).

فهذا الحديث يدل بطريق فحوى الخطاب على أن قتل الصيد في الحرم المكي حرام؛ لأنه إذا حرم تنفيه بأن يزوج عن مكانه فقتله أولى. قال مالك في «الموطأ»<sup>(١)</sup>: سمعت أنه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل في الحرم وهو حرام، وما استدل به لهذا قوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مُمْلِكُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>. ووجه الدليل من الآية أن «حرام» جمع حرام؛ وهو يقع على من دخل الحرم، وعلى من أحمر بنسك، فوجب أن يحمل عليهما معا، فيترتب عليه الجزاء المذكور في قوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مُمْلِكُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذُو اَعْدُلٍ مِنْكُمْ هُدْيَا بَالِغُ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وجزاء الحمام شاة؛ لما روى الشافعي في «الأم»<sup>(٤)</sup> عن عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر وعاصم بن عمر وعطاء وابن المسيب، من الآثار المصرحة بأن من أصاب من حمام بمكة فعليه شاة. وذكر الشافعي أنه يرى هذا اتباعا لتلك الآثار.

وأما الأربن فيفدي بعناق؛ فعن عمر بن الخطاب، أنه قضى في

(١) «الموطأ» (٣٥٦/١).

(٢) المائدة: الآية (٩٥).

(٣) «الأم» (١٩٥/٢).

الأربب بعناق، وعن ابن عباس، أنه قال: في الأربب شاة. وعن مجاهد  
قال: في الأربب شاة<sup>(١)</sup>.

وأما حكم الصيد في المدينة، فلا يجوز. والأحاديث كثيرة في ذلك؛  
منها ما روى مسلم في «صحيحه»<sup>(٢)</sup>، عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال:  
«إن إبراهيم حرم مكة، وإن حرمت المدينة -ما بين لابتيها- لا يقطع  
عضاها، ولا يصاد صيدها»؛ وهذا اتفق مالك والشافعي وأحمد على  
تحريم صيد حرم المدينة وعلى تأثيم من ارتكب ذلك.

وأما الجزاء: فقال ابن قدامة في «المغني»<sup>(٣)</sup>: روايتان -أي عن الإمام  
أحمد- إحداهما: لا جزاء فيه. وهو قول أكثر أهل العلم؟ وهو قول  
مالك، والشافعي في الجديد؛ لأنه موضع يجوز دخوله بغير إحرام، فلم  
يجب فيه جزاء، كصيد وادي وجّ. والثاني: يجب فيه الجزاء؟ رُوي ذلك  
عن ابن أبي ذئب. وهو قول الشافعي في القديم وابن المنذر؛ لأن رسول  
الله ﷺ قال: «إني أحرم المدينة مثل ما حرم إبراهيم مكة»، ونهى أن  
يعضد شجرها، أو يؤخذ طيرها، فوجب في هذا الحرم الجزاء، كما  
وجب في ذلك؛ إذ لم يظهر بينهما فرق. وجزاؤه إباحة سلب قاتل الصيد  
من أخذه، وإن لم يسلبه أحد فلا شيء عليه سوى الاستغفار والتوبة،  
وليس عليه جزاء. والله أعلم.

(١) الأم (١٩٣/٢).

(٢) مسلم (١٣٦٢).

(٣) انظر المغني (٥/١٩١ - ١٩٣).

باب ذكر دخول مكة  
وصفة الطواف والسعي وما يتعلق بذلك  
(٢٣٧) آداب دخول الكعبة

وهل دخلها النبي ﷺ في حجته؟

دخول الكعبة المشرفة: هل هو مسنون أم لا، وهل دخل النبي ﷺ الكعبة في حجة الوداع أم في غيرها، وما آداب دخول الكعبة. ومن لم يتمكن من دخول الكعبة فماذا يصنع؟ أفيدونا أثابكم الله.

الإجابة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> - رحمه الله تعالى - : ودخول نفس الكعبة ليس بفرض ولا سنة مؤكدة، بل دخوها حسن، والنبي ﷺ لم يدخلها في الحج، ولا في العمرة؛ لا عمرة الجعرانة، ولا عمرة القضية، وإنما دخلها عام فتح مكة. ومن دخلها يستحب له أن يصلّي فيها، ويكبر الله، ويدعوه، ويدركه. فإذا دخل من الباب تقدم حتى يصير بينه

---

(١) «الفتاوى» (٢٦ / ١٤٤، ١٤٥).

وبين الحائط ثلاثة أذرع، والباب خلفه؛ فذلك هو المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ. ولا يدخلها إلا حافيا. والحجر أكثره من البيت من حيث ينحني حائطه، فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة، وليس على داخل الكعبة ما ليس على غيره من الحجاج، بل يجوز له المشي حافيا، وغير ذلك مما يجوز لغيره. انتهى.

وقال في «الغاية وشرحها»: وسن دخول البيت -أي الكعبة- والحجر منه -أي البيت- حافيا: بلا خف، وبلا نعل، وبلا سلاح -نصا- ويكبر ويدعو في نواحيه، ويصلّي فيه ركعتين، ويكثر النظر إليه؛ لأنّه -أي النّظر إلى البيت- عبادة، ولا يرفع بصره لسقفه؛ لأنّه إساءة أدب، ولا يستغل بذاته -أي البيت-. بل يكون مشغلاً بإقباله على ربِّه، خاشعاً بقلبه، متواضعاً متذللاً متضرراً متبتلاً، متوسلاً إلى الله بأسمائه وصفاته وأياته وكلماته: أن يمن عليه بحسن الختام، ويدخله الجنة دار السلام. انتهى.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد»<sup>(١)</sup>: زعمَ كثير من الفقهاء وغيرهم أنه يُحَرَّم دخُلُّ الْبَيْتِ فِي حِجَّةٍ، وَيُرَى كثيرٌ مِّنَ النَّاسِ أَنْ دَخُولَ الْبَيْتِ مِنْ سَنَنِ الْحِجَّةِ؛ اقتداءً بِالنَّبِيِّ ﷺ. وَالذِّي تَدَلَّ عَلَيْهِ سَنَتُهُ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ الْبَيْتَ فِي حِجَّةِهِ، وَلَا فِي عُمْرَتِهِ، وَإِنَّمَا دَخَلَهُ عَامَ الْفَتْحِ، فَفِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِي عُمَرِ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَةِ لَأْسَامَةَ، حَتَّى أَنَّاخَ بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ، فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ بِالْمُفْتَاحِ فَجَاءَهُ بِهِ فَفَتَحَ،

---

(١) (٢٩٦ / ٢).

(٢) البخاري (١٣٢٩) ومسلم (١٥٩٨).

فدخل النبي ﷺ وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة، فأجافوا عليهم الباب مليا، ثم فتحوه. قال عبد الله: فبادرت الناس، فوجدت بلاً على الباب. فقلت: أين صل رسول الله ﷺ؟ قال: بين العمودين المقدمين. قال: ونسيت أن أسأله كم صل.

والمقصود أن دخوله ﷺ البيت إنما كان في غزوة الفتح، لا في حجة ولا في عمرة. وفي «صحيح البخاري»<sup>(١)</sup> عن إسماعيل بن أبي خالد قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى: أَدْخَلَ النَّبِيَّ ﷺ الْبَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ؟ قال: لا.

وسألته عائشة أن تدخل البيت، فأمرها أن تصلي في الحجر ركعتين<sup>(٢)</sup>. وقال ابن القيم<sup>(٣)</sup> في الكلام على غزوة الفتح: لما دخل ﷺ وطاف بالبيت على راحلته، فلما أكمله، دعا عثمان بن طلحة، فأخذ منه مفتاح الكعبة، ففتحت، فدخلها، ثم أغلق عليه الباب وعلى أسامة وبلال، فاستقبل الجدار الذي يقابل الباب، حتى إذا كان بينه وبينه قدر ثلاثة أذرع وقف، وصل هناك، ثم دار في البيت، وكبر في نواحيه، ووحد الله، ثم فتح الباب. وذكر ابن سعد في «الطبقات»<sup>(٤)</sup> عن عثمان بن طلحة قال: كنا نفتح الكعبة في الجاهلية يوم الإثنين والخميس، فأقبل رسول الله ﷺ يوما

(١) البخاري (١٦٠٠، ١٧٩١) بفتحه، وهذا اللفظ عند مسلم (١٣٣٢).

(٢) أبو داود (٢٠٢٨) والترمذى (٨٧٦) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٦/٩٢).

(٣) «الزاد» (٣/٤٠٦ - ٤٠٩) بتصرف.

(٤) أخرجه بنصه الواقدي في «المغازي» (٢/٨٣٧، ٨٣٨) وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢/١٣٧) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/٢٤٧، ٢٤٨) والطبراني في «الكبير» (١١/١٢٠) من حديث ابن عباس، مختصرًا.

يريد أن يدخل الكعبة مع الناس، فأغفلت له، ونلت منه، فحمل عنى، ثم قال: «يا عثمان، لعلك سترى هذا المفتاح يوماً بيدي، أضعه حيث شئت». فقلت: لقد هلكت قريش يومئذ وذلت. فقال: «بل عمرتْ وعَرَّثْتْ يومئذ». ودخل الكعبة، فوقع كلمه مني موقعاً ظنت يومئذ أن الأمر سيصير إلى ما قال. فلما كان يوم الفتح قال: «يا عثمان، ائتي بالمفتاح». فأتيته به، فأخذته مني، ثم دفعه إلي، وقال: «خلدوها خالدة تالدة لا يزعها منكم إلا ظالم. يا عثمان، إن الله استأمنكم على بيته، فكلوا مما يصل إليكم من هذا البيت بالمعروف». قال: فلما وليت، ناداني، فرجعت إليه، فقال: «ألم يكن الذي قلت لك؟» قال: فذكرت قوله لي بمكة قبل الهجرة: «لعلك سترى هذا المفتاح بيدي أضعه حيث شئت». فقلت: بلى، أشهد أنك رسول الله. وذكر سعيد بن المسيب أن العباس تطاول يومئذ لأنّه أخذ المفتاح في رجال من بني هاشم، فرده رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى عثمان بن طلحة. انتهى. والله أعلم.

## (٢٣٨) حكم الدخول من باب السلام

إذا قدم الحاج مكة، وأراد أن يدخل المسجد الحرام. هل يتبعه عليه الدخول من باب السلام أم يجوزه من أي باب دخل؟

الإجابة:

الأفضل الذي نص عليه العلماء أن يدخل من باب بني شيبة؛ وهو مقابل لباب السلام، فإن لم يتهيأ له ذلك، فإنه يدخل من أي باب أراد، ويتيقن الأسهل عليه، ولا حرج في ذلك. والله أعلم.

## (٢٣٩) حكم الطواف وقت خطبة الجمعة

ما الأفضل لداخل المسجد الحرام يوم الجمعة والإمام يخطب. هل الأفضل له أن يطوف، أم يقتصر على صلاة ركعتين خفيفتين؟

الإجابة:

الأفضل لداخل المسجد الحرام يوم الجمعة والإمام يخطب أن يقتصر على صلاة ركعتين خفيفتين؛ لما روى أحمد ومسلم وأبو داود<sup>(١)</sup> عن جابر -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين، ولويجوز فيها». ففي عمل داخل المسجد الحرام عند الخطبة بمضمون هذا الحديث الجمع بين تحية المسجد الحرام وبين عدم الإعراض الكلي عن الخطبة، بخلاف الطواف، فإن فيه إعراضًا عن الخطبة؛ ولذلك عدّه من الفقهاء في هذه الحالة من المكرورات.

قال السندي في «باب المناسك» -في مكرورات الطواف-: والطواف عند الخطبة؛ قال علي القاري في «شرحه»: أي مطلقاً لإشعاره بالإعراض، ولو كان ساكتاً.

---

(١) مسلم (٨٧٥) وأحمد (٣١٦ / ٣) وأبو داود (١١١٧).

وتعقب الحافظان: العراقي في «طرح التثريب»<sup>(١)</sup>، وابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»<sup>(٢)</sup>، عبارة المحاملي المقتضية اشتغال داخل المسجد الحرام وقت الخطبة بالطواف، فيطول زمانه، ويبعد عن الخطيب؛ لدورانه من غير جهة؛ فلا يسمع كلامه. ثم قال العراقي: ولم أر لأحد من أصحابنا إفصالاً عن شيء من ذلك. اهـ.

قال ابن حجر العسقلاني: فيه - أي: في كلام المحاملي - نظر؛ لطول زمن الطواف بالنسبة إلى الركعتين، ثم قال الحافظ: والذي يظهر من قولهم: إن تحيّة المسجد الحرام الطواف، إنما هو في حق القادم؛ ليكون أول شيء يفعله الطواف، أما المقيم فحكم المسجد الحرام وغيره في ذلك سواء. اهـ.

والخلاصة: أن الأولى لداخل المسجد وقت الخطبة أن يقتصر على صلاة ركعتين خفيفتين. والله أعلم.

---

(١) (١٨٨ / ٣).

(٢) (٤١٢ / ٢).

(٢٤٠) لا يشير إلى مقام إبراهيم

عند قوله: وهذا مقام العائذ بك من النار

سائل يسأل عن معنى الدعاء المأثور الذي يدعو به الطائف أثناء طوافه؛ وهو قوله: (وهذا مقام العائذ بك من النار)، هل المراد به مقام إبراهيم -عليه السلام- وأن الطائف يشير إليه إذا مر به أثناء طوافه أم أنه يقصد نفسه بذلك، ويسأل ربه أن يعيذه من النار؟

الإجابة:

قال في «شرح الغاية»: وما يدعى به بعد الركعتين خلف المقام: (اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، أَتَيْتُكَ بِذَنْبَيْكَ كَثِيرَةً، وَأَعْمَالَ سَيِّئَةً، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ، فَاغْفِرْ لِي؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) <sup>(١)</sup>.

قال ابن الصلاح: قوله: (هذا مقام العائذ بك) كلام يقوله المستعيد، ويعني بالعائذ نفسه، وهو كما يقال: هذا مقام الذليل، وليس كما توهمنه بعض مصنفي المنسك المشهورة، من أنه إشارة إلى مقام إبراهيم -عليه

---

(١) «مطالب أولي النهى في شرح غاية المتهاوى» (٤٠٠/٢).

الصلوة والسلام - وهذا غلط فاحش وقع فيه بعض عوام مكة ، رأيت منهم من يطوف بعض الغرباء ، ويشير إلى مقام إبراهيم عند انتهاءه إلى هذه الكلمة من دعائه .

وقال الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن بن جاسر في كتابه «مفید الأنام» : قال ابن حجر الهيثمي : ونقل الرفاعي عن أبي حامد أنه عند قوله : (وهذا مقام العائد بك من النار) يشير إلى مقام إبراهيم -عليه السلام- ، وأقره ، لكن نقل الأذرعي عن غيره أنه يشير إلى نفسه واستحسنه ، بل قال ابن الصلاح : إن الأول غلط فاحش ، وفيه نظر ؛ لأنه إذا استحضر استعادة خليل الله تعالى ، حمله ذلك على غاية من الخوف والإجلال والسكينة والوقار ، وذلك هو المطلوب في هذا محل ، فكان أبلغ وأولى ، فتخصيص هذا الدعاء بمقابلة المقام يدل على أنه يشير إليه . انتهى كلام الهيثمي .

ففيما قال ابن حجر الهيثمي - قلت : الصحيح ما قاله ابن الصلاح وما استحسنه الأذرعي - وما نقله الرفاعي عن أبي حامد نظر ظاهر ؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الخلفاء الراشدين ، ولا عن سائر الصحابة أجمعين ، ولا عن التابعين ، ولا عن أحد من العلماء المعتبرين الإشارة إلى شيء حين الطواف بالبيت سوى الحجر الأسود ، وعند بعض الفقهاء : والركن اليماني . فالإشارة في الطواف إلى مقام إبراهيم ليس مشروعا ، بل هو فعل مبتدع . والله أعلم . اهـ .

(٢٤١) هل يشير إلى الركن اليماني

إذا لم يستلمه في الطواف؟

هل يسن للطائف إذا حاذى الركن اليماني ولم يتمكن من استلامه أن يشير إليه - كما يشير إلى الحجر الأسود - أم لا؟

الإجابة:

الأحاديث الواردة في الركن اليماني: أن الطائف يستلمه بيده، ولا يقبل بيده. فإن لم يتمكن من استلامه بيده. فقيل: إنه يشير إليه بيده كلما حاذاه، كما يشير إلى الحجر الأسود. وهذا هو المشهور من المذهب. وكلامهم في هذا معروف. قال في «المقنع»<sup>(١)</sup>: وكلما حاذى الحجر الأسود والركن اليماني استلمهما أو أشار إليهما.

وقيل: لا تشرع الإشارة إليه؛ لأن القول بأن هذا الفعل سنة يحتاج إلى دليل على مشروعيته؛ ولهذا لم يذكره بعض الفقهاء من مسنونات الطواف. قال في «مفید الأنام»: وردت الأحاديث والآثار بسنن استلام

---

(١) «المقنع» (٤٤٣/١) ط. رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية بدولة قطر.

الحجر الأسود والركن البياني. وأما الإشارة إليهما من غير استلام فوردت أيضا في الحجر الأسود دون البياني. وعبارة الأصحاب صريحة في استحباب الإشارة إليهما كلما حاذها لكن لم أطلع على دليل يقضي باستحباب الإشارة إلى الركن البياني. انتهى.

## (٢٤٢) هل يصح الطواف والسعي راكبا؟

هؤلاء الذين يؤدون مناسك الحج والعمرة، ويسعون على عربات، وبعضاً منهم قوي صحيح يستطيع المشي. فهل يجزئهم السعي وهم بهذه الحالة أم لا؟

الإجابة:

إن كان ركوبهم لعذر، فلا بأس. قال في «الشرح الكبير»<sup>(١)</sup>: يصح طواف الراكب للعذر بغير خلاف علماء؛ لأن ابن عباس روى عن النبي ﷺ أنه طاف في حجة الوداع على بعير، يستلم الركين بممحجن. متفق عليه<sup>(٢)</sup>. وعن أم سلمة قالت: شكرت إلى النبي ﷺ أني أشتكي. فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة». أخر جاه في «الصحيحين»<sup>(٣)</sup>. اهـ.

وإن كان لغير عذر: فالمتصوص أن من طاف أو سعى راكبا أو محمولاً لغير عذر، لم يجزئه. هذا هو المشهور من المذهب الذي مشى عليه في «الإقناع» و«المتنهي» وغيرهما من كتب المتأخرین من الخانبلة؛ وهذا عدوا

(١) (٤٠٣/٣، ٤٠٤) ط. دار الفكر.

(٢) البخاري (١٦٠٧، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢، ٥١٩٣) ومسلم (١٢٧٢، ١٢٧٣).

(٣) البخاري (١٦١٩) ومسلم (١٢٧٦).

من شروط السعي المشي لل قادر عليه . وقال في «الغاية وشرحها» : ومن طاف راكبا أو محمولا لم يجزئه طوافه كذلك ، إلا إن كان ركوبه أو حمله لعذر ؛ لحديث : «الطواف بالبيت صلاة»<sup>(١)</sup> ولأنه عبادة تتعلق بالبيت ؛ فلم يجز فعلها راكبا أو محمولا لغير عذر ، كالصلاحة . وإنما طاف النبي ﷺ راكبا لعذر ، فإن ابن عباس روى : أن النبي ﷺ كثُر عليه الناس ، يقولون : هذا محمد ، حتى خرج العوائق من البيوت ، وكان النبي ﷺ لا يضرب الناس بين يديه ، فلما كثُر عليه ركب . رواه مسلم<sup>(٢)</sup> . وحكم سعيه راكبا كطوافه راكبا - نصا - فلا يجزئه إلا لعذر . انتهى ملخصا . والله أعلم .

(١) الترمذى (٩٦٠) والنسائى (٥ / ٢٢٢) وأحمد (٣ / ٤١٤) ، (٤ / ٦٤) ، (٥ / ٣٧٧) والدارمى (٢ / ٤٤) والحاكم (١ / ٤٠٩) ، (٢ / ٢٦٧ ، ٢٦٦) والبيهقي (٥ / ٨٥ ، ٨٧) وابن حبان (٣٨٣٦) و«الحلية» (٨ / ١٢٨) والطبرانى في «الكبير» (١١ / ٣٤ ، ٤٠) وابن الجارود (٤٦١) وابن عدى (٥ / ٢٠٠١) .

(٢) (١٢٦٤) .

## (٢٤٣) لا تجب الموالاة بين الطواف والسعي

إذا انتهى الممتنع من طواف العمرة، ورغم أن يطوف أسبوعاً، أو أسبوعين -تطوعاً- قبل السعي. فهل يجوز له ذلك أم يقال: بادر بالخروج إلى السعي، فاسع أولاً، وإذا أتيت بالسعى فلك أن تطوف ما شئت؟

الإجابة:

لا تجب الموالاة بين الطواف والسعي، فيجوز للممتنع -وكذلك الحاج- إذا انتهى من طواف النسك أن يطوف ما شاء تطوعاً، قبل أن يسعي. قال في: «شرح الغاية»: ويجوز للطائف تأخير سعيه عن طوافه بطوافٍ غيره، فلا يجب موالاة بينه وبين طوافه، ولا بأس أن يطوف أول النهار ويسعى آخره. انتهى.

## (٤٤) قطع الطواف لصلاة الفرض

سائل يقول: إذا أقيمت صلاة العصر مثلاً، وأنا أطوف طواف العمرة، أو حضرت جنازة أثناء الطواف، فقطعت الطواف؛ لأجل صلاة العصر مع الجماعة، أو لأجل صلاة الجنازة، فهل أبني على ما مضى من الطواف أم أستأنف الطواف من أوله؟

الإجابة:

إذا قطع الطواف بفصل طويل، فإنه يستأنف الطواف من أوله، ولا يبني على ما مضى؛ لفوات الموالاة. فإن كان الفصل يسيراً، أو حضرت جنازة، أو أقيمت الصلاة المكتوبة، فلا يضر هذا الفصل، ولا يخل بالموالاة، فيبني على ما مضى، إلا أنه يبتدئ من الحجر الأسود، ولا يعتمد بعض الشوط الذي قطعه من أثناءه، وحكم السعي في ذلك كالطواف: هذا المشهور من المذهب. والقول الثاني في المذهب: إنه يبتدئ من حيث وقف ويني على ما مضى من ذلك الشوط ولا يلزمه أن يبتدئ من الحجر الأسود. وهذا القول الصحيح - إن شاء الله -.

## (٢٤٥) حَدَثُ الصَّبِيِّ فِي الطَّوَافِ

رجل حج ب طفل معه، ولما أراد أن يطوف به طواف الحج، ظهر الصبي، وغسله، ولفه بلفائف ظاهرة، وطاف به شوطين، فلم يشعر إلا وقد أحدث الصبي، وخرج منه الحدث، وتلوثت لفائفه. فهل يقطع الطواف به ويزهب ليعيد تطهيره ويبدل لفائفه أم ماذا يفعل؟

الإجابة:

ما دام عمل الذي باستطاعته: من تطهيره، وتطهير لفائفه، فإن هذا الحدث مما استثناه العلماء، وقالوا: يصح الطواف بالطفل ولو لم يكن متظهرا؛ لأن طهارته ليست شرطاً لصحة طوافه. والله أعلم.

## (٢٤٦) ركعتنا الطواف وصلاة الضحى

سائل يسأل عن وقت صلاة الإشراق، وهل تقدم على ركعتي  
الطواف أم بالعكس؟

الإجابة:

لا يدخل وقت صلاة الإشراق إلا بعد زوال وقت النهار، وبعد  
ارتفاع الشمس قيد رمح في رأي العين؛ لحديث عقبة بن عامر: ثلاث  
ساعات كان رسول الله ﷺ ينهاناً أن نصلِّي فيهن أو أن نقبر فيهن موتاناً:  
حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى  
تميل الشمس وحين تضيئف<sup>(١)</sup> الشمس للغروب حتى تغرب. رواه  
مسلم<sup>(٢)</sup>.

وأما تقديمها على ركعتي الطواف، فالأولى تقديم ركعتي  
الطواف؛ لكي يصل الطواف بركتعيه، ولا يفصل بينهما بصلوة وغيرها.  
والله أعلم.

---

(١) أي: تميل، وأصلها: تضييف.

(٢) مسلم (٨٣١).

## (٢٤٧) طواف الوداع

هل يسقط طواف الوداع عن المعنور والجاهل والمريض كما يسقط عن  
الخائض والنفساء أم لا، وإذا نسيه وخرج من مكة، فهل يلزمه الرجوع.  
وإذا رجع، فهل يرجع بدون إحرام، وهل يسقط عنه الدم إذا رجع  
وطاف للوداع أم لا؟

الإجابة:

طواف الوداع واجب من واجبات الحج، يجب بتركه دم على ما يأتي،  
سواء تركه عمداً، أو خطأً، أو نسياناً؛ لعذر أو لا.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>: طواف الوداع ليس من الحج، وإنما  
هو على من أراد الخروج من مكة أن يطوف طواف الوداع؛ حديث: أمر  
الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خف عن الخائض. متفق  
عليه<sup>(٢)</sup>. ولا يطوفه إلا بعد انقضاء أشغاله، فلا يستغل بعده بشيء من  
أمور التجارة ونحوها. فإن أقام بعده أعاده، ومثله لو ودع بالليل ونام

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/٨).

(٢) البخاري (١٧٥٥) ومسلم (١٣٢٨).

في مكة ولم يخرج منها إلا في الصباح، أو بالعكس. بخلاف ما لو أقام لانتظار رفقة بالسفر، أو اشتري شيئاً على طريقه مما يحتاج إليه، أو دخل منزله ونحوه؛ لتحميل متاعه، أو ليأكل، أو ليشرب، ونحو ذلك. فإن خرج قبل الوداع فعليه الرجوع -إن كان قريباً- ويرجع بدون إحرام، فإذا رجع وودع فلا شيء عليه. فإن لم يرجع فعليه دم، سواء كان عدم رجوعه لعذر أو لا.

وإن بعد عن مكة مسافة قصر لزمه الدم مطلقاً، سواء رجع وودع، أو لم يرجع؛ لأن الدم قد استقر عليه ببلوغه مسافة القصر، وإن أراد الرجوع بعد أن أبعد فلا بد من الإحرام بعمره، فيطوف، ويصعى، ويحلق أو يقص، ثم يطوف للوداع إذا فرغ من أموره، بخلاف من رجع من قريب، فلا إحرام عليه.

أما الحائض -ومثلها النساء- فلا وداع عليها، لكن يشرع لها أن تقف بباب المسجد، وتدعوا بها ورد. فإن طهرت قبل مفارقة بنيان مكة لزمه العودة والاغتسال، ثم تطوف للوداع، فإن لم تعد في هذه الحال، فعليها دم.

وأما المعدور -غير الحائض والنساء- كالمريض ونحوه، فلا يسقط عنه الوداع، فإن تركه فعليه دم، كسائر واجبات الحج. والله أعلم.

باب صفة الحج والعمرة  
وما شرع فيها من أقوال وأفعال  
**(٢٤٨) صفة الأنساك الثلاثة وأيها أفضل**

سائل يسأل عن صفة كل من الأنساك الثلاثة، وأيها أفضل بالنسبة لمن أراد أن يحج الآن، وهل حج النبي ﷺ مفرداً، أم قارنا، أم متبعاً؟

الإجابة:

أما صفة هذه الأنساك: فالتمتع: هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج - وأو لها غرة شوال - فإذا فرغ من أعمالها، وحل منها، أحضر بالحج في عامه من مكة أو من قريب منها، وعليه الهدي؛ لقول الله تعالى: «فَمَن تَمَّتَ بِالْعُمْرَةُ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَى»<sup>(١)</sup>.

وأما القرآن: فهو أن يقرن بين الحج والعمرة، فيحرم بها جمياً. وله صورة ثانية: وهي أن يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل أن يشرع في طوافها وعليه الهدي، كما تقدم في التمتع.

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٩٦).

وأما الإفراد: فهو أن يحرم بالحج مفرداً، وبعد انتهاء الحج يأخذ عمرة من التنعيم إن شاء، ولا دم عليه.

وأما الأفضل منها فهو التمتع، مع أن مرید الحج يخیر بين التمتع والإفراد والقرآن. فإن شاء أحرم متمتعاً بالعمرة إلى الحج، وإن شاء أحرم مفرداً بالحج وحده، وإن شاء أحرم بها معاً فكان قارناً؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - الذي رواه الشیخان وغيرهما<sup>(١)</sup>، قالت: خرجنا مع النبي ﷺ فقال: «من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل...». الحديث.

والأفضل التمتع. وهو قول جمهور العلماء، نص عليه الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>، وقال: لأن آخر ما أمر به النبي ﷺ، ولقوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولو لا أن معي الهدي لأحللت»<sup>(٣)</sup>. فلم يمنعه من التمتع إلا أنه ساق الهدي. وما يدل على فضيلة التمتع أنه يسن لمن يحرم قارناً أو مفرداً أن يفسخ نيته بالحج، وأن ينوي بإحرامه عمرة مفردة يتمتع بها إلى الحج؛ لكن بشرط أن لا يكون ساق الهدي، وأن يكون فسخه قبل الوقوف بعرفة. فإذا نوى بإحرامه العمرة متمتعاً بها إلى الحج؛ طاف وسعى وقصر من شعره وحل إحرامه وبقي حلالاً حتى يحرم بالحج؛ وذلك لما ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر أصحابه الذين أفردوا

(١) البخاري (١٥٦٢، ٤٤٠٨) ومسلم (١٢١١) وأبو داود (١٧٧٩) و«الموطأ» ص (٣٣٥).

(٢) انظر «الإنصاف» (٣/٤٣٤) و«المغني» (٥/٨٢) و«الفروع» (٣٠١/٣).

(٣) البخاري (١٦٥١) ومسلم (١٢١٦).

الحج والذين أحرموا قارنين أن يحلوا، ويجعلوها عمرة، إلا من كان معه  
هلي. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

قال سلمة بن شبيب للإمام أحمد<sup>(٢)</sup>: كل شيء منك حسن جميل إلا  
خلة واحدة، قال: وما هي؟ قال: تقول بفسخ الحج، قال أحمد: كنت  
أرى أن لك عقلا، عندي ثمانية عشر حديثا جيادا صحاحا كلها في فسخ  
الحج، فأتركتها لقولك! انتهى.

وأما السؤال عن الذي أحرم به النبي ﷺ فجوابه: أنه حج قارنا. قال  
الإمام أحمد: لا شك أنه كان قارنا. ولنعته أحب إلى. ثم ساق الأدلة  
على ذلك<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

---

(١) البخاري (١٥٦١، ١٥٦٤، ١٥٦٨) ومسلم (١٢٣٩، ١٢٣٦).

(٢) انظر «المغني» (٥ / ٢٥٣).

(٣) انظر «الإنصاف» (٣ / ٤٣٥).

## (٢٤٩) صفة حج الصغير وإحرامه

هل يصح حج الصغير، وكيف يكون إحرامه وصفة أدائه للمناسك،  
وهل يكون ثواب حجه له أم لوالديه؟

الإجابة:

نعم، يصح الحج والعمرة من الصغير - ولو كان عمره يوماً واحداً -  
ولكنها لا تجزئ عن حجة الإسلام. وما يدل على صحتها ما رواه  
الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي<sup>(١)</sup> عن ابن عباس أن النبي ﷺ  
لقي ركباً بالروحاء فقال: «من القوم؟» فقالوا: المسلمين. فقالوا: من  
أنت؟ قال: «رسول الله». فرفعت إليه امرأة صبياً. قالت: أهذا حج؟  
قال: «نعم، ولك أجر».

وأما صفة إحرامه: فإن كان مميزاً يحسن الإحرام؛ فهو الذي يحرم  
بنفسه لكن بإذن وليه. ولا يصح إحرامه بغير إذن وليه، ثم يفعل المميز

---

(١) أحمد (١/٢١٩، ٢٤٤، ٢٨٨، ٣٤٤) ومسلم (١٣٣٦) وأبو داود (١٧٣٦) والنسائي  
. (١٢١، ١٢٠، ٥/٥).

كل ما يمكنه فعله، من التجرد من المخيط، والطوفاف، والسعى، والوقوف، والميت، ورمي الحمار، وغيرها. وأما ما يعجز عن فعله، فإن وليه هو الذي يفعله عنه.

وإن كان الطفل غير مميز؛ فالولي هو الذي يحرم عنه، فتنتوي عنه الإحرام، ويجرده من المخيط، ويلبّي عنه، ويعقد له الإحرام، ويجبنه محظورات الإحرام، ويصير الصغير بذلك مُحرِّماً، ويفعل عنه كل ما يعجز عنه، فيطوف به، ويسعى به، ويرمي عنه الجمرات، لكن لا يرمي عنه حتى يرمي عن نفسه. وأما الوقوف بعرفة والميت بمزدلفة والمبيت بمنى فإن حصوله في تلك المشاعر في الوقت المطلوب كاف في أداء النسك. وعن جابر قال: حججنا مع النبي ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبيانا عن الصبيان، ورمينا عنهم، رواه أحمد وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

وأما قول السائل: هل يكون ثواب حج الصغير له أم لوالديه. فالجواب: أن ثوابه له بنفسه، لكن وليه الذي تولى تعليمه المناسب وفعل ما يعجز عنه وتحمل هذه المسائل له أجر؛ لقوله ﷺ للمرأة لما سأله: هل للصبي حج؟ فقال: «نعم، ولك أجر» فأجاب عليه السلام بنعيم، ونعم صريح في الجواب. والمعنى: نعم له حج، ولك أجر. والله أعلم.

---

(١) أحمد (٣١٤ / ٣) وابن ماجه (٣٠٣٨).

## (٢٥٠) المتمتع بخلق رأسه ولو كان يضحي

إذا حل المتمتع من عمرته في عشر ذي الحجة، وهو يريد أن يضحي هل يخلق أم يقصر من شعره لنسك العمرة أولاً؟ لأنه منهي عن الأخذ من شعره وبشرته حتى يضحي. وهل الحديث الوارد في ذلك صحيح؟

الإجابة:

أما الحديث الوارد في ذلك: فهو صحيح. رواه الجماعة إلا البخاري عن أم سلمة<sup>(١)</sup> مرفوعاً: «إذارأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره». وفي رواية عند مسلم وأبي داود: «من كان له ذبح يذبحه، فإذا أهل هلال ذي الحجة، فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي». وفي رواية مسلم: «فلا يمس من شعره وبشره شيئاً...».

قال الفقهاء -رحمهم الله-: وإذا دخلت عشر ذي الحجة، حرم على من يريد أن يضحي، أو يضحي عنه، أن يأخذ من شعره أو بشرته أو ظفره شيئاً حتى يضحي.

(١) أحمد (٦/٢٨٩، ٣١١، ٣٠١) ومسلم (١٩٧٧) والترمذى (١٥٢٣) وأبو داود (٢٧٩١) والنسائي (٧، ٢١١، ٢١٢) وابن ماجه (٣١٤٩، ٣١٥٠).

وأما مشروعية الأخذ من ذلك للتمتع، فقد قال الشيخ مرعي في «الغاية»: ويتوجه هذا في غير ممتنع حل من عمرته، يعني فإنه يخلق أو يقصر وجوباً، ولا يتناوله التحرير، ولو كان يريد أن يضحي، أو يضحي عنه؛ لأن الحلق أو التقصير نسك على الصحيح، و فعل النسك واجب. والله أعلم.

## (٤٥١) الترتيب والموالاة في رمي الجمار

رجل ذهب لرمي جمرة العقبة، ووضع في جيده سبع حصيات، فلما أتى الجمرة، رمى بالحصيات التي في جيده، واحدة بعد الأخرى. فلما رجع إلى خيمته، أدخل يده في جيده، فوجد حصاة من السبع التي كانت معه، وتحقق أنه لم يرم بها، وأنه لم يرم إلا بست فقط. فهل يكتفي برمي حصاة واحدة، أم يلزم إعاده الرمي كله؟ لفوات الموالاة بين رمي الحصيات؟

الإجابة:

المنصوص أن الموالاة لا تجب في رمي الجمرات، فيجزئه في مثل هذه الحالة أن يبني على ما رمى، ويكمel برمي حصاة واحدة.

وهذا بخلاف الترتيب بين رمي الجمرة الأولى، ثم الوسطى، ثم العقبة، فإن الترتيب هنا شرط، فإن نكسها، فبدأ بالعقبة، ثم الوسطى، ثم الأولى -مثلا- لم يكتسب له غير رمي الجمرة الأولى، وإن أخل بحصاة من الأولى، لم يصح رمي الثانية، وهكذا.

والحاصل أن الترتيب شرط<sup>(١)</sup> بخلاف الموالاة. والله أعلم.

(١) انظر «المغني» (٥/٣٢٩).

## (٢٥٢) من يكري سيارته ويحج

رجل عنده سيارة يكريها بطريق الحج، وبين مكة وجدة، ومكة وعرفات ومنى، يؤجرها على الناس، يسترزق عليها، ولو لا هذه المصلحة التي تأتيه ما حج، فهل له من أجر إذا هو حج واعتبر، ولو لم يكن الحج هو مقصوده؟

الإجابة:

نعم، له أجر؛ إذا صلحت نيته، واستقامت حاله. وقد ورد في هذا حديث أبي أمامة التيمي قال: كنت رجلاً أكري في هذا الوجه، وكان ناس يقولون: ليس لك حج، فلقيت ابن عمر. فقلت: إني أكري في هذا الوجه، وإن ناساً يقولون: ليس لك حج. فقال ابن عمر: أليس تحرم، وتلبىء، وتطوف بالبيت، وتفيض من عرفات، وترمي الجمرات؟ فقلت: بلى. قال: فإن لك حجاً، جاء رجل إلى النبي ﷺ، فسأله مثل ما سألتني، فسكت عنه رسول الله ﷺ، فلم يجيئه، حتى نزلت الآية: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ»<sup>(١)</sup> فأرسل إليه النبي ﷺ، وقرأ عليه هذه الآية. وقال: «لَكَ حج». رواه الإمام أحمد والدارقطني وغيرهما<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

(١) البقرة: الآية ١٩٨.

(٢) راجع تخریجه في الفتوى رقم ٢٢٩.

## (٢٥٣) رمي جمرة العقبة من فوقها

سائل يسأل عن جواز رمي جمرة العقبة من فوقها -يعني: من خلف الجدار الذي بني أخيراً من الجهة الشهالية بعد نصف الجبل - وهل يجزئ رميها من هذه الجهة أم لا بد من رميها من بطن الوادي؟

الإجابة:

لا شك في جواز رمي جمرة العقبة من أي جهة كانت، سواء من بطن الوادي، أو من فوقها -يعني: من خلف الجدار الذي بني من الجهة الشهالية -أو من أي جهة كانت. كل هذا جائز ومحزئ، بلا خلاف. صرخ أهل العلم بذلك؛ من علماء المذاهب الأربعة وغيرهم. ولا نعلم أحداً من أهل العلم قال: إن رميها من فوقها غير جائز أو غير مجزئ. وإنما رميها من بطن الوادي أفضل وأكمل؛ لأن النبي ﷺ رماها من بطن الوادي<sup>(١)</sup>. وإليك عبارات العلماء في ذلك:

كلام فقهاء الحنابلة: قال الموفق في «المغني»<sup>(٢)</sup>: وإن رماها -يعني: جمرة العقبة -من فوقها جاز؛ لأن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- جاء

(١) البخاري (١٧٥١).

(٢) (٢٩٢ / ٥).

والزحام عند الجمرة، فرماها من فوقها. والأول أفضل. اهـ. وقال في «الإقناع وشرحه»<sup>(١)</sup>: قوله رميها -أي: جمرة العقبة- من فوقها؛ لفعل عمر. وكذلك ذكره في «المتنهى وشرحه»<sup>(٢)</sup>، «والغاية وشرحها»، وغيرها من كتب المذهب.

**كلام علماء الشافعية:** قال الإمام الشافعي في «الأم»<sup>(٣)</sup>: يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي، ومن حيث رماها أجزاءً. انتهى. وقال النووي في «شرح مسلم»<sup>(٤)</sup>: وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز، سواء استقبلها، أو جعلها عن يمينه، أو عن يساره، أو رماها من فوقها، أو من أسفلها، أو وقف في وسطها ورمها. اهـ.

**كلام فقهاء المالكية:** قال في «شرح رسالة ابن أبي زيد القير沃اني» للإمام أبي الحسن<sup>(٥)</sup>: وللرمي شروط صحة؛ وهي ثلاثة. وشروط كمال؛ وهي سبعة. وذكر السابع: رميها من بطن الوادي، فلو رماها من فوقها أجزاءً. وقال في «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القير沃اني»: ولا فرق في الإجزاء بين كون الرامي واقفاً أمام البناء، أو تخته، أو خلفه؛ لأن القصد إيصال الحصيات إلى أسفل البناء.

(١) «كتشاف القناع» (١١٩٦/٢).

(٢) (٦٣، ٦٢/٢).

(٣) (٢١٣/٢).

(٤) (٤٣، ٤٢/٩).

(٥) ص (٣٤٠).

كلام فقهاء الحنفية: قال في «المبسوط» للسرخسي<sup>(١)</sup>: وإن رمى جرة العقبة من فوق العقبة أجزاءً. وقد بينا أن الأفضل أن يرميها من بطن الوادي، ولكن ما حول ذلك الموضع كله موضع الرمي، فإذا رماها من فوق العقبة فقد أقام النسك في موضعه، فجاز. انتهى. وقال في «فتح القدير على الهدایة»<sup>(٢)</sup>: ولو رماها من فوق العقبة أجزأ؛ لأن ما حولها موضع النسك، والأفضل أن يكون من بطن الوادي. قال في «شرحه»: قوله: (ولو رماها من فوق العقبة أجزاء) إلا أنه خلاف السنة، ففعله يعتبر من أسفلها سنة، لا لأنه المتعين. ولذا ثبت رمي خلق كثير في زمن الصحابة من أعلىها، كما ذكرناه آنفا من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- ولم يأمر وهم بالإعادة، ولا أعلنا بالنداء بذلك في الناس. اهـ. والله أعلم.

---

(١) (٤ / ٦٦).

(٢) (٢ / ٣٨٢).

## (٢٥٤) من نسي الحلقة والتقصير

رجل حج وقضى أفعال الحج كاملة، غير أنه نسي الحلقة والتقصير، فلم يخلق ولم يقصر حتى خرج شهر ذي الحجة. وفي النصف من محرم، وعندما أراد أن يخلق على العادة، ذكر أنه لم يخلق للحج، فكف عن الحلقة حتى يسأل ماذا يترتب عليه.

### الإجابة:

لا شيء عليه بتأخير الحلقة عن أيام الحج، وحجه صحيح، ويجب عليه أن يخلق، أو يقصر حيث ذكر، ولا فدية عليه لذلك؛ إلا أن يكون قد جامع في هذه الحالة؛ فعليه فدية، شاة يذبحها، لمساكن الحرم. وهذا بخلاف ما لو أخر رمي الجمار عن أيام مني، فإنه لا يقضيها، وعليه دم.

والحاصل: أن أفعال الحج إذا أخرها عن أيام مني، فمنها ما يمكن قضاؤه، ولا يؤثر تأخيره: كطواف الإفاضة، والسعى، والحلقة أو التقصير. ومنها ما يؤثر تأخيره، ولا يمكن قضاؤه، لكنه يجبر بدم: كالميّت بيمني، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار. والله أعلم.

## (٢٥٥) إدخال الحج على العمرة قبل الحلق

إذا أحرم المتمتع من الميلقات، وأدى مناسك العمرة، ولم يحل إحرامه منها، بل ظل في إحرامه، ونوى به الحج. فما حكمه؟

الإجابة:

إن كان مرادك بقولك: (لم يحل إحرامه منها)، أنه طاف للعمرة وسعي، وحلق أو قصر من شعره، ولم يخلع ثياب الإحرام، بل أحرم بالحج فوراً، بملابس إحرام العمرة، فهذا لا شيء عليه؛ لأنَّه متمتع انتهى من أفعال العمرة ثم أحرم بالحج؛ فعمرته صحيحة وكذلك حجه. فإن كان إحرامه بالحج قبل يوم التروية فهو قد استعجل، وغاياته أنه خالف السنة بتعجله، ولكن لا شيء عليه لذلك، وعليه دم؛ لتمتعه، كغيره.

وإن كان مرادك بقولك: (لم يحل إحرامه منها)، أنه أدخل الحج على العمرة بعد ما طاف وسعي لها وقبل أن يحلق أو يقصر من شعره، فقد اختلف العلماء في هذا: والمشهور من المذهب أن حجه غير صحيح؛ لأنَّه لا يصح إدخال الحج على العمرة بعد الشروع في طوافها؛ لأنَّه شرع بالتحلل من العمرة بذلك. صرَّح بذلك الفقهاء -رحمهم الله- إلا من كان معه هدي.

وفي قول ثان ذكره الموفق في «المغني» وغيره: أنه يصح حجه، وعليه دم، ويكون بذلك قارنا. قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: وإن أحرم بالحج قبل التقصير، فقد أدخل الحج على العمرة؛ فتصير قارنا. اهـ. مع أن الموفق ذكر فيها سبق أنه لا يصح.

وقد استشكل العلماء هذا، فقال بعضهم: إن ذلك سهو من الموفق - رحمه الله -. وبعضهم قال: إنه غير سهو، وإنما أخذ بقول آخر. وقال آخرون: إن المراد من كان معه هدي. والقول بصحة حجه مذهب المالكية. ومن قال به من الخنابلة: الموفق في «المغني» وصاحب «الشرح الكبير»<sup>(٢)</sup>. «ومستوعب»<sup>(٣)</sup> «ومبدع»<sup>(٤)</sup>، وقال به الشيخ أبو المواهب والشيخ سليمان بن علي، ذكره في «مفید الأنام»، واختاره إذا كان ناسيا أو جاهلا، وعليه دم؛ لتركه الخلق، أو التقصير. والله أعلم.

(١) (٥/٢٤٤).

(٢) (٣/٤٢٤) ط. دار الفكر.

(٣) «المستوعب»: لنصير الدين محمد بن عبدالله السَّامِرِي (٤/٢٩١). تحقيق: مساعد بن قاسم الفالح. ط. مكتبة المعارف الرياض.

(٤) «المبدع» لأبي إسحق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح (٣٢٧/٣) ط. المكتب الإسلامي.

## (٢٥٦) الجماع قبل التحلل أو بعده

رجل حج بزوجته في سيارته، فلما كان ليلة العيد، ودفع من مزدلفة بعد نصف الليل، ذهب بها إلى منى، فرميا جمرة العقبة، ثم واصل السير بها إلى مكة، ومر بطريقه بخيام رفقة له، فأخذ منهم مقضا، وقصر من شعره، وشعر زوجته، ثم نزل إلى مكة، فطافا للإفاضة، وسعيا، ثم رجعا إلى منى. وفي أثناء طريقه تاقت نفسه إلى زوجته، وتحركت شهوته، وهما في نفس السيارة، فعدل بها عن الطريق، وقضى حاجته منها، ثم سقط في أيديها. فهل يفسد حجتها بذلك أم يكون عليهما فدية: بذلة، أو شاة، أو غير ذلك؟

الإجابة:

هذا لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: وهي أسهلها أن يكون الوطء في رجوعهما من مكة إلى منى، وبعد الرمي، والقصير، والطواف، والسعى؛ فحجتها صحيح، ولا شيء عليهما: لا فدية، ولا غيرها؛ لأنهما قد تحللا الخل كله.

الحالة الثانية: وهي أغلفها أن يكون الوطء في طريقهما من منى إلى خيام رفقة، وقبل القصیر والطواف؛ فقد فسد حجتها بذلك، وعلى

كل منها المضي فيه، وتكمل جميع المناسك - ولو كان فاسدا - وحكمه حكم الصحيح، فيما يفعله ويتجنبه، ولو فعل محظورا وجبت عليه الفدية، وعلى كل منها أيضا القضاء فورا - وجوبا - سواء كان حجه هذا فرضا أو نفلا. فإن كانت الزوجة مطاؤعة، فنفقة قضاء حاجتها عليها، وإن كانت مكرهة، فعلى الزوج، ولو كان قد طلقها فيما بعد. وعلى كل منها أيضا الفدية وهي: بدنة، أو بقرة، أو سبعة شياه. فإن لم يجد، فصيام عشرة أيام، منها ثلاثة في الحج، وبسبعين إذا رجع إلى أهله. فإن كانت الزوجة مكرهة، فلا فدية عليها.

الحالة الثالثة: أن يكون ذلك في طريقهما من الخيام إلى مكة، بعد الرمي والتقصير، وقبل طواف الإفاضة؛ فحجتها صحيح؛ لأن الوطء حصل بعد التحلل الأول، لكن يفسد إحرامهما بذلك، وعليهما الخروج إلى الخل؛ ليحرما منه، ثم يطوفا للإفاضة، ويكملا أعمال الحج. وعلى كل منها فدية شاة، فإن كانت الزوجة مكرهة، فلا فدية عليها. والله أعلم.

## (٢٥٧) حدود عرفة وسبب تسميتها

سائل يسأل عن حدود عرفة ولم سميت عرفة بهذا الاسم؟

الإجابة:

أما حدود عرفة: فقد حددتها الفقهاء كما في «المغني»<sup>(١)</sup> وغيره بأنها من الجبل المشرف على عرنة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائطبني عامر.

وقال في «مفید الأنام»: إن الجبل المشرف المذكور هو الجبل العالى شمالاً عن جبل الرحمة، وهو شرقى عرفة. والجبال المقابلة المذكورة هي الجبال الجنوبيّة، وهي حد عرفة من جنوب. وحوائطبني عامر هي بساتينبني عامر، وكان بها عين ونخل تنسب إلى عبد الله بن عامر بن كريز، وهي الآن خراب، وموضع العين فيها يظهر غربى مسجد عرنة، الذي يسمى الآن مسجد إبراهيم. وأثار العين المذكورة موجودة الآن قرب المسجد، فحد عرفة من هذه الجهة ليس هو حوائطبني عامر، بل هو الذي يلي حوائط المذكورة والذي يليها هو للمسجد. ومنه يتضح أن المسجد ليس من عرفة؛ لأن الحد لا يدخل في المحدود. والحد الشامي لعرفه بطن وادي عرنة؛ لأنه يأتي من الشمال إلى الجهة الغربية الجنوبيّة

---

(١) (٢٦٦، ٢٦٧).

ووادي عرنة أيضاً حدُّ لعرفة من جهة الغرب؛ لأن نفس المسجد في وادي عرنة. فهذه حدود عرفة من الجهات الأربع.

قال: ولم أر من حدها غيري، ولكن بالوقوف والتطبيق وفق الله لي ذلك. وهناك علماًان فاصلان بين عرفة ووادي عرنة من جهة الغرب عن عرفة، فما كان شرقاً عن العلمين المذكورين فهو من عرفة. وما كان غرباً منها فمن عرنة.

قال: وقد وجدت مكتوباً على العلم الجنوبي منها في حجر ملزق بالعلم مانصه: بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين، أمر بعمرارة علمي عرفات المفروض القيام بها على كافة الأنام في حجة الإسلام، سيدنا ومولانا الإمام الأعظم مفترض الطاعة على كافة الأمم، أبو جعفر المنصور عبد الله أمير المؤمنين، أمتخ الله بطول بيائه وله بقية لم نتمكن من قراءتها لصعوبية معرفتها.

قال: وتاريخ اكتشاف لما هو مكتوب في العلم المذكور في جمادى الأولى سنة سبعين وثلاثمائة وألف، فليعتمد ذلك.

وأما سبب تسميتها عرفة: فقيل: لأن جبريل حين أرى إبراهيم الناسك كان يقول له: هذا موضع كذا، هل عرفت؟ وهذا موضع كذا، هل عرفت؟ فيقول: عرفت عرفة. وهو مروي عن ابن عباس وغيره. وقيل: لأن الناس يتذارعون فيها. وقيل: إن آدم أهبط من الجنة بالهند وحواء بجدة فاجتمعوا بعد طول الطلب بعرفات يوم عرفة فتذارعوا؛ فسمى يوم عرفة لذلك. والله أعلم.

## باب الهدي والأضحية والعقيدة

(٢٥٨) إذا عدم الهدي فهل يصوم

أو يقرض ثمن الفدية؟

إذا انقضت نفقة المتمتع ، فلم يجد ما يشتري به الهدي . فهل الأفضل له  
أن يصوم أم يقرض من أحد أصحابه ثمن هدي؟

الإجابة:

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ مِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ الْمَسِاجِدُ الْحَرَامُ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾<sup>(١)</sup>. والأمر في ذلك موسع والله الحمد ، فإن شاء صام - وهذه رخصة له ، والله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تنتهك محارمه- وإن شاء اقرض ، واشتري الفدية.

(١) سورة البقرة: الآية (١٩٦).

وال الأولى له إن كان إذا افترض وجده وفاء بدون مضايقة مالية، أو كان الصيام يشق عليه في أيام الحج وبعد رجوعه إلى أهله، والاقتراض وذبح الهدي أسهل عليه - فلا بأس أن يفترض، وإلا فالصيام أولى.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله - في «الفتاوى السعدية»<sup>(١)</sup>: الأفضل له أن يصوم ولا يشكل ذمته؛ لأن الله تعالى قال ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، واتباع رخصة الله أولى. انتهى.

---

. (١) (١٧٤ / ٧).

(٢) سورة البقرة: الآية (١٩٦).

## (٢٥٩) الفرق بين المدي والأضحية لو مات

سائل يسأل عن رجل اشتري بدنة، ونواها هدياً يهدى إلى البيت الشريف، وعينها لذلك، واشترى شاة، ونواها أضحية له، وعينها لذلك. فقدر الله أن أصحابها مرض قبل العيد، وقبل أن تصل البدنة إلى مكة. وخشي عليهما إن لم يذبحهما أن يموتا، فلا يتفع بهما أحد. فهل يجوز له أن يذبحهما في هذه الحالة أم لا، وإذا ذبحهما. فهل عليه شيء لذلك؟.

الإجابة:

المقصود أن الأضحية المعينة إذا مرضت، فخاف صاحبها عليها الموت، فذبحها، فعليه بدها؛ لأنه أتلفها بذبحها قبل وقتها، ولو تركها بلا ذبح فماتت، فلا شيء عليه -نصاصاً-؛ لأنها كالوديعة عنده، ولم يفرط.

وأما المدي فيعكسها، فلو عطب المدي الواجب بطريق، أو عجز عن المشي صحبة الرفاق، لزمه ذبحه موضعه -وجوباً-؛ لئلا يفوت. فلو تركه، ولم يذبحه حتى مات، فعليه ضمانه؛ لأنه فرط بعدم ذبحه، فيضمنه بقيمةه، يوصلها لقراء الحرم؛ لأنه لا يتذر على إصاها إليهم. والله أعلم.

## (٢٦٠) الوكيل في الأضحية

### هل يمتنع من أخذ شعره حتى يضحي؟

سائل يسأل عن الحديث الوارد في النهي عن أخذ شيء من الشعر ونحوه لمن يريد أن يضحي حتى تذبح أضحيته: هل هو خاص بمن يضحي عن نفسه أم يعم الوكيل، والوصي، وناظر الوقف، ونحوهم؟ نرجوكم إيضاح الجواب.

الإجابة:

الحمد لله. الظاهر أن ذلك خاص بمن يريد أن يضحي بنفسه عن نفسه، سواء أشرك معه والديه أو غيرهم، أو لا. وأما الوكيل على ذبح الأضحية، والوصي عليها، وناظر الوقف، ونحوه، فلا يشملهم ذلك. قال الشيخ عبد الله بن عبدالعزيز العنقرى في «حاشيته»<sup>(١)</sup> على الروض المربع: قوله: ويحرم على من يضحي عن نفسه، أو يضحي عنه، وأما إذا ضحى عن غيره، فلا يحرم عليه حلق ونحوه، سواء كان وصيا أو متبرعا. انتهى.

---

(١) «الحاشية لعبد الله العنقرى على الروض المربع» (١/٥٣٨).

وفي «الفتاوى السعدية» للشيخ عبد الرحمن السعدي ما نصه: ذكر بعض المتأخرین في هذا وجهین، ولعلهما مبنيان على أن الوکیل، هل يدخل في لفظ الحديث: «إذا دخل العشر، وأراد أحدکم أن يضھي، فلا يأخذ شيئاً من شعره»<sup>(۱)</sup> وعمومه يدخل فيه الوکیل، أو أنه لا يدخل في ذلك؛ لأن المراد من كانت الأضحیة له، وبوئیده أن بعضهم علل الحکمة بأن في هذا تشبھا بالمحرمين، وبعضهم علله بأنه لرجاء أن تشتمل المغفرة جميع أجزاء المضھي؛ فلهذا ينھى عن إزالة شيء من أجزائه، وهذا خاص بمن له الأضحیة. وهذا هو الظاهر عندي<sup>(۲)</sup>. انتھى.

---

(۱) مسلم (۱۵۶۵) والنسائي (۷/۲۱۲) والترمذی (۴/۱۵۲۳) وأبی داود (۳/۲۷۹۱) وابن ماجہ (۲/۳۱۴۹).

(۲) «الفتاوى السعدية» (ضمن المجموعة الكاملة ص ۱۹۲).

## (٢٦١) حكم من ضحى بأضحية الآخر

سائل يسأل عن رجلين اشتريا أضحيتين: الأول اشتري أضحيته بعائة، والثاني اشتراها بثمانين، ونوباهما، وسمياهما. فلما كان يوم العيد، ضحى كل واحد منها عن نفسه بأضحية الآخر غلطاً، ثم تبين لهما الصواب بعد ذلك. فما حكم الأضحيتين، وهل يلزم كلاً منها أن يغنم للأخر أضحيته؟

الإجابة:

المنصوص أن كل أضحية تجزئ عن صاحبها، وتكتفي عنه؛ لوقوعها موقعها، وذبحها في وقتها، ولا ضمان على واحد منها للأخر - استحساناً - فإن كانا قد فرقا اللحم أجزاءً، وإن كان اللحم باقياً رد كل واحد منها على الآخر لحم أضحيته؛ لأن كل واحد منها أمكنه أن يفرق لحم أضحيته بنفسه، فكان أولى به. ونقل الأثرم وغيره في اثنين ضحى هذا بأضحية هذا. قال: يتردان اللحم ويجزئ. والله أعلم.

## (٢٦٢) إذا تعيبت الأضحية

رجل أراد أن يذبح أضحيته، فأخذ السكين، وجر الأضحية إلى المحل الذي يريد أن يذبحها فيه، فاستعثت عليه، فأخذ بقرنها؛ ليجرها، فانقلع القرن، وأخذ الدم يسيل بقوة. فهل تجزي هذه الأضحية؟

الإجابة:

لقد أخطأ بجرها بعنف، ولا ينبغي له هذا الصنيع، بل عليه أن يرفق بها؛ لقوله ﷺ: «إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة»<sup>(١)</sup>، ومع هذا فالمنصوص أنها تجزى إذا ذبحها. نص عليه الإمام أحمد فيمن جر بقرة بقرنها إلى المنحر فانقلع. قال في «المبدع»: لا يمنع الإجزاء عيب حدث بمعالجة ذبح كأن أصابت الشفرة عين المذبوح فقلعتها، أو تعاصى فألقاه الذابح بعنف، فكسر رجله أو غلاف قرنه، ونحو ذلك. والله أعلم.

---

(١) مسلم (١٩٥٥) وأحمد (٤/١٢٣، ١٢٥)، والبيهقي (٨/٦٠، ٦٨/٩) من حديث شداد بن أوس.

## (٢٦٣) من أحكام العقيقة عن المولود

امرأة تسأل عن العقيقة: متى تذبح، وإذا لم يعق الأب، فهل يجزئ أن يعق عن المولود غير أبيه سواء أمه أو خلافها أم أن الإنسان يعقل عن نفسه إذا لم يعق عنه أبوه، وهل هناك فرق بين الذكر والأنثى في العقيقة؟

الإجابة:

الحقيقة: هي سنة مؤكدة. وقيل: إنها واجبة قال في «الفروع»: وعنده: واجبة. اختارها أبو بكر وأبو إسحاق البرمكي وأبو الوفاء<sup>(١)</sup>. اهـ.

وهي مشروعة في حق الأب فلا يعقل عن المولود غير أبيه حتى المولود نفسه إذا كبر لا يعقل عن نفسه على المذهب.

وهي عن الغلام شاتان متقاربستان سنا وشبيها، وعن الجارية شاة؛ لحديث أم كرز سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان متكافستان وعن الجارية شاة»<sup>(٢)</sup>.

(١) «الفروع» لابن مفلح (٥٥٦/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٣٥) وأحمد (٦/٤٢٢، ٣٨١) والنسائي (٧/١٦٤، ١٦٥) والترمذى (١٥١٦) وابن ماجه (٣١٦٢) والدارمي (٨١/٢) وعبدالرزاقي (٧٩٥٤) والطیالسي (١٦٣٤) وغيرهم وفي الباب عن عائشة، وابن عباس، وابن عمرو، وأبي هريرة.

قال ابن القيم : قال الإمام أحمد : أشد ما سمعته فيها عن النبي ﷺ : أنه قال : «كل غلام رهين بعقيقته»<sup>(١)</sup> . وإنني لأرجو إن استقرض أن يجعل الله له الخلف ؛ لأنه أحيا سنة من سنن النبي ﷺ . وقال أحمد في موضع آخر : مرتهن عن الشفاعة لوالديه ، وهذا لأنها نسيبة مشروعة بسبب تجدد نعمة الله على الوالدين ، وفيها سر بديع موروث عن فداء إسماعيل بالكبش الذي ذبح عنه ، وفداء الله - سبحانه وتعالى - به ، فصار سنة في أولاده من بعده أن يفدى أحدهم عند ولادته بذبح يذبح عنه ، ولا يستنكر أن يكون هذا حرزا له من الشيطان بعد ولادته ، كما كان ذكر اسم الله عند وضعه في الرحم حرزا له من الشيطان ؛ وهذا من يترك أبوه العقيقة عنه يناله تخبيط من الشيطان ، ذكره في «تحفة المودود في أحكام المولود» .

وقت ذبح العقيقة في اليوم السابع من ولادة الطفل ، ويحلق فيه رأس المولود الذكر ، ويتصدق بوزنه ورقا - أي : فضة - ، ويحسن الأذان في أذنه اليمنى ، والإقامة في اليسرى ، وأن يختار له أحسن الأسماء ، فإن فات ففي اليوم الرابع عشر ، فإن فات ففي اليوم الحادي والعشرين ، فإن فات لم يتقيد بعد ذلك بالأسابيع ، بل تذبح في أي يوم كان .

فإن صادف يوم ذبحها ختان الصبي ، فلا بأس ، وحكمها كحكم الأضحية فيها يجزئ ، وما لا يجزئ : من السن ، والعيوب ، وغيرها ، إلا أنه لا يجزئ فيها شركة في الدم ، بمعنى : أنه لا يجزئ فيها سبع البدنة والبقرة ، بل لا تجزئ إلا كاملة . والله أعلم .

---

(١) أبو داود (٢٨٣٧) ، الترمذى (١٥٢٣) ، وابن ماجه (٣١٦٥) والنمساني (٧/١٦٦) وأحمد (٥/٢٢، ١٧) وغيرهم .

## (٢٦٤) جواز ذبح العقيقة للضيوف

سائل يسأل عن رجل رزق مولودا، فاشترى شاة ونواها عقيقة عن ولده، وهي ما تسميه العامة تميمة، وعند مجئه بها إلى البيت، وجد فيه ضيوفا، فذبحها على أنها تميمة لولده، وقدمها للضيوف، وهم يعتقدون أنها ضيافتهم، وحياتهم عليها دون أن يذكر لهم أنها تميمة، ويستوضح هل تخزى تميمته على هذه الحال أم لا؟ أفتونا مأجورين.

الإجابة:

الحمد لله وحده، ما دام قد اشتراها تميمة، وذبحها على أنها تميمة، ولم يؤجل ذبحها؛ انتظارا لضيوف يأتون إليه، فلا يظهر لنا مانع من إجزائها تميمة.

والتميمة حكمها حكم الأضحية فيها يجزئ منها، وما يستحب، وما يكره - إلا أنه لا يجزئ في العقيقة سبع البدنة، والبقرة، بخلاف هدي وأضحية - وفي الأكل منها، والهدية، والصدقة، فيأكل منها ثلثا، ويتصدق بثلث على الفقراء، ويهدى ثلثا، ولا يعتبر فيها تمليلك، بخلاف هدي، وأضحية، فإذا كان لم يتصدق منها بشيء على الفقراء فإنه يضمن لهم عنها أقل مقدار، كأوقية لحم يتصدق بها على الفقراء. والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

الفهرس



## فهرس الموضوعات

### الصفحة

### الموضوع

٥	.....	المقدمة
٧	.....	ترجمة صاحب الفضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل
العقائد:		
١٧	.....	(١) الفرق بين العرش والكرسي
٢٠	.....	(٢) حكم الاستهزاء بأمور الدين وأهل العلم والصالحين
٢٥	.....	(٣) ماذا يجب على من اعتنق دين الإسلام؟
٢٦	.....	(٤) حكم من اعتقد أن أحدا ينفع أو يضر مع الله، أو من دون الله
٢٨	.....	(٥) حكم تعليق التهائم والحروز
التفسير:		
٣٣	.....	(٦) ما ورد في سحر نبينا محمد ﷺ
٤١	.....	(٧) تفسير كلمة «أمة» الواردة في القرآن الكريم
٤٣	.....	(٨) تفسير كلمة «لسان» الواردة في القرآن الكريم
٤٥	.....	(٩) منافع العصا
٤٧	.....	(١٠) بيان قوله تعالى: «وَأَئْرُكِ الْبَحْرُ رَهْوًا»
٤٩	.....	(١١) ولكم في التفاصيص حياة
٥٣	.....	(١٢) آية الكرسي وأول حم المؤمن حرز من الشيطان
٥٥	.....	(١٣) آية العز، وما ورد في فضلها

الصفحة	الموضوع
	الحديث :
٦١	(١٤) اعرف نفسك تعرف ربك .....
٦٣	(١٥) ما جاء في أن حب الوطن من الإيمان .....
٦٥	(١٦) ما ورد في افتراق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة .....
٧٢	(١٧) ما جاء في أن المجالس بالأمانة .....
٧٤	(١٨) ما ورد أن عمران بيت المقدس خراب يثرب .....
٧٦	(١٩) خبر الجساسة .....
٨٠	(٢٠) حبس الشمس ليوشع بن نون .....
٨٣	(٢١) شهراً عيد لا ينقضان .....
٨٥	(٢٢) حديث من باع داره ولم يجعل ثمنها في نظرها .....
٨٧	(٢٣) كيلوا طعامكم ببارك لكم فيه .....
٩٠	(٢٤) حول حديث : «اتقوا فراسة المؤمن» .....
	الطهارة :
٩٩	(٢٥) حكم بول الغلام والجارية .....
١٠٢	(٢٦) حكم استعمال المانوكير .....
١٠٤	(٢٧) حكم غمس اليد في الإناء قبل غسلها ثلاثاً بعد القيام من نوم الليل ..
١٠٧	(٢٨) طهارة سرور الهرة .....
١١٠	(٢٩) طهارة مئي الرجل .....
١١٣	(٣٠) حكم استعمال آنية أهل الكتاب .....

الصفحة	الموضوع
١١٤	(٣١) هل يُستنجى من خروج الريح؟ .....
١١٧	(٣٢) لا يجوز كشف العورة للاستحياء أمام الناس .....
١١٩	(٣٣) صلاة بسوالك خير من سبعين صلاة بغير سوالك .....
١٢٧	(٣٤) هل الاستياك باليسار أو باليمين؟ .....
١٢٨	(٣٥) حكم الوضوء بفضل ماء الغسل .....
١٢٩	(٣٦) حكم الوضوء بفضل ظهور المرأة .....
١٣٢	(٣٧) حكم المسح على الجوارب المخرقة .....
١٣٣	(٣٨) صفة المسح على الخفين .....
١٣٥	(٣٩) حكم المسح على الجبيرة، ونحوها .....
	(٤٠) إذا لبس الخفين في البلد ثم أحدث وسافر قبل
١٣٨	المسح فهل يمسح مسح مسافر؟ .....
١٣٩	(٤١) إذا خلع الجوربين قبل الحدث ثم لبسهما .....
١٤٠	(٤٢) ابتداء مدة المسح على الخفين .....
١٤١	(٤٣) حكم المسح على الخفين بعد خلعهما .....
١٤٢	(٤٤) انتقض الوضوء بمس المرأة لشهوة .....
١٤٣	(٤٥) انتقض الوضوء بأكل لحم الجزار، ومس الذكر باليد .....
١٤٦	(٤٦) صفة الغسل الكامل .....
١٥١	(٤٧) حكم من وجد بلا في سراويله .....
١٥٢	(٤٨) حكم من احتلم ولم يجد بلا .....

الصفحة	الموضوع
	(٤٩) حكم من مرّ بالماء في الوقت، ولم يتوضأ، وادركته الصلاة بعد ذلك، فتيمم، وصلى .....
١٥٣	(٥٠) مسألة في التيمم .....
١٥٦	(٥١) غسل الملابس المتجسة بالبخار .....
١٦١	(٥٢) حكم نجاسة الذي، وكيفية تطهيره .....
١٦٣	(٥٣) حكم وقوع النجاسة في الماء .....
١٦٤	(٥٤) وقوع الحشرة المتجسة على الثوب هل ينجسه؟ .....
١٦٥	(٥٥) المرأة الحامل، هل تخيض؟ .....
	(٥٦) هل يجوز أخذ الطالبة حبوب منع الحيض بمناسبة اختبار القرآن الكريم؟ .....
١٦٦	(٥٧) الاستحاضة، ودم الفساد .....
١٧٠	(٥٨) الصفرة والكدرة بعد الطهر ليستا حيضا .....
١٧٢	(٥٩) حكم الحامل إذا رأت الدم وهي صائمة .....
١٧٣	(٦٠) إذا رأت الدم بعد الخمسين، فهل تصوم، أو تفطر؟ .....
١٧٥	(٦١) ما تقضي الحائض من الصلاة .....
١٧٩	(٦٢) ما يحل للرجل من زوجته الحائض .....
١٨١	(٦٣) حكم من حاضت عند الغروب، أو طهرت عند الفجر .....
١٨٣	(٦٤) حكم وطء الحائض، وكفارته .....

## الموضوع

## الصفحة

### كتاب الصلاة:

١٨٧	.....	(٦٥) حكم من ابلي بزملاء لا يصلون
١٨٩	.....	(٦٦) حكم الإبراد بصلوة الظهر
١٩٢	.....	(٦٧) حكم تارك الصلاة
١٩٣	.....	(٦٨) كثرة الوسوسنة في الصلاة
١٩٥	.....	(٦٩) حكم قطع الصلاة لإنقاذ من يخشى عليه الضرر
١٩٧	.....	(٧٠) حكم المرور بين يدي المصلي
٢٠٣	.....	(٧١) حكم من نسي قراءة الفاتحة في الصلاة
٢٠٥	.....	(٧٢) حكم دخول الكنيسة، والصلاحة فيها
٢٠٧	.....	(٧٣) المصلي ممنوع من رفع بصره إلى السماء
٢١١	.....	(٧٤) هل يصلي بوضوئه وهو حاقد، أو يقضي حاجته ويتيمم؟
٢١٣	.....	(٧٥) إذا عطس في الصلاة، هل يحمد الله؟
٢١٥	.....	(٧٦) حكم من كبر للإحرام وهو منحنٍ للركوع
٢١٦	.....	(٧٧) حكم من ترك الصلاة عدة سنين
٢١٨	.....	(٧٨) حكم العبث في الصلاة
٢١٩	.....	(٧٩) حكم من صلٍ وفي ثوبه نجاسة
٢٢١	.....	(٨٠) حكم من ترك الصلوات مدة العلاج
٢٢٢	.....	(٨١) فضل أداء الصلوات الخمس في المسجد النبوى
٢٢٨	.....	(٨٢) حكم صلاة المسافر على سيارته، وراحته

## الموضوع

## الصفحة

٢٣١	(٨٣) هل تصح الصلاة في الطائرة، والسيارة حال سيرها؟ .....
٢٣٣	(٨٤) الأصل عدم التسبيح بالأصابع .....
٢٣٧	(٨٥) حكم قراءة آية الكرسي دبر الصلاة .....
٢٣٩	(٨٦) حكم مصافحة الإنسان من حوله بعد الصلاة .....
٢٤١	(٨٧) الأصل ترك الأعمال لأداء الصلاة .....
٢٤٢	(٨٨) حكم أذان المسافر ومن يصلِّي خارج البلد .....
٢٤٥	(٨٩) صفة إجابة المؤذن .....
٢٤٧	(٩٠) الذي يجاوب المؤذن هل يتكلم بين جمل الإجابة، أو يسكت؟ .....
٢٤٩	(٩١) حكم الأذان والإقامة للمنفرد .....
٢٥٠	(٩٢) حكم من دخل المسجد حال الأذان .....
٢٥٢	(٩٣) الأصل إجابة المؤذن .....
٢٥٣	(٩٤) حكم من صلى شاكاً في دخول الوقت .....
٢٥٥	(٩٥) حكم الإقاعاء في الصلاة، وصفته .....
٢٥٨	(٩٦) من السنة قراءة سورة السجدة في صلاة الفجر يوم الجمعة .....
٢٥٩	(٩٧) حكم جلسة الاستراحة .....
٢٦٢	(٩٨) حكم التورك، والافتراس في الصلاة .....
٢٦٤	(٩٩) أيهما أفضل: طول القيام، أو كثرة الركوع والسجود؟ .....
٢٦٧	(١٠٠) هل يجهر المسبوق والمنفرد بقراءة الصلاة الجهرية؟ .....
٢٦٩	(١٠١) أوقات النهي بمكة .....

الصفحة	الموضوع
٢٧٣	(١٠٢) كيفية صلاة الاستخارة ودعائهما .....
٢٧٥	(١٠٣) المسافر هل يصلى النوافل في سفر القصر؟ .....
٢٧٧	(١٠٤) هل يصلى الراتبة موضع الفريضة؟ .....
٢٨١	(١٠٥) شفع الوتر أو نقضه .....
٢٨٤	(١٠٦) صلاة التراويح .....
٢٨٨	(١٠٧) حكم من قام إلى ركعة ثالثة في التراويح .....
	(١٠٨) من صل ركعتي الصجر في بيته ودخل المسجد
٢٩٠	قبل الإقامة فإنه يصلى تحيه المسجد .....
٢٩٢	(١٠٩) هل يقطع النافلة إذا أقيمت الصلاة؟ .....
٢٩٤	(١١٠) النوافل تكمل بها الفرائض .....
٢٩٥	(١١١) وقت قضاء راتبة الظهر القبلية .....
٢٩٧	(١١٢) صلاة الوتر وحكم من يتركها .....
٣٠١	(١١٣) حكم قضاء سنة الفجر بعدها .....
٣٠٤	(١١٤) من يوتر قبل أن ينام يكتب له قيام الليل .....
٣٠٦	(١١٥) ركعتا الطواف وصلاة الضحى .....
٣٠٧	(١١٦) حكم سجدة التلاوة .....
٣١٠	(١١٧) ما تدرك به الجماعة .....
٣١٢	(١١٨) حكم إعادة الصلاة جماعة .....
٣١٣	(١١٩) حكم اختراف الماء لصفوف المصليين .....

الصفحة	الموضوع
٣١٤	(١٢٠) حكم تفقد الناس لصلاة الفجر .....
٣١٦	(١٢١) وجوب تسوية الصنوف قبل تكبيرة الإحرام .....
٣٢٥	(١٢٢) حكم إسرار الإمام في الصلاة الجهرية .....
٣٢٧	(١٢٣) حكم الصلاة خلف المذيع .....
٣٢٨	(١٢٤) إذا تأخر إمام المسجد، هل يصلون؟ .....
٣٣٠	(١٢٥) حكم صلاة الإمام مكشوف الرأس .....
٣٣٣	(١٢٦) حكم دعاء الإمام بعد الصلاة للجمع .....
٣٣٥	(١٢٧) أيمن الصف ولو بعُد أفضل من الأيسر القريب .....
٣٣٦	(١٢٨) المحافظة على الصف الأول ولو فاتت الركعة .....
٣٣٨	(١٢٩) حكم سد خلل الصنوف أثناء الصلاة .....
٣٤٠	(١٣٠) حكم صلاة الرجل متفرداً خلف الصف .....
٣٤٢	(١٣١) من دخل المسجد ولم يجد محلًا في الصف، فهل يجذب رجلاً يصف معه؟ .....
٣٤٤	(١٣٢) حكم تخلف المؤموم عن إمامته في الصلاة .....
٣٤٥	(١٣٣) المسبوق في الصلاة هل يتورك تبعاً لإمامه في تشهده الأخير، أو يفترش؟ .....
٣٤٧	(١٣٤) حكم من نهض لقضاء ما فاته، قبل إكمال إمامته التسلية الثانية .....
٣٤٩	(١٣٥) حكم المؤموم إذا جاء والإمام راكع فدخل معه .....
٣٥١	(١٣٦) المسبوق إذا دخل مع الإمام في ركعة زائدة، هل يعتد بها؟ .....

الصفحة	الموضوع
٣٥٣	(١٣٧) حكم الاتهام بمن أحْرَم مُنفِرداً .....
٣٥٥	(١٣٨) هل يتم المسبوق التشهد الأخير مع إمامه؟ .....
٣٥٦	(١٣٩) ما يدركه المسبوق مع الإمام في الصلاة، هل هو أولها، أو آخرها؟ ..
٣٦٠	(١٤٠) حكم الاتهام بالمبوق فيما يقضيه من الصلاة .....
٣٦١	(١٤١) من أدرك الإمام راكعاً هل يعتد بتلك الركعة؟ .....
٣٦٥	(١٤٢) حكم إكمال المأمور دعاء الشهد الأخير بعد سلام الإمام .....
٣٦٦	(١٤٣) حكم صلاة الإنسان فرض العشاء خلاف من يصلى التراويح ..
٣٦٨	(١٤٤) حكم صلاة الجنود في مراكزهم .....
٣٦٩	(١٤٥) حكم صلاة المسافر .....
٣٧١	(١٤٦) مقدار مسافة القصر .....
٣٧٣	(١٤٧) حكم تحطبي رقاب الناس يوم الجمعة .....
٣٧٦	(١٤٨) حكم صلاة الجمعة على الرصيف .....
٣٧٧	(١٤٩) حكم الكلام القليل والإمام يخطب .....
٣٨٠	(١٥٠) الذين يخرجون يوم الجمعة للترفة، هل تجب عليهم صلاة الجمعة؟
٣٩٦	(١٥١) الطواف وقت خطبة الجمعة .....
٣٩٨	(١٥٢) الطلاب المبعثون إلى أمريكا، هل عليهم جمعة؟ .....
٣٩٩	(١٥٣) فضل يوم الجمعة .....
٤٠٤	(١٥٤) تقديم صلاة الكسوف قبل صلاة الفجر .....
	<b>كتاب الجنائز:</b>
٤٠٩	(١٥٥) فضل عيادة المريض، وتلقينه الشهادة عند الوفاة .....

## الصفحة

## الموضوع

٤١٥	(١٥٦) ما يفعل المسبوق بصلة الجنائز؟ .....
٤١٨	(١٥٧) حكم الوقوف على قبر الميت بعد دفنه .....
<b>كتاب الزكاة:</b>	
٤٢٣	(١٥٨) لا زكاة في دراهم ثلث مال الميت الموصى به لغير معين .....
٤٢٤	(١٥٩) حكم ضم بعض الزرع إلى بعض في تكميل النصاب .....
٤٢٦	(١٦٠) زكاة الطاطم والخضراوات .....
٤٢٨	(١٦١) زكاة العنب القابل للتجفيف وغيره .....
٤٣٠	(١٦٢) كيفية زكاة أموال الشركات .....
٤٣٢	(١٦٣) زكاة أموال الجمعية التعاونية .....
٤٣٤	(١٦٤) زكاة النقود .....
٤٣٥	(١٦٥) زكاة حلبي الذهب .....
٤٣٧	(١٦٦) زكاة العقارات المعدة للكراء .....
٤٣٩	(١٦٧) وجوب الزكاة في الأراضي المعدة للتجارة .....
٤٤٠	(١٦٨) حكم إسقاط الدين عن الفقير بنيمة الزكاة .....
٤٤٢	(١٦٩) زكاة رواتب الموظف .....
٤٤٣	(١٧٠) حكم فقدان الزكاة من الوكيل .....
٤٤٤	(١٧١) حكم من دفع زكاته إلى غير مستحقيها .....
٤٤٧	(١٧٢) حكم دفع الزكاة والصدقة لغير المسلمين .....
٤٥٠	(١٧٣) حكم نقل الزكاة .....

الصفحة	الموضوع
٤٥٢	(١٧٤) استحباب الصدقة على القريب .....
٤٥٣	(١٧٥) ما مدى جواز صرف الزكاة في المشاريع الخيرية؟ .....
٤٥٥	(١٧٦) حكم صرف جزء من الزكاة على أهل الكتاب .....
٤٥٨	(١٧٧) أيهما أفضل صدقة السر أو العلانية؟ .....
<b>كتاب الصيام:</b>	
٤٦٣	(١٧٨) حكم جمع الصائم ريقه وابتلاعه .....
٤٦٥	(١٧٩) سحب الدم من الصائم يفسد الصيام .....
٤٦٧	(١٨٠) متى يؤمرون الصبي بالصيام؟ .....
٤٧١	(١٨١) حكم تناول حبوب منع الحيض لأجل صيام رمضان .....
٤٧٣	(١٨٢) الفرق بين نية صيام الفرض والتفل .....
٤٧٥	(١٨٣) حكم من أدركه رمضان في غير بلاده ولم يثبت دخوله .....
٤٧٨	(١٨٤) حكم من لم يعلم بدخول رمضان .....
٤٨٠	(١٨٥) كيف يمسك ويفطر من في ألمانيا ونحوهم؟ .....
٤٨١	(١٨٦) حكم ثبوت دخول رمضان من طريق الإذاعة .....
٤٨٣	(١٨٧) حكم الصائم إذا طلع عليه الفجر وهو جنب .....
٤٨٦	(١٨٨) حكم من مات وعليه قضاء من رمضان .....
٤٨٩	(١٨٩) حكم الصوم في السفر .....
٤٩٣	(١٩٠) حكم تمضمض الصائم لأجل الحر والعطش .....
٤٩٥	(١٩١) حكم تسوك الصائم إذا وجد طعم السوائل في حلقه .....

الصفحة	الموضوع
٤٩٦	(١٩١) هل تؤثر الحقن على الصيام؟ .....
٤٩٨	(١٩٢) حكم من رأى الملال فلم تقبل شهادته .....
٥٠٠	(١٩٤) حكم من رقد مع زوجته وهو صائم فوجد أثر مني .....
٥٠١	(١٩٥) حكم الصائم إذا أخر الغسل الواجب بعد طلوع الشمس .....
٥٠٢	(١٩٦) الأهلة تعتبر بالرؤية الشرعية .....
٥٠٤	(١٩٧) حكم الصائم إذا لمس امرأة فأمدى .....
٥٠٥	(١٩٨) حكم تقديم رمضان بالصيام .....
٥٠٩	(١٩٩) حكم من شرب ناسياً في رمضان .....
٥١١	(٢٠٠) جواز الفطر للمرأة الحامل؛ إذا خافت على نفسها أو جنينها .....
٥١٣	(٢٠١) فضيلة تأخير السحور .....
٥١٥	(٢٠٢) حكم تقبيل الرجل زوجته وهو صائم .....
٥١٩	(٢٠٣) حكم من ذرعه القيء أو استقاء باختياره .....
٥٢١	(٢٠٤) حكم السواك للصائم بعد الزوال .....
٥٢٣	(٢٠٥) حكم من لم ينوي الصيام من الليل .....
٥٢٤	(٢٠٦) حكم نوم الرجل مع زوجته نهار رمضان .....
٥٢٥	(٢٠٧) حكم الصائم يذوق الطعام للحاجة .....
٥٢٦	(٢٠٨) حكم من جامع في الثلاثاء من شعبان فتبين أنه من رمضان .....
٥٢٧	(٢٠٩) حكم إحياء ليلة النصف من شعبان، وصيام يومها .....

**كتاب المناسك :**

٥٣٥	(٢١٠) لا يجوز أن يحج عن اثنين جميماً في حجة واحدة .....
-----	---

## الموضوع

## الصفحة

(٢١١) إذا مات حرم المرأة بطريق الحج، فهل ترجع، أو تستمر؟ .....	٥٣٧
(٢١٢) لا يحج النافلة إلا بإذن والديه .....	٥٣٩
(٢١٣) الصدقة بنفقة الحج على أقاربه المحتاجين أفضل من حج النافلة ..	٥٤٢
(٢١٤) حكم من انتدب لمة وحج أو اعتمر .....	٥٤٤
(٢١٥) حجة الوداع .....	٥٤٦
(٢١٦) حكم حج من لم يعُقّ عنه .....	٥٤٧
(٢١٧) وجوب الحج على النساء .....	٥٤٨
(٢١٨) حج التطوع تكمل به الفريضة ..	٥٤٩
(٢١٩) حكم تجاوز الميقات بلا إحرام ..	٥٥١
(٢٢٠) حكم الإحرام بالطائرة ..	٥٥٣
(٢٢١) حكم من أراد الإحرام بالنسك فلم يجد ملابس الإحرام ..	٥٥٥
(٢٢٢) حكم تنظيف المحرم رأسه إن خاف البرد، أو كان به قروح يكره الإطلاع عليها ..	٥٥٧
(٢٢٣) يجوز للمحرم تبديل ملابس الإحرام ..	٥٥٩
(٢٢٤) هل للإحرام سنة تخصه؟ ..	٥٦١
(٢٢٥) مشروعية ركعتي الإحرام ..	٥٦٣
(٢٢٦) إحرام المرأة في وجهها ..	٥٦٥
(٢٢٧) المتنع هل يحرم بالحج من المسجد أو من منزله؟ ..	٥٦٨

## الموضوع

## الصفحة

(٢٢٨) منع من أراد الإحرام منأخذ شعوره - إن كانت العشر قد دخلت - وهو يريد أن يضحي ..... ٥٧٠
(٢٢٩) المحرم منوع من التطيب وشم الطيب، دون غيره ما له رائحة طيبة ..... ٥٧٢
(٢٣٠) حكم انقلاب ظفر المحرم ..... ٥٧٤
(٢٣١) حكم الوطء في العمرة قبل الحلق وبعد السعي ..... ٥٧٥
(٢٣٢) حكم ذبح الفدية بمكة وبمنى ..... ٥٧٧
(٢٣٣) حكم المُحرِّم إذا كرر النظر؛ فأمنى ..... ٥٧٩
(٢٣٤) حكم من سافر إلى جدة بين العمرة والحج ..... ٥٨٠
(٢٣٥) المتمتع إذا لم يجده الهدي، يصوم ..... ٥٨١
(٢٣٦) حكم ذبح الصيد في حرم مكة والمدينة ..... ٥٨٢
(٢٣٧) آداب دخول الكعبة، وهل دخلها النبي ﷺ في حجته؟ ..... ٥٨٥
(٢٣٨) حكم الدخول من باب السلام ..... ٥٨٩
(٢٣٩) حكم الطواف وقت خطبة الجمعة ..... ٥٩٠
(٢٤٠) لا يشير إلى مقام إبراهيم عند قوله: وهذا مقام العائد لك من النار ..... ٥٩٢
(٢٤١) هل يشير إلى الركن البهائي إذا لم يستلمه في الطواف؟ ..... ٥٩٤
(٢٤٢) هل يصح الطواف والسعي راكبا؟ ..... ٥٩٦
(٢٤٣) لا تجب المواراة بين الطواف والسعي ..... ٥٩٨
(٢٤٤) قطع الطواف لصلة الغرض ..... ٥٩٩
(٢٤٥) حدث الصبي في الطواف ..... ٦٠٠
(٢٤٦) ركعتا الطواف وصلة الضحى ..... ٦٠١

الصفحة	الموضوع
٦٠٢	(٢٤٧) طواف الوداع .....
٦٠٤	(٢٤٨) صفة الأنساك الثلاثة وأيها أفضل .....
٦٠٧	(٢٤٩) صفة حج الصغير وإحرامه .....
٦٠٩	(٢٥٠) المتمتع بخلق رأسه، ولو كان سيفضي .....
٦١١	(٢٥١) الترتيب والموالاة في رمي الجمار .....
٦١٢	(٢٥٢) من يكري سيارته ويحج .....
٦١٣	(٢٥٣) رمي جمرة العقبة من فوقها .....
٦١٦	(٢٥٤) من نسي الحلاقة والتقصير .....
٦١٧	(٢٥٥) إدخال الحج على العمرة قبل الخلق .....
٦١٩	(٢٥٦) الجماع قبل التحلل أو بعده .....
٦٢١	(٢٥٧) حدود عرفة وسبب تسميتها .....
٦٢٣	(٢٥٨) إذا عدم الهدي، فهل يصوم، أو يفترض ثمن الفدية؟ .....
٦٢٥	(٢٥٩) الفرق بين الهدي والأضحية لومات .....
٦٢٦	(٢٦٠) الوكيل في الأضحية هل يمتنع من أخذ شعره حتى يضحي؟ .....
٦٢٨	(٢٦١) حكم من ضحى بأضحية الآخر .....
٦٢٩	(٢٦٢) إذا تعبيت الأضحية .....
٦٣٠	(٢٦٣) من أحكام العقيقة عن المولود .....
٦٣٢	(٢٦٤) جواز ذبح العقيقة للضيوف .....

### الفهرس

فهرس الموضوعات ..... ٦٣٥